

الأعمال

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠-٢٠٤ هـ

تحقيق وتصحيح


الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء التاسع

جماع العلام .. أبطال الاستحسان
الزرع على محمد بن الحسن .. سير الأوزاعي
القرعة .. أحكام السير .. المطاب

111

111



الأحمر

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع. - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٥٦٢٢ / ٢٥٦٢٣ - فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت ٢٤٩٥١٣



ب/٣٦٠
٢
١/١٠٠٠
ص

(٧٠) / كتاب جماع العلم

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : لم أسمع أحداً نسبته للناس (١) ، أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله - عز وجل - اتباع أمر رسول الله (٢) ﷺ ، والتسليم لحكمه ؛ بأن (٣) الله جل ثناؤه لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وأنه لا يلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، وأن ما سواهما تبع لهما . وأن فرض الله علينا ، وعلى من بعدنا وقبلنا ، في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف ، في أن الفرض والواجب (٤) قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، إلا فرقة سأصاف قولها - إن شاء الله .

قال الشافعي (٥) : ثم تفرق أهل الكلام (٦) في تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ تفرقاً متبايناً ، وتفرق غيرهم من نسبته العامة إلى الفقه فيه تفرقاً . أما بعضهم فقد أكثر (٧) من التقليد والتخفيف من النظر ، والغفلة ، والاستعجال (٨) بالرياسة / وسأمثل لك من قول كل فرقة عرفتها مثلاً يدل على ما وراءه ، إن شاء الله - تعالى .

١/٣٦١
٢

[٢] باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها

قال الشافعي رحمته الله : قال لي قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه : أنت عربي ، والقرآن نزل بلسان من أنت منهم (٩) ، وأنت أدري بحفظه ، وفيه لله فرائض أنزلها ، لو

(١) « الناس » : ساقطة من (ص) وفي (م) : « عامه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (م) : « رسول » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٣) في (ص) : « والتسليم بحكم » ، وفي (م) : « والتسليم لعله ، لأن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) ، (م) : « فيه أنه الفرض وواجب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) ، (م) : « محمد بن إدريس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (م) : « أهل الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٧) في (ص) ، (م) : « فيه أكثر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (م) : « الاستعجال » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٩) في (ص) ، (م) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب) .

شك شك قد تلبس^(١) عليه القرآن بحرف منها استبته ، فإن تاب وإلا قتلته ، وقد قال الله - عز وجل - في القرآن: ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] ، فكيف جاز لك^(٢) عند نفسك ، أو لأحد في شيء فيه فرض الله^(٣) ، أن يقول مرة : الفرض فيه عام ، ومرة الفرض فيه خاص ، ومرة الأمر فيه فرض ، ومرة الأمر فيه دلالة وإرشاد وإباحة^(٤)؟ وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك ، حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر ، أو حديثان أو ثلاثة ، حتى تبلغ به رسول الله ﷺ ، وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون^(٥) أحداً لقيتموه وقدمتموه في الصدق والحفظ ، ولا أحداً لقيت^(٦) ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه ، بل وجدتمكم تقولون لغير واحد منهم: أخطأ فلان في حديث كذا ، وفلان في حديث كذا . ووجدتمكم تقولون : لو قال رجل لحديث أحللتكم به وحرمتكم من علم الخاصة : لم يقل هذا رسول الله ﷺ ، إنما أخطأتم أو من حدثكم ، وكذبتم أو من حدثكم ، لم تستثبتوه^(٧) ، ولم تزيدوه على أن تقولوا له^(٨) : بشما قلت . أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخير من هو كما وصفتم فيه ، وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله ، وأنكم^(٩) تعطون بها ، وتمنعون بها^(١٠) ؟

قال : فقلت : إنما^(١١) نعطي من وجه الإحاطة ، أو من جهة الخبر^(١٢) الصادق ، وجهة القياس ، وأسبابها عندنا^(١٣) مختلفة . وإن أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض . قال : ومثل ماذا ؟ قلت : إعطائي من الرجل بإقراره ، وبالبيئة ، وإبائه اليمين^(١٤) ، وحلف صاحبه ، والإقرار أقوى من البينة . والبينة أقوى من إباء اليمين ويمين صاحبه . ونحن

-
- (١) في (م) : « شك سائل قد يلبس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢) « لك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٣) في (ب) : « في شيء فرضه الله » ، وفي (م) : « في شيء فيه فرض الله » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٤) في (ب ، ص) : « فيه دلالة وإن شاء ذو إباحة » ، وما أثبتناه من (م) .
 (٥) في (م) : « لا تتركون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٦) « لقيت » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٧) في (ب) : « لم تستثبوه » ، وفي (م) : « لم تنسوه » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٨) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٩) في (ب) : « وأنتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٠) « بها » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
 (١١) في (ص ، م) : « أما » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٢) في (م) : « ومن وجه الخبر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (١٣) في (ص ، م) : « وأسبابها عندنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٤) في (ص ، م) : « وإبائه اليمين » ، وما أثبتناه من (ب) .

كتاب جماع العلم / باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها ————— ٧

وإن أعطينا بها عطاء واحداً فأسبابها مختلفة . قال : وإذا قمتم على ألا تقبلوا (١) أخبارهم وفيهم ما / ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم ، وما حججكم فيه على من ردها . قال : لا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيه (٢) الوهم ، ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله ، كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحداً الشك في حرف منه ، أو يجوز أن يقوم شيء مقام الإحاطة وليس بها ؟

فقلت له : مَنْ عَلِمَ اللسان الذي نزل (٣) به كتاب الله وأحكام الله ، دله علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله ﷺ ، والفرق بين ما دل رسول ﷺ على الفرق بينه من أحكام الله ، وعلم بذلك مكان رسول الله ﷺ (٤) من كتاب الله ودينه ، وأهل دينه ، وأن الله وضعه في موضع الإبانة عنه ما أراد بفرضه ؛ عاماً وخاصاً ، وفرضاً ، واجباً ، وافترض طاعته .

قال : فقال لي : فاذكر الحجة فيما وصفت من كتاب الله ، أو في شيء في معناه يكون قياساً عليه ، وليكن ذلك فيما أوافقك عليه ، دون ما أخالفك فيه مما يلزمي به الحجة في فطرة العقل ، حتى يكون عذري مقطوعاً بأن أكون مضطراً إلى قبول ما تقول ؛ فإنني لا أقبل غير ذلك ، ولا أرضى إلا به ، ولا تذكر الحديث ؛ فإنني لا أقبله ، ولا أنهاك عن قبوله .

قال : فقلت له : سأذكر لك من كتاب الله عز وجل ما يدل على ما بين لك ما لا تجوز لك معه القيام على قولك

قال : فاذكره ، قلت : قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ، وقال عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] وقال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

أفتجد في الكتاب أن الظهر والعصر والعشاء أربع أربع ، وأن المغرب ثلاث ركعات ، وأن الصبح ركعتان ، وأنه يجهر بالقراءة في الصبح والمغرب والعشاء ، ويخافت بها في

(١) في (ب) : « على أن تقبلوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « فيهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « نزل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) من هنا بداية سقط من النسخة (ب) ، وقد أشار إليه مصحح البولاقية ، وأثبتناه من (ص ، م) .

وكذلك هذا السقط في نسخة أحمد شاکر (ص : ١٦ فقرة ١٢) .

٨ _____ كتاب جماع العلم / باب حكاية قول الطائفة التي ردت الاخبار كلها

الظهر والعصر ، وأنه يقرأ بأم القرآن وسورة في الركعتين الأوليين ، ويخافت بالقراءة في الركعة الأخيرة من المغرب ، والركعتين الأخيرين من العشاء ، ويقتصر في كل ركعة منها على أم القرآن ؟

أو تجدد مواقيت الصلاة والجمع بينها في السفر ، أو تجدد أنها تسقط عن المغلوب على عقله وغير البالغين ذوى الحلم . أو تجدد^(١) عدد الزكاة وما يجب فيه من المال دون ما لا يجب فيه ؟ وقد يكون للناس مواش فيكون في الإبل والبقر والغنم الزكاة ، ولا يكون في خيل ولا حمر ولا بغال ولا دابة غير ما سميها فيه الزكاة ؟ ويكون للناس زروع فيها زكاة وزروع لا زكاة فيها . وتبر^(٢) من فضة وذهب فيه الزكاة ، وتبر لا زكاة فيه ، من رصاص / ونحاس وحديد ؟

ب/٣٦١
٢

أو تجدد كيف عمل الحج كاملاً ، وما يدخل به إليه^(٣) منه منصوصاً في كتاب الله؟ قال : ما أجد أكثر هذا في كتاب الله . قلت : ويلزمك هذا كله بعدد ، وفي مواقيت وأعمال تأتي بها ، لا تنقص منها شيئاً .

قال : نعم . قلت : أفعلني إحاطة أنت ، أو إنما قبلت فرض الله في هذا من رسول الله ﷺ ، ونحن معك ، وإنما نحن في القرن الرابع والخامس منه بأبي هو وأمي من أن واجباً عليك أن تقبل عن رسول الله ﷺ^(٤) ؛ إذ كنت لم تشاهده - خير الخاصة وخير العامة . قال : نعم . قلت : فقد رددتهما معاً إن كنت^(٥) تدين بما تقول .

قال : أفتوجدني مثل هذا مما تقوم بذلك الحجة في قبول الخبر؟ فإنك إن وجدته^(٦) كان أزيد في إيضاح حججتك ، وأثبت للحجة على من خالفك ، وأطيب لنفس من رجع عن قوله لقولك . فقلت : إن سلكت سبيل^(٧) النصفة كان في بعض ما قلت دليل على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه ، وأنت تعلم أن قد طالت غفلتك فيه عما لا ينبغي^(٨) أن تغفل من أمر دينك .

(١) في (م) : « أو يجب » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) التبر : الذهب والفضة ، أو فئاتهما قبل أن يباعا ، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة ، أو ما استخراج من المعدن قبل أن يباع . (القاموس) .

(٣) في (م) : « يدخل به به » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) نهاية السقط المشار إليه آنفاً ، من النسخة (ب) .

(٥) في (ب) : « رددتها إن كنت » ، وما أثبتناه من (ص) ، (م) .

(٦) في (ب) : « فإن أوجدته » ، وما أثبتناه من (ص) ، (م) .

(٧) في (م) : « سبيل » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٨) في (م) : « على ما لا ينبغي » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

قال : فاذكر / شيئاً إن حضرك .

قلت : قال الله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة : ٢] قال : فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله ، فما الحكمة ؟ قلت : سنة رسول الله ﷺ . قال : أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة ، والحكمة خاصة ، وهي أحكامه ؟ قلت : تعنى بأن يبين لهم عن الله - عز وعلا - مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلوات (١) والزكاة والحج وغيرها ، فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه (٢) ، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ . قال : إنه ليحتمل ذلك . قلت : فإن ذهبت به (٣) هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله الذي لا تصل إليه إلا بخير عن رسول ﷺ .

قال : فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام ؟ قلت : وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين ، أو شيئاً واحداً ؟ قال : يحتمل أن يكون كما وصفت ، كتاباً وسنة ، فيكونا شيئين ؛ ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً . قلت له (٤) : فأظهرهما أولهما ، وفي القرآن دلالة على ما قلنا ، وخلاف ما ذهبت إليه . قال : وأين هي ؟ قلت : قول الله عز وجل : ﴿ وَأذْكُرْ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الاحزاب : ٣٤] ، فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيان - قال : فهذا القرآن يتلى ، فكيف تتلى الحكمة ؟ قلت : إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما (٥) ينطق بها . قال : فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن (٦) من الأولى .

وقلت : افترض الله علينا اتباع نبيه ﷺ قال : وأين ؟ قلت : قال الله - عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ، وقال الله - عز وجل (٧) : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

(١) في (ب) : « الصلاة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (م) : « من كتابه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) « كما » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « أبين في أن الحكمة غير الكتاب » ، وفي (م) : « أبين من أن الحكمة غير الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « وقال عز وجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

١. ————— كتاب جماع العلم / باب حكاية قول الطائفة التي ردت الاخبار كلها

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [النور: ٦٣] . قال: ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة من (١) أنها سنة رسول الله ﷺ (٢) . ولو كان بعض ما قال أصحابنا : إن أمر الله بالتسليم (٣) لحكم رسول الله ﷺ وحكمته (٤) إنما هو مما أنزله لكان من لم يسلم له بأن ينسب إلى أن (٥) كفر بآيات الله أولى منه بأن ينسب إلى (٦) ترك التسليم لحكم رسول الله ﷺ .

قلت : لقد فرض الله - جل وعز - علينا اتباع أمره فقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] .

قال : إنه ليين في التنزيل (٧) أن علينا فرضاً أن نأخذ الذي أمرنا به ، وننتهي عما نهانا عنه رسول الله ﷺ . قال: قلت : والفرض علينا وعلى من هو قبلنا ومن بعدنا واحد؟ قال: نعم . فقلت : فإن كان ذلك علينا فرضاً في اتباع أمر رسول الله ﷺ ، أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئاً فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه ؟ قال : نعم . قلت : فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله - عز وجل - في اتباع أوامر رسول الله ﷺ ، أو أحد قبلك ، أو بعدك ، ممن لم يشاهد رسول الله ﷺ إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ ؟ (٨) قال : ما أجد السبيل إلى تأدية فرض الله إلا بقبول الخبر عن رسول الله ﷺ (٩) وأن في ألا أخذ ذلك إلا بالخبر ؛ لِمَا دلتني على أن الله أوجب على أن أقبل عن رسول الله ﷺ الخبر (١٠) .

قال : وقلت له أيضاً (١١) : يلزمك هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه ، قال : فاذكر منه شيئاً . قلت : قال الله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، وقال في الفرائض : ﴿ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَهُمِ الثَّلَاثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمَّه السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ، فزعمنا بالخبر / عن رسول الله ﷺ أن آية الفرائض نسخت الوصية

١/٣٦٢
٢

(١) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) ذكر الشافعي ذلك أيضاً في الرسالة : بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ (ص ٣٣ - ٣٥) .

(٣) في (ب) : « ولو كان كما قال بعض أصحابنا : إن الله أمر بالتسليم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « وطاعته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

(٧) في (ص) : « إنه ليين إلا في التنزيل » ، وفي (م) : « إنه ليين إلا أن في التنزيل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

(١٠) « الخبر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) في (م) : « وقلت له هذا أيضاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

للولادين (١) / والأقرين ، فلو كنا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل : الوصية نسخت الفرائض ، هل نجد الحجة عليه إلا بخبر عن رسول الله (٢) ﷺ ؟ قال : هذا شبيه بالكتاب والحكمة ، والحجة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، وقد صرت إلى أن (٣) قبول الخبر لازم للمسلمين لما ذكرت ، وما في مثل معانيه من كتاب الله ، وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره ، إذا بانت لي (٤) الحجة فيه . بل أتدبّر بأن على الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيت الحق فيه (٥) .

ولكن رأيت العام في القرآن كيف جعلته عاماً مرة ، وخاصاً أخرى ؟ قلت له : لسان العرب واسع وقد تنطق بالشئ عاماً تريد به العام ، وعاماً (٦) تريد به الخاص قبيح في لفظها ، ولست أصير في ذلك بخبر إلا بخبر لازم . وكذلك أنزل القرآن (٧) فيين في القرآن مرة ، وفي السنة أخرى قال : فاذكر منها شيئاً قلت : قال الله - عز وجل : ﴿ اللّٰهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد : ١٦] ، فكان مخرج القول (٨) عاماً يراد به العام ، وقال : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى ، فهذا عام يراد به العام ، وفيه الخصوص (٩) وقال : ﴿ إِن أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ فالتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ [الحج : ٧٣] وقد أحاط العلم أن كل الناس في زمان رسول الله ﷺ لم يكونوا يدعون من دون الله شيئاً (١٠) ، ولأن فيهم المؤمن ، ومخرج الكلام عاماً ، فإنما أريد به (١١) من كان هكذا ، وقال : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾

- (١) في (م) : « نسخت الفرائض للوالدين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢) في (م) : « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٣) « أن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
 (٤) « لي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٥) في (ب) : « ما رأيت الحق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) « تريد به العام ، وعاماً » : سقطت من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) في (ب) : « أنزل في القرآن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٨) في (ب) : « مخرجاً بالقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٩) في (م) : « وقيد الخصوص » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
 (١٠) في (ب) : « من دونه شيئاً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١١) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

إذ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ ﴿١﴾ [الاعراف : ١٦٣] فابتدأ الكلام بالمسألة عن القرية فلما أخبر عن عدوانهم في السبت^(٢). دل على أن العادين فيه أهلها دونها . وذكرت له أشياء مما كتبت في كتابي هذا (٣) (٤) .

فقال : هو كما (٥) قلت كله ، ولكن بين لي العام الذي لا يوجد في كتاب الله أنه أريد به خاص . قلت : فرض الله الصلاة ، ألست تجدها على الناس عامة (٦) ؟ قال : بلى . قلت : وتجد الحِصَّ مخرجات منه ؟ قال : نعم . وقلت : وتجد الزكاة على الأموال عامة ، وتجد بعض الأموال مخرجاً منها ؟ قال : بلى . قلت : وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض ؟ قال : نعم . قلت : وفرض الموارث للأباء والأمهات والولد عاماً ، ولم يورث المسلمون كافراً من مسلم (٧) ، ولا عبداً من حر (٨) ، ولا قاتلاً ممن قتل بالسنة (٩) . قال : نعم . ونحن نقول ببعض هذا . فقلت (١٠) : فما ذلك على هذا؟ قال : السنة ؛ لأنه ليس فيه نص قرآن . قلت : فقد بان لك في أحكام الله - تعالى - في كتابه فرض الله طاعة رسوله ، والموضع الذي وضعه الله - عز وجل - به (١١) من الإبانة عنه ما أنزل خاصاً وعاماً ، وناسخاً ومنسوخاً . قال : نعم . وما زلت أقول بخلاف هذا حتى بان لي خطأ من ذهب هذا المذهب .

ولقد ذهب فيه ناس (١٢) مذهبين : قال (١٣) أحد الفريقين : لا تقبل خبراً ، وفي كتاب الله البيان . قلت : فما لزمه؟ قال : أفضى به ذلك إلى عظيم من الأمر ، فقال : من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه ، لا وقت في ذلك ولو صلى ركعتين في كل يوم ، أو قال في كل أيام ، وقال : ما لم يكن فيه كتاب الله (١٤) ، فليس على

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) أى : في الرسالة : انظر : ص (٢٣ - ٢٤) منها - باب : بيان ما نزل به الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص .

(٥) في (ص ، م) : « فقال هذا كما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « عاماً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧-٨) انظر : كتاب الفرائض - باب الموارث ، وباب الخلاف في ميراث أهل الملل .

(٩) انظر : باب الخلاف في ميراث أهل الملل ، من كتاب الفرائض .

(١٠) في (م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) « به » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٢) في (ب) : « أناس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٤) لفظ الجلالة ليس في (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

أحد فيه فرض. وقال غيره: ما كان فيه قرآن يقبل (١) / فيه الخبر فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن، فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه، ودخل عليه أن صار إلى قبول الخبر بعد رده، وصار إلى ألا يعرف ناسخاً ولا منسوخاً، ولا خاصاً ولا عاماً، والخطأ ومذهب (٢) الضلال في هذين المذهبين واضح، لست أقول بواحد منهما .

ولكن هل من حجة في أن تبيح المحرم بإحاطة بغير إحاطة ؟ قال: ما هو؟ قلت : نعم . ما تقول في هذا - لرجل إلى جنبي - أمحرم الدم والمال ؟ قال : نعم . قلت : فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلاً وأخذ ماله ، فهو هذا الذى فى يديه ؟ قال: أقتله قودا وأدفع ماله الذى فى يديه إلى ورثة المشهود له . قال : قلت : أو يمكن فى الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط ؟ قال : نعم . قلت : فكيف أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشاهدين (٣) وليسوا بإحاطة ؟ قال : أمرت بقبول الشهادة . قلت: أفنجد فى كتاب الله نصاً أن تقبل الشهادة على القتل ؟ قال : لا . ولكن استدلالاً أنى لا أمر بها إلا بمعنى . قلت : أفيمكن ذلك المعنى أن يكون لحكم غير القتل ما كان القتل يحتمل القود والدية ؟ قال : فإن الحجة فى هذا أن المسلمين إذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين ، قلنا : الكتاب محتمل لمعنى ما أجمعوا عليه ، وألا تخطئ (٤) عامتهم معنى كتاب الله ، وإن أخطأه (٥) بعضهم / فقلت له : أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله ﷺ والإجماع دونه ، قال : ذلك الواجب على . وقلت له : أنجدك (٦) إذا أبحت (٧) الدم والمال المحرمين بإحاطة بشهادة وهى غير إحاطة ؟ قال : كذلك أمرت .

قلت : فإن كنت أمرتَ بذلك على صدق الشاهدين فى الظاهر ، فقبلتهما على الظاهر ، ولا يعلم الغيب إلا الله . (٨) فذلك الحجة عليك فى قبول حديث أهل الصدق والثقة (٩) فى الظاهر ، وإن أمكن فيهم الغلط، كما يمكن فى الشاهدين ولا يعلم الغيب إلا الله (١٠) وإنا نلطلب فى المحدث أكثر مما نطلب فى الشاهد ، فنجز شهادة بشر (١١) لا

(١) فى (م) : « ما لم يكن فيه قرآن لم يقبل فيه الخبر » ، وفى (ص) : « ما كان فيه وإن لم يقبل فيه الخبر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « وأخطأ قال ومذهب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (م) : « الشاهدين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص ، م) : « وأن تخطئ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « أخطأ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ب) : « أنجدك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « إذا أبحت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (م) : « والثقة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١١) فى (ب) : « البشر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

نقبل حديث واحد منهم ، ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلظه بمن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسنة ، ففي هذا دلالات ، ولا يمكن هذا في الشهادات .

قال : فأقام على ما وصفت من التفريق في رد الخبر وقبول بعضه مرة ، ورد مثله أخرى ، مع ما وصفت من بيان الخطأ فيه ، وما يلزمهم من اختلاف أقاويلهم ، وفيما وصفنا ههنا وفي الكتاب قبل هذا (١) دليل على الحجة عليهم ، وعلى غيرهم .

فقال لي : قد قبلت منك أن أقبل الخبر عن رسول الله ﷺ ، وعلمت أنه الدال (٢) على معنى ما أراد بما وصفت من فرض الله طاعته ، فأنا إذا قبلت خبره (٣) فعن الله قبلت ، وقبلت بأن أقبل ما أجمع عليه المسلمون (٤) فلم يختلفوا فيه ، وعلمت ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حق - إن شاء الله . أفرايت ما لم تجده نصاً في كتاب الله - عز وجل - ولا خبراً عن رسول الله ﷺ ، مما أسمعك تسأل عنه فتجيب بإيجاب شيء وإبطاله ، من أين وسعك القول بما قلت منه (٥) ؟ وأنتى لك بمعرفة الصواب والخطأ فيه ؟ وهل تقول فيه اجتهاداً على عين مطلوبة غائبة (٦) عنك ، أو تقول فيه متعسفاً ؟ فمن أباح لك أن تحمل ، وتحرم ، وتفرق بلا مثال موجود تحتذى عليه ؟ فإن أجزت ذلك لنفسك جاز لغيرك أن يقول بما خطر على قلبه بلا مثال يصير إليه ، ولا عبرة توجد عليه يعرف بها خطؤه من صوابه ، فأين من هذا (٧) إن قدرت ما تقوم لك به الحجة ، وإلا كان قولك بما لا حجة لك فيه مردوداً عليك .

فقلت له : ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ، ولا أخذ شيء من أحد ، ولا إعطائه (٨) ، إلا أن يجد ذلك نصاً / في كتاب الله ، أو سنة ، أو إجماع ، أو خبر يلزم . فما (٩) لم يكن داخلاً في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا ، ولا بما خطر على قلوبنا ، ولا نقوله إلا قياساً على اجتهاد به على طلب

(١) انظر : الرسالة (باب خبر الواحد ص ١٧٠ - ١٨٣) .

(٢) في (ب) : « أن الدلالة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « فعن الله قبلت ما أجمع عليه المسلمون » ، وفي (ص) : « فعن الله قبلت وقبلت ما أجمع عليه المسلمون » ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) في (م) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (م) : « عامة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (م) : « هو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) في (ص ، م) : « ولا إعطاء منه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب) .

الأخبار اللازمة . ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال (١) من قياس يعرف به الصواب من الخطأ ، جاز لكل أحد أن يقول معنا بما خطر على باله ، ولكن علينا وعلى علماء (٢) أهل زماننا ألا نقول إلا من حيث وصفت .

فقال : الذي أعرف أن القول عليك ضيق إلا بأن يتسع قياساً كما وصفت ، ولي عليك مسألان : إحداهما (٣) : أن تذكر الحجة في أن لك أن تقيس ، والأخرى : إذا كان لك أن تقيس (٤) والقياس بإحاطة كالخبر إنما هو اجتهاد ، فكيف ضاق عليك (٥) أن تقول على غير قياس ؟ واجعل جوابك فيه أخصر ما يحضرك .

قلت له (٦) : إن الله أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء ، والتبيين (٧) من وجوه : منها : ما بين (٨) فرضه فيه ؛ ومنها : ما أنزله جملة (٩) وأبان على لسان نبيه ﷺ كيف هو ، ومنها ما أحكم الله فرضه جملة (١٠) وأمر بالاجتهاد في طلبه ، ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها ، وأبانها دالة خلقها (١١) في عبادته ، دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم . فإذا أمرهم بطلب ما افترض عليهم (١٢) ذلك ذلك - والله أعلم - على دالتين (١٣) : إحداهما : أن الطلب لا يكون إلا مقصوداً (١٤) بشيء أنه يتوجه له ، لا أن يطلبه الطالب متعسفاً . والأخرى (١٥) : أنه كلفه بالاجتهاد في التأخي لما أمره بطلبه .

قال : فاذا ذكر الدلالة على ما وصفت . قلت : قال الله عز وجل : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ ﴾

-
- (١) في (ص) : « نقول على غير مثال » ، وفي (م) : « نقول على مال » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) « علماء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٣) في (م) : « أحدهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٤) « والأخرى إذا كان لك أن تقيس » : سقط من (ب وشاكر) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) « عليك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٦) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٧) في (ص ، م) : « والشيء » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٨) « منها ما بين » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب وشاكر) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (١١) « وأبانها دالة خلقها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (١٢) « عليهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (١٣) في (ص ، م) : « فقي ذلك والله أعلم دالتان » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٤) في (م) : « لا يكون مقصوداً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (١٥) في (ص ، م) : « والأخر » ، وما أثبتناه من (ب) .

وَجِهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١) وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿ [البقرة : ١٤٤] ، وقال : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكعبةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾
ففرض على خلقه أن يتوجهوا بصلاتهم شطر المسجد الحرام (٢) . وشطره قصده ، وذلك
تلقاؤه ، قال : أجل .

قلت : وقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾
[الانعام : ٩٧] وقال : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ (٣) ﴾ [النحل : ١٢] وخلق
الجبال والأرض، وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه، فكلف خلقه التوجه إليه ،
فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه ، ومنهم من يغيب عنه ، وتناى
داره عن موضعه فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم ، والشمس ، والقمر ، والرياح ،
والجبال ، والمهب (٤) ، كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات ويدل فيها ويستغنى بعضها
عن بعض .

قال : هذا كما وصفت ، ولكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت أصبت ؟
قلت : أما على إحاطة من أنى إذا توجهت أصبت / ما أكلف ، وإن لم أكلف أكثر من
هذا ، فنعم . قال : أفعل على إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك ؟ قلت : أفهذا شيء
كلف (٥) الإحاطة في إصابة البيت أو إنما كلفت (٦) الاجتهاد ؟ قال : فما كلفت ؟ قلت :
التوجه شطر المسجد الحرام ، فقد جئت بالتكليف (٧) ، وليس يعلم الإحاطة بصواب
موضع البيت آدمى إلا بعيان ، فأما ما غاب عنه من عينه (٨) فلا يحيط به آدمى . قال :
فنعقول : أصبت ؟ قلت : نعم . على معنى ما قلت أصبت على ما أمرت به . فقال : ما يصح
في هذا جواب أبداً غير ما أجبت به ، وإن من قال : كلفت الإحاطة بأن أصبت لزاعم (٩)

١/٣٦٣
٢

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب وشاكر) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ب) : « وسخر لكم النجوم والليل والنهار والشمس والقمر » ، وفي (م) « وسخر لكم الرياح والشمس
والقمر » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) في (ب) : « والمهاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « ما كلفت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « في أصله وإنما كلفت » ، وفي (ص) : « في أصله البيت وإنما » ، وما أثبتناه من (م) .
(٧) في (ص ، م) : « بالتكلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ص ؛ م) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) في (ب) : « أصيب يزعم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

أنه لا يصلى إلا أن يحيط بأن يصيب أبداً ، وإن القران ليدل كما وصفت على أنه إنما أمر بالتوجه إلى المسجد الحرام ، والتوجه هو التأخي والاجتهاد ، لا الإحاطة (١) .

فقال : اذكر غير هذا إن كان عندك .

قال الشافعي - رحمه الله : وقلت له : قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قَتَلْهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] (٢) وكانوا يعرفون المثل ، وجعل الحكم إلى ذوى عدل (٣) . / على المثل يجتهدان فيه ؛ لأن الصفة تختلف فتصغر وتكبر ، فما أمر العدلين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد (٤) ، ولم يجعل الحكم إليهما (٥) حتى أمرهما بالمثل ، وهذا يدل على مثل ما دلت عليه الآية قبله . من أنه محظور عليه إذا كان في المثل اجتهاد أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل ، ولم يؤمر فيه ولا في القبلة إذا كانت مغيبة عنه فكان على غير إحاطة من أن يصيبها بالتوجه ، أن يكون يصلى حيث شاء على غير اجتهاد (٦) بطلب الدلائل فيها ، وفي الصيد معاً . ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول فى شيء من العلم إلا بالاجتهاد ، والاجتهاد فيه كلاجتهاد فى طلب البيت والقبلة (٧) ، والمثل فى الصيد . ولا يكون الاجتهاد فى الفقه (٨) إلا لمن عرف الدلائل عليه من خير لازم وكتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت ، كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد . فأما من (٩) لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول فى العلم شيئاً . ومثل هذا أن الله شرط العدل بالشهود ، والعدل العمل بالطاعة ، والعقل للشهادة ، فإذا ظهر لنا هذه قبلنا شهادة الشاهد على الظاهر . وقد يمكن أن يكون يستبطن خلافه ، ولكن لم نكلف

(١) انظر هذا فى الرسالة (باب كيف البيان ، ص ٧ - ٩ ، وباب البيان الخامس ، ص ١٣ - ٢٢ ، وباب الاجتهاد ، ص ٢٢٧ - ٢٣٤) .

(٢) ٣ - ٢ ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتاه من (م) .

(٤) فى (ص ، م) : « فأمر العدلين أن يحكما بالمثل على الاجتهاد » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « عليهما » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٦) فى (ب) : « يصلى حيث شاء من غير اجتهاد » ، وفى (م) : « صلى حيث شاء على غير اجتهاد » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٧) فى (ب) : « البيت فى القبلة » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٨) فى الفقه : « سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٩) فى (ص) : « فالشمر » ، وفى (م) بياض قدر كلمة ، وما أثبتاه من (ب) .

المُعَيَّب ، فلم يرخص لنا إذا كنا (١) على غير إحاطة من أن باطنه كظاهره أن نجيز شهادة من جاءنا إذا لم يكن فيه علامات العدل ، هذا يدل على ما دل عليه ما قبله ، وبين ألا يجوز لأحد أن يقول في العلم بغير ما وصفنا .

قال : أفتوجدنيه بدلالة مما يعرف الناس ؟ فقلت : نعم . قال : وما هي ؟ قلت : رأيت الثوب يختلف في عيبه والرقيق وغيره من السلع ، من يريه الحاكم ليقومه ؟ قال : لا يريه إلا أهل العلم به . قلت : لأن حالهم مخالفة حال أهل الجهالة ، بأن يعرفوا أسواقه يوم يرونه ، وما يكون فيه عيباً ينقصه ، وما لا ينقصه (٢) ؟ قال : نعم . قلت : ولا يعرف ذلك غيرهم ؟ قال : نعم . قلت : ومعرفتهم فيه الاجتهاد بأن يقيسوا الشيء بعضه ببعض على سوق يومها ؟ قال : نعم . قلت : وقياسهم اجتهاد لا إحاطة ؟ قال : نعم . قلت : فإن قال غيرهم من أهل العقول : نحن نجتهد إذ كنت على غير إحاطة من أن هؤلاء أصابوا ، أليس (٤) تقول لهم : إن هؤلاء يجتهدون عالمين ، وأنت تجتهد جاهلاً ، فأنت متعسف ؟ فقال : ما لهم جواب غيره ، وكفى بهذا جواباً تقوم به الحجة . قلت : ولو قال أهل العلم به : إذا كنا على غير إحاطة فنحن نقول فيه (٥) على غير قياس ، ونكتفي في الظن (٦) بسعر اليوم والتأمل لم يكن ذلك لهم ؟ قال : نعم . قلت : فهذا (٧) من ليس بعالم بكتاب الله ، وسنة رسوله (٨) ﷺ ، وبما قال العلماء ، وعاقل (٩) ليس له أن يقول في (١٠) العلم . وهكذا من ينتسب إلى العلم ليس له أن يقول إلا (١١) من جهة القياس والوقف في النظر . ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد

(١) في (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « وما لزم نقصه » ، وفي (م) : « وما لزم بنقصه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « إذ كنت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « وتثبت في الظن بسعر اليوم » ، وفي (م) : « وتثبت في النظر بسعر اليوم » ، وما أثبتناه من

(ب) .

(٧) في (ب ، م) : « فهكذا » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٨) في (ص ، م) : « نبيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « وغافل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠ - ١١) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

كتاب جماع العلم/ باب حكاية قول من أراد رد خير الخاصة ————— ١٩
فيه ، جاز للجاهلين أن يقولوا ، ثم لعلهم أعذر(١) بالقول فيه ؛ لأنه يأتي الخطأ عامداً
بغير اجتهاد ، ويأتونه جاهلين .

قال : أفتوجدني حجة في غير ما وصفت أن للعالمين(٢) أن يقولوا ؟ قلت : نعم ، قال :
فاذكرها ، قلت : لم أعلم مخالفاً في أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كنا
قد حكم حاكمهم وأتت مفتيهم في أمور(٣) ليس فيها نص كتاب ولا سنة ، وفي هذا دليل
على أنهم إنما حكموا اجتهاداً - إن شاء الله . قال : أفتوجدني هذا من سنة ؟ قلت : نعم .

[٤٠٠١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال (٤) : أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن
أبي عبيد (٥) الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ،
عن بسر (٦) بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص :
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد / فأصاب فله أجران ، وإذا
حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » .

وقال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو (٧) بن حزم
فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

قال الشافعي رحمه الله : فقال : فأسمعك تروي : « فإذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا
اجتهد فأخطأ فله أجر » .

[٣] باب حكاية قول من أراد (٨) رد خير الخاصة

أخبرنا الربيع قال : قال محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله : فوافقنا طائفة في

- (١) في (م) : « أعدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٢) في (م) : « للعالمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٣) « أمور » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٤) « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (م) : « محمد بن أبي علي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٦) في (ص ، م) : « بشر » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) في (م) : « بن عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٨) « أراد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

أن تثبت الأخبار عن النبي ﷺ لازم للأمة ، ورأوا ما حكيت مما احتججت به على من رد الخبر حجة بثبوتها (١) ، ويضيقون على كل أحد أن يخالفها . ثم كلمني جماعة منهم مجتمعين ومتفرقين ، بما لا أحفظ أن أحكى كلام المنفرد عنهم منهم ، وكلام الجماعة ، ولا ما أجبت به كلاً ، ولا أنه قيل لى . وقد جهدت على تقصى كل ما احتجوا به ، فاثبت أشياء قد قلتها ولمن قلتها منهم ، وذكرت بعض ما أراه منه (٢) يلزمهم ، وأسأل الله العصمة والتوفيق .

قال : فكانت (٣) جملة قولهم أن قالوا : لا يسع أحداً من الحكام ولا من المفتين أن يفتى ، ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة ، والإحاطة كل ما علم (٤) أنه حق فى الظاهر والباطن يُشهد (٥) به على الله ، وذلك : الكتاب ، والسنة المجتمع عليها ، وكل ما اجتمع الناس عليه (٦) ولم يفتروا فيه ، فالحكم كله واحد يلزمنا أن لا نقبل منهم إلا ما قلنا . مثل (٧) : أن الظهر أربع ؛ لأن ذلك الذى لا منازع فيه (٨) ، ولا دافع له من المسلمين ، ولا يسع أحداً يشك فيه .

قلت له : لست أحسبه يخفى عليك ولا على أحد حضرك ، أنه لا يوجد فى علم الخاصة ما يوجد فى علم العامة . قال : وكيف ؟ قلت : علم العامة على ما وصفت ، لا تلقى (٩) أحداً من المسلمين إلا وجدت علمه عنده ، ولا يرد منها أحد شيئاً على أحد فيه كما وصفت فى جمل الفرائض ، وعدد الصلوات ، وما أشبهها ، وعلم الخاصة علم تجد السابقين والتابعين من بعدهم إلى من لقيت ، تختلف أقاويلهم ، وتتباين تباينا بيناً فيما ليس فيه نص كتاب يتأولون فيه ، وإن ذهبوا (١٠) إلى القياس فيحتمل القياس

(١) فى (ص ، ب) : « يثبتونها » ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) « منه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) (م) : « وكان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ب) : « كل علم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص ، م) : « ليشهد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (م) : « لأن ذلك لا ينازع فيه » ، وفى (ص) : « لأن ذلك الذى ينازع فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص) : « ما وصفت تلقى » ، وفى (م) : « ما وصفت تكفى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (م) : « ويذهبون » ، وفى (ص) : « ولم يذهبون » ، وما أثبتناه من (ب) .

الاختلاف ، فإذا اختلفوا فأقل ما عند المخالف لمن أقام عليه خلافه أنه مخطئ عنده ، وكذلك هو من (١) عند من خالفه . وليست هكذا المترلة الأولى ، وما قيل قياساً فأمكن في القياس أن يخطئ القياس ، لم يجز عندك أن يكون القياس إحاطة ، ولا يشهد به كله على الله كما زعمت ، فذكرت أشياء (٢) تلزمه عندي سوى هذا .

فقال بعض من حضره : دع المسألة في هذا ، وعندنا أنه قد يدخل عليه كثير مما أدخلت عليه ، ولا يدخل عليه كله . قال : فأنأ أحدث لك قولاً (٣) غير ما قال . قلت : فاذكره . قال : العلم من وجوه ، منها : ما نقلته عامة عن عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثل جمل الفرائض . قلت : هذا العلم المقدم الذي لا ينازحك فيه أحد .

ومنها : ما هو كتاب (٤) يحتمل التأويل فيختلف فيه ، فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه لا يصرف إلى باطن أبداً ، وإن احتمله إلا بإجماع من الناس عليه ، فإذا تفرقوا فهو على الظاهر .

قال : ومنها : ما اجتمع المسلمون عليه ، وحكوا عن قبلهم الاجتماع عليه لا يختلفون فيه (٥) ، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة ، فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها . وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأى ؛ لأن الرأى إذا كان تفرق فيه .

قلت : فصف لى ما بعده . قال : ومنها علم الخاصة ، ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذى يؤمن (٦) فيه الغلط ، ثم آخر هذا القياس ، ولا يقاس منه الشيء بالشيء حتى يكون مبتدؤه ومصدره ومصرفه فيما بين أن يبتدئ إلى أن ينقضى سواء ، فيكون فى معنى الأصل ، ولا يسع التفرق فى شيء مما وصفت من سبيل العلم ، والأشياء على أصولها حتى / تجتمع العامة على إزالتها عن أصولها . والإجماع حجة على كل شيء ؛ لأنه لا يمكن فيه الخطأ .

قال : فقلت : أما ما ذكرت من العلم الأول من نقل العوام عن العوام ، فكما

(١) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) فى (م) : « فذكرت له أشياء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « قولاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « ومنها كتاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « لا يختلفون فيه » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

(٦) فى (ص ، م) : « يمكن » ، وما أثبتناه من (ب) .

قلت . أفرأيت الثانى الذى قلت : لا تختلف فيه العوام بل تجتمع عليه ، وتحكى عنمن قبلها الاجتماع عليه ، أتعرفه (١) فتصفه ؟ أو تعرف العوام الذين ينقلون عن العوام ، أهم كمن قلت فى جمل الفرائض . فأولئك العلماء ومن لا ينسب (٢) إلى العلم ؟ ولا نجد أحداً بالغا فى الإسلام غير مغلوب على عقله يشك أن (٣) فرض الله أن الظهر أربع ، أم هو وجه غير هذا فتحده (٤) ؟

قال : بل هو وجه غير هذا . قلت : فصفه . قال : هذا إجماع العلماء دون من لا علم له ، وعلى من لا علم له (٥) اتباعهم فيه ؛ لأنهم منفردون بالعلم دونهم ، مجتمعون عليه . فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له ، وإذا افرقوا لم تقم بهم على أحد حجة ، وكان الحق فيما تفرقوا فيه أن يرد إلى القياس على ما اجتمعوا عليه ، فأى حال وجدتهم بها دلّنى (٦) على حال من قبلهم ، إن كانوا مجتمعين من جهة ، علمت أن من كان قبلهم من أهل العلم / مجتمعون من كل قرن ؛ لأنهم لا يجتمعون من جهة الرأى (٧) . وإن كانوا متفرقين علمت أن من كان قبلهم كانوا متفرقين من كل قرن . وسواء كان اجتماعهم عن خبر (٨) يحكونه ، أو غير خبر ، للاستدلال أنهم لا يجتمعون إلا بخبر لازم . وسواء إذا تفرقوا حكوا خبراً بما وافق بعضهم ، أو لم يحكوه ؛ لأنى لا أقبل من أخبارهم إلا ما أجمعوا على قبوله (٩) . فأما ما تفرقوا فى قبوله فإن الغلط يمكن فيه ، فلم تقم حجة بأمر يمكن فيه الغلط .

١/٣٦٤
م

قال : فقلت (١٠) له : هذا تجويز إبطل الأخبار ، وإثبات الإجماع ؛ لأنك زعمت أن إجماعهم حجة ، كان فيه خير أو لم يكن فيه ، (١١) وأن افرقهم غير حجة ، كان فيه خير أو لم يكن فيه (١٢) .

- (١) فى (م) : « أتعرفه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
 (٢) فى (م) : « ومن ينسب » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
 (٣) فى (م) : « يشك فى أن » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
 (٤) « فتحده » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٥) « وعلى من لا علم له » : سقط من (ب) ، وجاء بدلاً منه « يجب » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
 (٦) فى (ب) : « دلّنى » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
 (٧) « الرأى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٨) فى (م) : « وسواء إجماعهم عن خبر » ، وفى (ب) : « وسواء كان اجتماعهم من خبر » ، وما أثبتاه من (ص) .
 (٩) فى (ص ، م) : « قوله » ، وما أثبتاه من (ب) .
 (١٠) فى (ص ، م) : « فجمعلت » ، وما أثبتاه من (ب) .
 (١١ - ١٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

وقلت له : وَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ إِذَا (١) أَجْمَعُوا قَامَتْ بِإِجْمَاعِهِمْ حِجَّةٌ . قال : هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيهاً رضوا قوله ، وقبلوا حكمه . قلت : فَمَثَلُ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ إِذَا أَجْمَعُوا كَانُوا حِجَّةً ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا عَشْرَةَ فغَابَ وَاحِدٌ ، أَوْ حَضَرَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، أَمْجَعِلُ التَّسْعَةَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ حِجَّةً أَوْ كُنْتَ لَوْ خَالَفْتَهُمْ لَمْ تَجْعَلْ قَوْلُهُمْ حِجَّةً (٢) ؟ قال : فَإِنْ قُلْتَ : لَا ؟

قلت : أَرَأَيْتَ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ أَيْكُونَ لِلتَّسْعَةِ أَنْ يَقُولُوا ؟ قال : فَإِنْ قُلْتَ : نَعَمْ ؟ وَكَذَا (٣) لَوْ مَاتَ خَمْسَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ كَانَ (٤) لِلوَاحِدِ أَنْ يَقُولَ ؟ قال : فَإِنْ قُلْتَ : لَا ، قلت : فَأَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ فِيهِ كَانَ مُتَنَاقِضاً ؟ قال : فدع هذا . قلت : فقد وجدت أهل الكلام متشربين في أكثر البلدان ، فوجدت كل فرقة منهم تنصب منها من تنتهي إلى قوله وتضعه الموضوع الذي وصفت .

أيدخلون في الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون منهم؟ قال : فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِيهِمْ ؟ قلت : فَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ . قال : فقد قلته .

قلت (٥) : فَمَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ ؟ قال : فَإِنْ قُلْتَ : لَا يَمْسَحُ أَحَدٌ ؛ لِأَنِّي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَدَدْتَهُ إِلَى الْأَصْلِ ، وَالْأَصْلُ الْوَضُوءُ . قلت (٦) : وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؟ قال : نَعَمْ .

قلت : فَمَا تَقُولُ فِي الزَّانِي الثَّيِّبِ أَتَرْجِمُهُ ؟ قال : نَعَمْ (٧) . قلت : كَيْفَ تَرْجِمُهُ وَمَنْ نَصَّ (٨) بَعْضُ النَّاسِ عُلَمَاءَ قَالَ : لَا رَجْمَ (٩) عَلَى زَانٍ ، لِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» [النور : ٢] ، فكيف ترجمه (١٠) ولم ترده إلى الأصل من أن دمه مُحَرَّمٌ ، حتى يجتمعوا (١١) على تحليله . ومن قال هذا القول

(١) « إذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) « أو كنت لو خالفتم لم تجعل قولهم حجة » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

(٣) في (م) : « وكذبنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « قلت » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « فما تقول في الزاني الثيب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « نصه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « ألا رجم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (م) : « رجمته » ، وفي (ص) : « رجمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) في (م) : « يجمعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

يحتج بأنه زان داخل في معنى الآية ، وأن يجلد مائة . قال : إن أعطيتك هذا دخل على فيه شيء يجاوز القدر كثرة . قلت : أجل . قال (١) : فلا أعطيك هذا ، وأجيبك فيه غير الجواب الأول . قلت : فقل . قال : لا أنظر إلى قليل من المفتين ، وأنظر إلى الأكثر .

قلت : أفتصف القليل الذين (٢) لا تنظر إليهم ، أهم إن كانوا أقل من نصف الناس ، أو ثلثهم ، أو ربعهم ؟ / قال : ما أستطيع أن أحدهم ، ولكن الأكثر . قلت : أفعشرة أكثر من تسعة ؟ قال : هؤلاء متقاربون . قلت : فحدهم بما شئت . قال : ما أقدر على (٣) أن أحدهم . قلت (٤) : فكأنك أردت أن تجعل هذا القول مطلقاً غير محدود . فإذا أخذت (٥) بقول اختلف فيه ؟ قلت : عليه الأكثر . وإذا أردت رد قول قلت : هؤلاء الأقل ، أفترضي من غيرك بمثل هذا الجواب ؟ أو رأيت (٦) حين صرت إلى أن (٧) تقول آخذ بقول الأكثر أليس قد صرت إلى أن (٨) دخلت فيما عبت من التفرق ، رأيت (٩) لو كان الفقهاء كلهم عشرة ، فزعمت أنك لا تقبل إلا من الأكثر ، فقال ستة فاتفقوا ، وخالفهم أربعة أليس قد شهدت للسته بالصواب ، وعلى الأربعة بالخطأ ؟ قال : فإن قلت : بلى ؟ قلت : فقال الأربعة في قول غيره ، فاتفق اثنان من الستة معهم ، وخالفهم أربعة . قال : فأخذ بقول الستة . قلت : فتدع قول المصيين بالاثنين ، وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين ، وقد أمكن عليهم الخطأ (١٠) مرة ، وأنت تنكر قول (١١) ما أمكن فيه الخطأ ، فهذا قول متناقض .

وقلت له : رأيت قولك : لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان ، أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم ، ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم ، أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم ؟ قال : ما يوجد هذا . قلت : فإن قبلت عنهم

-
- (١) في (م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
 (٢) في (م) : « الذي » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
 (٣) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٤) في (ص ، م) : « قلنا » ، وأثبتناه من (ب) .
 (٥) في (ص ، م) : « وجدت » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) في (ب) : « رأيتك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٩) في (ص ، م) : « أو رأيت » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٠) « الخطأ » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
 (١١) في (ص ، م) : « قبول » ، وما أثبتناه من (ب) .

بنقل الخاصة فقد دخلت^(١) فيما عبت . وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة ، لم نجد في أصل قولك ما اجتمع عليه أهل^(٢) البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة؛ لأنه لا سبيل إليه ابتداء^(٣)؛ لأنهم لا يجتمعون لك في موضع، ولا نجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة.

قلت : فأسمعك قلدت أهل الحديث وهم عندك يخطئون فيما يدينون به من قبول الحديث ، فكيف تأمنهم على الخطأ فيمن^(٤) قلده الفقه؛ ونسبوه إليه؟ فأسمعك قلدت من لا ترضاه، وأفقه الناس عندنا وعند أكثرهم أتبعهم للحديث ، وذلك عندك^(٥) أجهلهم؛ لأن الجهل عندك / قبول خبر الانفراد . وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه إلى الفقهاء، ويفضلونهم به، مع أن الذي تصف^(٦) غير موجود في الدنيا . قال^(٧) : فكيف لا يوجد؟

قال هو وبعض من حضره معه^(٨) : فإنى أقول : إنما أنظر في هذا إلى من يشهد له أهل الحديث بالفقه .

قلت : ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعون^(٩) عن الفقه، وينسبه إلى الجهل ، أو إلى أنه لا يحل له أن يفتى ، ولا يحل لأحد أن يقبل قوله، وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم، ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم ، فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف^(١٠) قول عطاء^(١١) ومنهم من كان يختار عليه ، ثم أفتى بها الزنجي ابن خالد^(١٢) فكان منهم من يقدمه في الفقه ، ومنهم من يميل إلى قول سعيد

- (١) في (ب) : « فقد قبلت » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (٢) « أهل » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
- (٣) في (م) : « أبداً » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (٤) في (ب) : « فيما » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (٥) « عندك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٦) في (ب) : « ينصف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٨) في (ب) : « هو وبعض من حضره معه » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (٩) في (ب) : « يدفعونه » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (١٠) في (م) : « يخالفه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(١١) هو عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد المكي ، ثقة فقيه فاضل توفي سنة أربع عشرة ومائة .

[تهذيب الكمال رقم (٣٩٣٣) (٢٠ / ٦٩) - التعريب رقم (٤٥٩١) - التذكرة للحسيني (١١٦٤ / ٢) رقم

[(٤٦١١)] .

(١٢) هو مسلم بن خالد الزنجي : كان من فقهاء أهل الحجاز ، ومنه تعلم الشافعي الفقه ، وإياه كان يجالس قبل

أن يلقى مالك بن أنس . مات سنة تسع وسبعين ومائة وقيل : سنة ثمانين ومائة .

[تهذيب الكمال (٢٧) / ٥٠٨ - رقم (٥٩٢٥) - تذكرة الحسيني (٣ / ١٦٥٢) رقم (٦٥٩٦) - تقريب

التهذيب (ص ٥٢٩) رقم (٦٦٢٥)] .

ابن سالم (١) وأصحاب (٢) كل واحد من هذين يضعفون الآخر ، ويتجاوزون القصد في عيه (٣) وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب (٤) ، ثم يتركون بعض قوله ، ثم حدث في زماننا منهم مالك (٥) ، كان كثير منهم من يقدمه ، وغيره يسرف عليه في تضعيف مذاهبه (٦) . وقد رأيت ابن أبي الزناد (٧) يكاد (٨) يجاوز القصد في ذم مذاهبه ، ورأيت المغيرة (٩) وابن أبي حازم (١٠) والدراوردي (١١) يذهبون من مذاهبه ، ورأيت من

(١) سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ، وكان فقيهاً .

قال أبو داود : صدوق يذهب إلى الإرجاء ، وقال ابن معين والنسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدى : هو عندى صدوق مقبول الحديث .

[تهذيب الكمال رقم (٢٢٧٩) - وتذكرة الحسيني (٥٨٥/١) رقم (٢٢٨٥) - والتقريب رقم (٢٣١٥)] .

(٢) في (ص ، م) : « ومن أصحاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « عيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي ، المخزومي أبو محمد المدني . قال الزهري : جالسته سبع حجج ، وأنا لا أظن أن أحداً عنده علم غيره . وقال ابن عمر : سعيد بن المسيب - والله - أحد المفتين ، وقال قتادة : ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب . وقال : أبو حاتم : ليس في التابعين أنبل منه . وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة - مات سنة أربع وتسعين ، وهو ابن خمس وسبعين سنة . [تهذيب الكمال رقم (٢٣٥٨) - تذكرة الحسيني (٦٠٥/١) رقم : (٢٣٦٦) (التقريب (٢٣٩٦)] .

(٥) مالك بن أنس : عالم أهل المدينة ، وشيخ الأئمة ، وإمام دار الهجرة قال الشافعي : إذا جاء الأثر فمالك النجم ، وقال ابن حجر : رأس المتقين مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن تسعين سنة . [تهذيب الكمال ٢٧ / ٩١ رقم (٥٧٢٨) - تذكرة الحسيني (١٤٣٥/٣ ، ١٤٣٦) رقم (٥٧٢٢) - التقريب (ص ٥١٦) رقم (٤٢٥)] .

(٦) في (ص ، ب) : « مذاهبهم » ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد بن ذكوان القرشي مولا هم ، أبو محمد المدني ، كان فقيهاً وكان يفتى .

مات ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة . [تهذيب الكمال (٩٨/١٧) رقم

(٣٨١٦) - تذكرة الحسيني (٩٧٨ / ٢) رقم (٣٨٧) - التقريب رقم (٣٨٦٠)] .

(٨) « يكاد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، المدني ، فقيه أهل المدينة بعد مالك وكان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك ويعده ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه .

مات في صفر سنة ست وثمانين ومائة . [تهذيب الكمال (٣٨١/ ٢٨) رقم (٦١٣٥) - وتذكرة الحسيني

(٣ / ١٧٠٣) رقم (٦٨١٩) - التقريب (ص ٥٤٣) رقم (٦٨٤٣)] .

(١٠) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني الفقيه ، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه . مات سنة

أربع وثمانين ومائة بالمدينة . [تهذيب الكمال (١٨/ ١٢٠) رقم (٤٣٣٩) - تذكرة الحسيني (٢/ ١٠٤٥) رقم

(٤١٠٧) - التقريب رقم (٤٠٨٨)] .

(١١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد المدني . قال ابن معين : ثقة حجة . مات سنة

سبع وثمانين ومائة . [تهذيب الكمال (١٨/ ١٨٧) رقم (٣٤٧٠) - تذكرة الحسيني (٢/ ١٠٥٢) رقم (٤١٤٠) -

التقريب رقم (٤١١٩)] .

يذمهم ، ورأيت بالكوفة قوماً يميلون إلى قول ابن أبي ليلي (١) يذمون (٢) مذاهب
 أبي يوسف (٣) ، وآخرين يميلون إلى قول أبي يوسف يذمون (٤) مذاهب ابن أبي ليلي
 وما خالف أبا يوسف وآخرين يميلون إلى قول الثوري (٥) ، وآخرين إلى قول الحسن (٦)
 ابن صالح (٧) ، وبلغني عن (٨) غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من
 تفرق أهل البلدان. ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم على (٩) التابعين ، (١٠)
 ورأيت بعض / المدنيين يذهبون إلى تقديم الحسن (١١) وبعض الكوفيين (١٢) من يذهبون

١/١٠٠٥
 ص

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي : قاضي الكوفة ، قال العجلي : كان فقيهاً صاحب سنة ، قال
 الحاكم : وإن كان ينسب إلى سوء الحفظ ، فإنه أحد فقهاء الإسلام وقضاتهم . [تهذيب الكمال (٢٥ / ٦٢٢)
 رقم (٥٤٠٦) - تذكرة الحسيني (٣ / ١٥٥١) رقم (٦١٨٧)] .

(٢ ، ٤) في (ص ، م) : « يذهبون » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ،
 من حفاظ الحديث ، وولي القضاء ببغداد للمهدى والهادي والرشيد ، ووضع الكتب في أصول الفقه على
 مذهب أبي حنيفة ، وأول من لقب بقاضي القضاة .

مات في ربيع الآخر سنة ١٨٢ هـ - [تاريخ القضاة لوكيع ٣ / ٢٥٤] .

(٥) هو سفيان بن سعيد الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأئمة الأعلام .

قال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة توفي سنة إحدى وستين ومائة .

[تهذيب الكمال رقم (٢٤٤٥) - تذكرة الحسيني (١ / ٦١٤ ، ٦١٥) رقم (٢٤٠٥) - التقريب رقم

(٢٤٤٥)] .

(٦) في (م) : « أبي الحسن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) الحسن بن صالح بن حي : قال ابن معين والنسائي : ثقة مأمون ، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، وقال

أحمد : صحيح الرواية متفقه ، صائن لنفسه في الحديث والورع ، وقال ابن حبان : كان فقيها ورعاً من

المتقشفة الحشن ، ممن تجرد للعبادة ، ورفض الرياسة على تشيع فيه .

مات سنة سبع وستين ومائة . [تهذيب الكمال رقم (١٢٣٨) - تذكرة الحسيني (١ / ٣٢٢) رقم (١٢٤٥) -

التقريب رقم (١٢٥٠)] .

(٨) « عن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) في (م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠ - ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وجاء بدلاً منه « وبعض المباينين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري : أحد الأئمة الأعلام ، ولد لستين بقينا من خلافة عمر .

قال ابن سعد : كان جامعاً عالماً ، ربيعاً ، فقيهاً ، ثقة ، مأموناً ، عابداً ، ناسكاً ، كثير العلم .

وقال ابن حبان : كان من علماء التابعين بالقرآن ، والفقه ، والأدب ، وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم .

مات في رجب سنة ستة عشر ومائة ، وهو ابن تسع وثمانين سنة . [تهذيب الكمال رقم (١٢١٦) -

تذكرة الحسيني (١ / ٣١٧ ، ٣١٨) رقم (١٢٣٠) - التقريب رقم (١٢٢٧)] .

إلى تقديم إبراهيم النخعي^(١)، ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المباينة بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان. وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدرنا ، فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف فسمعت بعض من يفتى منهم يحلف^(٢) بالله ما كان يحل^(٣) لفلان أن يفتى لنقص عقله وجهالته^(٤) ، وما كان يحل لفلان أن يسكت - يعني آخر - من أهل العلم . ورأيت من أهل البلدان من يقول : ما كان يحل له أن يفتى بجهالته ، يعني الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله .

ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم ، فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد ، أو تفقه عام^(٥) ؟ وكما وصفت رأيهم ، أو رأى أكثرهم ، وبلغنى عن غاب عنى منهم شبيه^(٦) بهذا . فإن أجمعوا لك على نفر منهم فتجعل أولئك نفر علماء إذا اجتمعوا على شيء قبلته .

قال : وإنهم إن تفرقوا كما زعمت باختلاف مذاهبهم ، أو تأويل ، أو غفلة ، أو نفاسة من بعضهم على بعض ، فإنما أقبل منهم ما اجتمعوا عليه معاً . فقيل له : فإن لم يجمعوا لك على واحد منهم أنه في العلم^(٧) غاية فكيف جعلته عالماً ؟ قال : لا ، ولكن يجتمعون على أنه يعلم من العلم . قلت : نعم : ويجتمعون لك على أن من لم تدخله في جملة العلماء من أهل الكلام يعلمون من العلم . فلم قدمت هؤلاء وتركتهم في أكثر هؤلاء أهل^(٨) الكلام ، وما أسمك وطريقك إلا بطريق التفرق^(٩) . إلا أنك تجمع إلى

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران الكوفي ، فقيها .

قال الشعبي : ما ترك أحداً أعلم ، أو أفه منه .

كان مفتى أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما .

مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن تسع وأربعين . [تهذيب الكمال رقم (٢٦٥) - تذكرة الحسيني (٤١/١)]

رقم (١٣٩) - التقريب ص (٩٥)] .

(٢) في (م) : « منهم من يحلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « يحل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) في (م) : « وخمالته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، م) : « عامة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (م) : « شبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) « العلم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) في (م) : « هؤلاء من أهل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) في (ص) : « وما أسمك في طريقك إلا بطريق التفرق » ، وفي (م) : « ما أسمك في طريقك إلا طريق

التفرق » ، وما أثبتناه من (ب) .

كتاب جماع العلم / باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة ————— ٢٩
ذلك أن تدعى (١) الإجماع، وإن في دعواك الإجماع لخصالاً يجب عليك في أصل مذاهبك
أن تنتقل عن دعوى الإجماع في علم الخاصة .

قال : فهل من إجماع ؟ قلت : نعم . نحمد الله كثيراً في جملة (٢) الفرائض التي
لا يسع جهلها ، فذلك الإجماع هو الذي لو (٣) قلت : أجمع الناس لم تجد حولك أحداً
يعرف شيئاً يقول لك : ليس هذا بإجماع . فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع
فيها . وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ، ودون الأصول غيرها . فأما ما ادعيت
من الإجماع حيث قد أدركت التفرق في دهرك ، وتحكى عن أهل كل قرن ، فانظره .
أيجوز أن يكون هذا إجماعاً ؟

قال : فقال : قد ادعى بعض أصحابك الإجماع (٤) بالمدينة فقلت له : فما قلت
وسمعت أهل العلم غيرك في كل بلد يقولون (٥) فيما ادعى من ذلك؟ قال : ما (٦) سمعت
منهم أحداً ذكر قوله إلا عائياً لذلك، وإن ذلك عندى لمعيب . قلت : من أين عبته وعابوه ؟
وإنما ادعاء إجماع فرقة (٧) أخرى أن يدرك من ادعائك الإجماع على الأمة في الدنيا .
قال : إنما عبناه أنا نجد في المدينة اختلافاً (٨) في كل قرن فيما يدعى فيه الإجماع ، ولا
يجوز / الإجماع إلا على ما وصفت من أن لا يكون له (٩) مخالف . وقلت له (١٠) :
فلعل الإجماع عنده (١١) الأكثر وإن خالفهم الأقل . قال (١٢) : فليس ينبغي أن يقول إجماعاً
ويقول الأكثر ومن أين يعرف الأكثر (١٣) إذا كان لا يروى عنهم شيئاً ، ومن لم يرو عنه
شيء في شيء لم يجز أن ينسب إلى أن يكون مجمعاً على قوله (١٤) ، كما لا يجوز أن
يكون منسوباً إلى خلافه .

(١) في (م) : « إلى تدعى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص ، م) : « جمل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « لو » : ساقطة من (م) ، وفي (ص) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

(٦) في (ب) : « من ذلك فما » ، وفي (م) : « من ذلك قلت ما » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) في (ص ، م) : « ادعى الإجماع في فرقة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « نجد بالمدينة الاختلاف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) « وقلت له » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (م) : « عندهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٢) « قال » : ليست في (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٣) « ومن أين يعرف الأكثر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) وهكذا ترى أكثر من سقط في (ب)

في هذا الموضوع .

(١٤) في (م) : « قول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فقلت له : إن كان ما قلت من هذا كما قلت في غيرك (١) ، فالذى يلزمك فيه أكثر؛ لأن الإجماع في علم الخاصة إذا لم يوجد في فرقة كان أن يوجد في الدنيا أبعد .

قال : وقلت له (٢) : قولك وقول من قال : الإجماع خلاف الإجماع .

قال (٣) : فأوجدنى ما قلت ، قلت : إن كان الإجماع (٤) قبلك إجماع الصحابة ، أو التابعين ، أو القرن الذين يلونهم ، أو أهل زمانك . فأنت تثبت عليهم أمراً تسميه إجماعاً . قال : ما هو ؟ اجعل له مثلاً لأعرفه . قلت : كأنك ذهبت إلى أن جعلت ابن المسيب عالم أهل المدينة ، وعطاء عالم أهل مكة ، والحسن عالم أهل البصرة ، والشعبي عالم أهل الكوفة من التابعين ، فجعلت الإجماع ما أجمع عليه هؤلاء . قال : نعم .

قلت : / زعمت أنهم لم يجتمعوا قط في مجلس علمته ، وأنت استدلت (٥) على إجماعهم بنقل الخبر عنهم ، وأنت لما وجدتهم يقولون في أشياء لا تجد (٦) فيها كتاباً ولا سنة ، استدلت على أنهم إنما قالوا : إنها (٧) من جهة القياس . فقلت : القياس العلم الثابت الذى أجمع عليه أهل العلم أنه حق . قال : هكذا قلت .

وقلت له : قد يمكن أن يكونوا قالوا ما لم تجده أنت في كتاب ولا سنة بسنة (٨) ، وإن لم يذكروها ، ويأثر وإن لم يذكروه (٩) وقالوا بالرأى دون القياس ، قال : إن هذا وإن أمكن عليهم فلا أظن بهم أنهم علموا شيئاً فتركوا ذكره ، ولا أنهم قالوا إلا من جهة القياس . فقلت له : لأنك وجدت أقاويلهم تدل على أنهم ذهبوا إلى أن القياس لازم لهم ، أو إنما هذا شيء ظننته بهم . قال : بل (١٠) ظننته ؛ لأنه (١١) الذى يجب عليهم . وقلت له : فلعل القياس لا يحل عندهم محله عندك . قال : ما أرى إلا ما وصفت لك .

(١) « في غيرك » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتاه من (م) .

(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتاها من (ص ، م) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « وإنما استدلت » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٦) فى (ب) : « فى الأشياء ولا تجد » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٧) فى (ب) : « أنهم قالوا بها » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٨) « بسنة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتاها من (ص ، م) .

(٩) فى (ب) : « يذكروه وما يرون لم يذكروه » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(١٠) « ظننته بهم قال بل » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(١١) فى (م) : « لأن » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

فقلت له : هذا الذى رويته عنهم من أنهم قالوا من جهة القياس توهم ، ثم جعلت التوهم حجة . قال : فمن أين أخذت القياس أنت ، ومنعت أن لا يقال (١) إلا به ؟ قلت : من غير الطريق التى أخذته منها ، وقد كتبت (٢) فى غير هذا الموضع (٣) . وقلت : رأيت الذين نقلوا لك عنهم أنهم قالوا فيما لم تجد أنت فيه خيراً ، فتوهمت أنهم قالوه قياساً . وقلت : إذا وجدت أفعالهم مجتمعة على شىء فهو دليل على إجماعهم ، أنقلوا إليك عنهم أنهم قالوا من جهة الخبر المنفرد فروى ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ شيئاً وأخذ به ، وعن أبى سعيد الخدرى فى الصرف شيئاً فأخذ به ، وله (٤) فيه مخالفون من الأمة ، وروى عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ فى المخابرة شيئاً ، وأخذ به وله فيه مخالفون . وروى الشعبى عن علقمة عن عبد الله عن النبى ﷺ أشياء أخذ بها ، وله فيها مخالفون من الناس اليوم ، وقبل اليوم . وروى الحسن عن رجل (٥) عن النبى ﷺ أشياء أخذ بها ، وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم . ورووا لك عنهم أنهم عاشوا يقولون بأقاويل يخالف كل واحد منهم فيها قضاء صاحبه ، وكانوا (٦) على ذلك حتى ماتوا قال : نعم ، قد رووا هذا عنهم .

فقلت له : فهؤلاء الذين (٧) جعلتهم أئمة فى الدين ، وزعمت أن ما وجد من فعلهم مجمعاً عليه لزم (٨) العامة الأخذ به ، ورويت عنهم سنناً شتى ، وذلك قبول كل واحد منهم الخبر على الانفراد ، وتوسعهم فى الاختلاف ، ثم عبت ما أجمعوا عليه لا شك فيه ، وخالفتهم فيه ، فقلت : لا ينبغى قبول الخبر على الانفراد ، ولا ينبغى الاختلاف . وتوهمت عليهم أنهم قاسوا ، فزعمت أنه لا يحل لأحد أن يدع القياس ، ولا يقول إلا بما يعرف .

إن قولك الإجماع خلاف الإجماع بهذا . وبأنك زعمت أنهم لا يسكتون على شىء

(١) فى (ص ، م) : « أن يقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « وكتبته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) الرسالة فى القياس والاجتهاد .

(٤) « وله » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص) : « فيها قصاصاً وكانوا » ، وفى (م) : « منها قصاصاً وكانوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « الذين » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) فى (ص ، م) : « وجد فعلهم فيه مجمعاً لزم » ، وما أثبتناه من (ب) .

علموه ، وقد ماتوا لم يقل أحد منهم قط الإجماع علمناه ، والإجماع أكثر العلم ، ولو كان حيث ادعيته . أو ما كفاك عيب الإجماع أنه (١) لم يرو عن أحد بعد رسول الله ﷺ دعوى الإجماع إلا فيما لا يختلف فيه أحد ، إلى أن كان أهل زمانك (٢) هذا ؟ فقال : فقد ادعاه بعضهم . قلت : أفحمدت ما ادعى منه ؟ قال : لا . قلت : فكيف صرت إلى أن تدخل فيما ذممت في أكثر مما عبت ، ألا تستدل من طريقك أن الإجماع هو ترك ادعاء الإجماع ، ولا تحسن النظر لنفسك إذا قلت هذا إجماع ، فيوجد سواك من أهل العلم (٣) من يقول لك : معاذ الله أن يكون هذا إجماعاً . بل فيما ادعيت أنه إجماع اختلاف من كل وجه في بلد ، أو أكثر من يحكى لنا عنه من أهل البلدان؟

قال : وقلت لبعض من حضر / هذا الكلام منهم : نصير بك إلى المسألة عما لزم لنا (٤) ولك من هذا . قال : وما هو ؟ قلت : أفرايت سنة رسول الله ﷺ بأى شيء تثبت ؟ قال : / أقول (٥) القول الأول الذي قاله لك صاحبنا ، فقلت : ما هو (٦) ؟ قال : زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوه .

1/1006
ص

ب/365
٢

قلت : فاذكر الأول منها . قال : خبر العامة عن العامة . قلت : أكقولكم الأول مثل أن الظهر أربع ؟ قال : نعم ، فقلت : هذا مما لا يخالفك (٧) فيه أحد علمته .

فما الوجه الثاني ؟ قال : تواتر الأخبار ؟ فقلت له : حدد لي تواتر الأخبار بأقل مما يثبت به (٨) الخبر ، واجعل له مثلاً لنعلم ما يقول وتقول (٩) . قال : نعم . إذا وجدت هؤلاء النفر الأربعة (١٠) الذين جعلتهم مثلاً يروون ، فتاتفق روايتهم أن رسول الله ﷺ حرم شيئاً أو أحل شيئاً ، استدلت على أنهم بتباين بلدانهم ، وأن كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه ، وقبله عنه من أداه إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه ،

(١) في (ص ، م) : « إن » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ب) : « لا يختلف فيه أحد إلا عن أهل زمانك » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « فهو حدث حولك من أهل العلم » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « عما ألزم لنا » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « قال لا أقول » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٦) « ما هو » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « ما لا يخالفك » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٨) « به » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتاها من (م) .

(٩) « تقول » : ساقطة من (م) ، وأثبتاها من (ب ، ص) .

(١٠) في (ب) : « للأربعة » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

أن روايتهم إذا كانت هكذا إلا تاتفق (١) عن رسول الله ﷺ فالغلط لا يمكن (٢) فيها .

قال : فقلت له : لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة في بلد ولا قبل (٣) عنهم أهل بلد، حتى يكون المدني يروى عن المدني ، والمكي يروى عن المكي ، والبصرى يروى (٤) عن البصرى ، والكوفى يروى (٥) عن الكوفى ، حتى ينتهى كل واحد منهم بحديثه إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ غير الذى روى عنه صاحبه ، ويجمعوا جميعاً على الرواية عن النبي ﷺ؛ للعللة التى وصفت . قال : نعم ؛ لأنهم إذا كانوا فى بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ، ولا يمكن فيهم إذا كانوا فى بلدان مختلفة . فقلت له : لبس ما نبئت به على (٦) من جعلته إماماً فى دينك إذا ابتدأت وتعقتب .

قال : فاذكر ما يدخل على فيه ، فقلت له : أرأيت لو لقيت رجلاً من أهل بدر وهم القومون ، ومن أثنى الله عليهم فى كتابه ، فأخبرك خيراً عن رسول الله ﷺ (٧) أكان يلزمك أن تقول به ؟ قال : لا يلزمنى ؛ لأنه قد يمكن فى الواحد الغلط والنسيان . فقلت له : أرأيت إذا زعمت أنه لا يلزمك بخبر الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ (٨) لو لقيته حجة (٩) ، ولا يكون عليك خبره حجة لما وصفت ، أليس من بعدهم أولى ألا يكون خبر الواحد منهم مقبولاً ؛ لنقصهم عنهم فى كل فضل ، وأنه يمكن فيهم ما أمكن فيمن هو خير منهم وأكثر منه ؟ قال : بلى .

فقلت : أفتحكم فيما ثبت (١٠) من صحة الرواية، فاجعل أبا سلمة (١١) بالمدينة يروى لك أنه سمع جابر بن عبد الله يروى عن النبي ﷺ - فى فضل أبى سلمة ، وفضل جابر ، واجعل الزهرى يروى لك أنه سمع ابن المسيب يقول : (١٢) سمعت على بن أبى طالب ﷺ ، أو عثمان بن عفان أو سعد بن أبى وقاص يقول : سمعت النبي ﷺ ، واجعل عمرو بن دينار روى لك أنه سمع عطاء أو طاوساً يقول : (١٣) سمعت ابن عمر (١٤)، أو أبا

(١) فى (ب) : « إذا كانت يبلى أن تاتفق » ، وفى (ص) : « إذا كانت فكنا لا تاتفق » ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) فى (ص ، م) : « فالغلط يمكن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « ولاء قبل » ، وفى (ص) : « ولا أقبل » ، وما أثبتناه من (م) .

(٤ - ٥) « يروى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « لشيء ما نبئه على » ، وما أثبتناه من (ب) .

ونبئت : نبش . (القاموس) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ب) : « لم تلقه حجة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، وعند شاعر : « لم تلقه » .

(١٠) فى (ص ، م) : « فيما ثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

(١٢ - ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٤) فى (ب) : « سمعت عمر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

سعيد الخدرى يقول : سمعت النبي ﷺ ، واجعل أبا إسحاق الشيبانى يقول : سمعت الشعبي ، أو سمعت إبراهيم التيمى يقول أحدهما : سمعت البراء بن عازب ، أو سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يسميه . واجعل أيوب يروى عن الحسن البصرى (١) يقول : سمعت أبا هريرة ، أو رجلاً غيره من أصحاب النبي ﷺ يقول : سمعت النبي ﷺ (٢) فاتفقت روايتهم معاً عن النبي ﷺ (٣) بتحليل الشيء أو تحريم له ، أتقوم بهذا حجة ؟ قال : نعم .

فقلت له : أيمن فى الزهرى عندك أن يغلط على ابن المسيب ، وابن المسيب على من فوقه ، وفى أيوب أن يغلط على الحسن / والحسن على من فوقه ؟ (٤) وفى الشيبانى أن يغلط على الشعبي أو التيمى أو أحدهما على من فوقه (٥) . فقال : فإن قلت : نعم . قلت : يلزمك أن تثبت خبر الواحد على ما يمكن فيه من (٦) الغلط عن لقيت ، ومن هو دون من فوقه ، ومن فوقه دون أصحاب النبي ﷺ . وترد خبر الواحد من أصحاب النبي ﷺ ، وأصحاب النبي ﷺ خير ممن بعدهم ، فترد الخبر بأن يمكن فيه الغلط عن أصحاب النبي ﷺ وهم خير الناس ، وتقبله عن لا يعدلهم فى الفضل ؛ لأن كل واحد من هؤلاء مثبت (٧) عن فوقه ، ومن فوقه مثبت (٨) عن فوقه ، حتى ينتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ ، فهذه الطريق التى عبت . قال : هذا هكذا إن قلته .

ولكن رأيت إن لم أعطك هذا هكذا ؟ قلت : لا يدفع هذا إلا بالرجوع عنه أو ترك الجواب بالروغان والانقطاع ، والروغان أقيح . قال : فإن (٩) قلت : لا أقبل من (١٠) واحد ثبت عليه خيراً إلا من أربعة وجوه متفرقة ، كما لم أقبل عن النبي ﷺ إلا عن أربعة وجوه متفرقة . قال : فقلت له : فهذا يلزمك ، أفتقول به ؟ قال : إذا نقول به (١١) . لا يوجد هذا أبداً . قال : فقلت : أجل . وتعلم أنت أنه لا يوجد أربعة عن الزهرى ، ولا ثلاثة

- (١) فى (م) : « بالبصرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧ - ٨) فى (ب) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

الزهري رابعهم^(١) عن ابن المسيب ، ولا ثلاثة ابن المسيب رابعهم^(٢) عن الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ . قال : أجل . ولكن دع هذا . قال : وقلت له : من قال : أقبل من أربعة دون ثلاثة ؟ رأيت إن قال لك رجل : لا أقبل إلا من خمسة ، أو قال آخر : من سبعين ، ما حججتك عليه ، من وقت لك الأربعة ؟ قال : إنما مثلتهم . قلت : أفتحدُّ من تقبل منه ؟ / قال : لا . قلت^(٣) : أو تعرفه فلا تظهره لما يدخل عليك فتبين انكساره^(٤) ؟

١/٣٦٦
م

وقلت له ، أو لبعض من حضر معه : فما الوجه الثالث الذي يثبت به^(٥) عن النبي ﷺ ؟ قال : إذا روى عن رسول الله ﷺ الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره ، استدللنا على أمرين :

أحدهما : أنه إنما حدث به في جماعتهم .

والثاني : أن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه إنما كان عن معرفة منهم بأن ما كان كما يخبرهم^(٦) ، فكان خبراً عن عامتهم . قلت له : قلما رأيتم تتقلون إلى شيء إلا احتججتم بأضعف مما تركتم . فقال : ابن لى ما قلت به^(٧) ؟ قلت له : أيمن لرجل من أصحاب النبي ﷺ يحدث بالمدينة رجلاً ، أو نفرأ قليلاً ، ما تثبته^(٨) عن رسول الله ﷺ ، ويمكن أن يكون أتى بلداً من البلدان فحدث به واحداً ، أو نفرأ ، أو حدث به في سفر ، أو عند موته ، واحداً أو أكثر ؟ قال : فإن قلت : لا يمكن أن يحدث^(٩) واحدهم بالحديث إلا وهو مشهور عندهم . قلت : فقد تجد العدد من التابعين يروون الحديث فلا يسمون إلا واحداً ولو كان مشهوراً عندهم ، بأنهم سمعوا من غيره ، وسمعوا من سمعوه منه^(١٠) .

وقد نجدهم يختلفون في الشيء ، قد روى فيه الحديث عن النبي ﷺ فيقول بعضهم

-
- (١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) في (ص ، م) : « قال : فإن قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) في (م) : « إنكاره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٥) « به » : ساقطة من (ص،م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٦) في (ص، م) : « كما غيرهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) في (ب) : « ابن لنا ما قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٨) في (ص ، م) : « من يثبته » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٩) في (ص ، م) : « أن يكون يحدث » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٠) حرف الأستاذ أحمد شاكر هذه العبارة ، وأثبت ما ليس في أصله ؛ لأنه فهم فهماً آخر ، فطابق العبارة عليه . وما أثبتناه - مما هو في المخطوط والمطبوع - ملائم تمام الملازمة للسياق وللمعنى .

قولاً يوافق الحديث ، وغيره قولاً يخالفه . قال : فمن أين ترى ذلك ؟ قلت : لو سمع الذى قال بخلاف الحديث الحديث (١) عن النبى ﷺ ما قال - إن شاء الله - بخلافه . وقلت له : قد روى اليمين مع الشاهد عن النبى ﷺ ابن عباس (٢) وغيره ، ولم يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ علمته خلافها ، فيلزمك أن تقول بها على أصل مذاهبك (٣) ، وتجعلها إجماعاً . فقال بعضهم : ليس ما قال من هذا مذهبنا (٤) . قلت : ما زلت أرى ذلك فيه وفى غيره مما كلمتمونا به ، والله المستعان .

قال : فاليمين مع الشاهد إجماع بالمدينة ؟ فقلت : لا . هى مختلف فيها ، غير أنا نعمل بما اختلف / فيه إذا ثبت عن رسول الله ﷺ من الطريق الذى يثبت منها .

1/1007
ص

قال : وقلت له : من الذين إذا اتفقت أقاويلهم فى الخبر (٥) صح ، وإذا اختلفوا طرحت لاختلافهم الحديث ؟ قال : أصحاب رسول الله ﷺ . خبر الخاصة ؟ قال : لا . قلت : فهل يستدرك (٦) عنهم العلم بإجماع أو اختلاف بخبر عامة ؟ قال : ما لم أستدركه بخبر العامة نظرت إلى إجماع أهل العلم اليوم ، فإذا وجدتهم أجمعوا (٧) عليه استدلت على أن (٨) إجماعهم عن إجماع من مضى قبلهم . وإذا وجدتهم اختلفوا استدلت على أن (٩) اختلافهم عن اختلاف من مضى قبلهم .

قلت له : أفرأيت استدلالك (١٠) بأن إجماعهم عن (١١) خبر جماعتهم ؟ قال : فتقول : ماذا ؟

قلت : أقول : لا يكون لأحد أن يقول حتى يعلم إجماعهم فى البلدان ، ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت ، إلا بخبر الجماعة عن الجماعة . فإن قال

-
- (١) « الحديث » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .
 (٢) انظر اليمين مع الشاهد فى كتاب الأفضية ، فى رقمى [٢٩٦١ ، ٢٩٦٢] .
 (٣) فى (ب) : « مذهبك » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
 (٤) فى (ص ، م) : « هنا يذهب » ، وما أثبتاه من (ب) .
 (٥) فى (ص ، م) : « على الخبر » ، وما أثبتاه من (ب) .
 (٦) فى (م) : « فهل يستدل » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
 (٧) فى (ب) : « وجدتهم ما أجمعوا » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
 (٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .
 (١٠) فى (ب) : « استدلالاً » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
 (١١) « عن » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتها من (م) .

قلت: نعم (١). قلت: فقله إن شئت. قال: قد يضيّق هذا جداً. فقلت له: وهو مع ضيقه غير موجود، ويدخل عليك خلافه في القياس. إذا زعمت للواحد أن يقيس فقد أجزت القياس، والقياس قد يمكن فيه الخطأ (٢)، وامتنعت من قبول السنة إذا كان يمكن فيمن رواها الخطأ، فأجزت الأضعف، ورددت الأقوى.

وقلت له أو لبعضهم: رأيت (٣) قولك: «إجماعهم يدل (٤) على إجماع من قبلهم»، أتري الاستدلال بالتوهم عليهم أولى بك فيهم أم خبرهم؟ قال: بل خبرهم. قلت: فإن (٥) قالوا لك: مما قلنا به مجتمعين ومتفرقين: ما قبلنا الخبر فيه، والذي ثبت مثله عندنا عن قِبَلِنَا (٦) أنهم مختلفون فيه، ومما قلنا به ما ليس فيه خبر عن قِبَلِنَا (٧) ونحن مجمعون على أن جائزاً لنا فيما ليس فيه نص كتاب (٨) ولا سنة أن نقول فيه بالقياس وإن اختلفنا. أفتبطل أخبار الذين زعمت أن أخبارهم وما اجتمعت عليه أفعالهم حجة في شيء، وتقبله في غيره؟ رأيت لو قال لك قائل: أنا (٩) أتبعهم في تثبيت أخبار الصادقين وإن كانت منفردة، وأقبل عنهم القول بالقياس فيما لا خبر فيه، فأوسع أن يختلفوا فأكون قد تبعتهم في كل (١٠) حال، أكان أقوى حجة وأولى باتباعهم، وأحسن ثناء عليهم أم أنت؟ قال: بهذا تقول؟ قلت: نعم.

وقلت: رأيت قولك: إجماع أصحاب رسول الله ﷺ ما معناه؟ أتعنى أن يقولوا، أو أكثرهم، قولاً واحداً؟ أو يفعلوا فعلاً واحداً؟ قال: لا أعنى هذا، وهذا غير موجود. ولكن إذا حَدَّثَ واحد منهم الحديث عن النبي ﷺ ولم (١١) يعارضه منهم معارض بخلافه، فذلك دلالة على رضاهم به، وأنهم علموا أن ما قال (١٢) منه كما قال. قلت: أو ليس قد يُحَدِّثُ ولا يسمعون، ويحدث ولا علم لمن سمع حديثه منهم

(١) في (ب): «عن الجماعة قال: فإن قلته؟»، وما أثبتناه من (ص، م).

(٢) في (ص): «قد يمكن والخطأ»، وما أثبتناه من (ب، م).

(٣) في (ب): «وقلت لبعض رأيت»، وما أثبتناه من (ص، م).

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، م).

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وفي (ص) فيه تحريف، وأثبتناه من (م).

(٨) «كتاب»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).

(٩) «أنا»: ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «كل»: ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «ولم»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م).

(١٢) في (ص، م): «أن مما قال»، وما أثبتناه من (ب).

أن ما قال كما قال، وأنه خلاف ما قال ؟ وإنما على المحدث أن يسمع ، فإذا لم يعلم (١) خلافه فليس له رده .

قال : قد يمكن هذا على ما قلت ، ولكن الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ فلا يمكن أبداً أن يُحدثَ محدثهم بأمر / فيَدْعُوا معارضته إلا عن علم بأنه كما قال . وقال : فأقول : فإذا حكم حاكمهم فلم يناكروه فهو على علم منهم بأن ما قال الحق ، وكان عليهم أن يقيموا على ما حكم فيه . قلت : أفيمكن أن يكونوا صدَّقوه بصدقه في الظاهر، كما قبلوا شهادة الشاهدين بصدقهما في الظاهر؟ قال: فإن قلتُ: لا؟ فقلتُ: إذا قلتُ: لا فيما عليهم الدلالة (٢) فيه بأنهم قبلوا خبر الواحد وانتهوا إليه ، علمت أنك جاهل بما قلنا . وإذا قلت فيما يمكن مثله : لا يمكن ، كنت جاهلاً (٣) بما يجب عليك . قال : فتقول : ماذا ؟ قلت : أقول : إن صمتهم عن المعارضة / قد يكون عن علم بما قال ، وقد يكون عن غير علم به، ويكون قبولا له (٤) ، ويكون عن وقوف عنه . ويكون أكثرهم لم يسمعه لا كما (٥) قلت واستدلال عنهم فيما سمعوا قوله بمن كان عندهم صادقا ثبتاً .

ب/٣٦٦
٢

ب/١٠٠٧
ص

قال : فدع هذا .

قلت لبعضهم : هل علمت أن أبا بكر في إمارته قسم مالا فسوى فيه بين الحر والعبد (٦) ، وجعل الجلد أبا (٧) ؟ قال : نعم . قلت : فقبلوا منه القسم ، ولم يعارضوه في الجلد في حياته ؟ قال : نعم . قلت (٨) : ولو قلت : عارضوه في حياته ، قلت : فقد رأوا أن يحكم (٩) وله مخالف ؟

(١) في (ص) : « فاما ما لم يعلم » ، وفي (م) : « فاما ما يعلم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (م) : « فيما علمتم » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٣) « جاهلاً » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « قولاً لهم » ، وفي (م) : « قولاً به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « إلا كما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) د : (٣/٤٣٥ بشار) (١٥) كتاب الخراج والإمارة والفتىء - (١٤) باب قسم الفتىء .

عن إبراهيم بن موسى الرازي ، عن عيسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله ابن نيار ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرر قسمه للحررة والأمة ، قالت عائشة : كان أبي يقسم للحر والعبد . (رقم ٢٩٥٢) .

والظبية : الجرب من جلد ظبية عليه شعره .

(٧) انظر : كتاب الفرائض - باب ميراث الجدد - رقم [١٧٧١] .

(٨) « قلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « فقد أراد أن يحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال: نعم، ولا أقوله . قال (١): فجاء عمر ففضل الناس في القَسَم على النَّسَب والسابقة ، وطرح العبيد من القَسَم (٢)، وشرك بين الجد والإخوة؟ (٣) قال : نعم . قلت : وولى على فسوى بين الناس فى القسم (٤). قال : نعم . قلت : فهذا على أخبار العامة عن ثلاثهم عندك . قال : نعم . قلت : فقل فيها ما أحببت . قال : فتقول فيها أنت ماذا ؟

قلت : أقول : إن (٥) ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة إذا طلب بالاجتهاد اختلف (٦) فيه المجتهدون ووسع كلاً - إن شاء الله - أن يفعل ويقول بما رآه حقاً ، لا على ما قلت . فقل أنت ما شئت .

قال : لئن قلت العمل الأول يلزمهم ، كان ينبغي (٧) للعمل الثانى والثالث أن يكون مثله لا يخالفه . ولئن قلت : بل لم يكونوا وافقوا أبا بكر على فعله فى حياته لِيَدْخُلَ على أنه رأى أن له أن يمضى (٨) له اجتهاده ، وإن خالفهم . قلت : أجل . قال : فإن قلت : لا أعرف هذا عنهم ولا أقبله حتى أجد العامة تنقله عن العامة ، فتقول عنهم : حدثنا جماعة من مضى قبلهم عنهم (٩) بكذا ، فقلت له : ما نعلم أحداً شك فى هذا ولا روى عن أحد خلافه ، فلئن لم تجز أن يكون مثل هذا ثابتاً ، فما حججتك على أحد إن عارضك فى جميع ما زعمت أنه إجماع بأن يقول مثل ما قلت ؟

فقال جماعة ممن حضر منهم : فإن الله عز وجل ذم على الاختلاف فذمناه ، فقلت له : فى الاختلاف : حكمان أم حكم؟ قال : فإن قلت : بل حكم واحد . قلت : فأسالك (١٠). قال : فسل ، قلت : أتوسع من الاختلاف شيئاً ؟ قال : لا . قلت : أفتعلم من أدركت من أعلام المسلمين الذين أفتوا عاشوا ، أو ماتوا ، وقد يختلفون فى بعض

(١) فى (ص ، م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) سبق كل هذا فى كتاب تفريق القسم - فى بابى كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس القىء غير الموجف عليه ، وإعطاء النساء والذرية . أرقام [١٨٦٥ ، ١٨٦٦ ، ١٨٦٨] .

(٣) سبق فى كتاب الفرائض - باب ميراث الجد . رقم [١٧٧٠] .

(٤) سبق فى كتاب تفريق القسم - باب كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس ، رقم [١٨٦٦] .

(٥) « إن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) « اختلف » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « يلزمهم أنه لا ينبغي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « على أن له أن يمضى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « عنهم » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(١٠) فى (ب) : « قال : حكم . قلت : فأسالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

أمور يحكون عنم قبلهم^(١)؟ قال : نعم . قلت : فقل فيهم ما شئت .

فإن قلت : قالوا بما لا يسعهم .

قلت : فقد خالفت اجتماعهم . قال : أجل . قال : فدع هذا . قلت : أيسعهم

القياس ؟ قال : نعم . قلت : فإن قاسوا فاختلفوا ، أيسعهم أن يمضوا على القياس ؟

قال : فإن قلت لا ؟ قلت : فيقولون : إلى أى شىء نصير ؟ قال : إلى القياس . قلت :

قالوا : قد فعلنا ، أفرأيت القياس بما قلت ، ورأى هذا القياس بما قال ؟ قال : فلا يقولون

حتى يجتمعوا . قلت : من أقطار الأرض ؟ قال : فإن قلت : نعم ؟ قلت : فلا يمكن

أن يجتمعوا ، ولو أمكن اختلفوا . قال : فلو اجتمعوا لم يختلفوا . قلت : قد اجتمع

اثنان فاختلفا ، فكيف إذا اجتمع الأكثر ؟ قال : بينه بعضهم بعضاً . قلت : ففعلوا فزعم

كل واحد من المختلفين أن الذى قاله^(٢) القياس . قال : فإن قلت : يسع الاختلاف فى

هذا الموضوع ، قلت : قد زعمت أن فى^(٣) اختلاف كل واحد من المختلفين حكمن ،

وتركت قولك : ليس الاختلاف إلا حكماً واحداً .

قال : ما تقول أنت ؟ قلت : الاختلاف وجهان ، فما كان لله فيه نص حكم أو

لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه ، وما

لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة^(٤) بأحد هذه

الوجوه الثلاثة ، فإذا اجتهد من / له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه ، بأن

يكون فى معنى كتاب أو سنة أو إجماع . فإن ورد أمر مشتبّه يحتمل حكمن مختلفين

فاجتهد ، فخالف اجتهاده اجتهاد غيره ، وسعه أن يقول بشىء وغيره بخلافه ، وهذا

قليل إذا نظر فيه . قال : فما حججتك فيما قلت ؟ قلت له : الاستدلال بالكتاب ،

والسنة ، والإجماع .

قال : فاذكر الفرق بين حكم الاختلاف . قلت له : قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَكُونُوا

كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] ، وقال : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾^(٤) [البينة] فإنما رأيت الله ذم الاختلاف فى

(١) فى (م) : « ويحكون ذلك عنم قبلهم » ، وما أثبتاه من (ب) ، (ص) .

(٢) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) فى « : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٤) الشبهة : معناها هنا الشبه والمثل .

الموضع الذى أقام عليهم الحجة ، ولم يأذن لهم فيه (١) . قال : قد عرفت هذا ، فما الوجه الذى ذلك على أن ما ليس فيه نص حكم وسع فيه الاختلاف ؟

فقلت له : قد (٢) فرض الله على الناس التوجه فى القبلة إلى المسجد الحرام فقال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ / مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٤٩) [البقرة :] ، ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٥٠] أفرأيت إذا سافرنا واختلفنا فى القبلة ، فكان الأغلب على أنها فى جهة ، والأغلب على غيرى أنها (٣) فى جهة ، ما الفرض علينا ؟ قال : فإن قلت : الكعبة وإن كانت ظاهرة فى موضعها فهى مُغَيَّبَةٌ عمن نأوا عنها (٤) ، فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم على ما أمكنهم ، وغلب بالدلالات فى قلوبهم ، فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف ، وكان كُلُّ مؤدياً للفرض عليه ؛ لأن الفرض عليه (٥) الاجتهاد فى طلب الحق المغيب عنه .

وقلت : وقال الله : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال : ﴿ ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما ، فكانا عند أحد الحاكمين عدلين ، وعند الآخر غير عدلين ، قال : فعلى الذى هما عنده عدلان أن يجيزهما ، وعلى الآخر الذى هما عنده غير عدلين أن يردهما ، قلت له : فهذا الاختلاف ؟ قال : نعم . فقلت له : أراك إذن (٦) جعلت الاختلاف حكيمين . فقال : لا يوجد فى المغيَّب إلا هذا ، وكل وإن اختلف فعله وحكمه فقد أدى ما عليه . قلت : فهكذا قلنا .

وقلت له : قال الله عز وجل : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] فإن حكم عدلان فى موضع بشئ ، وآخران فى موضع بأكثر أو أقل منه ، فكل قد اجتهد وأدى ما عليه ، وإن اختلفا .

وقال : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنَّ

(١) فى (ص) : « الحجة إلا ياذنه لهم فيه » ، وفى (م) : « الحجة بالإبانة لهم فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قد » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٣) « أنها » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٤) فى (ص ، م) : « نأى عنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « لأن الفرض عليه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « إذن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « يحكم به » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

أَطْعَنُكُمْ ﴿ الآية (١) [النساء : ٣٤] ، وقال عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] رأيت إذا فعلت امرأتان فعلاً واحداً ، وكان زوج إحدهما يخاف نشوزها (٢) ، وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها ؟ قال : يسع الذى يخاف به النشوز العظة والهجر والضرب ، ولا يسع الآخر الضرب . وقلت : وهكذا يسع الذى يخاف أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخذ منها ، ولا يسع الآخر وإن استوى فعلاهما ؟ قال : نعم .

قال : وإنى وإن قلت هذا فلعل غيرى يخالفنى وإياك ولا يقبل هذا منا ، فأين السنة التى دلت على سعة الاختلاف ؟

[٤٠٠٢] قلت : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو ابن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ (٣) فله أجر » .

قال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : / هكذا حدثنى أبو سلمة ، عن أبى هريرة .

ب/١٠٠٨
ص

قال : وماذا ؟ قلت : ما وصفنا من أن الحكام والمفتين إلى اليوم قد اختلفوا فى بعض ما حكموا فيه ، وأفتوا ، وهم لا يحكمون ، ويفتون إلا بما يسعهم عندهم ، وهذا عندك إجماع ، فكيف يكون إجماعاً إذا كان موجوداً فى أفعالهم الاختلاف ؟ والله أعلم .

[٤] بيان فرائض الله تبارك تعالى (٤)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى : فرض الله عز وجل الفرائض (٥) فى كتابه من وجهين :

- (١) « الآية » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٢) فى (م) : « يخاف به نشوزها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٣) فى (ص ، م) : « ثم أخطأ » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) فى (م) : « بيان فرض الله تبارك وتعالى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٥) « الفرائض » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤٠٠٢] سبق قريباً فى هذا الكتاب . برقم [٤٠٠١] وانظر الإحالة عنده ، وهو متفق عليه . [تخريجه فى رقم . [٢٩١٥]

أحدهما : أبان فيه كيف فرض بعضها حتى استغنى فيه بالتنزيل عن التأويل وعن

الخبر .

والآخر : أنه أحكم فرضها بكتابه (١) ، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ ، ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله ﷺ في كتابه ، بقوله عز وجل : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ، ويقول تبارك اسمه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ إلى ﴿ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء] ، ويقول عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الاحزاب : ٣٦] ، مع غير آية في القرآن بهذا المعنى . فمن قبل عن رسول الله ﷺ بفرض الله عز وجل قَبْلَ .

قال الشافعي رحمه الله : فالفرائض تجتمع في أنها ثابتة على ما فرضت عليه ، ثم تفرقت شرائعها بما فرق الله عز وجل ، ثم رسوله ﷺ . فنفرق (٢) بين ما فُرِّقَ منها ، ونجمع بين ما جُمِعَ منها ، فلا يقاس فرع شريعة على فرع شريعة (٣) غيرها .

وأول ما نبداً به من الشرائع الصلاة ، فنحن نجد ثابتة على البالغين غير المغلوبين على عقولهم ، ساقطة (٤) عن الحيض أيام حيضهن . ثم نجد الفريضة منها والنافلة مجتمعتين في ألا يجوز / الدخول في واحدة منهما إلا بطهارة الماء في الحضر والسفر ما كان الماء (٥) موجوداً ، أو التيمم في السفر إذا كان الماء معدوماً ، وفي الحضر إذا كان (٦) المرء مريضاً لا يطيق الوضوء ؛ لخوف تلف في العضو (٧) أو زيادة في العلة ونجدهما مجتمعتين في ألا يصليا معاً إلا متوجهين إلى الكعبة ما كانا في الحضر ونازلين بالأرض ، ونجدهما إذا كانا مسافرين تفرق حالهما ، فيكون للمصلي تطوعاً إن كان راكباً يصلّي حيث توجهت (٨) به دابته يوماً إيماء ، ولا نجد ذلك للمصلي فريضة بحال أبداً ، إلا في

(١) في (ب) : « فرضه بكتابه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « فنفرق » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « فرع شريعة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « رائلة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « الماء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « أو كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « تلف في الوضوء » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « راكباً أن يتوجه حيث توجهت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

حال واحدة من الخوف (١) . ونجد المصلي صلاة تجب عليه إذا كان يطيق ويمكنه القيام ، لم تجز عنه الصلاة إلا قائماً . ونجد المتنفل يجوز له أن يصلي جالساً ، ونجد المصلي (٢) فريضة يؤديها في الوقت قائماً ، فإن لم يقدر أداها جالساً ، فإن لم يقدر أداها مضطجماً ساجداً إن قدر ، ومومثاً إن لم يقدر .

ونجد الزكاة فرضاً تجامع الصلاة وتخالقها ، ولا نجد الزكاة تكون إلا ثابتة أو ساقطة ، فإذا ثبتت لم يكن فيها إلا أداؤها مما وجبت (٣) في جميع الحالات مستوياً ، ليست تختلف بعذر كما اختلفت تأدية الصلاة قائماً أو قاعداً . ونجد المرء إذا كان له مال حاضر تجب فيه الزكاة (٤) ، وكان عليه دين مثله زالت عنه الزكاة حتى لا يكون عليه منها شيء في تلك الحال . والصلاة لا تزول في حال ، يؤديها كما أطاقها .

قال الربيع : وللشافعي قول آخر : إذا كان عليه دينٌ عشرين ديناراً وله مثلها ، فعليه الزكاة يؤديها ؛ من قبل أن الله عز وجل ، قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فلما كانت هذه العشرون لو وهبها جازت هبته ، ولو تصدق بها جازت صدقته ، ولو تلفت كانت منه . فلما كانت أحكامها كلها تدل على أنها مال من ماله (٥) وجبت عليه فيها الزكاة ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ الآية .

قال الشافعي رحمه الله : ونجد المرأة ذات المال تزول عنها الصلاة في أيام حيضها ، / ولا تزول عنها الزكاة ، وكذلك الصبي والمغلوب على عقله .

[٥] باب الصوم

قال الشافعي رحمته الله : ونجد الصوم فرضاً بوقت ، كما أن (٦) الصلاة فرض بوقت . ثم نجد الصوم مرخصاً فيه للمسافر أن يدعه وهو مطبق له في وقته ، ثم يقضيه بعد وقته . وليس هكذا الصلاة ، لا يرخص في تأخير الصلاة عن وقتها إلى يوم غيره ، ولا يرخص له

-
- (١) انظر كتاب صلاة الخوف - الوجه الثاني من صلاة الخوف ، رقم [٤٨٣] .
 (٢) في (ص ، م) : « ونجد المؤدى » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ص ، م) : « وجب » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) في (ص ، م) : « مال من فائض تجب فيه الزكاة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) في (ص ، م) : « من مالها » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) « أن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

فى أن يقصر من الصوم شيئاً كما يرخص له (١) فى أن يقصر من الصلاة .

ولا يكون صومه مختلفاً باختلاف حالاته فى المرض والصحة ، ونجده إذا جامع فى صيام شهر رمضان وهو واجد أعتق رقبة (٢) ، وإذا جامع فى الحج نحر بدنة ، وإن جامع فى الصلاة استغفر ولم تكن عليه كفارة ؛ والجماع فى هذا الحالات كلها محرم ، ثم يكون جماع كثير محرم لا يكون فى شيء منه كفارة ، ثم نجده يجامع فى صوم واجب عليه فى قضاء شهر رمضان ، أو كفارة قتل ، أو ظهار ، فلا يكون عليه كفارة ، ويكون عليه البدل فى هذا كله .

ونجد المغمى عليه والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة ، فإذا أفاق المغمى عليه وظهرت الحائض فعليهما قضاء ما مضى من الصوم فى أيام إغماء هذا وحيض هذه . وليس على الحائض قضاء الصلاة فى قول أحد ، ولا على المغمى عليه قضاء الصلاة فى قولنا .

ووجدت الحج فرضاً على خاص وهو من وجد إليه سبيلاً . ثم وجدت الحج يجامع الصلاة فى شيء ، ويخالفها فى غيره ، فأماً ما يخالفها فيه فإن الصلاة يحل له فيها أن يكون لابساً للثياب ، ويحرم على الحاج ، ويحل للحاج أن يكون متكلاً عامداً ، ولا يحل ذلك للمصلى ، ويفسد المرء صلاته فلا يكون له أن يمضى فيها ، ويكون عليه أن يستأنف صلاة غيرها بدلاً منها ، ولا يُكفَّر . ويفسد حجه فيمضى فيه فاسداً لا يكون له غير ذلك ، ثم يبده ، ويفتدى ، والحج فى وقت ، والصلاة فى وقت ، فإن أخطأ رجل فى وقت (٣) الصلاة ، صلاها بعده أجزاء عنه فى ليل كان ذلك أو نهار ، وإن أخطأ فى الحج يوم عرفة (٤) لم يجز عنه الحج ، ثم وجدتهما مأمورين بأن يدخل المصلى فى وقت ، والحاج فى وقت (٥) فإن دخل المصلى قبل الوقت لم تجز عنه صلاته ، وإن دخل الحاج قبل الوقت / أجزاء عنه حجه . ووجدت للصلاة أولاً وآخرها ، فوجدت أولها التكبير ، وآخرها التسليم . ووجدته إذا عمل ما يفسدها فيما بين أولها وآخرها أفسدها كلها . ووجدت للحج أولاً وآخرها ، ثم أجزاء بعده . فأوله الإحرام ، ثم آخر أجزاءه (٦) الرمي والحلاق والنحر . فإذا فعل هذا خرج من جميع إحرامه فى قولنا ، ودلالة السنة ، إلا من النساء خاصة وفى قول غيرنا إلا من النساء والطيب والصيد . ثم وجدته فى هذه الحال إذا أصاب النساء قبل

(١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، م) .

(٢) « رقبة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، م) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٥) « والحاج فى وقت » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « ثم أول أخريه الرمي » وما أثبتاه من (ب) .

يحللن له نحر بدنة، ولم يكن مفسداً لحجه، وإن لم يصب النساء حتى يطوف، حل له النساء .
 وكل شيء حرمه عليه الحج وكان معكوفاً على نسك (١) من حجه من البيتوتة بمنى
 ورمى الجمار والوداع يعمل هذا حلالاً خارجاً من إحرام الحج ، وهو لا يعمل شيئاً في
 الصلاة إلا وإحرام الصلاة قائم عليه . ووجدته مأموراً في الحج بأشياء إذا تركها كان عليه
 فيها البدل بالكفارة من : الدماء ، والصوم ، والصدقة ، وحجه تام (٢) . ومأموراً في
 الصلاة بأشياء لا تعدو واحداً من وجهين : إما أن يكون تاركاً لشيء منها ففسد صلاته ولا
 تجزيه كفارة (٣) ولا غيرها ، إلا استثناء الصلاة . أو يكون إذا ترك شيئاً مأموراً به من
 غير صلب الصلاة كان تاركاً لفضل ، والصلاة مجزية عنه ، ولا كفارة عليه . ثم للحج
 وقت آخر وهو : الطواف بالبيت بعد النحر الذي يحل له به النساء ، ثم لهذا آخر وهو :
 النفر من منى ؛ ثم الوداع، وهو مخير في النفر . إن أحب تعجل في يومين ، وإن / أحب
 تأخر، ثم أدى الفرض (٤) .

١٠٠٩/ب
ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال :

[٤٠٠٣] قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة بإسناده [عن طاوس] عن رسول الله ﷺ

- (١) في (ب) : « نسكه » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
 (٢) « تام » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٣) في (م) : « ولا تجزيه منها كفارة » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
 (٤) « ثم أدى الفرض » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتاه من (م) .

[٤٠٠٣] « عن طاوس » ليست في المخطوطين وأضفناها من رواية البيهقي للحديث في المعرفة (١ / ٦٩ - ٧٠) من طريق الشافعي .

والسياق يقتضيها ؛ لأن الشافعي قال بعده : « ونحن نعرف فقه طاوس » .
 كما قال في السنن الكبرى في رواية هذا الحديث من طريق الشافعي بإسناده - يعني عن طاوس ...
 فذكره .

وروى من طريق الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة أن
 عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس . فذكر الحديث إلى أن
 قال : فمكث رسول الله ﷺ مكانه ، وجلس إلى جنب الحجر يحذر من الفتن ، وقال : « إني والله لا
 يمسك الناس على بشيء ، إلا أتى لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه » .
 (السنن الكبرى ٧ / ٧٥ - ٧٦ كتاب النكاح - باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ،
 ويقتدى به فيما سواه) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٥٣٤) كتاب المناسك - باب الفيل وأكل لحم الفيل - عن معمر ، عن ابن
 طاوس ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : « لا يمسكن الناس على بشيء ؛ فإني
 لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه » .
 وقال السيوطي في جمع الجوامع : رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها .

أنه قال (١) : « لا يُمَسِّكَنَّ النَّاسَ عَلَى بَشْيءٍ ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ (٢) ، وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

قال الشافعي رحمته الله : هذا منقطع ، ونحن نعرف فقه طاوس ، ولو ثبت عن رسول الله ﷺ فَيَبِينُ فِيهِ أَنَّهُ عَلَى مَا وَصَفَتْ - إن شاء الله - قال : « لا يُمَسِّكَنَّ النَّاسَ عَلَى بَشْيءٍ » ، ولم يقل : لا تَمَسُّكُوا عَنِّي ، بل قد أمر أن يمَسَّكَ عَنْهُ ، وأمر الله عز وجل بذلك .

[٤٠٠٤] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي النضر ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا أعرفن ما جاء أحدكم الأمر ، مما أمرت به أو نهيت عنه ، وهو متكى على أريكته ، فيقول : ما ندرى هذا ، ما وجدنا في كتاب الله عز وجل اتباعناه » .

وقد أمرنا باتباع ما أمر به (٣) ، واجتناب ما نهى عنه ، وفرض الله عز وجل ذلك في كتابه على خلقه (٤) ، وما في أيدي الناس من هذا إلا ما (٥) تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى ، ثم عن رسوله (٦) ﷺ ، ثم عن دلالته ، ولكن قوله إن كان قاله : « لا يُمَسِّكَنَّ النَّاسَ عَلَى بَشْيءٍ » يدل على أن رسول الله (٧) ﷺ إذ كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيع له فيها ما لم يبيع للناس ، وحرَمَ عليه منها ما لم يحرم على الناس . فقال : « لا يمَسِّكَنَّ النَّاسَ عَلَى بَشْيءٍ » ، من الذي لى ، أو على دونهم . فإن ما كان (٨) على ولى دونهم لا يمَسِّكَنَّ بِهِ .

(١) في (ص ، م) : « بإسناد أن رسول الله ﷺ قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « إلا ما أحل الله لهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٣) في (ب) : « ما أمرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « خليفته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « ما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « عن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « أن رسوله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « فإن كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٠٤] * المستدرك : (١ / ١٠٨ - ١٠٩) - من طريق مالك ، عن أبي النضر .

ومن طريق سفيان به .

ثم قال : « قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصرين في هذا الإسناد » وواقفه الذمى .

وذلك مثل أن الله عز وجل أحل له من عدد النساء ما شاء ، وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له ، قال الله عز وجل : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الاحزاب : ٥٠] فلم يكن لأحد أن يقول : قد جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع ، ونكح رسول الله ﷺ امرأة بغير مهر ، وأخذ رسول الله ﷺ صفيًا من المغنم ، وكان لرسول الله ﷺ حُمْسٌ (١) الحُمْس ، فلا يكون ذلك للمؤمنين ، ولا لولائهم . كما يكون لرسول الله ﷺ (٢) ؛ لأن الله عز وجل قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أن ذلك له دونهم . وفرض الله عليه أن يخير أزواجه في المقام معه أو الفراق (٣) . فلم يكن لأحد أن يقول : على أن أخير امرأتى على ما فرض الله عز وجل على رسوله (٤) ﷺ .

وهذا معنى قول النبي ﷺ إن كان قاله : « لا يمسن الناس على بشيء ، فإنى لا أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » .

وكذلك صنع رسول الله ﷺ ، وبذلك أمر (٥) ، وافترض عليه أن يتبع ما أوحى (٦) إليه . ونشهد (٧) أن قد اتبعه / فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله عز وجل فى الوحي اتباع سنته فيه ، فمن (٨) قَبِلَ عَنْهُ فَإِنَّمَا قَبِلَ (٩) بفرض الله عز وجل ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ، وقال عز وعل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١٥) ﴿ [النساء] .

ب/٣٦٨
٢

[٤٠٠٥] وأخبرنا سفيان (١٠) عن صدقة بن يسار ، أن (١١) عمر بن عبد العزيز سأل بالمدينة : فاجتمع له على أنه لا يبين حمل فى أقل من ثلاثة أشهر .

- (١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) فى (ب) : « والفراق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) فى (ب) : « وبذلك أمره » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) فى (م) : « ما يوحى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٧) فى (ص) : « وليشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٨) « فمن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٩) « قبل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (١٠) « سفيان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١١) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعي - رحمه الله : إن الله عز وجل وضع نبيه ﷺ من كتابه (١) ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه ، فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أنزل عليه (٢) وأنه لا يخالف كتاب الله ، وأنه يبين (٣) عن الله عز وعلا معنى ما أراد الله ، وبيان ذلك في كتاب الله عز وجل (٤) . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا تَتَلَوْا عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ بَقْرَانٌ غَيْرٌ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَدَّبَهُ مِنْ تَلْفَازٍ / نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [يونس : ١٥] وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ أَتَّبِعُ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [الانعام : ١٠٦] وقال مثل هذا في غير آية .

وقال عز وجل : ﴿ مَنْ يَطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية [النساء : ٦٥] .

[٤٠٠٦] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن حنطب : أن رسول الله ﷺ قال : « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه » .

[٤٠٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن سالم أبي النضر ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا أُلْفِينِ أَحَدَكُمْ مَتَكُنَّا عَلَى أَرِيكته يَأْتِيه الأمر مما أَمَرْت به أو نَهَيْت عنه فيقول : لا أدرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » .

-
- (١) « من كتابه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢) « عليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٣) في (ب) : « بين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) في (م) : « كتاب عز وجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

معتمر ، عن صدقة بن يسار ، عن عمر بن عبد العزيز قال : ثلاثة أشهر في الوصيفة .
 * مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢٢٥) باب عدة الأمة ، صغيرة ، أو قد قعدت عن المحيض - عن معمر ، عن صدقة بن يسار قال : خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في أمة لم تحض ، فجعل عدتها ثلاثة أشهر .

- قال معمر : لا أعلمه إلا قال : جعل على يدي رجل ثلاثة أشهر . (رقم ١٨٢٩٣) .
 [٤٠٠٦] سبق في الرسالة برقم [١٠] في باب ما أبان لخلق من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه .
 [٤٠٠٧] سبق ، وسبق تخريجه في رقم [٤٠٠٤] من هذا الكتاب .

ومثل هذا أن الله عز وجل فرض الصلاة ، والزكاة ، والحج ، جملة في كتابه ، وبين رسول الله ﷺ معنى ما أراد الله عز وجل من عدد الصلاة ، ومواقيتها ، وعدد ركوعها ، وسجودها (١) ، وسنن الحج ، وما يعمل المرء منه ويجتنب ، وأى المال تؤخذ منه الزكاة ، وكم ، ووقت ما تؤخذ منه .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقال عز ذكره : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] فلو صرنا إلى ظاهر القرآن قطعنا من لزمه اسم سرقة ، وضربنا كل من لزمه اسم زنا مائة جلدة ، ولما (٢) سن النبي ﷺ رفع القطع عن سارق من غير حرز وعمن لم تبلغ سرقة ربع دينار فصاعدا ، وجلد البكرين الحرين مائة جلدة (٣) ورجم الحرين الثيبين ولم يجلدتهما ، استدللنا على أن الله عز وجل إنما أراد القطع والجلد على بعض السراق دون بعض ، وبعض الزناة دون بعض ؛ ومثل هذا لا يخالفه المسح على الخفين .

قال الله عز وجل : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] ، فلما مسح النبي ﷺ على الخفين استدللنا على أن فرض الله عز وجل غسل القدمين (٤) إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض ؛ وأن المسح لمن أدخل رجله في الخفين بكمال الطهارة ، استدلالاً بسنة رسول الله ﷺ ؛ لأنه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم ، كما لا يدرأ القطع عن بعض السراق وجلد المائة عن بعض الزناة ، والفرض عليه أن يجلد ويقطع . فإن ذهب ذاهب إلى أنه قد يروى (٥) عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال : « سبق الكتاب المسح على الخفين » (٦) ، فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزاة تبوك ، والمائدة نزلت (٧) قبله . وإن زعم أنه كان فرض وضوء قبل الوضوء الذي مسح رسول الله ﷺ بعده ، أو فرض (٨) وضوء بعده ، فنسخ المسح ، فليأتنا بفرض وضوءين في القرآن ، فإننا لا نعلم فرض الوضوء إلا

(١) « سجودها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب) ، (ص) .

(٢) - (٣) ما بين الرقعين جاء بدلاً منه في (ب) : « قطع النبي في ربع دينار ولم يقطع في أقل منه » ، وما أثبتناه من (ص) ، (م) .

(٤) في (ص) ، (م) : « أن فرض غسل القدمين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) ، (م) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) روى ذلك عن ابن عباس . انظر رقم [٣٩٨٠] في الكتاب السابق في نهايته .

(٧) « نزلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (م) .

(٨) في (ب) : « مسح فيه رسول الله ﷺ وفرض » ، وما أثبتناه من (ص) ، (م) .

واحدا . وإن زعم أنه مسح قبل يفرض عليه الوضوء ، فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء ، ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء . فأى كتاب سبق المسح على الخفين؟ المسح كما وصفنا من الاستدلال بسنة رسول الله ﷺ ، كما كان جميع ما سن رسول الله ﷺ من فرائض الله تبارك وتعالى مثل ما وصفنا من السارق والزاني وغيرهما .

قال الشافعي رحمته : ولا تكون سنة أبدا تخالف القران ، والله الموفق .

[٦] صفة نهى رسول الله (١) ﷺ

قال الشافعي رحمته : أصل النهى من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتى عنه / دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم ، إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون البعض ، وإما أراد به النهى للنتزیه عن (٢) المنهى والأدب والاختيار . ولا نفرق بين نهى النبي (٣) ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله/ ﷺ ، أو أمر لم (٤) يختلف فيه المسلمون ، فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة ، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم . فمما نهى عنه رسول الله ﷺ فكان على التحريم لم يختلف أكثر العامة فيه ، أنه (٥) نهى عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء ، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يدا بيد (٦) ، ونهى عن بيعتين فى بيعة (٧) ، فقلنا والعامة معنا : إذا تباع المتبايعان ذهاب بورق (٨) ، أو ذهباً بذهب ، فلم يتقابضا قبل أن يتفرقا فالبيع مفسوخ ، وكانت حججتنا أن النبي ﷺ لما نهى عنه صار

(١) فى (ص ، م) : « النى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « عن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (م) : « فيه فى أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) انظر فى كتاب البيوع : باب الخلاف فيما يجب به البيع ، وباب الطعام بالطعام ، وباب الأجال فى الصرف .

(٧) ت : (٢ / ٥١٣ - ٥١٤) أبواب البيوع - (١٨) باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة .

عن هناد ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة .

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وابن مسعود .

وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

ابن حبان الإحسان (رقم ٤٩٧٣) .

(٨) فى (ص) : « بورن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

مُحرماً . وإذا تباع الرجلان بيعتين في بيعة ، فاليعتان جميعا مفسوختان بما انعقدت . وهو أن يقول (١) : أبيعك على أن تبيعني ؛ لأنه إنما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئاً ليس في ملكه (٢) بنهى النبي ﷺ فكان كل واحد منا إنما ملك المحرم بالنهى المحرم ، فكان ذلك مفسوخاً (٣) ونهى النبي ﷺ عن بيع الغرر (٤) ، ومنه أن أقول : سلعتي هذه لك بعشرة نقداً أو بخمسة عشر (٥) إلى أجل ، فقد وجب عليه بأحد الثمنين ؛ لأن البيع لم ينعقد (٦) بشيء معلوم . وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة نكتفى بهذا منها . ونهى النبي ﷺ عن الشغار (٧) ونهى عن نكاح (٨) المتعة (٩) . (١٠) ففسخنا العقدة إذا انعقدت على الشغار أو المتعة أو (١١) انعقدت على شيء لغيري (١٢) محرم على ليس في ملكي بنهى النبي ﷺ ؛ لأنني قد ملكت المحرم بالبيع المحرم ، فأجرينا النهى مجرى واحداً إذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه ، ففسخنا هذه الأشياء ، والمتعة ، والشغار ، كما فسخنا البيعتين .

ومما نهى عنه رسول الله ﷺ في بعض الحالات دون بعض ، واستدلنا على أنه إنما أراد بالنهى عنه أن يكون منهيها عنه في حال دون حال بسنته ﷺ ، وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » (١٣) ، فلولا الدلالة عنه كان النهى في هذا مثل النهى في الأول ، فيحرم (١٤) إذا خطب الرجل امرأة أن يخطبها غيره . فلما قالت فاطمة بنت قيس : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا حللت

(١) « يقول » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) انظر كتاب البيوع : باب اعتبار القدرة على التسليم حساً وشرعاً في صحة البيع .

(٥) « عشر » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « البيع ما ينعقد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) انظر كتاب الشغار .

والشغار : أن يتزوج الرجل بنت الرجل أو اخته على أن يزوجه بنته أو اخته بلا مهر للزوجتين .

(٨) « نهى عن نكاح » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٩) انظر كتاب الشغار - باب نكاح المحلل ونكاح المتعة .

والمتعة : النكاح إلى أجل معين .

(١٠-١١) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) « لغيري » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٣) انظر كتاب الرضاع - باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه .

(١٤) في (ص ، م) : « فحرم » ، وما أثبتناه من (ب) .

فأذنيني» فلما حلت من عدتها أخبرته: أن معاوية وأبا جهم خطباها ، فقال النبي (١) ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، ولكن انكحى أسامة بن زيد» ، قالت: فكرهته ، فقال: «انكحى أسامة» ، فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به (٢) - استدللنا على أنه لا ينهى عن الخطبة، ويخطب على خطبة، إلا ونهيه عن الخطبة حين ترضى المرأة ، فلا يكون بقى إلا العقد (٣) ، فيكون إذا خطب أفسد ذلك على الخاطب المرضى، أو عليها ، أو عليهما معا. وقد يمكن أن يفسد ذلك عليهما ثم لا يتم ما بينها وبين الخاطب الثاني (٤) ، وهذا من الضرر عليها أو على الخاطب (٥) ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحدا منهما لم يخطبها - إن شاء الله - على أسامة ، ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته ، فكان في حديثها دلالة على أنها لم ترض ، ولم ترد. فإذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن تخطب، وإذا رضيت المرأة الرجل وبدا لها (٦) ، وأمرت بأن تنكحه لم يجز أن تخطب في الحال التي لو زوجها فيها (٧) الولي جاز نكاحه.

فإن قال قائل: فإن حالها إذا كانت قبل أن تترك بنعم مخالفة حالها بعد الخطبة، وقبل أن تترك، فكذلك حالها حين خطبت قبل الركون مخالفة حالها قبل أن تخطب (٨) ، وكذلك إذا أعيدت عليها الخطبة وقد كانت امتنعت، فسكتت، والسكات قد لا يكون رضا . فليس ههنا قول / يجوز عندى (٩) أن يقال إلا ما ذكرت بالاستدلال . ولولا الدلالة بالسنة كانت إذا خطبت حرمت على غير خاطبها الأول أن يخطبها ، حتى يتركها الخاطب الأول .

ثم يتفرق نهى النبي ﷺ على وجهين : فكل ما نهى عنه مما كان ممنوعا إلا بحادث يحدث فيه يحله ، فأحدث الرجل فيه حادثا منها عنه لم يحله ، وكان على أصل تحريمه إذا لم يأت (١٠) من الوجه الذى يحله . وذلك مثل أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم ، وأن النساء ممنوعات من الرجال ، إلا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع أو هبة

(١) فى (ص ، م): « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) انظر : باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، فى كتاب الرضاع ، رقم [٢٢٤٧] .

(٣) فى (م) : « بقى العقد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « يدل لها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص ، م) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) كذا جاءت العبارة فى المخطوط والمطبوع ، وأكبر الظن أنها غير مستقيمة ، ولكننا لا نستطيع أن نعدل فيها كما فعل أحمد شاكر (انظر تحقيقه لجماع العلم ، ص ١٣١) ونكتفى بهذا التنبيه ، ونستطيع أن نفهم المراد ، دون أن نغير ونبدل ، فهو باب خطير فى التحقيق .

(٩) فى (ص ، م) : « عندك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ب) : « لم يأت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

وغير ذلك ، وأن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح ، أو ملك يمين صحيح . فإذا اشترى الرجل شراء منها عنه فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه ؛ لأنه لم يأت من الوجه الذى يحل منه ، ولا يحل المحرم بالمحرم (١) .

/ وكذلك إذا نكح نكاحا منها عنه لم تحل المرأة المحرمة بنكاح (٢) نهى عنه رسول الله ﷺ : والنهى الذى يجمع هذا ويفارقه: كل ما نهى (٣) عنه من فعل شيء فى ملكى ، أو شيء مباح لى ليس بملك لأحد، فذلك نهى اختيار؛ ولا ينبغى لأحد أن يرتكبه (٤) . فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصيا بالفعل ، ويكون قد ترك الاختيار ، ولا يحرم عليه (٥) ما له ، ولا ما كان مباحا له . وذلك مثل .

[٤٠٠٨] ما روى عنه أنه أمر الأكل أن يأكل مما يليه .

- (١) « بالمحرم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) فى (ب) : « ولا ينبغى أن يرتكبه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤٠٠٨] * ط : (٢ / ٩٣٤) (٤٩) كتاب صفة النبي ﷺ - (١٠) باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب - عن أبى نعيم وهب بن كيسان قال : أتى رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبى سلمة ، فقال له رسول الله ﷺ : « سمّ الله وكل مما يليك » .

* خ : (٣ / ٤٣) (٧٠) كتاب الأطعمة - (٢) باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين - عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الوليد بن كثير ، عن وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبى سلمة يقول : كنت غلاما فى حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش فى الصفحة ، فقال لى رسول الله ﷺ : « يا غلام ، سمّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك ، فما زالت تلك طعمتى بعد » . (رقم ٥٣٧٦) .

وفى (٣) باب الأكل مما يليه :

عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى ، عن وهب بن كيسان أبى نعيم ، عن عمر بن أبى سلمة - وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ - قال : أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً فجعلت أكل من نواحي الصفحة ، فقال لى رسول الله ﷺ : « كل مما يليك » . (رقم ٥٣٧٧) .

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٣٧٨) .

وهذا وإن كان مرسلأ إلا أنه ثبت من الحديثين السابقين سماع وهب من عمر بن أبى سلمة هذا الحديث فهو فى حكم الموصول .

* م : (٣ / ١٥٩٩ - ١٦٠٠) (٣٦) كتاب الأشربة - (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما - من طريق سفيان بن عيينة ، عن الوليد بن كثير به . (رقم ٢٠٢٢ / ١٠٨) .
 ومن طريق محمد بن جعفر به . (رقم ٢٠٢٢ / ١٠٩) .

[٤٠٠٩] ولا يأكل من رأس الثريد .

[٤٠١٠] ولا يُعرَّس على قارعة الطريق .

فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام ، أو عرس على قارعة الطريق ، أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً بنهى النبي ﷺ ، ولم يحرم ذلك الطعام عليه . وذلك أن الطعام غير الفعل ، ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام ؛ لأن الطعام (١) كان حلالاً له (٢) ، فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل . ومثل ذلك النهى عن التعريس على قارعة الطريق ، فالطريق له مباح ، وهو عاص بالتعريس على الطريق ، ومعصيته لا تحرم عليه الطريق . وإنما قلت : يكون فيها عاصياً ، إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم (٣) أن النبي ﷺ نهى عنه ، والله أعلم .

(١) « لأن الطعام » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « له » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٣) في (م) : « بأنه قد علم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤٠٠٩] * الجمعيات : (١ / ٢٥٣) (٤٨) شعبة عن عطاء بن السائب - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه أتى بقصعة من ثريد فقال : « كلوا من جوانبها ، ولا تأكلوا من وسطها ؛ فإن البركة تنزل في وسطها . (رقم ٨٣٥) .

* د : (٤ / ١٤٢ - ١٤٣) (٢١) كتاب الأطعمة - (١٨) باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة - عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن عطاء به نحوه .

* ت : (٤ / ٢٦٠) (٢٦) كتاب الأطعمة - (١٢) باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام - من طريق جرير عن عطاء بنحوه .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب ، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب .

وقال : وفي الباب عن ابن عمر .

* ج ه : (٢ / ١٠٩٠) (٢٩) كتاب الأطعمة - (١٢) باب النهى عن الأكل من ذروة الثريد - من طريق محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب .

[٤٠١٠] * م : (٣ / ١٥٢٥) (٢٣) كتاب الإمارة - (٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهى عن التعريس في الطريق - عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سافرتهم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتهم في السنة فأسرعوا عليها السير ، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق ، فإنها مأوى الهوام بالليل » (رقم ١٩٢٦/١٧٨) .

والتعريس : النزول في أواخر الليل للنوم والراحة ، وقيل : النزول أى وقت كان من ليل أو نهار .

(٧١) كتاب إبطال الاستحسان

[١] باب

(١) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس رضي الله عنه قال (٢): الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه ﷺ بما أنعم عليه، وأقام الحجة على خلقه؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وقال (٣): ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ (٤) الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم (٥) وسن رسوله لهم فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٦)﴾ [الاحزاب: ٣٦] فأعلم أن معصيته فى ترك أمره وأمر رسوله، ولم يجعل لهم إلا اتباعه. وكذلك قال لرسوله ﷺ فقال: ﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مِنَ نُشَاءٍ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٦)﴾ صِرَاطِ اللَّهِ ﴿[الشورى] مع ما أعلم الله نبيه (٧) بما فرض من اتباع (٨) كتابه فقال: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ [الزخرف: ٤٣] وقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

وأعلمهم أنه أكمل لهم دينهم فقال عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ / وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وأبان الله عز وجل لخلقه أنه تولى الحكم فيما أتاهم وعاقبهم عليه (٩) على ما علم من سرائرهم، وافقت سرائرهم علانيتهم،

١١-١/ب
ص

- (١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتته من (ص، م).
- (٣) «وقال»: ساقطة من (ص)، وأثبتتها من (م، ب).
- (٤) فى (ب، ص، م): «وأنزلنا إليك».
- (٥) فى (ب): «ما أنزل عليه»، وما أثبتته من (ص، م).
- (٦) «ومن يعص الله ورسوله»: سقط من (ص)، وأثبتته من (ب، م).
- (٧) فى (ب): «مع ما أعلم نبيه»، وما أثبتته من (ص، م).
- (٨) فى (ص، م): «ثم فرض اتباع»، وما أثبتته من (ب).
- (٩) فى (م): «عليهم»، وما أثبتته من (ب، ص).

أو خالفتها ، وإنما جزاهم بالسرائر ، فأحبط عمل كل (١) من كفر به ، ثم قال تبارك وتعالى فيمن فتن عن دينه . ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، فطرح عنهم حبوط أعمالهم ، والمائم بالكفر إذا كانوا مكرهين وقلوبهم على الطمأنينة بالإيمان ، وخلاف الكفر . وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا وأبان ذلك جل وعز حتى يظهروا الإيمان .

ثم أوجب للمنافقين إذ أسروا الكفر نار جهنم (٢) فقال تعالى ذكره : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] ، وقال : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [١] اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴿ [المنافقون] يعنى - والله أعلم - من القتل ، فمنعهم من القتل ، ولم يُزَلْ عنهم فى الدنيا أحكام الإيمان بما أظهروا منه ، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بسرائرهم ، وخلانها لعلايتهم بالإيمان ، فأعلم عباده مع ما أقام عليهم من الحجة بأن ليس كمثله أحد فى شيء ، وإن علمه بالسراير (٣) والعلائية واحد ، فقال تعالى ذكره : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تَوْسَّوْسُ بِهِ نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق] ، وقال عز وعلا : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر] مع آيات أخر من الكتاب .

قال الشافعى (٤) : فعرف جميع خلقه فى كتابه أن لا علم لهم (٥) إلا ما علمهم ، فقال عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل : ٧٨] ، وقال : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

قال الشافعى رحمه الله : ثم من عليهم بما آتاهم من العلم ، وأمرهم بالاعتصار عليه ، وألا يتولوا (٦) غيره إلا ما أعلمهم (٧) ، وقال لنييه ﷺ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا

(١) « كل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب) ، (ص) .

(٢) فى (ب) : « إذا أسروا نار جهنم » ، وما أثبتناه من (ص) ، (م) .

(٣) فى (م) : « بالسرائر » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٤) « الشافعى » : ساقطة من (ص) ، (م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (م) .

(٦) فى (ص) ، (م) : « ولا يتولوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « بما علمهم » ، وما أثبتناه من (ص) ، (م) .

مِنْ أَمْرِنَا مَا كُتِبَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴿ [الشورى : ٥٢] ، وقال عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ وَلَا تَقُولُنَّ لِنَبِيِّ إِتْبَىٰ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف] ، وقال لنبيه : ﴿ قُلْ مَا كُتِبَ بِدَعَا مِنَ الرَّسُولِ وَمَا أُدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ [الاحقاف : ٩] .

ثم أنزل على نبيه أن قد غفر له ما تقدم من ذنبه (١) وما تأخر (٢) يعنى - والله أعلم - ما تقدم من ذنبه (٣) قبل الوحي ، وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب ، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه ، وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة ، وسيد الخلائق ، وقال لنبيه ﷺ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وجاء النبى ﷺ رجل في امرأة رجل زماها بالزنا فقال له يرجع ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه آية اللعان (٤) فلاعن بينهما : وقال الله تعالى (٥) : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل : ٦٥] / وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ الآية [لقمان : ٣٤] ، وقال لنبيه (٦) : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٧﴾ قِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ﴿٤٨﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا ﴿٤٩﴾ ﴾ [النازعات] فحجب عن نبيه علم الساعة ، وكان من جاور ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علماً من ملائكته وأنبيائه ؛ لأن الله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ، ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئاً ، وأولى ألا يتعاطوا حكماً على غيب أحد لا بدلالة (٧) ولا ظن لتقصير علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض الله تعالى عليهم (٨) الوقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره . فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج نفيما جعل إليهم من الحكم فى الدنيا بالأحكام بما ظهر من المحكوم عليه ، وألا يجاوزوا أحسن ظاهره ، ففرض الله على نبيه (٩) أن يقاتل أهل الاوثان حتى يسلموا ، وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام .

١٣٧٠
٢

(١-٣) ما بين الرقعتين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٢) الفتح الآية (١ ، ٢) : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ .

(٤) النور الآيات (٥ - ٩) من قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

(٥) فى (ص ، م) : « وقال تعالى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « نبيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « أحد بدلالة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص ، م) : « فرض عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ب ، ص) : « ففرض على نبيه » ، وما أثبتناه من (م) .

وبين (١) الله ثم رسوله أن لا يعلم سرائرهم في صدقهم (٢) بالإسلام إلا الله .
فقال عز وجل لنيبه : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [المتحنة : ١٠] قرأ
الربيع إلى قوله (٣) : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ يعنى - والله أعلم - بصدقهن (٤)
بإيمانهن قال : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ ، يعنى : ما أمرتكم (٥) أن تحكموا به فيهن إذا
أظهرن الإيمان/ لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله ، فاحكموا لهن بحكم
الإيمان فى ألا ترجعوهن إلى الكفار ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة : ١٠] .

١/١٠١٢
ص

قال الشافعى رحمته الله : ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره .
ولم يجعل له أن يحكم (٦) عليهم بخلاف حكم الإسلام ، ولم يجعل له أن (٧) يقضى
عليهم فى الدنيا بخلاف ما أظهروا ، فقال لنيبه رحمته الله : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا
وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ الآية [الحجرات : ١٤] .

قال الشافعى : ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾ (٨) يعنى : أسلمنا بالقول بالإيمان ، مخافة القتل
والسباء . ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله ، يعنى : إن أحدثوا طاعة رسوله .
وقال له فى المنافقين وهم صنف ثان (٩) : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون : ١] قرأ (١٠)
إلى : ﴿ اتَّخَلَّوْا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المنافقون : ٢] يعنى - والله أعلم : أيمانهم بما يسمع منهم
من الشرك بعد إظهار الإيمان جنة من القتل ، وقال فى المنافقين : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا
انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية [التوبة : ٩٥] ، فأمر بقبول ما أظهروا ، ولم يجعل لنيبه أن يحكم
عليهم خلاف حكم (١١) الإيمان ، وكذلك حكم نبيه رحمته الله على من بعدهم بحكم الإيمان .

-
- (١) فى (ب) : « ثم بين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « فى صدورهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « قوله » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « يصدقون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « علمتموهن بغير ما أمرتكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) الآية قال الشافعى : أسلمنا : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٩) « ثان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) « قرأ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) « حكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

وهم يعرفون - أو بعضهم - بأعيانهم . منهم : من تقوم عليه البيعة بقول الكفر، ومنهم من عليه الدلالة في أفعاله (١) ، فإذا أظهروا التوبة منه والقول بالإيمان حققت (٢) عليهم دماؤهم ، وجمعهم ذكر الإسلام . وقد أعلم الله عز وجل رسوله ﷺ أنهم في الدرك (٣) الأسفل من النار فقال : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] فجعل حكمه عليهم جل وعز على سرائرهم ، وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهارهم التوبة (٤) ، وما قامت عليهم (٥) بيعة من المسلمين بقوله ، وما أقرؤا بقوله ، وما جحدوا من قول الكفر مما لم يقرؤا به ، ولم تقم به بيعة عليهم ، وقد كذبهم على قولهم في كُلِّ ، وكذلك أخبر رسول الله ﷺ (٦) عن الله عز وجل .

[٤٠١١] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي (٧) ، عن عبيد الله بن عدى بن الحِيار: أن رجلاً سارَّ النبي ﷺ فلم ندر ما ساره، حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له . فقال : « أليس يصلى ؟ » قال : بلى ، ولا صلاة له . فقال له (٨) رسول الله ﷺ : « أولئك الذين نهانى الله عنهم » .

[٤٠١٢] أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد (٩) عن أسامة بن زيد قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس .

[٤٠١٣] أخبرنا عبد الله العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

-
- (١) في (ص ، م) : « أفعالهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ص ، م) : « حقن » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ص) : « أنهم لهم الدرك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٤) في (ب) : « على علانيتهم بإظهارهم للتوبة » ، وفي (م) : « على نيتهم بإظهارهم للتوبة » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٥) في (ب) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) في (ص) : « رسوله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٧) « الليثي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٨) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٩) « عن عطاء بن يزيد » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٤٠١١] سبق في كتاب الحدود - باب ما يحرم به الدم في الإسلام . رقم [٢٨٢٤] .

[٤٠١٢] سبق في كتاب الحدود - باب تكلف الحججة على قاتل القول الأول . رقم [٢٨٣١] .

[٤٠١٣] سبق برقم [٦٢٤] في المرتد عن الإسلام .

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله » .

قال الشافعي رحمه الله : فأعلم رسول الله ﷺ أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، يعني : إلا بما حكم الله به عليهم (١) فيها ، « وحسابهم على الله » : حسابهم (٢) بصدقهم وكذبهم (٣) وسرايرهم على (٤) الله ، العالم بسرايرهم المتولى الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه ، وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق ، وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون ، وأن الله مُدِينٌ (٥) بالسراير .

[٤٠١٤] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة .

[٤٠١٥] وجاء رسول الله ﷺ العجلاني وهو أُحيمر ، سَبَطَ ، نَضُو الخلق ، فقال : يا رسول الله ، رأيت شريك بن السَّحْمَاءِ - يعني ابن عمه - وهو رجل عظيم الأليتين ،

- (١) في (ب) : « بما يحكم الله عليهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) « حسابهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٣) « وكذبهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
 (٤) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٥) في (ب) : « يدين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠١٤] هكذا في النسخ بلا متن ، وهذه عادة للشافعي في بعض الأحيان .

قال البيهقي في المعرفة (٦/ ٦ ، ٧) :

« وإنما أراد حديث هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إليّ ... » الحديث .
 لكنه انقطع إما بترك وقع في نسخه ، وإما بترك الشافعي الحديث ليرجع إلى الأصل فيثبته ، وكأنه كره إثباته من الحفظ » .

وقد سبق هذا الحديث في رقم [١٧٩٧] في كتاب الوصايا - باب الوصية للوارث .

[٤٠١٥] سبق هذا الحديث مسندنا عن سهل بن سعد برقم [٢٣٦٦] في اللعان .

وقد بين البيهقي أن بعض جامعي المسند من الأم [الذي يسميه المبسوط] فهموا أن الإسناد الذي ذكره الشافعي قبله هو إسناد لذلك الحديث ، وهو خطأ فاحش ، قال : « فظن أبو عمرو بن مطر - رحمة الله وإياه - ومن خرج المسند في المبسوط أن قوله : « وجاء العجلاني » من قول هشام بن عروة فخرجه في المسند مركباً على إسناد حديث مالك عن هشام ... وهذا وهم فاحش ، والشافعي يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية ... لكنه في أصل عتيق فصل بينه وبين ما بعده بدائرة ، ثم كتب : « وجاء العجلاني » وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك ، عن هشام بن عروة . (المعرفة ٦ / ٨) .

ب/١٠١٢
ص
ب/٣٧٠
٢

أَدْعَجَ العَيْنِينَ ، حَادًّا (١) الخَلْقُ ، يصيب فلانة - يعنى امرأته - وهى حبلى ، وما قربتها / منذ كذا . فدعا رسول الله ﷺ شريكا ، فوجد ، ودعا المرأة فوجدت ، فلاعن بينها وبين / زوجها وهى حبلى ، ثم قال : «أَبْصِرُوهَا (٢)» فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ ، عَظِيمَ الْآلِيَتَيْنِ ، فلا أراه إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أَحْمِيرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فلا أراه إلا قد (٣) كذب عليها (٤) « فجاءت به أَدْعَجَ عَظِيمَ الْآلِيَتَيْنِ .

[٤٠١٦] فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا : « إن أمره لبين لولا ما قضى الله » يعنى : أنه لمن زنا ، لولا ما قضى الله من (٥) ألا يحكم على أحد إلا بإقرار (٦) ، أو اعتراف على نفسه ، لا يحل بدلالة غير واحد منهما (٧) ، وإن كانت بينة . وقال : « لولا ما قضى الله لكان (٨) لى فيها (٩) قضاء غيره » ولم يعرض لشريك ولا للمرأة - والله أعلم - وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ، ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق .

[٤٠١٧] قال الشافعى (١٠) : أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع (١١) ، عن عبد الله بن على بن السائب ، عن نافع بن عَجَّير بن عبد يزيد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ المِزْنِيَةَ البْتَةَ (١٢) ، ثم أتى إلى (١٣) النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال النبى ﷺ لركانة : « والله

- (١) فى (ص ، م) : « حال » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) فى (م) : « أنظروها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٣) « قد » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٤) « عليها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٥) فى (ص) : « لو ما قضى من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٦) قال البيهقى فى المعرفة (٦ / ٧) : « والصواب : إلا بشهود » وهو كما قال إن شاء الله عز وجل ؛ لأنه قال بعدها : « أو اعتراف على نفسه » .
 (٧) فى (ص ، م) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٨) فى (ص ، م) : « لولا قضاء الله لكان » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٩) فى (ب) : « فيهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٠) « قال الشافعى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (١١) فى (ص) : « قال الشافعى : عمى محمد بن شافع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (١٢) « البتة » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (١٣) « إلى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤٠١٦] سبق برقم [١٨٠٠] فى كتاب الوصايا - باب الوصية للوارث .

[٤٠١٧] سبق برقم [٢٣٥٠] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .

ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه النبي ﷺ ، ثم طلقها (١) الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه .

قال الشافعي : وفي جميع ما وصفت - ومع غيره مما استغنيت بما كتبت عنه مما فرض الله تعالى على الحكام في الدنيا - دليل على أن حراما على حاكم أن يقضى أبدا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر ، وأخفه على المحكوم عليه . وأن عليه (٢) وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه ، كانت عليه (٣) دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه ، وأخفه عليه . أو لم تكن ؛ لما حكم الله في الأعراب الذين قالوا : آمنا ، وأعلم (٤) الله أن الإيمان لم يدخل في (٥) قلوبهم ، وما حكم الله به (٦) في المنافقين الذين أعلم الله أنهم آمنوا ثم كفروا ، وأنهم كذبة بما أظهروا من الإيمان ، وبما قال رسول الله ﷺ في المتلاعنين حين وصف قبل أن تلد : « إن جاءت به أسنم أدعج العينين ، عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق » ، فجاءت به على الوصف الذي قال النبي ﷺ لزوجها : « فلا أراه إلا قد صدق » . وقال رسول الله : « إن إمره لبيِّن » أي (٧) لقد زنت وزنى بها شريك الذي رماه زوجها بالزنى ، ثم لم يجعل الله إليهما سيلا ، إذ (٨) لم يقرأ ولم تقم عليهما (٩) بيته ، وأبطل في حكم الدنيا عليهما (١٠) استعمال الدلالة التي لا يوجد في الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب أقوى مما أخبر رسول الله ﷺ في مولود امرأة العجلاني قبل يكون ، ثم كان كما أخبر رسول الله ﷺ .

والأغلب على من سمع الفزاري يقول للنبي ﷺ : إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، وعرض بالقذف أنه يريد القذف ، ثم لم يحده النبي ﷺ إذ لم يكن (١١) التعريض ظاهر قذف ، فلم يحكم النبي ﷺ عليه حكم القاذف (١٢) . والأغلب على من سمع قول ركانة

- (١) في (ب ، ص) : « فطلقها » ، وما أثبتناه من (م) .
(٢) « وأن عليه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « عليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) في (ب) : « وعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « في » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « أي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) في (ب ، م) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١١) في (ص ، م) : « أو لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) سبقت روايتان لهذا الحديث في اللعان ، برقمي [٢٣٩٠ ، ٢٣٩١] .

لامراته : أنت طالق البتة ، (١) أنه يعقل أنه قد أوقع الطلاق بقوله : طالق ، وأن البتة (٢) إرادة شيء غير الأول أنه أراد الإبتات بثلاث ، ولكنه لما كان ظاهرا في قوله ، واحتمل غيره ، لم يحكم رسول الله ﷺ إلا بظاهر الطلاق . وذلك واحدة (٣) .

قال الشافعي : فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم ، أو غير دلالة ، لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة . وذلك أن يقول قائل : من رجع عن الإسلام ممن ولد على الإسلام قتلته ولم أستبته ، ومن رجع عنه ممن لم يولد على الإسلام استبته . ولم يحكم الله على عباده إلا حكما واحدا مثل أن يقول : من رجع / عن الإسلام ممن أظهر نصرانية ، أو يهودية ، أو دينا يظهر كالمجوسية ، استبته ؛ فإن أظهر التوبة قبلت منه . ومن رجع إلى دين يخفيه لم أستبته (٤) .

قال الشافعي : وكل قد بدل دينه دين الحق ورجع إلى الكفر ، فكيف يستتاب بعضهم ولا يستتاب بعض ، وكل باطل ؟ فإن قال : لا أعرف توبة الذي يسر دينه . قيل : ولا يعرفها إلا الله ، قال (٥) : وهذا مع خلافه حكم الله ثم رسوله كلام محال ، يسأل (٦) من قال هذا ؟ هل تدري (٧) لعل الذي كان أخفى الشرك يصدق بالتوبة ، والذي كان أظهر الشرك يكذب بالتوبة ؟ فإن قال : نعم . قيل : فتدري لعلك قتلت المؤمن الصادق بالإيمان ، واستحييت الكاذب بإظهار الإيمان .

فإن قال : ليس على إلا الظاهر قيل : فالظاهر فيهما واحد ، وقد جعلته اثنين بعلّة محالة . والمنافقون على عهد رسول الله ﷺ لم يظهروا يهودية ، ولا نصرانية ، ولا مجوسية ، بل كانوا يستسرون بدينهم ، فيقبل منهم (٨) ما يظهرون من الإيمان . قال (٩) : فلو كان قائل هذا القول حين يخالف السنة (١٠) أحسن أن يعتل (١١) بشيء له وجه ، ولكنه يخالفه ويعتل بما

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) سبق الحديث منذ قليل في هذا الكتاب ، وانظر الإحالة فيه .

(٤) في (ص) : « يخفيه استبته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) في (م) : « محال ليس من قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (م) : « هل يبدى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « فيقبل منهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « هذا القول خالف السنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (م) : « إن نقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

لا وجه له ، كأنه يرى النصرانية واليهودية لا تكون إلا بإتيان الكنائس ، أرأيت إذا كانوا يبلاد لا كنائس فيها ، أما يصلون في بيوتهم فتخفى صلاتهم على غيرهم ؟ قال : وما وصفت من حكم الله ، ثم حكم رسوله ﷺ في المتلاعنين إن جاءت به المتلاعنة (١) على النعت المكروه . يبطل حكم الدلالة / التي هي أقوى من الذرائع ، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له (٢) الأضعف من الذرائع كلها ، وأبطل الحد في التعريض بالدلالة . فإن من الناس من يقول: إذا تشاتم الرجلان فقال أحدهما : ما أبى بزان ، ولا أمى بزانية ، حد ؛ لأنه إذا قاله على المشائمة ، فالأغلب أنه (٣) إنما يريد به قذف أم الذي يشاتم وأبيه ، وإن قاله (٤) على غير المشائمة لم أحده إذا قال: لم أرد القذف ، مع إبطال رسول الله ﷺ حكم التعريض في حديث الفزاري الذي ولدت امرأته غلاما أسود .

١/٣٧١
٢

فإن قال قائل : فإن عمر حد في التعريض في مثل هذا ، قيل : واستشار أصحابه ، فخالفه بعضهم ، ومع من خالفه ما وصفنا من الدلالة . ويبطل مثله من قول الرجل لامرأته : أنت طالق البتة ؛ لأن طالق (٥) إيقاع طلاق ظاهر ، والبتة تحتمل زيادة في عدد الطلاق ، وغير زيادة ، فعليه الظاهر . والقول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر حتى لا يحكم عليه أبدا إلا بظاهر ، ويجعل القول قوله في غير ظاهر . قال : وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ، لا يفسد بشيء تقدمه ، ولا تأخره ولا بتوهم ، ولا بالأغلب (٦) . وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده (٧) . ولا نفسد البيوع بأن يقول : هذه ذريعة ، وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال : متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل (٨) كان أن يكون اليقين في (٩) البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن . ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به ، كان الشراء

- (١) في (ص ، م) : « المتلاعنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٣) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٤) في (ص ، م) : « وإن قال له » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) في (ص ، م) : « لأن طلاق » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) في (ب) : « ولا بأغلب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) « لا نفسده إلا بعقده » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
- (٨) « لا يحل » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٩) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

حلالا ، وكانت النية بالقتل غير جائزة ، ولم يبطل بهذا البيع (١) ؟ قال (٢) : وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً ، كان هذا (٣) هكذا ، وكذلك لو اشترى فرساً وهو يراها عقوقاً (٤) فقال هو : والله ما اشتريتها بمائة إلا لعقاقها ، وما تسوى لولا العقاق خمسين . وقال البائع : ما أردت فيها إلا العقاق (٥) لم يفسد البيع بهذه النية إذا انعقدت صفقة البيع على الفرس ، ولم يشترط فيها العقاق ، ولو اشترط فيها (٦) العقاق فسد البيع ؛ لأنه بيع ما لا يدري : أيكون ، أو لا يكون . ألا ترى لو أن رجلاً شريفاً نكح دنياً (٧) أعجمية ، أو شريفة لو (٨) نكحت دنياً أعجمياً فتصادقا / في الوجهين على أن لم ينو واحد منهما أن يثبتا على النكاح أكثر من ليلة ، لم يحرم النكاح بهذه النية ؛ لأن ظاهر (٩) عقده كانت صحيحة ، إن شاء الزوج حبسها ، وإن شاء طلقها . فإذا دل الكتاب ، ثم السنة ، ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما تثبت بظاهر (١٠) عقدها ، لا يفسدها نية العاقدين ، كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى ألا تفسد (١١) بتوهم غير عاقدها على عاقدها ، ثم سيما إذا كان توهما ضعيفا ، والله تعالى أعلم .

١٣٠/ب
ص

[٢] باب إبطال الاستحسان

قال الشافعي رحمته الله : وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وسأكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه ، عما لم أذكر من حكم الله ، ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم حكم المسلمين - دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم .

(١) في (ب) : « ولم يبطل بها البيع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « عقوقاً » : أى حاملاً . قال في القاموس : « فرس عقوق : حامل ، أو حائل ؛ ضد » ، والمراد هنا حامل .
والعقاق : الحمل .

(٥) في (ب) : « ما أردت منها العقاق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « فيها » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : « ذمية » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « لو » : ساقطة من (ب) ، وفي (ص) : « أو » ، وما أثبتناه من (م) .

(٩) في (م) : « لا ظاهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) في (ب) : « إنما يثبت بالظاهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ص ، م) : « الأولى ألا يفسدها » ، وما أثبتناه من (ب) .

وذلك: الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون^(١) فيه، أو قياس على بعض .
هذا، ولا يجوز له أن يحكم ، ولا يفتى بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجبا ،
ولا في واحد من هذه المعاني .

فإن قال قائل : فما يدل^(٢) على ألا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في
هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ
يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة] فلم يختلف أهل^(٣) العلم بالقران فيما علمت ، أن السدى
الذى لا يؤمر ولا ينهى ، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في
معاني السدى ، وقد أعلمه^(٤) الله أنه لم يتركه سدى ، ورأى أن قال : أقول بما شئت ،
وادعى ما نزل القران بخلافه في هذا وفي السنن ، فخالف منهاج النبيين وعوام حكم
جماعة من روى عنه من العالمين .

فإن قال : فأين ما ذكرت من القرآن ، ومنهاج النبيين^(٥) صلى الله عليهم وسلم
أجمعين^(٦) ؟

قيل : قال الله عز وعلا لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾
[الانعام : ١٠٦] ، وقال : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ الآية [المائدة :
٤٩] ، ثم جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال^(٧) : « أعلمكم غدا » ، يعنى
أسأل جبريل ، ثم أعلمكم^(٨) ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا
﴿ ٢٣ ﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الآية^(٩) [الكهف] ، وجاءته امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوساً
فلم يجيبها ، حتى أنزل الله عز وجل : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾^(١٠) ﴿ (١١)
[المجادلة : ١] ، وجاءه العجّلانى يقذف امرأته قال : لم ينزل فيكما ، وانتظر الوحي فلما

(١) فى (ص ، م) : « ألا يختلفون » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « فما يدل » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « أهل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) فى (ص) : « وقد أعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) فى (ص) : « وإجماع النبيين » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) « أجمعين » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) « الآية » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) « فى زوجها » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) هى خولة بنت ثعلبة ، وانظر تفسير الآية والروايات التى جاءت فيها فى تفسير ابن كثير . (٤ / ٣١٨ -

أنزل عليه دعاهما (١) فلاعن بينهما كما أمره الله عز وجل (٢) وقال لنييه : ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] ، وقال الله عز وجل (٣) : ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ الآية (٤) [ص : ٢٦] .

ب/٣٧١
م

وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق / ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله نصاً ، أو دلالة من الله . فقد جعل الله الحق في كتابه ، ثم سته نبيه ﷺ ، فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة . فإن قال : وما النص والجملة ؟ قيل : النص ما حرم الله وأحل نصاً : حرم الأمهات ، والجندات ، والعمات ، والمحالات ، ومن ذكر معهن ، وأباح من سواهن . وحرم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وأمر بالوضوء فقال : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية (٥) [المائدة : ٦] ، فكان مكثف (٦) بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل منه (٧) مع أشباه له .

فإن قيل : فما الجملة ؟ قيل : ما فرض الله من صلاة ، وزكاة ، وحج ، فدل رسول الله ﷺ كيف الصلاة ، وعددها ، ووقتها ، والعمل فيها ، وكيف الزكاة ، وفي أى المال هي ؟ وفي أى وقت هي ؟ وكما قدرها ؟ وبين كيف الحج والعمل فيه ؟ وما يدخل به فيه ، وما يخرج به منه .

قال الشافعي : فإن قيل : فهل يقال لهذا كما قيل للأول : قِيلَ عن الله ؟ قيل : نعم . فإن قيل : فمن أين قيل ؟ قيل : قِيلَ عن الله (٨) لكلامه جملة ، / وقِيلَ تفسيره عن الله ، بأن الله فرض طاعة نبيه ، فقال عز وجل : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر : ٧] ، وقال : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] مع ما فرض من طاعة رسوله (٩) . فإن قيل : فهذا مقبول عن الله كما وصفت ، فهل سنة

أ/١٠١٤
ص

- (١) في (ب) : « فلما نزل دعاهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) انظر : رقمي [٢٣٦٤ ، ٢٣٦٥] في اللعان .
- (٣) في (م) : « وقال عز وجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٤) « الآية » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٥) « الآية » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٦) في (ص ، م) : « وكان مكثفياً » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) في (ب) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٨) في (ب) : « فمن أين قيل قبل عن الله » ، وفي (م) : « فمن أين قيل عن الله » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (٩) في (م) : « ما فرض الله من طاعة رسوله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

رسول الله ﷺ بوحى ؟ قيل : الله أعلم .

[٤٠١٨] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن طاوس - قال الربيع : قيل لى (١) هو عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه - أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي .

قال الشافعى : وما فرض رسول الله ﷺ شيئا قط إلا بوحى الله ، فمن الوحي (٢) ما يتلى ، ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله ﷺ فيستن به .

[٤٠١٩] أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب بن حنطب : أن رسول الله ﷺ قال : « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه ، وإن (٣) الروح الأمين قد ألقى فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها ، فأجملوا فى المطلب .

قال الشافعى (٤) : وقد قيل : ما لم يتل قراناً إنما ألقاه جبريل فى روعه بأمر الله ، فكان وحيا إليه . وقيل : جعل الله إليه لما شهد له من أنه يهدى إلى صراط مستقيم أن يسُنَّ ، وأيهما كان فقد ألزمه (٥) الله خلقه ، ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن لهم وفرض عليهم اتباع سته .

قال الشافعى : فإن قال قائل : فما الحجة فى قبول ما اجتمع الناس عليه ؟ قيل : لما أمر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين ، لم يكن (٦) للزوم جماعتهم معنى إلا لزوم

(١) « قيل لى » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

(٢) فى (ب) : « إلا بوحى ، فمن الوحي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « وإن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص،س،م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « ألزمهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « لم يكن » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٤٠١٨] * مصنف عبد الرزاق : (٢٧٩/٩) كتاب العقول - باب شبه العمى - عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ،

عن أبيه قال - أى ابن طاوس : عند أبى كتاب فيه ذكر من العقول ، جاء به الوحي إلى النبى ﷺ أنه ما

قضى به النبى ﷺ من عقل أو صدقة فإنه جاء به الوحي ، قال : ففى ذلك الكتاب ، وهو عن النبى

ﷺ : قتل العمية دية دية الخطأ ؛ الحجر ، والعصا ، والسوط ما لم يحمل سلاحاً . (رقم ١٧٢٠١) .

وقد سبق تعليقا فى رقم [٣٨٢٠] كتاب اختلاف مالك والشافعى - باب القضاء فى الضرس والترقوة

والضلع .

[٤٠١٩] سبق فى الرسالة برقم [١٠] فى باب ما أبان لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى .

قول جماعتهم. وكان معقولاً أن جماعتهم لا تجهل كلها حكماً لله ، ولا لرسوله ﷺ ، وأن الجهل لا يكون إلا في خاص ، وأما ما اجتمعوا عليه فلا يكون (١) فيه الجهل ، فمن قبل قول جماعتهم فبدلالة سنة رسول الله قبل قولهم .

قال الشافعي رحمه الله : وإن قال قائل : رأيت ما لم يمض فيه كتاب ، ولا سنة ، ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه ، فأمرت بأن يؤخذ به (٢) قياساً على كتاب أو سنة ، أيقال لهذا : سقبل عن الله ؟ قيل : نعم ، قبلت جملة (٣) عن الله . فإن قيل : ما جملة ؟ قيل : الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة . فإن قيل : أفوجد في الكتاب دليل على ما وصفت ؟ قيل : نعم ، نسخ الله قبلة بيت المقدس ، وفرض على الناس التوجه إلى البيت ، فكان على من رأى البيت أن يتوجه إليه بالعيان . وفرض الله على من غاب عنه البيت أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام ؛ لأن البيت في المسجد الحرام (٤) ، فكان المحيط بأنه أصاب البيت بالمعاينة ، والمتوجه قصد البيت ممن غاب عنه قابلين عن الله معاً التوجه إليه (٥) ، وأحدهما على الإحاطة والآخر متوجه بدلالة ، فهو على إحاطة من صواب جملة ما كلف ، وعلى غير إحاطة لإحاطة (٦) الذي يرى البيت من صواب البيت ولم يكلف الإحاطة .

قال الشافعي : فإن قيل : فيم يتوجه إلى البيت ؟ قيل : قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الانعام : ٩٧] . وقال : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل : ١٦] ، وكانت العلامات جباليا يعرفون مواضعها من الأرض ، وشمساً ، وقمرًا ، ونجمًا ، مما يعرفون من الفلك ، ورياحًا يعرفون مهابها على الهواء تدل على قصد البيت الحرام ، فجعل عليهم طلب الدلائل على شرط المسجد الحرام . فقال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٩] وكان معقولاً عن الله عز وجل / أنه إنما يأمرهم بتولية وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه ، لا بما استحسنا ، ولا بما سنح في قلوبهم ، ولا خطر على أوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم (٧) ؛ لأنه قضى أن لا يتركهم سدى ، وكان

١/٣٧٢
م

(١) في (ص) : « فلا يمكن » ، وفي (م) : « فلا يكن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « قبلت جملة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « الحرام » : ساقطة من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، م) : « قابلين عن الله معنى التوجه إليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « كالإحاطة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « جعلها لهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

معقولا عنه أنه إذا أمرهم أن يتوجهوا / شطره ، وغيب عنهم عينه ، أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاءوا إلا قاصدين له بطلب الدلالة عليه .

قال الشافعي (١) : وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] وقال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، فكان على الحكام ألا يقبلوا إلا (٢) عدلا في الظاهر ، وكانت صفات العدل عندهم معروفة ، وقد وصفتها في غير هذا الموضوع . وقد يكون في الظاهر عدلا وسريته غير عدل ، ولكن الله لم يكلفهم ما لم يجعل لهم السبيل إلى علمه ، ولم يجعل لهم إذ كان يمكن إلا (٣) أن يردوا من ظهر منه خلاف العدل عندهم . وقد يمكن أن يكون الذي ظهر منه خلاف العدل خيرا عند الله عز وجل من الذي ظهر منه العدل ، ولكن كلفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذي لم يؤثروا أكثر منه .

قال الشافعي (٤) : وقال الله جل ثناؤه : ﴿ لَا تَقْتُلُوا (٥) الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فكان معقولا عن الله في الصيد : النعامة ، وبقر الوحش ، وحماره ، والثَّيْلُ (٦) ، والظبي الصغير ، والكبير ، والأرنب ، واليربوع وغيره . ومعقولا أن النعم : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وإن في هذا (٧) ما يصغر عن الغنم ، وعن الإبل ، وعن البقر . فلم يكن المثل فيه في المعقول ، وفيما حكم به من حكم من صدر هذه الأمة إلا أن يحكموا في الصيد بأولى الأشياء شيئا منه من النعم ، ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب الغزال من العنز ، والضبع من الكبش ، أن يبطلوا اليربوع مع بُعْدِهِ من صغير الغنم (٨) ، وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم الاجتهاد . وكل أمر الله (٩) جل ذكره وأشبهه لهذا تدل على إباحة القياس ، وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان ؛ لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه

(١) قال الشافعي : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) ، (٣) «إلا» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) «قال الشافعي» : سقط من (ص ، م) : وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : «وقال : لا تقتلوا» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) الثَّيْلُ : جنس من بقر الوحش .

(٧) في (ب) : «وفى هذا» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : «مع هذه من صغير الغنم» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص) : «وكل أمره الله» ، وفي (م) : «وكل أمره إلى الله» ، وما أثبتناه من (ب) .

بالسبيل التي فرضت عليه ، ومن قال : أستحسن لا عن أمر الله ، ولا عن أمر رسوله ﷺ ، فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ، ولم يطلب (١) ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله ، وكان الخطأ في قول من قال هذا بيناً بأنه قد قال : أقول وأعمل بما لم أومر به ، ولم أنه عنه ؛ وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه ، وقد قضى الله بخلاف ما قال ، فلم يترك أحداً إلا متعبداً (٢) .

قال الشافعي في قول الله عز وجل : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ (٣٦) ﴿ [القيامة]: إِنَّ مَنْ حَكَّمَ أَوْ أَفْتَى بِخَيْرٍ لَازِمٌ أَوْ قِيَاسٌ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَدَى مَا كُتِّفَ ، وَحَكَّمَ وَأَفْتَى مِنْ حَيْثُ أَمِرَ ، فَكَانَ (٣) فِي النَّصِّ مُؤَدِّياً مَا أَمَرَ بِهِ نَصّاً ، وَفِي الْقِيَاسِ مُؤَدِّياً (٤) مَا أَمَرَ بِهِ اجْتِهَاداً ، وَكَانَ مَطِيعاً لِلَّهِ فِي الْأَمْرَيْنِ (٥) ، ثُمَّ لِرَسُولِهِ ؛ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَسُولَهُ ، ثُمَّ الْجِهَادَ .

[٤٠٢٠] فيروى أنه قال لمعاذ : « بم تقضى ؟ » قال بكتاب الله قال : « فإن لم يكن في كتاب الله ؟ » قال بسنة رسول الله ﷺ قال : « فإن لم يكن ؟ » قال : أجتهد قال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (٦) ﷺ » .

[٤٠٢١] وقال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر » .
فأعلم أن للحاكم الاجتهاد ، والمفتين (٧) في موضع الحكم .

قال الشافعي : ومن استجاز أن يحكم أو يفتى بلا خبر لازم ، ولا قياس عليه ، كان محجوجاً ؛ بأن معنى قوله : أفعال ما هويت وإن لم أومر به ، مخالف معنى الكتاب والسنة ، فكان محجوجاً على لسانه . ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً . فإن قيل : ما هو؟

(١) في (ص ، م) : « يطل » ، وما أثبتناه من (ب) . .

(٢) في (ص ، م) : « إلا متعبداً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (م) : « فكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « مؤدياً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « بالأميرين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « وفق رسول الله » ، وفي (م) : « وفق رسول رسوله » وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « أن على الحاكم أن يجتهد والمقيس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٢٠] سبق برقم [٢٩١٦] في كتاب الأقضية - الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر .

[٤٠٢١] سبق برقم [٢٩١٥] في كتاب الأقضية - الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر .

قيل : لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتى ، ولا يحكم برأى نفسه ، إذا لم يكن عالماً (١) بالذي تدور عليه أمور الفتيا (٢) من : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل ، لتفصيل المشتبه ، فإذا زعموا هذا ، قيل لهم : ولم لم يجز لأهل العقول التي تفوق كثيراً من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل (٣) مما يعلمونه معاً ، أن (٤) ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وهم أوفر عقولاً ، وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم ؟ فإن قلتم : لأنهم لا علم لهم بالأصول . قيل لكم (٥) : فما حجبتكم في علمكم بالأصول (٦) إذا قلتم بلا أصل ، ولا قياس على أصل ؟ / هل خفتكم على أهل العقول أو الجهالة (٧) بالأصول أكثر من أنهم لا يعرفون الأصول ، فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون ؟ وهل أكسبكم علمكم بالأصول القياس عليها ، أو أجاز لكم تركها ؟ فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم ؛ لأن أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ (٨) ، ثم لا أعلمهم إلا أحمد على الصواب . إن قالوا (٩) على غير مثال منكم : لو كان أحد يحمد على أن يقول على غير مثال ؛ لأنهم لم يعرفوا مثالا فتركوه ، وأعذر بالخطأ منكم ، وهم أخطؤوا فيما لا يعلمون ، ولا أعلمكم إلا أعظم وزراً منهم إذ تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التي لا تجهلون .

١/١٠١٥
ص

فإن قلتم : فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل . قيل : فإن كان القياس حقاً فأنتم خالفتهم الحق عالين به ، وفي ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا (١٠) أن تقولوا في العلم ، وإن زعمتم أن واسعاً لكم ترك / القياس والقول بما سنع في أوهاكم ، وحضر أذهانكم ، واستحسنته مسامعكم ، حججتم بما وصفنا من القرآن ثم

ب/٣٧٢
م

(١) في (ص ، م) : « إذا كان عالماً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « أمور القياس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « والفتيا أن يقول فيما نزل » ، وفي (م) : « والفتيا فيما نزل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « أن » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « قيل لهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « في علم الأصول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « أهل العقول الجهلة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « أو خطأ » وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « إذ قالوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) : « إن تسأهلوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

السنة وما يدل عليه الإجماع : من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم . وما لا تختلفون (١) فيه من أن الحاكم لو تداعى عنده رجلان في ثوب، أو عبد تبايعاه عيباً ، لم يكن للحاكم - إذا كان مشكلاً - أن يحكم فيه ، وكان عليه أن يدعو أهل العلم (٢) به فيسألهم عما تداعيا فيه ، هل هو عيب ؟ فإن تطالبا قيمة عيب (٣) فيه وقد فات ، سألهم (٤) عن قيمته ؟ فلو قال أفضلهم ديناً وعلماً : إني جاهل بسوقه اليوم ، وإن كنت عالماً بها قبل اليوم ، ولكنني أقول فيه ، لم يسعه أن يقبل قوله بجهالته بسوق يومه ، وقبل قول من يعرف سوق يومه . ولو جاءه (٥) من يعرف سوق يومه فقال : إذا قست هذا بغيره مما يباع ، وقومته على ما مضى ، وكان عيبه (٦) دلنى القياس على كذا ولكنني أستحسن غيره ، لم يحل له أن يقبل استحسانه ، وحرّم عليه إلا أن يحكم بما يقال : إنه قيمة مثله في يومه .

وكذلك هذا في امرأة أصيبت بصدّاق فاسد ، يقال : كم صدّاق مثلها في الجمال ، والمال ، والصرّاحة (٧) ، والشباب ، واللب (٨) ، والأدب ؟ فلو قيل : مائة دينار ، ولكننا نستحسن أن نزيدها درهماً أو ننقصها ، (٩) لم يحل له . وقال للذى يقول : أستحسن أن أزيدها ، أو أنقصها (١٠) ، ليس ذلك لى ولا لك ، وعلى (١١) الزوج صدّاق مثلها . وإذا حكم في مثل هذا المال الذى تقل رزّيته (١٢) على من أخذ منه ، ولم يوسع فيه الاستحسان ، وألزم فيه قياس أهل العلم به ، ولم يجعل لأهل الجهالة قياساً فيه ؛ لأنهم لا يعلمون ما يقيسون عليه . فحلال الله وحرامه من الدماء ، والفروج ، وعظيم الأمور أولى أن يلزم الحكام والمفتيين .

قال الشافعى : أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتى فى النازلة: ليس فيها نص خبر ولا قياس، وقال: أستحسن، فلا بد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم

-
- (١) فى (ص، م) : « وما يختلفون » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) فى (ص ، م) : « أن يدعو لكل أهل العلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) فى (م) : « عيب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٤) فى (ص ، م) : « سألهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) فى (ب) : « جاء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) فى (ص ، م) : « وكان عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) فى (م) : « والراحة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٨) فى (ص ، م) : « والبلد » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (١١) « وعلى » : ساقطة من (ص) ، وفى (م) : « وألزم » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٢) فى (ص) : « الذى نقل عن ورثته » ، وفى (م) : « الذى نقل عن رويته » ، وما أثبتناه من (ب) .

فى بلد ومفت بما يستحسن ، فقال فى الشىء الواحد بضروب من الحكم والفتيا . فإن كان هذا جائزاً عندهم فقد أهملوا أنفسهم ، فحكموا حيث شاءوا . وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه : وإن قال الذى يرى منهم ترك القياس : بل على الناس اتباع ما قلت ، قيل له : من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك ؟ أو رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا ، أنطيعه أم تقول : لا أطيع إلا من أمرت بطاعته ؟ فكذلك لا طاعة لك على أحد ، وإنما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته ، والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ، ودل الله ورسوله عليه نصاً ، أو استنباطاً بدلائل . أو رأيت إذ أمر الله بالتوجه قبل البيت وهو مُعَيَّبٌ عن المتوجه ، هل جعل له أن يتوجه إلا بالاجتهاد بطلب الدلائل عليه ؟ أو رأيت إذا أمر بشهادة العدل ، فدل على ألا يقبل غيرها (١) ، هل يعرف العدل من غيره إلا بطلب الدلائل على عدله ؟ أو رأيت إذا أمر بالحكم بالمثل فى الصيد ، هل أمر أن يحكم إلا بأن يحكم بنظيره (٢) ؟ فكل هذا اجتهاد وقياس ، / أو رأيت إذا أمر النبى ﷺ بالاجتهاد فى الحكم ، هل يكون مجتهداً على غير طلب عين ؟ وطلب العين لا يكون إلا باتباع الدلائل عليها ، وذلك القياس ؛ لأن محالاً أن يقال : اجتهد فى طلب شىء من لم يطلبه باحتياله والاستدلال (٣) عليه ، لا يكون طالباً لشيء من سنع على وهمه ، أو خطر يباله منه .

١٠١٥/ب
ص

قال الشافعى : وإنه ليلزم من ترك القياس أكثر مما ذكرت ، وفى بعضه ما قام عليه الحجة . وأسأل الله لى ولجميع خلقه التوفيق .

وليس للحاكم (٤) أن يولى الحكم أحداً ولا لمولى الحكم (٥) أن يقبل (٦) ولا للوالى أن يدع أحداً ، ولا ينبغى للمفتى أن يفتى أحداً إلا حتى (٧) يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب ، وعلمه (٨) ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه ، وفرضه (٩) وأدبه ، وعالماً بسنن رسول الله ﷺ ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعالماً بلسان العرب ، عاقلاً يميز بين المشتبه ،

(١) « غيرها » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ب) : « بنظره » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « باحتياله ولا استدلالاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « أن يقبله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « متى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ب) : « وعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « وفرضه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

ويعقل القياس ؛ فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً . وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع ، لم يجوز أن يقال لرجل : قس وهو لا يعقل القياس . وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول ، أو شيء منها ، لم يجوز أن يقال له : قس على ما لا تعلم . كما لا يجوز أن يقال : قس ، لأعمى وُصفت له طريق فقيل له (١) : اجعل كذا عن يمينك ، وكذا عن يسارك ، فإذا بلغت كذا فانقل (٢) متيامناً ، وهو لا يبصر ما قيل له : يجعله يميناً ولا يساراً (٣) . أو يقال : سر بلاداً ولم يسرها قط ، ولم يأتها قط ، وليس له فيها علم يعرفه ، ولا يثبت له فيها (٤) قصد سَمَت يضبطه ؛ لأنه يسير فيها (٥) على غير مثال قويم (٦) . وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ، ثم خفيت عنه سنة أن يقال له : قَوْمٌ عبداً (٧) من صفته كذا ؛ لأن السوق تختلف . ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير / صنفه (٨) ، والغير الذي جهل لا دلالة عليه ببعض (٩) علم الذي علم قَوْمٌ كذا ، كما لا يقال لبناء : انظر قيمة الخياطة ، ولا لخياط : انظر قيمة البناء .

فإن قال قائل : فقد حكم وأفتى من لم يجمع ما وصفت . قيل : فقد رأيت أحكامهم وفتياهم ، فرأيت كثيراً منها متضاداً متبايناً ، ورأيت كل واحد من الفريقين يخطئ صاحبه في حكمه وفتياه ، والله المستعان .

فإن قال قائل : رأيت ما اجتهد (١٠) فيه المجتهدون ، كيف الحق فيه عند الله ؟ قيل : لا يجوز فيه عندنا - والله أعلم - أن يكون الحق (١١) فيه عند الله كله إلا واحداً ؛ لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد ؛ لاستواء السرائر والعلانية عنده ، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء .

(١) « طريق فقيل له » : سقط من (ب) ، وأثبتته من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « فانقل » ، وما أثبتته من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « ويساراً » ، وما أثبتته من (ص ، م) .

(٤ - ٥) في (ص ، م) : « منها » ، وما أثبتته من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « قائم » ، وما أثبتته من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « منذ كان ثم خفاها منذ سنة ، قوم عبداً » ، وما أثبتته من (ب) .

(٨) في (ص) : « وجهل غيره صنفه » ، وفي (م) : « وجهل غيره من صنفه » ، وما أثبتته من (ب) .

(٩) في (ص) : « جهل لا بدلالة على بعض » ، وفي (م) : « جهل لا يدل على بعض » ، وما أثبتته من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) : « فيما اجتهد » ، وما أثبتته من (ب) .

(١١) « الحق » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

فإن قيل : من له أن يجتهد فيقيس على كتاب ، أو سنة ، هل يختلفون أو يسعهم الاختلاف ؟ أو يقال لهم : إن اختلفوا (١) مصيبون كلهم ، أو مخطئون ، أو لبعضهم مخطئ ، ولبعضهم (٢) مصيب ؟ قيل : لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا ، إن كان ممن له الاجتهاد وذهب (٣) مذهبا محتملا ، أن يقال له : أخطأ (٤) مطلقا ، ولكن يقال لكل واحد منهم : قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد .

فإن قال قائل : فمثل لى من هذا شيئا . قيل : لا مثال أدل عليه من المغيب (٥) عن المسجد الحرام واستقباله . فإذا اجتهد الدليلان (٦) بالطريقين ، عالمان بالنجوم والجبال (٧) والرياح والشمس والقمر ، فرأى أحدهما القبلة متيامنة منه ، ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه ، كان على كل واحد منهما أن يصلى حيث يرى ، ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده (٨) إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده (٩) إليه ؛ ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت لأنه لا يراه ، وقد أدى ما كلف من التوجه إليه بالدلائل عليه .

فإن قيل : فيلزم أحدهما اسم الخطأ . قيل : أما فيما كلف فلا ، وأما خطأ عين البيت فنعم ؛ لأن البيت / لا يكون في جهتين . فإن قيل : فيكون مطيعا بالخطأ . قيل : هذا مثله جاهل (١٠) يكون مطيعا بالصواب لما كلف من الاجتهاد ، وغير آثم بالخطأ ، إذ لم يكلف صوابه لمغيب (١١) العين عنه . فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ ، ما لم يجعل عليه صواب عينه . فإن قيل : أفتجد سنة تدل على ما وصفت ؟ قيل : نعم .

١/١٠١٦
ص

(١) فى (ص ، م) : « إذا اختلفوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « وبعضهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « أو ذهبوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص ، م) : « خطأ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « الغيب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ب) : « اجتهد رجلان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « والجبال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) فى (ب) : « هذا مثل جاهد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) فى (ب) : « صواب المغيب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٢٢] أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن (١) محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ابن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » ، قال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة (٢) .

فإن قال قائل : فما معنى هذا ؟ قيل : ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد ، وصواب العين التي اجتهد ، كان له حستان . وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التي أمر أن يجتهد في طلبها كانت له حسنة ، ولا يثاب (٣) من يؤدي في أن يخطئ العين ويحسب من يؤدي أن يكفر عنه (٤) ، وهذا يدل على ما وصفت من أنه لم يكلف صواب العين في حال .

فإن قيل : ذم الله على الاختلاف . قيل : الاختلاف وجهان : فما أقام الله به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم إلا اتباعه ، ولا لهم مفارقه ، فإن اختلفوا (٥) فيه فذلك الذي ذم الله عليه ، والذي لا يحل الاختلاف فيه .

فإن قال : فأين ذلك ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة : ٤] ، وقال (٦) : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] (٧) فمن خالف نص كتاب لا يحتمل (٨) التأويل ، أو سنة قائمة ، فلا يحل له الخلاف ، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس ، وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة . ومن خالف في أمر ليس فيه إلا الاجتهاد (٩) ، فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه ، ويكون عليه دلائل ، لم يكن في ضيق (١٠) من خلاف لغيره .

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٣) في (م) : « ولا يقال » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : « في أن يخطئ العين ، ويحسن من يؤدي أن يكف عنه » ، وفي (م) : « ويحسب من الورى أن يكفر عنه » وفي المعرفة (٣٦١/٧) جاءت العبارة هكذا : « ومن يؤدي فيخطئ أن يكفر عنه » والعبارة قلقة في جميعها . والله المستعان .

(٥) في (ص ، م) : « فاختلفوا » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، م) ، وأثبتاه من (ص) .

(٨) في (ص ، م) : « كتاب الله لا يحتمله التأويل » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٩) في (ب) : « في أمر له فيه الاجتهاد » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(١٠) « ضيق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، م) .

وذلك أنه لا يخالف حيثذ كتاباً نصاً ، ولا سنة قائمة ، ولا جماعة ، ولا قياساً ؛ بأنه إنما نظر في القياس (١) فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس (٢) ، كما أداه في التوجه للبيت بدلالة النجوم (٣) ، إلى غير ما أدى إليه صاحبه .

فإن قال : ويكون هذا في الحكم ؟ قيل : نعم .

فإن قيل : فمثل (٤) هذا إذا كان في الحكم دلالة على موضع الصواب . قيل : قد عرفناها في بعضه ، وذلك أن تنزل نازلة تحتل أن تقاس (٥) ، فيوجد لها في الأصلين شبه (٦) ، فيذهب ذاهب إلى أصل ، والآخر إلى أصل غيره ، فيختلفان .

فإن قيل : فهل يوجد السبيل إلى أن يقيم أحدهما على صاحبه حجة في بعض ما اختلفا فيه ؟ قيل : نعم - إن شاء الله - بأن تنظر إلى (٧) النازلة ، فإن كانت تشبه أحد الأصلين في معنى والآخر في اثنين ، صرفت (٨) إلى الذي أشبهته في الاثنين دون الذي أشبهته في واحد ، وهكذا إذا كان شبيهاً بأحد الأصلين أكثر .

فإن قال قائل : فمثل من هذا شيئاً . قيل : لم يختلف الناس في أن لا دية للعبد يقتل خطأ مؤقتة إلا قيمته (٩) ، فإن كانت قيمته مائة درهم ، أو أقل ، أو أكثر ، إلى أن تكون أقل من عشرة آلاف درهم فعلى من قتله (١٠) . وذهب بعض (١١) المشرقيين إلى أنه إن زادت دية على عشرة آلاف درهم نقصها من عشرة آلاف درهم ، وقال : لا أبلغ بها دية حر . وقال بعض أصحابنا : نبلغ بها دية أحرار ، فإذا كان ثمنه مائة درهم لم يزد عليها صاحبه (١٢) / لأن الحكم فيها أنها ثمنه ، وكذلك إذا زادت على دية أحرار (١٣)

٣٧٣
ب
م

- (١-٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (٣) في (ص ، م) : « كما أداه التوجه إليه إلا بدلالة النجوم » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) في (ص ، م) : « فإن قيل فقل » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) في (ص ، م) : « أن يقال » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) في (ص ، م) : « في أصلين شبيهاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٨) في (ص ، م) : « صرف » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٩) في (ص ، م) : « مؤقتة لاعداء إلا قيمته » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٠) في (ص ، م) : « عشرة آلاف درهم هي على عاقلته » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١١) « بعض » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (١٢) في (ص ، م) : « صاحبها » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٣) في (ص ، م) : « ديات أحرار » ، وما أثبتناه من (ب) .

أخذها سيده . كما تقتل له دابة تسوى ديات أحرار ، فتؤخذ منه . وكان هذا عندنا من قول من قاله (١) من المشركين أمراً لا يجوز الخطأ فيه لما وصفت ، ثم عاد بعض المشركين فقال : يقتل العبد بالأعبد ، والحر والأحرار بالعبد (٢) ، ولا يقص العبد من حر ، ولا من العبد فيما دون النفس . فقلت لبعض من تقدم منهم : ولم تقتل العبد والأعبد بالعبد قوداً ، ولم تقيدوا العبد من العبد فيما دون النفس ؟ قال : من أصل (٣) / ما ذهبنا إليه في العبيد إذا قتلوا خطأ أن فيهم أثمانهم ، وأثمانهم كالدواب والمتاع . فقلنا : لا نُقصُ لبعضهم من بعض في الجراح ؛ لأنهم أموال .

فقلت لهم : أيفقاس القصاص على الديات والأثمان ، (٤) أم القصاص مخالف للديات والأثمان (٥) ؟ فإن كان يقاس على الديات فلم تصنع شيئاً ، حين (٦) قتلت عبداً يسوى ألف دينار بعبد يسوى خمسة دنائير ، وقتلت به عبيداً كلهم ثمنه أكثر من ثمنه ، ولم تصنع شيئاً حين قتلت بعض العبيد ببعض ، وأنت تمثلهم بالبهائم والمتاع ، وألا تقتل بهيمة ببهيمة لو قتلتها ، فإن زعمت أن القصاص أصل والديات غيره (٧) ؛ لأنك تقتل الرجل بالمرأة ، وديتها نصف دية الرجل . فلم تذهب مذهباً بترك القصاص بين العبيد فيما دون النفس . إذا قتلت العبد بالعبد كان أن يتلف بعضه ببعضه أقل ، وإن اختلفت أثمانهم (٨) مع ما يلزمك من هذا القول . قال : وما يلزمني سوى هذا (٩) ؟ قلت : أنت تزعم أن من قتل عبداً فعليه الكفارة ، وعليه ما على من قتل الحر من المائم (١٠) ؛ لأنه مسلم عليه فرض الله ، وله حرمة الإسلام ، ولا تزعم هذا فيمن قتل بغيراً ولا حرق متاعاً (١١) ، وتزعم أن على العبد حلالاً وحراماً ، وحدوداً وفرائض ، وليس هذا على البهائم .

(١) في (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « يقتل العبد بالعبد وأخذ الأحرار بالعبيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (م) : « إن من أصل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) : ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « حين » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « أن الديات أصل والديات عبدة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « وإذا اختلف أثمانهما » ، وفي (م) : « وإن اختلف أثمانهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « يلزمني بقولي هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « من الإثم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : « قتل بغيراً أو حرق متاعاً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعي رحمه الله : إن الله عز وجل حكم على عباده حكمين ، حكماً فيما بينهم وبينه ، وحكماً (١) فيما بينهم في دنياهم ، فحكم على عباده فيما بينهم وبينه (٢) أن آثابهم وعاقبهم على ما أسروا ، كما فعل بهم فيما أعلنوا وأعلمهم إقامة للحجة عليهم ، وبينها لهم أنه علم (٣) سرائرهم وعلم (٤) علانيتهم فقال : ﴿ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ [طه] ، وقال : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر] ، وخلق (٥) خلقه لا يعلمون إلا ما شاء عز وجل ، وحجب علم السرائر عن عباده ، وبعث فيهم رسلاً فقاموا بأحكامه على خلقه ، وأبان لرسله وخلقه أن (٦) أحكام خلقه في الدنيا على ما أظهروا ، وأباح دماء أهل الكفر من خلقه فقال : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وحرّم دماءهم إن أظهروا الإسلام فقال : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] ، وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [النساء : ٩٣] ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء : ٩٢] فجعل حيث (٧) دماء المشركين مباحاً حتماً وفرض قتلهم (٨) إن لم يظهروا الإيمان .

ثم أظهره قوم من المنافقين فأخبر الله تعالى نبيه عنهم أن ما يخفون خلاف ما يعلنون فقال : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ [التوبة : ٧٤] ، وقال : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ﴾ [التوبة : ٩٥] ، مع ما ذكر به المنافقين ، فلم يجعل لنبيه قتلهم إذا أظهروا الإيمان ، ولم يمنعهم رسول الله ﷺ من مباحة المسلمين ولا موارثتهم .

قال الشافعي رحمه الله : ورأيت مثل هذا في سنة (٩) رسول الله ﷺ .

[٤٠٢٣] قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله

(١ - ٢) ما بين الرقعين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

(٣ - ٤) في (ص، م) : « علمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « خلق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) في (ص) : « حين » ، وفي (م) : « حقن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « مباحة وقاتلهم حتماً وفرضاً عليهم » ، وفي (ص) : « مباحاً حتماً وفرض عليهم » ، وما أثبتناه من (م) .

(٩) في (م) : « فدللت مثل هذا بسنة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤٠٢٣] سبق برقم [٦٢٤] في المرتد - الحكم في الساحر والساحرة .

إذا قالوها عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله .

[٤٠٢٤] وقال المقداد : أرايت يا رسول الله لو أن مشركاً قاتلني (١) فقطع يدي ، ثم لاذ منى بشجرة فأسلم ، أفاقتله ؟ قال : « لا تقتله » (٢) ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ [النور : ٦] ، وقال عز وعلا : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ الآية [النور : ٨] ، فحكم بالإيمان بينهما إن كان الزوج يعلم من المرأة ما لا يعلمه الأجنيون ودرأ عنه وعنهما بها ، على أن أحدهما كاذب ، وحكم في الرجل يقذف غير زوجته أن يحد إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال .

ولاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامراته (٣) بنفى زوجها وكدها (٤) ، وقذفها بشريك بن السحماء ، فقال رسول الله ﷺ : « انظروها فإن جاءت به - يعنى الولد - / أسحم ، أدعج ، عظيم الاليتين ، فلا أراه إلا صدق » ، وتلك الصفة صفة شريك الذى قذفها به زوجها ، وزعم أن حبلها منه ، قال رسول الله ﷺ : « وإن جاءت به أحمير كانه وحرّة / فلا أراه إلا قد (٥) كذب عليها » ، وكانت تلك الصفة صفة زوجها ، فجاءت به يشبه شريك بن السحماء ، فقال النبي ﷺ : « إن أمره ليين ، لولا ما حكم الله » وقال : « لولا ما حكم الله (٦) لكان لى فيه قضاء غيره » يعنى - والله أعلم - لبيان الدلالة بصرف زوجها ، فلما كانت الدلالة لا تكون عند العباد إحاطة ، دل ذلك على إبطال كل ما لم يكن إحاطة عند العباد من الدلائل إن لم يقرؤا به من الحكم عليه ، أو يمتنع (٧) مما وجب عليه ، أو تقوم عليه بيته ، فيؤخذ من حيث أمر الله أن يؤخذ ، لا يؤخذ بدلالة .

[٤٠٢٥] وطلق رُكّانة بن عبد يزيد امراته البتّة ، ثم أتى النبي ﷺ فأحلفه ما أراد إلا واحدة ، وردّها عليه .

قال الشافعى رحمه الله : لما كان كلامه محتملاً لأن لم يُردّ إلا واحدة ، جعل القول

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « وامراته » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « ولدها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) « وقال لولا ما حكم الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ب) : « لم يمتنع » ، وفى (ص) : « لو يمتنع » ، وما أثبتناه من (م) .

[٤٠٢٤] سبق برقم [٦٣١] فى المرتد عن الإسلام .

[٤٠٢٥] سبق منذ قليل برقم [٤٠١٧] فى هذا الكتاب .

قوله. كما حكم الله فيمن أظهر الإيمان بأن القول قوله في الدنيا، فينكح المؤمنات، ويوارث المؤمنين (١)، وأعلم بأن سرائرهم على غير ما أظهروا، وأنه يغلب على من (٢) سمع طلاق البتة أنه يريد الإبتات الذي لا غاية له من الطلاق .

[٤٠٢٦] وجاء رجل من بنى فزارة فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، فجعل يُعرضُ بالقذف ، فقال له النبي ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « فهل (٣) فيها من أورق ؟ » قال : نعم . قال : « فأنتي أتاها؟ » قال : لعله نزعه عرق . قال : « ولعل هذا نزعه عرق » ، ولم يحكم عليه بحد ولا لعان إذ لم يصرح بالقذف ؛ لأنه قد يحتمل ألا يكون أراد قذفاً ، وإن كان الأغلب على سامعه أنه أراد القذف؛ مع أن أحكام الله عز وجل ورسوله ﷺ تدل على ما وصفت من أنه لا يجوز لحاكم (٤) أن يحكم بالظن ، وإن كانت له عليه دلائل قريية فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه ، أو إقرار منه بالأمر البين ، وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه ، وكذلك (٥) حكم أن ما أظهر فعليه حكمه (٦) ؛ لأنه أباح الدم بالكفر ، وإن كان قولاً فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه (٧) إلا بالظاهر لا بالدلائل .

-
- (١) في (ص، م) : « ويوارثهم والمؤمنين » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها (ب ، ص) .
 (٣) « فهل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٤) في (ب) : « للحاكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (٧) « فيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧٢) كتاب الرد على محمد بن الحسن (١)

[١] باب الديات

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : قال (٢) أبو حنيفة رضي الله عنه في الدية : على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة .

وقال أهل المدينة : على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم .

[٤٠٢٧] وقال محمد بن الحسن : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم ، عن الشعبي ، عن عمر بن الخطاب ، وزاد : وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل (٣) ، وعلى أهل الغنم ألفا شاة (٤) .

[٤٠٢٨] أخبرنا سفيان-الثوري ، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ،

-
- (١) « كتاب الرد على محمد بن الحسن » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ب) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) « وعلى أهل الإبل مائة من الإبل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) في (ب) : « ألف شاة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
-

[٤٠٢٧] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٠ رقم ٥٥٤) باب الديات وما يجب على أهل الورق والمواشي - عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن عامر الشعبي ، عن عبيدة السلماني ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الغنم ألفا شاة ، وعلى أهل الحلال مائتا حلة . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك بالإبل والدرهم والدنانير .
 * والآثار لأبي يوسف : (ص ٢٢١ رقم ٩٨٠) نحوه ، وزاد : « وكل ذلك على أهل الديوان » .
 * ومصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٢٦٩) كتاب الديات - (١) الدية كم تكون ؟ عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي به .

[٤٠٢٨] هذه رواية محمد بن الحسن نقلها عنه الإمام الشافعي .
 * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٩٢) كتاب العقول - باب كيف أمر الدية - بهذا الإسناد أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة =

قال : على أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار .

[٤٠٢٩] وقال أهل المدينة : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل الورق اثني

عشر ألف درهم .

وقال محمد بن الحسن : كلا الفريقين روى ^(١) عن عمر ، وانظر أى الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون فى غير هذا ، فهو الحق . اجتمع ^(٢) المسلمون جميعاً لا اختلاف بينهم فى القولين كافة ^(٣) : أهل الحجاز ، وأهل العراق ، أن ليس فى أقل من عشرين ديناراً من الذهب صدقة ، وليس فى أقل من مائتى درهم من الورق صدقة ، فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ، ففرضوا الزكاة على هذا ، فهذا / لا اختلاف فيه بينهم . فإذا فرضوا هذا فى الصدقة فكيف ينبغى لهم أن يفرضوا الدية ؟ أكل ^(٤) دينار بعشرة دراهم ، أو يفرضوا كل دينار بائتى عشر درهماً ؟ إنما ينبغى أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه

ب/١٠١٧
ص

(١) فى (م) : « كلا الفريقين قد روى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص ، م) : « اجمع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « لا اختلاف بينهم فى القولين كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) من هنا سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

= وعلى أهل البقر مائتى بقرة .

قال : وسمعت أنها سنة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وسمعت أنها سنة ، وعلى أهل الإبل مائة

من الإبل .

ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن أبى ليلى فى رواية عبد الرزاق كما هو عند ابن أبى شيبة .

[٤٠٢٩] * ط : (٢ / ٨٥٠) (٤٣) كتاب العقول - (٢) باب العمل فى الدية - عن مالك بلغه أن عمر بن الخطاب

قوم الدية على أهل القرى ، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف

درهم .

قال مالك : فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر ، وأهل الورق أهل العراق .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٩١ ، ٢٩٦) كتاب العقول - باب كيف أمر الدية - عن معمر ، عن

الزهري قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير ، لكل بعير أوقية ، فذلك أربعة آلاف ،

فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق ، فجعلها عمر وقيّة ونصفاً ، ثم غلت الإبل ، ورخصت

الورق أيضاً فجعلها عمر أوقيتين ، فذلك ثمانية آلاف ، ثم لم تنزل الإبل تغلو ، وترخص الورق ،

حتى جعلها اثني عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الشاة ألف شاة . (رقم

١٧٢٥٥) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : كانت الدية من الإبل ، حتى كان عمر بن الخطاب فجعلها لما

غلت الإبل عشرين ومائة لكل بعير . (رقم ١٧٢٥٦) .

وعن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف

دينار ، ومن الورق اثني عشر ألفاً . (رقم ١٧٢٧١) .

الزكاة (١).

[٤٠٣٠] وقد جاء عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو عشرة دراهم ، فجعلوا الدينار بمنزلة (٢) العشرة دراهم . فعلى هذا الأخرى ما فرضوا في مثل هذا ، فإن زاد سعر ، أو نقص ، لم ينظر في ذلك ، ألا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير ، وجب في ذلك الزكاة ، وجعل في كل صنف منها زكاة ، وجعل دينار (٣) على عشرة دراهم ، فهذا أمر واضح ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الدية فيه ، إلا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها ، ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة؛ لأن الدراهم على أهل العراق ، وإنما كان يؤدي الدية دراهم (٤) أهل العراق ، وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضي الله عنه فرض الدية / اثني عشر ألف درهم ، ولكنه فرضها (٥) اثني عشر ألف درهم وزن ستة .

٣٧٤ / ب
م

[٤٠٣١] أخبرنا الثوري ، عن المغيرة ، عن إبراهيم النخعي ، قال : كانت الدية الإبل ، فجعلت الإبل الصغير والكبير ، كل بغير بمائة وعشرين درهماً وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف درهم . وقيل لشريك بن عبد الله : إن رجلاً من المسلمين (٦) عاتق رجلاً من العدو فضربه ، فأصاب رجلاً من المسلمين (٧) . قال شريك : قال أبو إسحاق : عاتق

(١) نهاية السقط من (م) .

(٢) في (م) : « الدينار في منزلة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (م) : « وجعل كل دينار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « دراهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « ولكنها فرضها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) والبيهقي في الكبرى ٨ / ٨٠ ، ومعرفة السنن

والآثار ١٢ / ١٠٩ (١٦٠٦٣) .

[٤٠٣٠] هذه رواية محمد بن الحسن نقلها عنه الشافعي وكذلك في جميع هذا الكتاب إذا وردت في سياق كلام

محمد بن الحسن رحمه الله .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٢٣٣) أبواب الحدود - باب في كم تقطع يد السارق - عن الثوري ،

عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : كان لا تقطع اليد

إلا في دينار ، أو عشرة دراهم . (رقم ١٨٩٥٠) .

وعن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي قال : لا يقطع في

أقل من دينار أو عشرة دراهم . (رقم ١٨٩٥٢) .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٣٧ رقم : ٦٢٨) باب حد من قطع الطريق أو سرق - عن أبي

حنيفة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يقطع السارق

في أقل من عشرة دراهم .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى .

[٤٠٣١] هذه رواية محمد بن الحسن ، نقلها الشافعي ، ولم أعثر عليها .

رجل (١) منا رجلاً من العدو وضربه ، فأصاب رجلاً منا ، فسلت وجهه (٢) حتى وقع على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدرة ، فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بدية (٣) اثني عشر ألف درهم ، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (٤).

[٤٠٣٢] قال الشافعي رحمة الله عليه: روى عطاء (٥) ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعدد من الحجازيين : أن عمر فرض الدية اثني عشر ألف درهم ، ولم أعلم بالحجاز أحداً خالف فيه عن الحجازيين ولا عن عثمان بن عفان .

[٤٠٣٣] وعن قال الدية اثنا عشر ألف درهم : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، ولا أعلم بالحجاز أحداً خالف في ذلك قديماً ولا حديثاً .

[٤٠٣٤] ولقد روى (٦) عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم،

(١) في (ب) : « فأتى رجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « فكب على وجهه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « بدية » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) إلى هنا انتهى ما نقله الشافعي عن محمد بن الحسن .

(٥) « عطاء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « ولقد رواه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٣٢] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٩٤) كتاب العقول - باب كيف أمر الدية - عن ابن جريج ، عن عمرو ابن شعيب قال في أثر طويل :

وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً . (رقم ١٧٢٧٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٢٦٩) كتاب الديات - (١) الدية كم تكون ؟ - عن وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والدية ثمانمائة دينار ، فحشى عمر من بعده فجعلها اثني عشر ألفاً ، أو ألف دينار .

وانظر تخريج رقم [٤٠٢٩] الذي سبق قريباً .

[٤٠٣٣] * مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٢٧٠) في الكتاب والباب السابقين - عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : إنني لأسبح كل يوم اثني عشرة مرة ألف تسيحة قدر ديتي ، أو قدر ديتي .

ولم أشر على الرواية عن ابن عباس وعائشة .

[٤٠٣٤] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٩٦ - ٢٩٧) في الكتاب والباب السابقين - عن ابن عيينة ، عن عمرو بن

دينار ، عن عكرمة قال : قتل مولى لبنى عدى بن كعب رجلاً من الأنصار فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في ديتي اثني عشر ألف درهم . وقال : وهو الذي يقول : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

[التوبة : ٧٤]

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٢٦٩) في الكتاب والباب السابقين - عن ابن عيينة به .

وفيه : وفيهم نزلت : ﴿ وَمَا نَقَمُوا ... ﴾ الآية الكريمة ، وهذا مرسل .

وقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس =

وزعم عكرمة أنه نزل فيه : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التوبة : ٧٤] ،
 فزعم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين . قال في أحدهما : فرض الدية عشرة
 آلاف درهم ، وقال في الآخر (١) : اثني عشر ألفاً وزن ستة . (٢) قلت لمحمد بن الحسن :
 أفنقول : إن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة (٣) ؟ فقال : لا . فقلت : من أين
 زعمت إذ كنت (٤) أعلم بالدية فيما زعمت من أهل الحجاز ؛ لأنك من أهل الورق ،
 ولأنك عن عمر قتلها ، فإن عمر (٥) قضى فيها بشيء لا تقضى به ؟ قال : لم تكونوا
 تحسبون . قلت : أفتروى شيئاً يجعله أصلاً في الحكم ؟ فأنت تزعم أن من روى عنه لا
 يعرف ما قضى به (٦) ، وكيف تقضى بالدية وزن سبعة ؟ أفرأيت ما جعلت فيه الزكاة وغير
 ذلك مما جعلت فيه القطع ، وجاء تسمية دراهم ليس فيها وزن ستة ، ولا وزن سبعة ؟
 وقال لك قائل : بل (٧) هي على وزن ستة لا وزن سبعة ؛ لأن عمر لا يفرض الدية وزن
 ستة ، ويفرض فيما سواها وزن سبعة ، ما تقول ؟ قال : أقول : إن الدراهم إذا جاءت
 جملة فهي على وزن الإسلام . قلنا : فكيف أخرجت الدية من وزن الإسلام ، إذا كان
 وزن الإسلام عندك وزن سبعة ؟ ثم زعمت أنك أعلم بالدية منهم ؛ لأنكم من أهلها ،
 وزعمت لنا (٨) أن الدراهم إنما كانت صنفين : أحدهما : الدرهم وزن مثقال . والآخر :
 كل عشرة دراهم (٩) وزن ستة ، حتى ضرب زياد دراهم الإسلام . فلو قال لك قائل :
 كل درهم جاءت به الزكاة ، أو في الدية ، أو في القطع ، أو غير ذلك ، فهو بوزن المثقال .
 وقال آخر : بوزن ستة / ، وقال الآخر : بل (١٠) كل درهم فهو بوزن الإسلام . قيل له :
 فهكذا ينبغي لك أن تقول في الدية .

١/١٠١٨
ص

- (١) في (ص ، م) : « الأخرى » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (٤) في (ب) : « أن كنت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) في (ص ، م) : « لأن عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) في (ب) : « أن من تروى عنه لا يعرف قضى به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) « بل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٨) « لنا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٩) « دراهم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (١٠) « بوزن ستة وقال الآخر : بل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعي رحمه الله : يقال لقائل قوله (١) : أرايت لو قال لك قائل : قد خرجت من حديث أبي إسحاق الهمداني : إن الدية اثنا عشر ألفاً وزن ستة ، ومن حديث الشعبي : إن الدية عشرة آلاف درهم ؛ لأنه لم يذكر فيما تروون فيها وزن ستة كما حدث أبو إسحاق ؛ لأن أبا إسحاق يذكر وزن ستة ، فهو أولى بها . وقال آخرون : وزن المائيل ؛ لأن الأكثر أولى بها . فإن قال : بل (٢) وزن الإسلام ، (٣) قيل : فلم لم تزعم في رواية الحجازيين أنها وزن الإسلام (٤) ، فادعى محمد على أهل الحجاز أنه (٥) أعلم بالدية منهم ، وإنما عمر قَبِلَ الدية من أهل الورق ، ولم يجعل لهم أنهم أعلم بالدية منه إذ كان عمر (٦) منهم ، فمن كان الحاكم منهم (٧) أولى بالمعرفة بالدرهم منه ، إذ كان الحكم إنما وقع بالحكم .

وقال محمد بن الحسن : فرض المسلمون الزكاة في كل عشرين ديناراً وفي مائتي درهم ، كل دينار بعشرة دراهم ، فإن قيل له : ومن أخبرك أنهم فرضوا الزكاة قياساً ؟ أرايت إذا فرضت الزكاة في أربعين من الغنم ، وفي ثلاثين من البقر ، أقاسوا البقر على الغنم فإن قاسوها فالقياس لا يصلح إلا عدداً ، وعدد البقر أقل من عدد الغنم . أو بالقيمة (٨) ، فقيمة ثلاثين من البقر أكثر من قيمة أربعين من الغنم . وهكذا خمس من الإبل ، لا عددها عدد واحد منها (٩) ، ولا قيمتها قيمة واحد منها (١٠) . قال : ما الزكاة بقياس . قلنا : وكذلك (١١) كانت الدواب سوى البقر والغنم والإبل لا زكاة فيها ، والتبر سوى الذهب والورق لا زكاة فيه . كل واحد منها (١٢) أصل في نفسه ، لا قياس على غيره . قال : نعم . قلنا : فكيف زعمت أن الذهب يقاس على الورق ، والورق يقاس (١٣) على الذهب ؟ فإن زعمت أن أحدهما يقاس على الآخر ، فأيهما الأصل ؟ فإن زعمت أنه

(١) في (م) : « يقول القائل قوله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (م) : « فإن قال قائل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « أنهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « إذا كان منهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « عدد الغنم بالقيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩ - ١٠) في (ص ، م) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) في (ب) : « ولذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ص ، م) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) في (ص ، م) : « قياساً » ، وما أثبتناه من (ب) .

الذهب لزمك أن تقول عشرين ديناراً إذا كانت فيها الزكاة ، فلو كانت أربعين درهماً تسوى عشرين ديناراً كانت (١) فيها الزكاة ، أو ألف درهم لا تسوى عشرين ديناراً (٢) لم يكن فيها الزكاة . وإن زعمت أن الورق هي الأصل قيل لك فيها ، كما قيل لك في الذهب والورق ، قال (٣) : فما هي ؟ قلنا : كما قلت في الماشية : كل واحد منهما أصل في (٤) نفسه ، / قال : فالدية ؟ قلنا : فأصل الدية الإبل في سنة رسول الله ﷺ ، وقومها عمر ألف دينار واثني عشر ألف درهم ، الذهب على أهل الذهب ، والورق على أهل الورق ، فاتبع في ذلك قضاء عمر كما قضى به (٥) . قال : فكيف كان الصرف على عهد رسول الله ﷺ وعمر ، وعثمان رضي الله عنه ؟ قيل : أما ما روى (٦) من الأخبار بيننا ، فعلى اثنا عشر درهماً بدينار .

[٤٠٣٥] وقطع عثمان سارقاً في أترجة ثمن ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر درهماً

بدينار .

[٤٠٣٦] وقضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلاث ، ثمانية آلاف درهم .

قال الشافعي : أخبرنا بذلك سفيان ، عن ابن أبي نَجِيج ، عن أبيه . وأما الدلالة في

زمان النبي ﷺ فبمثل هذا .

[٤٠٣٧] قال رسول الله ﷺ : « تقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعداً » .

[٤٠٣٨] وروى ابن عمر : أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه (٧) ثلاثة دراهم ،

وهذا يشبه قضاء عثمان .

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، (م) .

(٣) قال : « ساقطة من (ص) ، (م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « في » : ساقطة من (ص) ، (م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (م) .

(٦) في (ص) : « أما ما أدى » ، وفي (م) : « أما ما أدى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) : « قيمته » ، وما أثبتناه من (ب) ، (م) .

[٤٠٣٥] سبق برقم [٢٨٠١] في كتاب الحدود - حد السرقة ، والقاطع فيها .

[٤٠٣٦] سبق برقم [٢٧١١] في كتاب ديات الخطأ - دية المرأة .

[٤٠٣٧] سبق برقم [٢٧٩٩] في كتاب الحدود - حد السرقة ، والقاطع فيها .

[٤٠٣٨] سبق برقم [٢٨٠٠] في كتاب الحدود - حد السرقة ، والقاطع فيها .

وقيل لمحمد بن الحسن : من زعم لك أن في (١) عشرة ذنانير ومائة درهم زكاة ؟
 رأيت من قال : أفي وسقين ونصف زبيب ، ووسقين (٢) ونصف تمر زكاة ؟ قال : ليس
 ذلك له حتى يكون من كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة . قال : وكذلك في (٣) عشرين
 شاة وخمس عشرة بقرة ؟ قال : نعم . قيل : ولم ؟ قال : لأن كل واحد منهما صنف
 غير صنف صاحبه . قيل : وكذلك الحنطة ، والشعير لا يضم واحد منهما إلى صاحبه ؟
 قال : نعم . قيل : فالحنطة من الشعير والتمر من الزبيب أقرب ، أو الذهب من الورق
 في القيمة واللون ؟ قال : وما للقرب ولهذا ، وكل (٤) واحد منهما / صنف ؟ قيل :
 فكيف جمعت بين الأبعد المختلف من الفضة والذهب ، وأبيت أن تجمع ما بين الأقرب
 المختلف ؟ قال : فإننا نقول هذا . قلنا : فمن قال قولك هذا هل تجد به أثراً يتبع ؟ قال :
 لا . قلنا : فقياس ؟ قال : لا . قلنا : فلا قياس ، ولا أثر ؟ قال : فإن بعض أصحابكم
 يقوله معنا ، قلنا : فإن كانت الحجة إنما هي لك بأن ذلك الصاحب يقوله معك ؛ فهو
 يجمع بين الحنطة والشعير والسلت ، فيضم بعضها إلى بعض ، ويجمع بين القطنية . قال :
 هذا خطأ . قلنا : وما ذلك على خطئه ؟ أليس إذ :

[٤٠٣٩] قال النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٥) » ، وإنما عنى
 من صنف واحد (٦) لا من صنفين . قال : نعم . قلنا : أفأريت إن قال لك : هي صنف
 واحد ؟ (٧) قال : إذا يقول لى ما يعرف العقل غيره ، فلا أقبله منه ، ما قيمتها (٨) ولا
 خلقتها بواحدة . قلنا : فالذهب أبعد من الورق في القيمة والخلقة من الحنطة من الشعير
 والسلت . فأراك إذا (٩) تتخذ قوله إذا وافقك حجة ، وتزعم في موضع غيره من قوله
 أنه يخطئ ويحيل .

(١) في (ص) : « لك في أن في » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) « ونصف زبيب ووسقين » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « في » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « ولكل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « صدقة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨) في (م) : « ما قبلتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) « إذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤٠٤٠] وقلنا له (١) : لا يثبت عن ابن مسعود ما ذكرت من أن (٢) القطع فى عشرة

دراهم .

[٤٠٤١] وأنت تروى عن الثورى ، عن عيسى بن أبى عزة (٣) ، عن الشعبي ، عن

ابن مسعود : أن النبى ﷺ قطع سارقاً فى خمسة دراهم . قال : هذا مقطوع (٤) . قلنا :

والذى رويت عنه القطع فى عشرة دراهم عن ابن مسعود مقطوع بروايته عن رجل أدنى

فى الثقة عندك من رواية هذا .

[٤٠٤٢] وأما روايتنا عن على بن عيسى ، فجعفر بن محمد ، يروى عن أبيه : أن على

ابن أبى طالب عليه السلام قال : القطع فى ربع دينار فصاعداً . أخبرنا بذلك حاتم بن

إسماعيل . قال : هذا منقطع . قلنا : وحديثكم مقطوع عن رجل لا نعرفه .

فإن قال قائل : فإنما جمعنا بين الذهب والورق (٥) فى الزكاة من قبل أنهما ثمن لكل

شئ . قيل له - إن شاء الله : أفىكونان ثمناً لكل شئ مجموعين ؟ فإن قال (٦) : ما

تعنى بمجموعين ؟ قيل : يقال لك : أرايت من استهلك لرجل متاعاً يفرم قيمته ذهباً

وورقاً أو أحدهما ؟ فإن قال قائل (٧) : بل أحدهما ، وإنما يقوم الورق على أهل الورق

الذين هى أموالهم ، والذهب على أهل الذهب الذين هى أموالهم ، قيل : فما أسمعك

(١) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « عيسى عن ابن أبى عزة » ، وما أثبتناه من (ب) ، وتهذيب التهذيب (٨ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٤) فى (ص ، م) : « منقطع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « والنفضة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « فإن قالوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤٠٤٠] سبق برقم [٢٧٤٣] فى أول كتاب الحدود .

وفيه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود وهو منقطع والقاسم هذا

ضعيف وقد وثق كما قال الهيثمى فى مجمع الزوائد .

وسيقول الشافعى فى الحديث التالى إن هذا مقطوع ؛ أى منقطع - كما بينا .

[٤٠٤١] سبق برقم [٢٧٤٤] فى أول كتاب الحدود .

وقول محمد بن الحسن : « هذا مقطوع » يعنى منقطع بين الشعبي وابن مسعود .

[٤٠٤٢] سبق برقم [٢٧٤٢] فى أول كتاب الحدود .

وقوله : « وحديثكم مقطوع عن رجل لا نعرفه » يعنى حديث الزعافرى عن الشعبي ، عن على ،

وقد سبق الكلام عليه فى رقم [٢٧٤١] فى أول كتاب الحدود .

جمعت بينهما فى قيمة ما استهلك ، ولا فى دية ، وما أنت إلا تُفرد كل واحد منهما على حدته ؛ فكيف لم تفردهما هكذا فى الزكاة ؟ أورايت إذا كانا الإبل والبقر والغنم تجتمع فى أنها أثمان للأحرار المقتولين ، أتجمع بينهما (١) فى الزكاة ؟ فإن قلت : لا ، وليس اجتماعهما (٢) فى شيء يدل على اجتماعهما (٣) فى غيره قيل : فهكذا ما أخرجت الأرض مما فيه الزكاة ، وفيه العشر كله ، فهو مجتمع فى أن فيه العشر كما فى الذهب والورق (٤) ربع العشر . ويفترق فى أنه ليس بثمن لكل شيء ، كما الذهب والورق عندك ثمن (٥) لكل شيء ، ويفترق فى أنه مأكول كما الذهب والورق (٦) عندك غير مأكول . أفجتمع بينه لاجتماعه فيما وصفنا ؟ فإن قال : لا ، ولا يدلنى اجتماعه فى معنى ، ولا فى معان أن أجمع بينه فى كل شيء . قيل : فهكذا فافعل فى الجمع بين الذهب والفضة .

[٤٠٤٣] أخبرنا (٧) / سفيان قال : أخبرنا المغيرة عن إبراهيم ، أنه قال : لا يكون شبه العمد إلا فى النفس والعمد ما أصبت بسلاح ، والخطأ إذا تعمدت الشيء فأصبت غيره ، وشبه العمد كل شيء تعمدت ضربه بلا سلاح .

(١) فى (ب) : « بينها » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
 (٢ - ٣) فى (ب) : « اجتماعها » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
 (٤ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، م) .
 (٥) فى (م) : « عندك أصل » ، وما أثبتاه من (ب) .
 (٧) هكذا جاءت هذه الرواية هنا ، ولا أدرى لم جاءت هنا ، وليس لها صلة بما قبلها ، وبما بعدها . وأغلب الظن أنها رواية محمد بن الحسن .

[٤٠٤٣] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٨٠) كتاب المعامل - باب شبه العمد - عن الثورى ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : العمد ما كان سلاح ، وما كان دون حديدة فهو شبه العمد ، الخشبية ، والحجر ، والعصا ؛ أن يريد شيئاً فيصيب غيره ، ولا يكون شبه العمد إلا فى النفس . (رقم ١٧٢٠٦) .
 * مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٣٩٠) كتاب الديات - (١٤٣) من قال : العمد بالحديد - عن وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : العمد بالسلاح .

وفى (٥) شبه العمد ما هو ؟ (٦ / ٢٧٦) - عن وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد ، فلا يكون شبه العمد إلا فى النفس ، ولا يكون دون النفس . وعن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : ما كان من قتل فهو بغير سلاح فهو شبه العمد ، وفيه الدية على العاقلة .

وفى (٦) فى الخطأ ما هو (٦ / ٢٧٦) - عن وكيع عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره .

وعن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الخطأ أن تصيب الإنسان ولا تريده فذلك على العاقلة .

[٢] القصاص بين العبيد والأحرار

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا قود بين العبيد والأحرار إلا في النفس ، فإن العبد إذا (١) قتل حرّاً متعمداً أو قتله الحر متعمداً قتل به .

وقال أهل المدينة : ليس بين العبيد والأحرار قود ، إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر . وقال محمد بن الحسن : كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتهما (٢) إن قتلتها الأخرى ، ولا تقتل بها الأخرى إن قتلتها ؟ قالوا : لنقصان العبد عن (٣) نفس الحر ، فهذا الرجل يقتل المرأة عمداً وديتها نصف دية الرجل فيقتل بها . / وكذلك الوجه الأول .

[٤٠٤٤] وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : إذا قتل الحر العبد متعمداً قتل به .

[٤٠٤٥] أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي ، عن حماد ، عن (٤) إبراهيم ، أنه قال : ليس بين الرجال والنساء ولا بين الأحرار والمملوكين فيما (٥) بينهم قصاص فيما دون النفس .

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا كان الحر القاتل للعبد فلا قود بينهما في نفس ولا غيرها (٦) ، وإذا قتل العبد الحر أو جرحه ، فلا ولياء الحر أن يستقيدوا منه في النفس ، وللحر أن

(١) في (ص ، م) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « بصاحبها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (م) : « ابن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ص) : « عما » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٤٤] هذه رواية محمد بن الحسن نقلها الشافعي .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٦٩) كتاب الديات - (١١٨) الحر يقتل عبد غيره - وعن عبد الرحيم ابن سليمان ، عن ليث ، عن الحكم ، عن علي وعبد الله أنهما قالا : إذا قتل الحر العبد فهو به قوده .

[٤٠٤٥] هذه رواية محمد بن الحسن . كذلك نقلها عنه الشافعي .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٥١) كتاب المعاقل - باب المرأة تقتل بالرجل - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس .

يستفيد منه في الجراح إن شاء ، أو يأخذ الأرش في عنقه إن شاء ، ويدع القود . قال محمد بن الحسن : إن المدنيين زعموا أنهم إنما تركوا إقادة العبد من الحر لنقص نفس العبد عن نفس الحر ، وقد يقيدون المرأة من الرجل ، وهي أنقص نفساً منه .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعرف من قال (١) هذا له ، ولا احتج به عليه من المدنيين ، إلا أن يقوله له من لا ينسبونه إلى علم فيتعلق بقوله (٢) ، وإنما منعنا من قود العبد من الحر ما لا اختلاف بيننا فيه . والسبب الذي قلناه له مع الاتباع : أن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام ، (٣) والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الإسلام (٤) ، وفي الحدود فيما يتقص (٥) منها بأن حده نصف حد الحر ، ويقذف فلا يُحدُّ له (٦) قاذفه ، ولا يرث ولا يورث ، ولا تجوز شهادته ، ولا يأخذ سهماً إن حضر القتال . وأما المرأة فكاملة الأمر في الحرية والإسلام ، وحدها وحد الرجل في كل شيء سواء ، وميراثها ثابت بما جعل الله لها ، وشهادتها جائزة حيث أجزت ، وليست ممن عليه فرض الجهاد ؛ فلذلك لا تأخذ سهماً . ولو كان المعنى الذي روى محمد عن روى عنه من المدنيين أنه : لنقص الدية ، كان المدنيون قد يجعلون في نفس العبد قيمته . وإن كانت عدد ديات أحرار ، فكان ينبغي لهم ألا يقتلوا العبد الذي قيمته ألفا دينار بحر ، إنما قيمته ألف دينار ؛ ولكن الدية ليست عندهم من معنى القصاص بسبيل .

وقول محمد بن الحسن ينقض بعضه بعضاً . رأيت إذا قتله به ، وأقاد النفس التي هي جماع البدن كله من الحر بنفس العبد ، فكيف لا يُقَصُّه (٧) منه في مَوْضِحَةٍ ؟ إذا كان الكل بالكل فالبعض بالبعض أولى ؟ فإن جاز لأحد أن يفرق بينهم ، جاز لغيره أن يُقَصِّه (٨) منه في الجراح ، ولا يقصه (٩) منه في النفس . ثم جاز لغيره أن يبعث الجراح ، فيقصه في بعضها ، ولا يقصه في بعض في الموضوع الذي ذكر الله عز وجل فيه القصاص

(١) قال : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٢) في (ب) : « من ينسبونه إلى علم فيتعلق به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ب) : « ينصف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتنا من (ب ، ص) .

(٧) في (ص ، م) : « لا يقصه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « أن يقصه » ، وفي (م) : « أن يقتص » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (م) : « ولا يقصه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فقال: ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

وأصل ما يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه: أنه لا يجوز أن يقال بشيء من الفقه إلا بخير لازم، أو قياس. وهذا من قوله ليس بخير لازم (١) فيما علمت، وضد القياس. فأما قول محمد بن الحسن رحمه الله: كيف يكون نفسان تقتل إحداهما بالأخرى، ولا تقتل الأخرى بها فلنقص القاتل. فإذا (٢) كان القاتل ناقص الحرمة لم يكن النقص يمنعه من أن يقتل إذا قتل من هو أعظم حرمة منه. والنقص لا يمنع القود، وإنما تمنع الزيادة.

فإن قال قائل: فأوجدنيه يقول مثل هذا؟ قيل: نعم، وأعظم منه يزعم أن رجلاً لو قتل أباه قتل به، ولو قتله أبوه لم يقتل به، لفضل الأبوة على الولد، وحرمتها (٣) واحدة. ويزعم أن رجلاً لو قتل عبده لم يقتله به ولو قتله عبده (٤) قتله به؛ ولو قتل مستامناً لم يقتل به، ولو قتله المستامن يقتل (٥) به.

[٣] الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الصغير والكبير يقتلان الرجل جميعاً عمداً: إن على الكبير نصف الدية في ماله، وعلى الصغير نصف الدية على عاقلته.

وقال أهل المدينة: يقتل الكبير، ويكون على الصغير نصف الدية.

قال محمد بن الحسن: وكيف يقتل الكبير / وقد شركه في الدم من لا قود عليه؟ رأيتم لو أن رجلاً قتل نفسه هو ورجل آخر معه، أكان (٦) على ذلك الرجل القود، وقد شركه في دم (٧) المقتول نفسه؟ ينبغي لمن قال القول (٨) الأول أن يقول هذا أيضاً.

(١) « لازم » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتها من (ب).

(٢) في (م): « وإنما »، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٣) في (ص، م): « وحرمتها »، وما أثبتناه من (ب).

(٤) « لم يقتله به ولو قتله عبده » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م).

(٥) في (ص، م): « قتل »، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ص، م): « كان »، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ص، م): « في الدم »، وما أثبتناه من (ب).

(٨) « القول » : ساقطة من (ص)، وأثبتها من (ب، م).

أرأيتم لو أن رجلاً وجب عليه قود (١) في قطع يده ، فقطعت يده ، وجاء (٢) رجل آخر فقطع رجله ، فمات من القطعين (٣) جميعاً ، أيقتل الذى قطع الرجل / وقد شركه فى الدم حد من حدود الله ؟ أرأيتم لو أن رجلاً عقره سبع ، وشجه رجل موضحة عمداً ، فمات من ذلك كله ، أيقتل صاحب الموضحة الضارب وقد شركه فى الدم من ليس فى فعله (٤) قود ولا أورش ؟ ينبغى لمن قال هذا أن يقول : لو أن رجلاً وصيباً سرقا سرقة واحدة ، أنه يقطع الرجل ، ويترك الصبى . وينبغى له أيضاً أن يقول : لو أن رجلين سرقا من رجل ألف درهم لأحدهما فيها شرك ، قطع الذى لا شرك له ، ولا يقطع الذى له الشرك . أرأيتم رجلاً وصيباً رفعا سيقاً بأيديهما ، فضربا به رجلاً ضربة واحدة ، فمات من تلك الضربة ، أتكون ضربة واحدة (٥) بعضها عمد فيه القود ، وبعضها خطأ ؟ فإن كان ذلك عندكم فأيهما (٦) العمد ، وأيها الخطأ ؟ أرأيتم إن رفع رجلان سيقاً ، فضربا به أحدهما متعمدين لذلك ، فمات من تلك الضربة وهى : ضربته وضربة صاحبه ، ولم يفرد أحدهما بضربة دون صاحبه ، أيقود فى هذا قود ؟ ليس فى هذا قود (٧) إذا أشرك (٨) فى الدم شياً ، لا قود فيه ، ولا تبغيض فى شىء من النفس . أرأيتم رجلاً ضرب رجلاً فشجه موضحة خطأ ، ثم ثنى فشجه موضحة عمداً ، فمات فى مكانه من ذلك جميعاً ، ينبغى فى قولكم أن تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجة الخطأ ، وتقتلوه بالشجة العمد ، فيكون رجل واحد عليه فى نفس واحدة نصف الدية والقتل . وينبغى لكم أن تقولوا : لو أن رجلاً وجب له على رجل قصاص فى شجة موضحة ، فاقتص منه ثم زاد على حقه متعمداً فمات المقتص منه (٩) من ذلك أنه يقتل الذى اقتص بالزيادة التى تعمد .

[٤٠٤٦] أخبرنا عبّاد بن العوّام ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن الحسن البصرى :

- (١) فى (ب) : « القود » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) فى (ص ، م) : « وجاءه » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) فى (ص ، م) : « القطعتين » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) فى (ص ، م) : « قتله » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) فى (ص) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٦) فى (ص ، م) : « فأيهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) « ليس فى هذا قود » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
- (٨) فى (ص ، م) : « شرك » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) « منه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

أنه سئل عن قوم قتلوا رجلاً عمداً فيهم مصاب ، قال : تكون (١) فيه الدية .
[٤٠٤٧] أخبرنا عباد بن العوام ، قال : أخبرنا عمر بن عامر ، عن إبراهيم النخعي
أنه قال : إذا دخل خطأ في عمد فهي دية .

قال الشافعي رحمه الله : إذا قتل الرجل البالغ (٢) والصبي معه ، أو المجنون معه
رجلاً وكان القتل منهما (٣) جميعاً عمداً ، فلا يجوز عندي - والله أعلم - لمن قتل اثنين
بالغين قتلًا رجلاً عمداً برجل (٤) ، إلا أن يقتل الرجل ، ويجعل نصف الدية على الصبي
والمجنون . وأصل هذا أن ينظر إلى القتل ، فإذا كان عمداً كله لا يخالطه خطأ ، فاشترك
فيه اثنان أو ثلاثة ، فمن كان عليه القود منهم أقيد منه ومن زال عنه القود أزاله ، وجعل
عليه حصته من الدية .

قال الربيع : ترك الشافعي العاقلة ؛ لأنه عمد عنده ، ولكن القود مطروح (٥) عنه
للصغير والجنون .

فإن قال قائل : ما يشبه هذا ؟ قيل له : الرجلان يقتلان الرجل عمداً ، فيعفو الولي
عن أحدهما أو يصالحه ، فلا يكون له سبيل على المعفو عنه ، ولا المصالح ، ويكون له
السبيل على الذي لم يعف عنه فيقتله ، فيأخذ من أحد القاتلين بعض الدية ، أو يعفو

(١) في (م) : « مصاب أن يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص ، م) : « إذا قتل الرجل الرجل البالغ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ب) : « ولكنه مطروح » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٨٧ - ٤٨٨) كتاب المعاقل - باب الصغير والكبير يقتلان - عن معمر

قال : وقال هشام عن الحسن : إذا دخل عمد في خطأ كانت الدية (رقم ١٨١٢٩) .

وعن معمر عن قتادة في رجل وصبي قتل رجلاً عمداً . قال : يقتل القاتل وتكون الدية على أهل

الصبي ، وإن عمد الصبي خطأ . (رقم ١٨١٢٦) .

وقال الحسن : دية ولا قتل .

والمراد بالمصاب هنا أى المعتوه ، أو المصاب في عقله .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٤٠٤) كتاب الديات - (١٥٨) الصبي والرجل يجتمعان في قتل - عن

يزيد ، عن هشام ، عن الحسن : في القوم يقتلون وفيهم الصبي والمعتوه . قال : هي دية الخطأ على

العاقلة .

[٤٠٤٧] وهذه رواية محمد بن الحسن أيضاً .

* مصنف عبد الرزاق : (الموضوع السابق) - عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كبير وصغير

قتلا رجلاً ؟ قال : لا يقتل واحد منهما ؛ لأنه لا يدري أيهما الذي أجاز عليه ، وعليهما الدية حصّة

الصغير على العاقلة ، وحصّة الآخر في ماله .

وقتل الصبي عندهم خطأ سواء كان عامداً أو مخطئاً .

عنه ويقتل الآخر . فإن قال قائل : فهذان كان عليهما القود ، فزال عن أحدهما بإزالة الولي له . قيل (١) : أفرايت إن (٢) أزاله الولي عنه أزال عن غيره ؟ فإن قال : لا . قيل : وفعلهما واحد . فإن قال : نعم . قيل : ويحكم على كل واحد منهما حكم نفسه لا حكم غيره . فإن قال : نعم . قيل : فإذا كان هذا عندك هكذا في هذين ، فكيف إذا قتل الرجلان الرجل عمداً وأحد القاتلين ممن عليه القود ، والآخر ممن لا قود عليه ، كيف لم تقد من الذي ، / عليه القود ، وتأخذ الدية من الذي لا قود عليه ، مثل الصبي والمجنون والأب ؟

قال الشافعي رحمه الله : ويقال له : إن كنت إنما رفعت القود في الصبي والمجنون يقتلان الرجل (٣) ومعهما عاقل ، من قبيل أن القلم مرفوع عنهما (٤) . فحكمت بأن أحدهما خطأ ، فقد تركت هذا الأصل في الرجل المستامن يقتله مسلم ومستامن ، إذا كنت تحكم على المستامن كيف (٥) لم تقتل المستامن ، وتجعل على المسلم حصته من الدية ؟ أو رأيت أبا رجل ورجلاً أجنبياً قتل رجلاً ، كيف (٦) لم تقتل الأجنبي ، وتجعل على الأب نصف الدية ، إذا كان هؤلاء ممن يعقل ، ويكون عليه القود ، ولا يكون القلم عنه مرفوعاً . وتجعل عليه الدية في ماله لا على عاقلته ، وتجعل عمده عمداً لا خطأ ، وتفرق بينه (٧) وبين الصغير والمعتوه ، فتزعم أن عمد أولئك خطأ ، وأن عمدتهما على عاقلتهما ؟ فما الحجة في أن تجمع بين ما فرقت بينه ؟ فإن زعم أن حجته أن عمد الصبي والمعتوه خطأ تعقله عاقلته ، وعمد (٨) الأب يقتل ابنه معه غيره ، أو ليس معه غيره عمد يزول عنه القود لمعنى فيه ، ويجعل عليه الدية في ماله دون عاقلته ؟ وكذلك عمد المستامن يقتل المستامن مع المسلم إذا حكم عليه . فإذا (٩) زعم أن الأجنبي إذا شرك الأب والمستامن إذا شرك المسلم في القتل قتل الذي عليه القود ، فقد ترك الأصل الذي إليه ذهب .

فأما ما أدخل على أصحابنا فأكثره لا يدخل عليهم ، وذلك قوله في الرجل تقطع يده في الحد أو القصاص ، ثم يقطع آخر رجله فيموت ، هذا لا قصاص فيه ؛ لأنه مات من

(١) في (ب) : « بإزالة الولي قيل له » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (م) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « الرجل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) انظر حديث : « رفع القلم عن ثلاث » في رقم [٢٥٩٤] في الطلاق - باب طلاق المولى عليه والعبد .

(٥-٦) « كيف » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « بينهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (م) : « ويعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) في (ص ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .

جناية حق ، وجناية باطل . / ولأنه لو مات (١) من قطع اليد لم يكن له دية ؛ لأن يده قطعت في غير معصية الله عز وجل . فلما كان للإباحة فيه موضع لم يجز أن يقتل به من قتله غير منفرد به ، ولا شركة (٢) فيه بتعد ، وعليه عقل ، ولا قود .

قال : وكذلك لو ضربه السبع فجرحه ، وضربه آخر لم يكن عليه قود ؛ من قبل أن جناية السبع لا عقل فيها ولا قود . فأما جناية المجنون والصبي فثابتة عليهما إن لم تكن بقود فبعقل ، وإذا كانت جنائيهما غير لغو والنفس مقتولة قتل عمد (٣) . ومن قوله : أن تقتل العشرة بواحد إذا قتلوه عمداً ، ويجعل كل واحد منهم كأنه قاتل على الانفراد ، حتى لو زال (٤) القود عن بعضهم ، أخذ القود من الباقين ؛ لأن أصل القتل كان عمداً . فإذا كان في (٥) القتل خطأ لم يقتل . فإن قال : فقتل الصبي والمعتوه خطأ ، قيل له : هذا محال أن تزعم أنه خطأ وهو عمد ، ولكن قد كانت فيهما علة يمنع بها القصاص .

فإن قال قائل : أجعله على العاقلة كما أجعل خطاه قتلًا وهذا (٦) إن رد عليك وجعل في أموالهما لم تجد فيه حجة ، ولو كانت فيه حجة كانت عليك في الرجل يقتل ابنه ومعه الأجنبي (٧) ، وأنت لا تجعل الدية إلا في مال الأب ، لا على العاقلة ، وفي المستامن يقتل المستامن معه مسلم . والله أعلم .

[٤] في عقل المرأة

قال الشافعي (٨) : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في عقل المرأة : إن عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الأشياء .

-
- (١) في (م) : « ولا لو مات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢) في (ص ، م) : « ولا يشركه » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) « عمد » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٤) في (ب) : « لو أزال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) في « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٦) في (ب) : « أجعل خطاه . قيل : وهذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) في (ب) : « ابنه مع الأجنبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٨) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٤٠٤٨] وكذلك أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال (١) : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ، وفيما دونها .

وقال أهل المدينة: عقلها كعقله إلى ثلث الدية ، فأصبعها كأصبعه ، وسنها كسنة ، وموضحتها كموضحته ، ومثقلتها كمنقلته ، فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف .

قال محمد بن الحسن : وقد روى الذي قال أهل المدينة :

[٤٠٤٩] عن زيد بن ثابت (٢) قال : يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ، ثم النصف (٣) فيما بقي .

[٤٠٥٠] أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد ، عن إبراهيم ، عن زيد بن ثابت

(١) قال : « ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٢) في (م) : « عن ثابت » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص ، م) : « ثم العقل » ، وما أثبتاه من (ب) .

[٤٠٤٨] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٦ رقم ٥٧٩) .

قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : قول علي بن أبي طالب عليه السلام أحب إلى من قول عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت وشريح في جراحات النساء والرجال . قال محمد : ويقول علي عليه السلام وإبراهيم نأخذ ، كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء ، وكان عبد الله بن مسعود وشريح يقولان : تستوى في السن والموضحة ، ثم على النصف فيما سوى ذلك ، وكان زيد بن ثابت عليه السلام يقول : يستويان إلى ثلث الدية ، ثم على النصف فيما سوى ذلك ، فقول علي بن أبي طالب عليه السلام على النصف في كل شيء أحب إلينا . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وإبراهيم عن علي منقطع ، ولذا قال الشافعي - فيما بعد - : لا يثبت .

[٤٠٤٩] * الجعدييات : (١ / ١٠١ رقم ٢٢٧) الحكم عن الشعبي - عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن الشعبي ، عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث . فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود : إلا السن والموضحة فإنهما سواء ، وما زاد فعلى النصف . قال علي : على النصف في كل شيء .

قال البيهقي : ورواه أيضاً إبراهيم النخعي ، عن زيد بن ثابت وابن مسعود عليه السلام وكلاهما منقطع . ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود ، وهو موصول . (السنن الكبرى ٨ / ٩٦) .

[٤٠٥٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٩٧) كتاب المعامل - باب متى يعاقل الرجل المرأة - عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علي قال : جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل . قال : وقال ابن مسعود : يستويان في السن والموضحة ، وفيما سوى ذلك على النصف . وكان زيد بن ثابت يقول : إلى الثلث .

/ أنه قال : يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقى .

[٤٠٥١] وأخبرنا (١) أبو حنيفة رحمه الله عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : قول على بن أبى طالب عليه السلام فى هذا أحب إلى من قول زيد .

[٤٠٥٢] أخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب عليهما السلام أنهما قالوا : عقل المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس ، وفيما دونها .

فقد اجتمع عمر وعلى على هذا ، فليس ينبغى أن يؤخذ بغيره . وما (٢) يستدل به على صواب قول عمر وعلى أن المرأة إذا قطعت أصبعها خطأ وجب على قاطعها فى قول أهل المدينة عشر دية الرجل ، فإن (٣) قطع أصبعين وجب عليه عشرة (٤) الدية (٥) ، فإن قطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أعشار الدية ، فإن قطع أربع أصابع وجب عليه عشرة (٦) الدية ، فإذا عظمت الجراحة قلّ العقل .

قال الشافعى رحمه الله : القياس الذى لا يدفعه أحد يعقل ، ولا يخطئ به (٧) أحد فيما نرى : أن نفس المرأة إذا كان فيها من (٨) الدية نصف دية الرجل ، وفى يدها (٩) مثل (١٠) ، ينبغى أن يكون ما صغر من جزاها (١١) هكذا . فلما كان هذا من الأمور

(١) فى (ص ، م) : « وأخبرنى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « وما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣-٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص) : « عشر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « عشر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨-٩) ما بين الرقمين ساقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) « مثل » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(١١) فى (ص ، م) : « جراحها » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٥١] انظر التخریجات السابقة . أرقام [٤٠٤٨ - ٤٠٥٠] .

[٤٠٥٢] لم أشر عليه عند غير محمد بن الحسن ، وروى عن عمر خلاف ذلك .

التي لا يجوز لأحد أن يخطئ فيها (١) من جهة الرأي .

[٤٠٥٣] وكان ابن المسيب يقول : في ثلاثة أصابع المرأة ثلاثون ، وفي أربع عشرون . ويقال له (٢) حين عظم جرحها : نقص عقلها ، فيقول : هي السنة .

[٤٠٥٤] وكان يروى عن زيد بن ثابت : أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل ، ثم تكون على النصف من عقله .

لم يجوز أن يخطئ أحد (٣) هذا الخطأ من جهة الرأي ؛ لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله ، فيكون رأى أصح من رأى ، فأما هذا فلا أحسب أحدًا يخطئ بمثله إلا اتباعاً لمن لا يجوز خلافه عنده . فلما قال ابن المسيب : هي السنة ، أشبه أن يكون عن النبي ﷺ ، أو عن عامة من أصحابه ، ولم يشبه زيد (٤) أن يقول هذا من جهة الرأي ؛ لأنه لا يحتمله الرأي .

فإن قال قائل : فقد يروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام خلافه ، قيل (٥) : فلا يثبت عن علي ، ولا عن عمر ، ولو ثبت كان يشبه أن يكونا قالا (٦) من جهة الرأي الذي لا ينبغي لأحد أن يقول غيره ، فلا يكون (٧) فيه علم (٨) من قبيل أن كل أحد يعقل ما قالوا : إذا كانت النفس على نصف عقل نفسه ، واليد كان كذلك ما دونها (٩) ، ولا يكون فيما

(١) في (ب) : « بها » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٢) في (م) : « ويقال إنه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص ، م) : « أحدهما » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « وإن لم يشهد زيد » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) « قيل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ص) .

(٨) في (ب) : « قلة علم » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « ما دونها » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

[٤٠٥٣] * ط : (٢ / ٨٦٠) (٤٣) كتاب العقول - (١١) باب ما جاء في عقل الأصابع - عن ربيعة بن أبي عبد

الرحمن أنه قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل . فقلت :

كم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل . فقلت : كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل . فقلت :

كم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل . فقلت : حين عظم جراحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟

فقال سعيد : أعراقت أنت ؟ فقلت : بل عالم مثبت ، أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة يا بن

أخي .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٩٤ - ٣٩٥) كتاب المعامل - باب متى يعاقل الرجل المرأة ؟ عن الثوري ،

عن ربيعة به نحوه . (رقم ١١٧٤٩) .

وعن معمر ، عن ربيعة ، عن ابن المسيب بنحوه . (رقم ١٧٧٥٠) .

[٤٠٥٤] سبق في هذا الباب برقم [٤٠٥٠] .

قال سعيد السنة إذا كان (١) تخالف القياس والعقل ، إلا علم (٢) اتباع - فيما نرى - والله أعلم .

وقد كنا نقول به على هذا المعنى ، ثم وقفت عنه ، وأسأل الله الخيرة ؛ من قبل أنا قد نجد منهم من يقول السنة ، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ ، فالقياس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل ، ولا يثبت عن زيد إلا (٣) كنبوته عن علي بن أبي طالب عليه أفضل الصلاة والسلام . والله أعلم .

[٥] باب في الجنين

قال أبو حنيفة رضي الله عنه ؛ في الرجل يضرب بطن الأمة فتلقى جنيناً ميتاً : أنه (٤) إن كان غلاماً ففيه نصف عشر قيمته لو كان حياً ، وإن كان (٥) جارية / ففيها عشر قيمتها لو كانت حية . وقال أهل المدينة : فيه عشر قيمة (٦) أمه (٧) .

وقال محمد بن الحسن : كيف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر والأنثى شيئاً واحداً ؟ وإنما فرض رسول الله ﷺ في جنين الحرة غرة عبداً أو أمة (٨) ، فقدّر (٩) ذلك بخمسين ديناراً . والخمسون من دية الرجل نصف عشر ديته ، ومن دية المرأة عشر ديتها . وينبغي أن يكون ذلك أيضاً من قيمة الجنين لو كان حياً ، ليس من قيمة أمه . أرايتم لو ألفت الجنين حياً فمات ، كم كان (١٠) يكون فيه ؟ أليس إنما يكون فيه قيمته ، لا اختلاف بيننا وبينكم (١١) في ذلك ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فما تقولون إن كانت قيمته عشرين ديناراً ، فغرم قاتله عشرين ديناراً ، ثم ألفت آخر ميتاً أليس يغرم في قولكم عشر ثمن

(١) في (ب) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « إلا عن علم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « إلا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (م) : « ثمن » ، وفي (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) قال مالك في الموطأ : ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه . [ط : ٢ / ٨٥٦ - (٤٣) كتاب العقول - (٧)]

باب عقل الجنين [

(٨) سبق هذا الحديث برقم [٢٦٩١] باب مسألة الجنين ، أرقام [٢٧١٢ - ٢٧١٥] في باب دية الجنين ، وذلك في

كتاب جراح العمى .

(٩) في (ص ، م) : « فعلد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١١) في (ص ، م) : « بيننا وبينهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

أمه، / وأمه جارية تساوى خمسمائة دينار؟ قالوا: بلى. يغرم عشر قيمتها وهو خمسون ديناراً. قيل لهم: فيكون القاتل قد (١) غرم في الذي ألقته حياً أقل من الذي غرم فيه ميتاً، وإنما ينبغي أن يغرم في الذي ألقته ميتاً أقل مما يغرم في الذي ألقته حياً (٢)؛ لأنه يغرم في الجنين الحر إذا ألقته حياً فمات الدية كاملة، وإذا ألقته ميتاً غرم غرة. وإنما ينبغي أن يقاس جنين الأمة على ما قال رسول الله ﷺ في جنين الحرة، فيغرم في الميت أقل مما يغرم في الحي، وقد غرتموه أنتم في جنين الأمة إذا ألقته ميتاً أكثر مما غرتموه في جنين الأمة إذا كان حياً فمات .

[٤٠٥٥] قال الشافعي رحمه الله: إذا ضرب الرجل بطن الأمة فالقت جنيناً حياً، ثم مات، ففي الجنين قيمة نفسه. فإذا ألقته ميتاً ففيه عشر قيمة أمه؛ لأنه ما لم تعرف فيه حياة، فإنما حكمه حكم أمه إذا لم يكن حرّاً في بطنها. وهكذا قال ابن المسيب، والحسن، وإبراهيم النخعي، وأكثر من سمعنا منه من مفتي الحجازيين وأهل الآثار، فخالفنا محمد بن الحسن وأبو حنيفة رحمهما الله في جنين الأمة فقالا فيه: إذا خرج حياً كما قلنا، وقالوا فيه: إذا خرج ميتاً فإن كان غلاماً ففيه نصف عشر قيمته لو كان حياً، وإن كان (٣) جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية .

قال الشافعي: وكلمني محمد بن الحسن وغيره ممن يذهب مذهبه بما سأحكي إن شاء الله. وإن كنت لعلي لا أفرق بين كلامه وكلام غيره، وأكثره كلامه (٤). فقال: من أين قلت هذا؟ قلت (٥): أما نصّاً فعن سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، قال: ليس يلزمني

(١) «قد»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).

(٢) في (ب): «ينبغي أن يغرم في الذي ألقته حياً»، وما أثبتناه من (ص، م).

(٣) في (ص): «كانت»، وما أثبتناه من (ب، م).

(٤) في (م): «وأكثر كلامه»، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٥) في (م): «قلنا»، وما أثبتناه من (ب، ص).

[٤٠٥٥] * مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ٦٤ - ٦٥) كتاب العقول - باب جنين الأمة - عن الثوري، عن مغيرة

عن إبراهيم في جنين الأمة عشر ثمن أمة [هكذا في مخطوط لمصنف عبد الرزاق «ح» كما أثبتته المحقق في الهامش، ولكن ما أثبتته في الصلب: نصف عشر ثمن أمه. وما أثبتناه هو أولى، لأنه يوافق ما ذكر الشافعي عن إبراهيم] . (رقم ١٨٣٦٦).

وعن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: في جنين الأمة عشرة دنانير .

وعن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب مثله (رقم ١٨٣٦٨ - ١٨٣٦٩).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٣٣٦ - ٣٣٧) كتاب الديات - (٧٥) في جنين الأمة - عن إسماعيل بن

علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: جنين الأمة عشر دنانير .

وعن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن في جنين الأمة عشر ثمنها .

وعن أبي أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: عشر ثمنها .

قول واحد من هؤلاء ، ولا يلزمك . قلت : ولكن ربما غالطت بقول الواحد منهم .

وقلت : قلته قياساً على السنة . قال : إنا لنزعم أن قولنا هو القياس على السنة والمعقول . قلت : فإن شئت فاسأل ، وإن شئت سألتك . قال : سل . فقلت : أليس الأصل جنين الحرة ؟ قال : بلى . قلت : فلما قضى رسول الله ﷺ في جنين الحرة بغرة ، ولم يذكر عنه أنه سأل عنه أذكر هو (١) أو أنثى ، فكان الجنين هو الحمل - قلنا : فلما كان الجنين واحداً فسواء كان ذكراً ، أو أنثى ؟ قال : بلى . قلت : هكذا قلنا فجمعنا بين جنينهما (٢) فجعلنا (٣) في كل واحد منهما خمساً من الإبل أو خمسين ديناراً إذا لم تكن غرة .

قلت : أفرأيت لو خرجا حين (٤) فماتا ؟ قال : ففي الغلام مائة من الإبل ، وفي الجارية خمسون . قلنا : وسواء كانا ابني أم ولد من سيدها قيمة أمهما عشرون ديناراً ، أو كانا ابني حرة لا يلتفت إلى أمهما ؟ قال : نعم . إنما حكمهما حكم أنفسهما مختلفين ، في الذكر منهما مائة من الإبل ، وفي الأنثى خمسون . قلت (٥) : ثم سويت بينهما إذا لم يكن فيهما حياة ، أليس هذا يدل (٦) على أن حكمهما حكم غيرهما ، لا حكم أنفسهما ؟ قال : فلا أعطيك ذلك ، ولكن أجعل حكمهما حكم أنفسهما بكل حال . قلت : فإذا لم تعط هذا فكيف فرقت بين حكمهما إذا عرفت حياتهما ، ولم تعرف ؟ قال : اتباعاً . قلت : في الجنينين (٧) من الحرة دلالة من خبر ، بأن حكمهما حكم أنفسهما . أم إنما قلت : يحتمل أن يكون حكمهما حكم أنفسهما ؟ قال : ما فيه خبر ، ولكنه يحتمل . قلنا : أفيحتمل أن يكون حكمهما حكم غيرهما ، إذا لم تعرف حياتهما ، وحكم

(١) « هو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٢) في (ب) : « جنينها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) « فجعلنا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٤) في (ص) : « جنينين » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٥) « قلت » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٦) في (ص ، م) : « يدل » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) في (ص ، م) : « قلنا في الجنين » ، وما أثبتناه من (ب) .

أنفسهما (١) إذا عرفت حياتهما ؟ قال: نعم . قلنا: فإذا كانا يَحْتَمِلان معاً ، فكيف لم تصر إلى ما قلنا حيث فرقت بين حكمهما فيفرق بين أصل حكمهما (٢) ، ولا تزعم أن أصلهما واحد ، وأن حكمهما يتفرق ؟ وإذا كان يحتمل فزعمت أن كل قولين أبداً احتمالاً (٣) ، فأولاهما بأهل العلم أن يصيروا إليه أولاهما بالقياس والمعقول . فقولنا فيه ، القياس والمعقول ، وقولك خلافهما .

قال : وكيف ؟ قلنا : بما وصفنا من أنا إذا لم نفرق بين أصل حكمهما وهو جنين الحرة ؛ لأن الذكر والأنثى فيه سواء لم يجز أن نفرق بين فرعى حكمهما وهو جنين الأمة في الذكر والأنثى . ومن قَبَلِ أنثى وإياك نزع من أن / دية الرجل ضعف دية المرأة ، وأنت في الجنين تزعم (٤) أن دية المرأة ضعف دية الرجل . وقلت : فكيف زعمت أنهما لو سقطا حين فكانت قيمتهما سواء ، أو مختلفة ، كان فيهما قيمتهما ما كانت ؟ وإن / سقطا (٥) ميتين كان في الذكر منهما نصف عشر قيمته لو كان حياً ، وفي الأنثى عشر قيمتها لو كانت حية ؟ أليس قد زعمت أن عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة (٦) ضعف عقل الرجل من أصل عقله في الحياة (٧) ؟ ما أعلمك إلا نكست القياس فقلبت . قال : فأنت سويت بينهما . قلت: من أجل أنثى زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما ، لا حكم أنفسهما . كما سويت بين الذكر والأنثى في جنين الحرة ، فلم أفرق بين قياسهما ، وجعلت كلاً يحكم فيه حكم أمه إذا كان مثل أمه عتيقاً بعتيقها ، وريققاً برقيقها . وأنت قلبت فيه القياس قال : فقولنا يحتمل . قلنا : ما يحتمل إلا النكس ، والقياس كما وصفنا في الظاهر . فمعنا (٨) القياس والمعقول ، وأنت (٩) تزعم أن الحجة تثبت بأقل من هذا .

وقال محمد بن الحسن : يدخل عليكم في قولكم أن تكون دية جنين الأمة ميتاً أكثر من ديته حياً في بعض الحالات . قيل : ليس يدخل علينا من هذا شيء ؛ من قَبَلِ أنا

ب/١٠٢١
ص

ب/٣٧٧
٢

(١) في (ب) : « نفسهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « فيفرق بين أصل حكمهما » : سقط من (ب) ، وفي (م) : « فيفرق بين حكميهما » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) في (ص ، م) : « احتمالاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (م) : « في الجنين تحكم » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
(٥) « سقطا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .
(٨) في (ص ، م) : « ومعها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « أنت » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .

نزعم أن الدية إنما هى بغيره كانت أكثر أو أقل ، وأنت يدخل عليك (١) الذى زعمت أنه يدخل علينا (٢) فى غير هذا أو (٣) أكثر منه ، مع ما دخل عليك من خلاف ذلك (٤) القياس مع السنة . قال : وأين ذلك ؟ قلت : أرايت رجلاً لو جنى على أطراف رجل فيها عشر ديات فى مقام فسيح ؟ قال : يكون فيه عشر ديات . قلنا : فإن جنى هذه الجناية التى فيها : عشر ديات ثم قتله مكانه ، قال فدية واحدة . قلنا : فقد دخل عليك إذا زعمت أنه إذا زاد فى الجناية الموت نقصت جنايته عنه (٥) تسع ديات . قال : إنما يدخل هذا على من قبّل أنتى أجعل البدن كله تبعاً للنفس . قلنا : فكيف يجعله تبعاً للنفس وهو متقدم قبلها ، وقد أصابه ، وله حكم ؟ فإن جاز لك هذا فالذى رددت أصح منه : أنهم زعموا لك أن جنين الأمة لم يكن له حكم قط ، وإنما كان (٦) حكمه بأمه .

قال الشافعى رحمته الله : وكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حياً قط ؟

[٦] باب الجروح فى الجسد

قال الشافعى رحمته الله : قال أبو حنيفة رحمه الله : فى الشفتين الدية ، وهما سواء : السفلى والعليا ، وأيهما قطعت كان فيها نصف الدية .

وقال أهل المدينة : فيهما الدية جميعاً ، فإن قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية (٧) .

قال محمد بن الحسن : ولم قال أهل المدينة هذا ؟ لأن السفلى أنفع من العليا ؟

[٤٠٥٦] فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإصبع : الخنصر ، والإبهام ، فريضة

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « أو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « ذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) ط : (٢ / ٨٥٦) (٤٣) كتاب العقول - (٨) باب ما فيه الدية كاملة - عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه كان يقول : فى الشفتين الدية كاملة ، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية .

[٤٠٥٦] * خ : (٤ / ٢٧١ - ٢٧٢) (٨٧) كتاب الديات - (٢٠) باب دية الأصابع - عن آدم ، عن شعبة ، عن

قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء » ، يعنى الخنصر والإبهام (رقم ٦٨٩٥) .

وعن محمد بن بشار ، عن ابن عدى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس ،

قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

وانظر رقمى [٢٦٧٨ ، ٢٦٧٩] كتاب جراح العمى - عقل الأصابع .

واحدة . فجعل في كل واحدة عشر الدية . وروى ذلك عن ابن عباس ، عن النبي (١) ﷺ قال : « الخنصر والإبهام سواء » .

مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها .

[٤٠٥٧] قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالك قال : حدثنا داود بن الحصين : أن أبا غطفان بن طريف المُرِّي أخبره : أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس ، فقال ابن عباس : فيه خمس من الإبل . فردني مروان إلى ابن عباس فقال : أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس (٢) ؟ فقال ابن عباس : لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع ، عقلها (٣) سواء ، فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلهما سواء . وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار (٤) .

قال الشافعي : الشفتان سواء ، والأصابع سواء ، والدية على الأسماء ليست (٥) على قدر المنافع ، وهكذا بلغني أن مالكا يقول . وهو الذي قصد محمد بن الحسن قصد الرواية عنه فجعل الرواية عنه (٦) رواية عن أهل المدينة ، فلم يكن ينبغي له إذا كان الذي قصد قصده بالرواية أن يروى عنه ما لا يقول ، ويروى عن غيره من أهل المدينة ما قد تركه مالك (٧) عليه ، إلا أن ينصه (٨) فيسمى من قال / ذلك . فإما أن يغالط به فليس ذلك له ، أسمعته إذا سمى واحداً من أهل (٩) المدينة في كل دهر أهل المدينة ، وهو يعيب على غيره أدنى من هذا ؟

١/١-٢٢
ص

فإن قال قائل : ما الحجة في أن الشفتين والأصابع سواء ؟ قلنا له : دلالة السنة ثم

(١) في (ب) : « عن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « مقدم الفم كالأضراس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « عقلهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) انظر هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (٣٤٢ / ٩ - ٣٤٣) كتاب العقول - باب الشفتين - عن قتادة ،

ومجاهد ، والشعبي . أرقام (١٧٤٧٧ ، ١٧٤٧٩ ، ١٧٤٨٣) .

(٥) في (ص) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) « فجعل الرواية عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص) : « ملكا » ، وفي (م) : « مالكا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « إلا أن ينصه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « واحد أهل » ، وما أثبتناه من (ب) .

ما لا أعلم (١) الفقهاء اختلفوا فيه .

فإن قال : وما ذلك ؟ قيل :

[٤٠٥٨] قضى رسول الله ﷺ في الأصابع بعشر عشر (٢) والأصابع مختلفة الجمال والمنفعة ، فلما رأيناه إنما قصد قصد الأسماء كان ينبغى في كل ما وقعت عليه الأسماء أن يكون هكذا .

[٤٠٥٩] وقال النبي ﷺ (٣) : « في العين خمسون وفي اليد خمسون » . فلم أعلم الفقهاء اختلفوا (٤) في أن في اليسرى من اليدين ما في اليمنى ، واليمنى أنفع من اليسرى . فلو كان إذ قال : في اليد خمسون عنى بها اليمنى ، وكان للناس أن يفضلوا بين اليدين ، انبغى أن يكون في اليسرى أقل من خمسين . ولو كان قصد في اليد التى جعل فيها خمسون قصد اليسرى ، انبغى أن يكون في اليمنى أكثر من خمسين . فلما رأينا / مذاهب الفقهاء على التسوية بينهما ، وأنهم إنما ذهبوا إلى الأسماء والسلامة فإذا جمع العضوان أو أكثر الأسماء والسلامة كانا سواء ، وهكذا في العينين ، والأسنان سواء ، والشية أنفع من الرباعية ، وهما سواء في العقل .

١/٣٧٨
م

باب في الأعرور (٥) يفتأ عين الصحيح

قال أبو حنيفة رحمه الله : في الأعرور يفتأ عين الصحيح ، وفقء الصحيحة (٦) من عينيه : إن كان عمداً فللصحيح القود لا شيء له غير ذلك ، وإن كان خطأ فإن (٧) على عاقلته نصف الدية ، وليس له غير ذلك .

وقال أهل المدينة في الأعرور يفتأ عين الصحيح : إن أحب أن يستقيد فله القود ، وإن أحب فله الدية ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم .

- (١) في (ب) : « ما لم أعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (ص ، م) : « بعشر عشر الدية » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ب) : « وقال رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) « اختلفوا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (٥) في (ص ، م) : « باب الأعرور » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) في (ص ، م) : « وهى الصحيحة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) في (ص) : « فإنه على عاقلته » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٥٨] سبق برقمى [٢٦٧٨ - ٢٦٧٩] فى كتاب جراح العمى - عقل الأصابع .

[٤٠٥٩] سبق برقم [٢٧٢٨] فى كتاب ديات الخطأ - دية العينين .

وقال أبو حنيفة في عين الأعور الصحيحة إذا فقتت : إن كان عمداً ففيها القود ، وإن كان خطأ فعلى عاقلة الذي (١) فقأها نصف الدية ، وهى وعين الصحيح سواء .

وقال أهل المدينة في عين الأعور إذا فقتت : الدية كاملة .

وقال محمد بن الحسن : فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين الصحيح ؟ هذا عقل أوجه رسول الله ﷺ في العينين جميعاً ، فجعل في كل عين نصف الدية ، فإن فقتت عين رجل فغرم الفاقئ نصف الدية . ثم إن رجلاً آخر عدا على العين الأخرى ففقأها خطأ ، لم يجب على الفاقئ الثاني الدية كاملة، فيكون الرجل (٢) قد أخذ في عينه دية ونصف ، وإنما أوجب فيهما دية ففي الأولى (٣) نصف الدية وكذا في الثانية نصف الدية (٤) ، وليس يتحول ذلك بفقء الأولى (٥) ، ولا تزداد إحداهما في عقلها على الذى أوجه الله عز وجل شيئاً بفقء الأخرى . ينبغى لمن قال هذا في العينين أن يقول ذلك فى اليمين ، وأن يقوله فى الرجلين ، ليس هذا بشيء ، والأمر فيه على الأمر الأول ، ليس يزداد شيئاً لعين فقتت ، ولا غير ذلك .

قال الشافعى : فى الأعور يفتأ عين الصحيح ، والصحيح (٦) يفتأ عين الأعور : كلاهما سواء . إن كان الفقء عمداً فالفقوءة عينه بالخيار ، إن شاء فله (٧) العقل خمسون من الإبل حالاً فى مال الفاقئ ، وإن شاء فله (٨) القود ، وإن كان خطأ فله العقل خمسون من الإبل على العاقلة فى سنتين : ثلاثها فى مضى سنة (٩) ، وثلاثها (١٠) فى مضى السنة الثانية .

فإن قال قائل : ما الحجة فى هذا ؟ قيل : السنة . فإن قال : وأين السنة ؟ قلنا : إذ قال رسول الله ﷺ : « وفى العين خمسون » (١١) ، فإن أصاب (١٢) الصحيح عين الأعور ،

-
- (١) فى (ب) : « التى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) فى (م) : « على الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٣) فى (ص ، م) : « الأول » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) « وكذا فى الثانية نصف الدية » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٥) فى (ص) : « الأول » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٦) « والصحيح » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
 (٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .
 (٩) « ثلاثها فى مضى سنة » : سقط من (ص) ، وفى (م) : « وفى السنين الثلث فى مضى سنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٠) فى (ص) : « الثلث » ، وفى (م) : « السلس » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١١) انظر فى الباب السابق رقم [٤٠٥٩] والتعليق عليه .
 (١٢) فى (ص ، م) : « فأصاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

أصاب عينا أو عينين ، فإن قال : عينا قلنا : فإنما جعل رسول الله ﷺ في العين خمسين ، فمن جعل فيها أكثر من الخمسين (١) فقد خالف رسول الله ﷺ . فإن قال : فهل من حجة أكثر من هذا ؟ قلنا : لا . أكثر من السنة ، هي الغاية وما دونها تبع لها . فإن قال : ففيها زيادة ؟ قيل : نعم . موجود في السنة إذا كان في العين خمسون ، وفي العينين مائة (٢) . فإذا كانتا إذا (٣) فقتنا معاً كانت فيهما مائة ، فما بالهما إذا فقتنا معاً يكون في كل / واحد منهما خمسون ، وإذا فقتنا إحداهما بعد ذهاب الأخرى كانت فيها مائة ، أراد تفرق الجنابة في عقلها ، أو خالفها تفرق الجنابة بينهما ؟ أو رأيت لو أن رجلاً أقطع اليد والرجلين ، قطعت يده الباقية ، أليس إن جعلنا فيه خمسين فقد جعلناها في جميع باقى بطشه (٤) ، ووافقنا السنة ، ولم نزد على الجاني غير جنابته ؟ وإن جعلنا فيها مائة من الإبل كنا قد جعلنا عليه ما لم يجن ، وخالفنا ما روى عن النبي ﷺ في اليد؟ والله الموفق .

١٠٢٢ / ب
ص

[٨] باب ما لا يجب فيه أرش معلوم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في العين القائمة (٥) إذا فقتت ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ، وفي كل نافذة (٦) في عضو من الأعضاء : أنه ليس في شيء من ذلك أرش معلوم ، وفي ذلك كله حكومة عدل .

[٤٠٦٠] أخبرني أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أنه قال في العين القائمة واليد الشلاء ، والرجل العرجاء ، واللسان الأخرس ، وذكر الخصى : حكومة عدل . وقال بعض أهل المدينة بمثل قول أبي حنيفة ؛ منهم مالك بن أنس قال : نرى في ذلك

(١) في (ص ، م) : « خمسين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « أو في العينين مائة » ، وفي (م) : « إن في العينين مائة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « إذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : « جميع ما في بطشه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) العين القائمة : التي يياضها وسوادها صافيان ، غير أن صاحبها لا يبصر بها . (الزاهر) .

(٦) في (ب) : « نافذة » بالذال المعجمة ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، والنافذة : المراد بها العضو الذي فقدت منفته كالشلل في اليد .

[٤٠٦٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣٨٧ / ٩) كتاب العقول - باب اليد الشلاء - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في العين التي ذهب ضوءها والسن السوداء ، واليد الشلاء ، وذكر الخصى ، ولسان الأخرس حكم . (رقم ١٧٧١٧) .

الاجتهاد (١) . وقال بعضهم في العين القائمة إذا طفيت (٢) : مائة دينار (٣) ، وفي (٤) كل نافذة (٥) من عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو .

قال الشافعي رحمته الله : وفي ذكر الخصى الدية . وكذلك ذكر الرجل تقطع أنثياه ويبقى ذكره تاماً كما هو . / فإن قال قائل : ما الحجّة فيه (٦) ؟ قيل : أرأيت الذكر إذا كانت فيه دية ، أبخبر لازم (٧) هي ؟ فإن قال : نعم . قيل : ففي الخبر اللازم أنه ذكر غير خصي (٨) . فإن قال : لا . قيل : فلم خالفتم الخير ؟ فإن قال : لأنه لا يُحِبُّ ، قيل : أفأرأيت الصبي يقطع ذكره ، أو الشيخ الذي قد انقطع عنه أمر النساء ، أو المخلوق خلقاً ضعيفاً لا يتحرك ، فإن زعم أن في هذه الدية فقد جعلوها فيما لا يُحِبُّ ، ولا يجامع به ، وذكر الخصى يجامع به أشد ما كان الجماع قط ، ولا أعلم في الذكر نفسه منفعة إلا مجرى البول والجماع وهما قائمان في ذكر الخصى ، وجماعه أشد (٩) من جماع غير الخصى . فأما الولد فشيء ليس من الذكر ، إنما هو بمنى يخرج من الصلب . قال الله عز وجل : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٧) ﴾ [الطارق] ، ويخرج فيكون ولا يكون .

ومن أعجب قول أبي حنيفة أنه زعم : أنه إن قطع أولاً ، ثم قطعت الأنثيان بعد ، ففي الذكر الدية ، وفي الأنثيين الدية . وإن قطعت الأنثيان قبل ، ثم قطع الذكر ، ففي

(١) قال مالك في الموطأ : الأمر عندنا في العين القائمة إذا طفئت ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ؛ إنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد ، وليس في ذلك عقل مسمى .

[ط : ٢ / ٨٥٨ - (٤٣) كتاب العقول - (٩) باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها] .

(٢) في (ب) : « إذا فقت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) روى عن زيد بن ثابت .

رواه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذ بَخَصَّتْ بمائة دينار [المصنف - كتاب العقول - باب العين القائمة ٩ / ٣٣٤] وَيَخَصُّ عَيْنَهُ : قلعها .

وفي البيهقي (٨ / ٩٨ من السنن الكبرى) بَخَفَتْ : عورت أبيض العور .

وستأتي رواية مالك عنه كذلك .

(٤) « في » : ساقطة من (ب) ، أثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « نافذة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) في (ص) : « والخبر اللازم » ، وفي (م) « بأخبر اللازم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « اللازم إلا أن ذكر خصي » ، وفي (م) : « اللازم إلا أن يكون ذكر خصي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « وهما قائمان وجماعه أشد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

الأثنيين الدية ، وفي الذكر حكومة عدل (١) . فإن قالوا : فإنما أبطلنا الدية في الذكر إذا ذهب الأثنيان ؛ لأن أدواته التي يجبل بها الأثنيان ، قيل (٢) : فهل في الأثنيين منفعة أو جمال غير أنهما أداة للذكر ؟ فإن قالوا : لا . قيل لهم : أرايتم الذكر إذا استؤصل ، فعلمنا أنه لا يبقى منه شيء يصل إلى فرج امرأة فتحبل به ، ثم زعمتم (٣) أن في الأثنيين الدية ؟ إذ الأثنيان إذا كانتا أداة الذكر أولى أن لا يكون فيهما دية ؛ لأنه لا منفعة فيهما ، ولا جمال ، إلا أن تكونا أداة للذكر . وقد ذهب الذكر ، والذكر (٤) فيه منفعة بالجماع ، فأبطلتم فيه الدية وفيه منفعة ، وهو الذي له الأداة ، وأثبتموها في الأثنيين اللتين (٥) لا منفعة فيهما ، وإنما هما أداة لغيرهما ، وقد بطلنا بأن ذهب الشيء (٦) الذي هما أداة له ، والذكر لا يبطل بذهاب أدواته لأنه يجمع به ، وتنال منه .

فإن قالوا : فإنما جعلناهما (٧) على الأسماء والأثنيان قائمتان . قيل : فهكذا الذكر قائم ، وهكذا احتججنا نحن وأنتم في التسوية بين الأصابع والشفنتين والعينين ، وكل ما لزمه الاسم ، ولم نلتفت إلى منافعهما . كذا كان ينبغي لكم أن تقفوا في الذكر . وهكذا قلنا وأنتم : اليد اليمنى الباطشة الكاتبة الرفيقة كاليد اليسرى الضعيفة التي / لا تبطش ولا تكتب .

فأما العين القائمة :

[٤٠٦١] فإن مالكا أخبرنا عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة بمائة دينار . وأصل ما تذهبون إليه زعمتم ألا تخالفوا الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ ،

-
- (١) « عدل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٢) « قيل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٣) في (ب) : « لم زعمتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) « والذكر » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٥) في (ص ، م) : « الذي » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) « الشيء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٧) في (ب) : « جعلناها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٦١] * ط : (٢/٨٥٧) (٤٣) كتاب العقول - (٩) باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها - عن يحيى بن

سعيد ، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول : في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار .

* مصنف عبد الرزاق : (٩/٣٣٤ - ٣٣٥) كتاب العقول - باب العين القائمة - عن الثوري ، عن يحيى

ابن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار نحوه . (رقم ١٧٤٤٣) .

وعن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن بكير بن عبد الله به نحوه . (رقم ١٧٤٤٧) .

فلو قلتم في العين القائمة إذا طفئت (١) : مائة دينار ، كتتم وافقتم زيد بن ثابت ، إذ لم نعلم أحداً خالفه . فإذا (٢) قلتم : قد يحتمل قول زيد بن ثابت أن يكون اجتهد فيها ، فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها . قيل : فقد يحتمل ذلك ، ويحتمل أن يكون حكم به . فأما كل نافذة (٣) في عضو فلا أعلم أحداً قال هذا أكثر من سعيد بن المسيب (٤) .

وجراح البدن مخالفة جراح الرأس ؛ فيها حكومة . فإن قال قائل : فما الحجة في أن جراح البدن مخالفة جراح الرأس ؟ قيل : قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل (٥) ، وكان الذي أحفظ عن بعض من أحفظ عنه ممن لقيت : أن الموضحة إنما تكون في الوجه والرأس ، والوجه رأس كله ؛ لأنه إذا قطع قطع معاً ، وإن كان يتفرق في الوضوء . وكان الرأس إذا ذهب ذهب الوجه ، فلو قست الموضحة في الضلع على الموضحة في الرأس ، قضيت بنصف عشر بعير ؛ لأنى أفضى في الضلع إذا كسر بعير . وذلك أنى أفضى في الرأس إذا كسر ولم يكن مأموماً بعشر من الإبل . فيدخل على أحد إن قال هذا القول أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، فإن زعم أن الموضحة في البدن داخلة في الموضحة التي قضى فيها رسول الله ﷺ لأن الاسم يجمعهما ، دخل (٦) عليه أن يخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إذا قاس الموضحة في الجسد ، أو يخالف القياس فيقول قولاً محالاً ، فيجعل في الموضحة في الضلع خمساً من الإبل ، والضلع نفسه لو كسر لم يكن فيه إلا بعير .

وفي اليد الشلاء ، ولسان الأخرس : حكومة .

قال الربيع : حفظي عن الشافعي أن في كل ما دون الموضحة من الجراح وفي الضلع والترقوة : حكومة .

(١) في (ب) : « فقتت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « نافذة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) انظر كتاب جراح العمد - أرش الموضحة . رقمي [٢٦٨٠ - ٢٦٨١] .

(٥) روى ابن أبي شيبة أن سعيد بن المسيب يقول في هذه : ثلث الدية . المصنف : (٦ / ٣١٢) كتاب الديات

(٦٦) في السنن السوداء .

عن وكيع ، عن هشام ، عن سعيد قال : فيها ثلث الدية .

وفي (٦ / ٣١٣) في العين القائمة تنخص - عن وكيع ، عن هشام ، عن قتادة عن سعيد : فيها ثلث

ديتها .

وفي (٦ / ٣١٨) (٥٣) في اليد الشلاء تصاب - عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن

المسيب قال : في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية .

(٦) في (ص) : « أدخل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٩] باب دية الأضرار (١)

١/٣٧٩
م

/ قال أبو حنيفة رضي الله عنه: في كل ضرر خمس من الإبل، مقدم الفم، ومؤخره سواء.

وقال بعض أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة؛ منهم مالك بن أنس (٢).

وقال بعضهم: في كل ضرر بعير. وروى بعضهم أن سعيداً قال: لو كنت أنا

لجعلت في الأضرار بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء (٣).

[٤٠٦٢] أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد (٤)، عن النخعي في

الأسنان: في كل سن نصف العشر، مقدم الفم ومؤخره سواء.

[٤٠٦٣] أخبرنا مالك بن أنس، عن داود بن الحصين: أن أبا غطفان بن طريف

المري أخبره (٥): أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرر (٦)،

فقال ابن عباس: إن فيه خمساً من الإبل، قال (٧): فردني مروان إلى ابن عباس،

فقال: أفجعل مقدم الفم مثل الأضرار؟ فقال ابن عباس: لولا أنك (٨) لا تعتبر ذلك

إلا بالأصابع، عقلها سواء.

[٤٠٦٤] أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح قال: الأسنان

(١) في (ص، م): «الضرر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) قال مالك في الموطأ: والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضرار والأياب عقلها سواء، وذلك أن رسول الله

ﷺ قال: «في السن خمس من الإبل»، والضرر سن من الأسنان لا يفضل بعضهم على بعض.

(٣) سبق رأى سعيد بن المسيب في كتاب اختلاف مالك والشافعي - باب القضاء في الأضرار والترقوة والضرع.

[رقم ٣٨١٨]. وفيه قضى عمر في الضرر بعير بعير، ومعاوية بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة.

(٤) «عن حماد»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).

(٥) في (م): «أخبر»، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٦) في (ص، م): «يسأله عن الضرر»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال»: ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ص، م): «لو أنك»، وما أثبتناه من (ب).

[٤٠٦٢] هذه رواية محمد بن الحسن نقلها عنه الشافعي. ولم أعره عليها.

[٤٠٦٣] سبق هذا في باب الجروح في الجسد من هذا الكتاب. رقم [٤٠٥٧].

وقد رواه الشافعي بلا واسطة محمد بن الحسن في كتاب ديات الخطأ - ديات الأسنان، رقم

[٢٧٣٢].

[٤٠٦٤] * الآثار لمحمد بن الحسن: (ص ١٢١ رقم ٥٦١): باب دية الأسنان والأشفار والأصابع.

قال محمد عقبه: ويه تأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

عقلها (١) سواء في كل سن نصف عشر الدية .

[٤٠٦٥] وأخبرنا بكبير بن عامر عن الشعبي أنه قال : الأسنان كلها سواء ، في كل سن نصف عشر الدية .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وفي الأضراس خمس ، خمس .

والأضراس أسنان . فإن قال قائل : ما الحجة فيما قلت ؟ قيل له :

[٤٠٦٦] قال النبي ﷺ : « وفي السن خمس من الإبل » ، فكانت الضرس (٢) سنًا في فم لا تخرج من اسم السن . فإن قال قائل (٣) : فقد تسمى باسم دون السن . قيل (٤) : وكذلك الثنيتان تميزان من الرباعيتين ، والرباعيتان تميزان من الثنيتين . فإن كنت إنما تفرق بينهما بالتمييز ، فاجعل أي هذا شئت سنًا ، واحكم في غيره أقل أو أكثر/ منه . فإن قال : لا ، هي عظام بادية الجمال والمنفعة مجتمعة ، مخلوقة في الفم ، قيل : وهكذا الأضراس ، وهكذا الأصابع مجتمعة في كف متباينة الأسماء من (٥) : إبهام ، ومُسَبَّحة ، ووسطى ، وبنصر ، وخنصر ، ثم استوى بينها (٦) من قبيل جماع الأصابع مع تباين منفعتها والضرس أنفع في المأكول من الثنيتين ، والثنيتان أنفع في إمساك اللسان من الضرس .

١٠٢٣/ب
ص

فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن فلو لم تكن فيه حجة غير قول شريح وإبراهيم والشعبي لم يكونوا عنده حجة على أحد (٧) ، فأما ما روى عن ابن عباس فلو ذهب غيره إلى أن عمر يخالفه ، هل كانت عليه حجة بتقليد ابن عباس ، إلا وعليه له بتقليد عمر حجة ؟

- (١) في (ص، م) : « كلها » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) في (ص ، م) : « الأضراس » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ب) : « فإن قيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) في (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٥) في (ص) : « في » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٦) في (ص ، م) : « بينهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) « على أحد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٦٥] هذه رواية محمد بن الحسن أيضا نقلها عنه الشافعي . ولم أعره عليها .

[٤٠٦٦] سبق برقم [٢٧٢٩] في كتاب ديات الخطأ - دية الأسنان .

[١٠] باب جراح العبد (١)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : كل شيء يصاب به العبد من يد ، أو رجل ، أو عين ، أو موضحة ، أو منقلة ، أو مأمومة أو غير ذلك ، فهو من قيمته على مقدار ذلك من دية (٢) الحر ، في كل قليل أو كثير ، له أرش معلوم من الحر : السن ، والموضحة ، وما سوى ذلك . ففي دية الحر في كل موضحة أرشها نصف (٣) عشر قيمته ، وفي يده نصف قيمته ، وكذلك عينه ، وفي المأمومة والجائفة ثلث قيمته ، وفي منقلته عشر ونصف عشر قيمته (٤) .

وقال أهل المدينة : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ، وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه ، ومأمومته ، وجائفته ، في كل واحدة منهما ثلث ثمنه . فوافقوا أبا حنيفة في هذه الخصال الأربع ، وقالوا فيما سوى ذلك : ما نقص من ثمنه (٥) .

قال محمد بن الحسن : كيف جاز لأهل المدينة أن يتحكموا في هذا فيختاروا هذه الخصال الأربع من بين الخصال ؟ رأيت لو أن أهل البصرة قالوا : فنحن نزيد خصلتين آخرين ، وقال أهل الشام : فإننا نزيد ثلاث خصال آخر ، ما الذي يرد به (٦) عليهم ؟ فينبغي أن ينصف الناس ولا يتحكم متحكم (٧) فيقول : قولوا بقولي ما قلت من شيء إلا أن يأتي أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فننقاد له ، وليس عندهم في هذا أثر يفرقون

(١) في (ص ، م) : « باب جراحة العبيد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « دية » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « ففي موضحة أرشها نصف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٢٦ رقم ٥٨١) باب جراحات العبد - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : في سن العبد نصف عشر ثمنه ، وقال : جراحات العبد - قال محمد : أظنه قال : على جراحات الحر من قيمته .

قال محمد : فيهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

وأما في قولنا فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته .

(٥) قال مالك : والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ، وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته ، في كل واحدة منهما ثلث ثمنه ، وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ، ينظر في ذلك بعدما يصح العبد ويبرأ ، كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح ، وقيمه صحيحاً قبل أن يصيبه هذا ، ثم يفرم الذي أصابه ما بين القيمتين . (ط : ٢ / ٨٦٣) .

(٦) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « متحكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

به بين هذه الأشياء . فلو كان عندهم جاءونا (١) به وسمعناه (٢) فيما سمعنا من آثارهم ، فإذا لم يكن عندهم (٣) هذا فينبغي الإنصاف . فإما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة في الأشياء كلها ، وإما أن تكون الأشياء كلها (٤) شيئاً واحداً ، فيكون في ذلك كله من هذه الخصال ، وغيرها ما نقص من العبد من قيمته .

[٤٠٦٧] قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب (٥) ، أنه : عقل العبد في ثمنه .

[٤٠٦٨] أخبرنا الثقة ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه .

قال الشافعي : ويقول ابن المسيب نقول . فقال لي / بعض من يخالفني فيه نقول : يقوم العبد سلعة (٦) ، فما نقصت جراحته من ثمنه كان في جراحته ، كما يكون (٧) ذلك في المتاع . أرأيت إذا كنت تزعم أن عقل العبد في ثمنه بالغاً ما بلغ فلمَ لم تقل هكذا في البعير يقتل ، والمتاع يهلك ؟ قلت : قلته من قبل ما يلزمك مثله ، زعمت أن دية المرأة مثل (٨) نصف دية الرجل ، وأن جراحها بقدر ديتها كجراح الرجل في قدر (٩) ديته .

وقلت لغيره ممن يخالفنا من أصحابنا : أنت تزعم أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ، ودية المجوسى ثمانمائة ، ثم تزعم أن جراحهم في دياتهم (١٠) كجراح الحر

(١) في (م) : « جاءوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « وسمعناه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « عندهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « كلها » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « سلعته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « كما نقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « مثل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) « ديتها كجراح الرجل في قدر » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص) : « دياتهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٤٠٦٧] سبق برقم [٢٦٩٥] في كتاب جراح العمد - الجناية على العبد .

[٤٠٦٨] روى الشافعي هذا الأثر في كتاب جراح العمد - الجناية على العبد

قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال :

عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته .

وقال ابن شهاب : وكان رجال سواه يقولون : يُقَوَّم سلعة . رقم [٢٦٩٦] .

فى ديته . فلما كنا نحن وأنتم نقول : دية العبد فى (١) ثمنه خبراً لم يكن يجوز أن يقال فى جراحه إلا هكذا ؛ لأننا لم نبطل الجراح باختلاف الديات .

قال : فهل (٢) يجامع البعير والمتاع فى رقبته بثمنه ؟ قلنا : نعم . ديته ثمنه ، وهى قيمته . وهكذا الحر يجامع البرذون (٣) ، فىكون ثمنه مثل دية الحر ، ولكنه فى الحر دية وفى البرذون قيمة (٤) .

فإن قال : ما فرق بينهما ؟ ولم قسته على الحر دون الدابة ؟ قلنا : بما لا تخالفنا فيه مما يدل عليه كتاب الله . قضى الله فى النفس تقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهل المقتول ، وتحرير رقبة . وقضى بمثل ذلك فى المعاهد ، فجعلنا نحن وأنتم فى المسلم والذمى رقبتين ، والديتان مختلفتان ، وكل دية . وكذلك جعلنا نحن وأنتم فى المرأة والرجل رقبتين ، وديتاهما مختلفتان . فإن زعمت أن العبد إذا قتل كان على قاتله (٥) رقبة مؤمنة يعتقها ، فإنما جعل الله الرقبة فى القتل حيث ذكر الدية (٦) ، وإنما الرقبة فى النفس مع القيمة ، والمتاع قيمة لا رقبة معها . أو رأيت لو لم يكن عليه من الدلالة ما وصفت وجعلنا هذا ، أو عمينا عنه ، فكان يجامع البعير فى أن فيه قيمة ، وفى المتاع قيمة ، ويجامع الأحرار فى أن فيه كفارة ، وفى أن العبد إذا قتل العبد (٧) كان بينهما قصاص ، وإذا جرحه كان بينهما قصاص (٨) عندنا ؟ وفى أن عليه ما على الحر فى بعض الحدود ، وأن عليه الفرائض من الصوم والصلاة والكف عن المحارم ؟ ألم يكن الواجب على العالمين (٩) إذا كان آدمياً أن يقيسوه على الأدميين ، ولا يقيسوه على البهائم ، ولا على المتاع (١٠) ؟ وأصل ما يذهب إليه أهل العلم بالقياس أن يقولوا : لو كان شىء له أصلان وآخر لا أصل فيه ، فأشبهه الذى لا أصل فيه أحد الأصلين فى معنيين ، والآخر فى معنى

(١) فى : « ساقطة من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص ، م) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) البرذون : يطلق على غير العربى من الخيل والبغال ، من الفصيلة الخيلية ، عظيم الخلق ، غليظ الأعضاء ، قوى الأرجل ، عظيم الخوافر .

(٤) فى (ب) : « ولكنه فى البرذون قيمته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص) : « عاقله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) فى (ب) : « حيث ذكر الله الدية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « إذا قتل العبد » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « وإذا جرحه كان بينهما قصاص » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) فى (ص) : « ألم يكن الواجب ألم يكن العالمين » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) فى (ص ، م) : « ولا المتاع » ، وما أثبتناه من (ب) .

كان الذى أشبهه (١) فى معنيين أولى أن يقاس عليه من الذى أشبهه فى معنى واحد فهو آدمى مجامع للآدميين فيما وصفت ، وليس من البهائم ولا المتاع الذى لا فرض عليه بسبيل .

قال الشافعى : وهذه (٢) الحجة على أصحابنا ، وعلى من يخالفنا من أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فى بعض هذا . وليس من شىء يدخل عليهم فى أصل قولهم إلا الجراح ، ويلزمهم أكثر منه ؛ لأنهم يقصون العبد من الحر فى النفس . أما من قال من أصحابنا : موضحته ، ومأمومته ، ومُنْقَلَتَه ، وجائفته ، فى ثمنه كجراح الحر فى ديبته ، فهذا لا معنى لقوله ، ولقد خرج فيه من جميع أقاويل بنى آدم من القياس والمعقول . وإنه ليلزمه ما قال محمد وأكثر منه ، وإنه خالف ما روى عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب . فإنه روى عنه ما وصفنا من أن عقل العبد فى ثمنه ، وروى عن غيره ولا نراه أراد إلا المدنيين أنهم قالوا : يُقَوِّمُ سلعة ، فلا هو قَوِّمَهُ سلعة ، ولا هو جعل عقله فى ثمنه فخرج من قول المتوفقين (٣) والمختلفين .

[١١] باب القصاص بين المالك

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا قصاص بين المالك فيما بينهم إلا فى النفس .

وقال أهل المدينة : القصاص بين المالك كهيئته بين الأحرار ، نفس الأمة بنفس العبد وجرحها كجرحه (٤) .

وقال أبو حنيفة : إذا قتل عبد عبداً متعمداً فلمولى العبد المقتول القصاص ، وليس له غير ذلك إلا أن يعفو ، فإن عفا رجع العبد القاتل إلى مولاه ، ولا سبيل لمولى العبد المقتول عليه .

وقال أهل المدينة : مولى العبد المقتول بالخيار : فإن شاء قتل ، وإن شاء أخذ

(١) فى (ص ، م) : « أشبهه » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « هذا » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « المتفقين » ، وفى (م) : « المتوفقين » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٤) قال مالك : الأمر عندنا فى القصاص بين المالك كهيئة قصاص الأحرار ، نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه ، فإذا قتل العبد عبداً عمداً خير سيد العبد المقتول ، فإن شاء قتل ، وإن شاء أخذ العقل ، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده ، وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطى ثمن العبد المقتول فعل ، وإن شاء أسلم عبده ، فإن أسلمه فليس عليه غير ذلك ، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضى به أن يقتله ، وذلك فى القصاص بين العبيد فى قطع اليد ، والرَّجْل ، وأشباه ذلك ، بمنزلته فى القتل .

العقل . فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده ، وإن شاء رب العبد القاتل أعطى ثمن المقتول ، وإن شاء أسلم عبده ، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك ، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل أن يقتله ، وذلك كله في القصاص بين العبيد في قطع اليد والرجل ، وأشبه ذلك بمزله (١) في القتل (٢) .

قال محمد بن الحسن : إذا قتل العبد العبد عمداً وجب عليه القصاص ، ينبغي لمن قال هذا في هذا الوجه أن يقوله (٣) في الحر يقتل الحر عمداً ؛ أن ولي (٤) المقتول إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية . رأيتم إذا (٥) أراد أن يأخذ الدية فقال القاتل : اقتل ، أو دع ، ليس لك غير ذلك ، فأبى ولي المقتول أن يقتل ، أله أن يأخذ الدية ؟ أو رأيتم لو أن رجلاً حرّاً قطع يد رجل حر (٦) عمداً ، فقال / المقطوعة يده : أخذ دية اليد ، فقال القاطع : اقطع أو دع ، أكان يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد ؟ ليس هذا بشيء ، وليس له إلا القصاص ، إما أن يأخذ وإما أن يعفو ، قال الله عز وجل في كتابه : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ - قرأ الربيع (٧) - إلى ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] ، فما استطاع فيه القصاص ، فليس فيه إلا القصاص ، كما قال الله عز وجل ، وليس فيه دية ولا مال . وما كان من خطأ فعليه ما سمي الله في الخطأ من الدية / المُسَلِّمَةَ إلى أهله ، فمن حكم بغير هذا فهو مدع ، فعليه البيعة في نفس العبد وغير ذلك . فمن وجب له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل ، ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود في حر ولا مملوك ، فمن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فليات عليه بالبرهان من (٨) كتاب الله عز وجل الناطق ، ومن السنة المعروفة (٩) .

قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ إلى ﴿ لَكُمْ تَقْوَنَ (١٧٩) ﴾ [البقرة] .

(١) في (ص ، م) : « بمزلة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) انظر الهامش قبل السابق .

(٣) في (ب) : « ينبغي لمن قال هذا الوجه أن يقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص) : « أن يولى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « حر » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « قرأ الربيع » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « المعروفة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٤٠٦٩] وقال الشافعي : فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان في أهل الإنجيل إذا قتلوا العقل ولم يكن فيهم قصاص ، وكان في أهل التوراة القصاص ولم يكن فيهم دية ، فحكم الله عز وجل في هذه الأمة : بأن في العمد الدية إن شاء الولي ، أو القصاص إن شاء ، فانزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾ إلى قوله : ﴿ لَكُمْ تَقْوَى ﴾ (١٧٨) [البقرة] .

قال الشافعي : وذلك - والله أعلم - بين^(١) في التنزيل ، مستغنى به عن التأويل . وقد ذكر عن ابن عباس بعضه ، ولم أحفظ عنه بعضا^(٢) ، فقال - والله أعلم : في كتاب الله عز وجل أنه أنزل^(٣) فيما فيه القصاص ، وكان بينا أن ذلك إلى ولي الدم ؛ لأن العفو إنما هو لمن له القود ، وكان بينا أن قول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] أن يعفو ولي الدم القصاص ويأخذ المال ؛ لأنه لو كان ولي الدم إذا عفا القصاص لم يبق^(٤) له غيره ، لم يكن له^(٥) إذا ذهب حقه ، ولم تكن له

- (١) « بين » : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ب ، م) .
 (٢) في (ب) : « بعضه » ، وما أثبتته من (ص ، م) .
 (٣) في (ص ، م) : « يدل » ، وما أثبتته من (ب) .
 (٤) في (م) : « لم يكن » ، وما أثبتته من (ب ، ص) .
 (٥) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

[٤٠٦٩] * خ : (٣ / ١٩٦) (٦٥) كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة - (٢٣) باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٧٨) .

عن الحميدى ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فالفحو أن يقبل الدية في العمد ﴿ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يتبع بالمعروف ، ويؤدى بإحسان ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كُتِبَ على من كان قبلكم ﴿ فَمَنْ أَعْدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٧٨) قتل بعد قبول الدية . (رقم ٤٤٩٨) .

وفي (٤ / ٢٦٩) (٨٧) كتاب الديات - (٨) باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين - عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كانت في بني إسرائيل قصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ إلى هذه الآية : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ - قال ابن عباس : فالفحو أن يقبل الدية في العمد ، قال عز وجل : ﴿ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أن يطلب بمعروف ، ويؤدى بإحسان . رقم (٦٨٨١) .

وانظر رقم [٢٦٤٨] في كتاب جراح العمد - باب الحكم في قتل العمد .

ورقم [٢٦٤٩] في الباب نفسه ، وقد رواه الشافعي عن سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد ، كما

دية يأخذها له شيء يتبعه هو بمعروف^(١) ولا يؤدي إليه بإحسان. وقال الله عز وجل: ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، فكان بيناً أنه تخفيف القتل بأخذ المال^(٢). وقال: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] أن يمتنع بها من القتل ، فلم يكن المال إذا كان الولي في حال يسقط عنه القود إذا أَرَادَهُ^(٣) .

قال : وروى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، في تفسير هذه الآية شبيهاً بما وصفت في أحد المعنيين . ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل معناه .

[٤٠٧٠] أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٤) ، عن أبي شريح الكعبي : أن رسول الله ﷺ قال : « من قُتِلَ له قَتِيلُ فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا فلهم العقل ، وإن أحبوا فلهم القود » .

[٤٠٧١] أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، أو مثل معناه .

قال الشافعي رحمه الله : الكتاب والسنة معاً يدلان دلالة لا إشكال فيها : أن لولي الدم أن يقتص ، أو يعفو القتل ويأخذ المال ، أي ذلك شاء أن يفعل فعل ، ليس إلى القاتل من ذلك شيء . وإذا كان هذا في النفس كان فيما دون النفس من الجراح هكذا ، وكان ذلك للرجل في عبده . فإذا قتل عبداً عبداً رجل فسيده بالخيار: بين أن يقتل ، أو يكون

(١) في (ب) : « لم تكن دية يأخذها شيء يتبعه بمعروف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص) : « ويأخذ المال » ، وفي (م) : « وأخذ المال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « إذا أراد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « عن سعيد المقبري » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٧٠] رواه الشافعي عن ابن أبي فديك أيضاً في كتاب جراح العمد - الحكم في قتل العمد . رقم [٢٦٥٠] وقد اختصره هنا .

[٤٠٧١] * خ : (٤ / ٢٦٨ - ٢٦٩) (٨٧) كتاب الديات - (٨) باب من قتل له قتل فهو بخير النظرين - عن أبي

نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً .

وقال عبد الله بن رجاء : حدثنا حرب ، عن يحيى ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح

مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله ﷺ فقال : « ... ومن

قتل له قتل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي ، وإما أن يقاد ... » في حديث طويل .

* م : (٢ / ٩٨٨ - ٩٨٩) (١٥) كتاب الحج - (٨٢) باب تحريم مكة وصيدتها وختلاها وشجرها - من

طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به نحوه .

وعن شيبان به نحوه . (رقم ٤٤٧ - ٤٤٨ / ١٣٥٥) .

له قيمة عبده المقتول في عتق العبد القاتل . فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعاً ، فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا القصاص ، وإن أبى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها ، ويبيع العبد القاتل . (١) فإن كان ثمنه أقل من قيمة العبد المقتول ، أو ثمنه ، فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك ؛ وإن كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل (٢) . قال وإذا بان الفضل في العبد القاتل خير سيد العبد بين : أن يباع بعضه حتى يوفى هذا ثمنه ، ويبقى هذا على ما بقي من ملكه ، أو يباع كله فيرد عليه فضله . وأحسبه سيختار يبعه كله ؛ لأن ذلك أكثر لثمنه . وكل نفسين (٣) أبداً قتلت إحداهما / بالأخرى ، جعلت القصاص بينهما فيما دون النفس ؛ لأنى إذا جعلت القصاص في النفس التي هي أكثر كان (٤) جميع البدن ، فأنا مضطر إلى أن أتيد في الأقل من البدن ، إلا أن يكون فيه خبر يلزم يخالف هذا ، ولا خبر فيه يلزم يخالف هذا ، والكتاب يدل على هذا . وذلك أن الله عز وجل حين ذكرس القصاص جملة قال : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ إلى ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾

١/١٠٢٥
ص

[المائدة : ٤٥]

وقد احتج بهذا محمد بن الحسن على أصحابنا ، وهو حجة عليه . وذلك أنه يقال له : إن كان العبد ممن دخل في هذه الآية ، فلم يفرق الله بين القصاص في الجروح والنفس ، وإن كان غير داخل في هذه الآية ، فاجعل العبدین بمنزلة البعيرين ، لا يقص أحدهما من الآخر . فأما ما أدخل محمد بن الحسن على من أدخل عليه من أصحابنا من أنهم جعلوا لسيد العبد الخيار في أن يقتل ، أو يأخذ ثمن عبده ، ولم يجعلوا ذلك في الأحرار ، ولا فرق بين العبيد والأحرار (٥) . فكما قال : يدخل عليه منه ما أدخل ، غير أنهم قد أصابوا في العبد الكتاب والسنة ، وإن كانوا قد غفلوا عنهما (٦) في الأحرار ، وهو غفل عنه فيهما جميعاً .

ب/٣٨٠
٢

واحتج محمد بن الحسن بأن الله تبارك وتعالى ذكر في العمد/القصاص ، وفي الخطأ الدية ، ثم زعم أن من جعل في العمد الدية فقد خالف حكم الله . فإن كان هذا

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (م) تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « وكل نفس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « ولا فرق بين العبيد والأحرار » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « عقلوا عنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

كما ذكر، كان ممن قد دخل في خلاف حكم الله (١)؛ من قبَل : أنه إذا كان زعم من حكم الله أن لا يكون في عمد مال (٢) ، فإنما أنزله بمنزلة الحدود التي يقذف فيها المرء المرء (٣) ، فلا يكون عليه فيه (٤) مال بقذفه؛ إنما (٥) يكون عليه عقوبة في بدنه ، فيلزمه فيما لا يقيد منه (٦) من العمد أن يبطله ، ولا يجعل فيه مالا .

فإن قال قائل (٧) : إنما أجعل فيه المال إذا لم أستطع فيه القود ، قلنا : فمن استثنى لك هذا ؟ إن كان أصل حكم الله كما وصفت في العمد والخطأ ، وقد يكون الدم بين مائة فيعفو أحدهم ، أو يصلح ، فيجعل محمد الدية للباقيين بقدر حقوقهم منها ، فقد جعل أيضاً في العمد الذي يستطاع فيه القصاص مالا رضيه أولياء الدم، أو لم يرضوه .

فإن قال : فإنما جعلنا فيه مالا (٨) حين دخله العفو ، فكان يلزمه على أصل قوله واحد من قولين : أن يجعله كالرجلين قذف أبوهما ، فأيهما قام بالحد فله الحد . ولو عفا الآخر لم يكن له عفو ، ويزعم أنه إذا كان الأحرار يعفون بشركهم في الدم فحقن الدم بعفو أحدهم لم يكن للأخرين مال ؛ لأنه (٩) لم يكن لهم مال ، إنما وجب لهم ضريبة سيف (١٠) فلا تتحول مالا . فإن قال : فأنت تقول مثل هذا معي ، قلت : أجل على ما وصفت من حكم الله عز وجل ، وحكم رسوله ﷺ (١١) وأن حكم الله ثم حكم رسول الله ﷺ (١٢) على خلاف ما قلت أنت كله ، وكذلك الآثار (١٣) .

[١٢] باب دية أهل الذمة

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : ودية (١٤) اليهودي ،

- (١) في (ص) : « كما ذكرنا ممن قد دخل في خلاف حكم الله » ، وفي (م) : « كما ذكرنا ممن دخل في حكم الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) « مال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٣) « المرء » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٤) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٧) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٨) في (م) : « جعلت مالا » ، وفي (ص) : « جعلت فيه مالا » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) في (ص ، م) : « لأنهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٠) « سيف » : ساقطة من (م) ، وفي (ص) : « بسيف » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١١ - ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١٣) في (ب) : « وذلك للآثار » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٤) في (ص ، م) : « في دية » ، وما أثبتناه من (ب) .

والنصراني ، والمجوسى مثل دية الحر المسلم ، وعلى من قتله من المسلمين القود . وقال أهل المدينة : دية اليهودى والنصراني إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم ، و دية المجوسى ثمانمائة درهم . وقال أهل المدينة : لا يقتل مؤمن بكافر .

[٤٠٧٢] قال محمد بن الحسن : قد روى أهل المدينة أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بكافر . وقال : « أنا أحق من وقي (١) بذمته » .

[٤٠٧٣] قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد : عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن البيلماني : أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : « أنا أحق من وقي (٢) بذمته ، ثم أمر به فقتل . فكان يقول

(١ ، ٢) في (ب) : « أوفى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٧٢] من هنا إلى الرواية رقم [٤٠٨٤] من مرويات محمد بن الحسن نقلها الشافعى عنه .

وربما كان المراد ما رواه إبراهيم بن محمد الأسلمى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : « أنا أكرم من وقي بذمته » . رواه عن إبراهيم بن محمد عمار بن مطر الرهاوى .

فإبراهيم وربيعة مدنيان . رواه الدارقطنى ، وقال : « لم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب : عن ربيعة ، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ . وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ؟ والله أعلم » . [قط ٣ / ١٣٤ - ١٣٥ - الدييات] .

قال البيهقى : هذا خطأ من وجهين : أحدهما : وصله بذكر ابن عمر فيه ، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي مرسلأ .

والآخر : روايته عن إبراهيم ، عن ربيعة ، وإنما يرويه إبراهيم ، عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى ، فقد كان يقلب الأسانيد ويرسل الأحاديث حتى كثر ذلك فى رواياته ، وسقط عن حد الاحتجاج به . (السنن الكبرى ٨ / ٣٠ - كتاب الجراح) .

وقد روى المرسل عبد الرزاق فى مصنفه (١٠١ / ١٠) فى كتاب العقول - باب قود المسلم بالذمى - عن الثورى ، عن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أقاد من مسلم قتل يهودياً وقال : « أنا أحق من وقي بدمتى » . (رقم ١٨٥١٤) .

ورواه أبو داود فى المراسيل (ص ٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ٢٥٠) فى (٤٤) باب الدييات فى المسلم يقاد بالكافر إذا قتله - من طريق ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن البيلماني عن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة ، فقدم رسول الله ﷺ المسلم ، فضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : « أنا أولى من وقي بذمته » .

قال ابن وهب : تفسيره أنه قتله غيلة [أى قتل الخدعة] .

ورواه الدارقطنى من طريق حجاج عن ربيعة به (الموضع السابق) .

واكتفى الشافعى فى بيان علة هذا الحديث بأنه متقطع - أى مرسل .

[٤٠٧٣] هذه رواية أخرى للحديث المرسل تضاف إلى ما سبق فى تخريج ما قبله .

بهذا (١) القول فقيهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وقد قبله أهل المدينة إذا قتله قَتْلَ غِيْلَةٍ . فما فرق بين قتل الغيلة / وقتل غير الغيلة ؟

[٤٠٧٤] وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقتل رجل من المسلمين قتل رجلاً نصرانيا (٢) غيلة (٣) من أهل الحيرة ، فقتله به .

[٤٠٧٥] وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : إذا قتل المسلم

(١) في (ص ، م) : « هنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « أمر أن يقتل رجل من المسلمين بقتل رجل نصراني » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « غيلة » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= قال ابن عبد الهادي: هذا هو الأصل في هذا الباب ، وهو منقطع ، ورواية غير ثقة - يعنى إبراهيم ، وابن البيهقي ، ثم قال : وقد روى عن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن البيهقي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ . وقيل : إن ربيعة إنما أخذها عن إبراهيم ، والحديث تزور عليه . وقال : قال أبو عبيد: بلغني أن علي بن المديني وصالح بن محمد في حديث البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد ، إنما يروى عن ابن أبي يحيى وعبد الرحمن بن البيهقي أن الحديث مرسل ، وهو منكر (تنقيح التحقيق ٣ / ٢٥٦) .

وقد روى أبو داود في مراسيله أن قتل المسلم بالكافر إنما يكون في قتل الغيلة ، كما فسره ابن وهب قبل ذلك في حديث ابن البيهقي .

فمن طريق ابن وهب ، عن عبد الله بن يعقوب ، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي ، قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة وقال: «أنا أولى - أو أحق - من وفي بنمته» .

ولكن عبد الله بن يعقوب وشيخه مجهولان ، وهو مرسل أيضاً .

* شرح معاني الآثار : (٣ / ١٩٥) باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً .

من طريق سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيهقي به .

ومن طريق محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو مرسل . وقال ابن عبد الهادي : إسناده ضعيف (٣ / ٢٥٦ من تنقيح التحقيق) .

فأعدل ما يقال في هذا الحديث : إنه منكر ، فراويه ضعيف وأرسله وخالف الأحاديث الصحيحة التي منها حديث صحيفة علي عليه السلام . وعلى افتراض أنه غير مخالف فيحمل على من قتل غيلة . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٤٠٧٤] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٠١) كتاب العقول - باب قود المسلم بالذمي - عن الثوري ، عن

حماد ، عن إبراهيم أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر .

وهذا منقطع بين إبراهيم وعمر .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٦٣) كتاب الديات - (١١٠) من قال : إذا قتل الذمي المسلم قتل به -

عن وكيع ، عن سفيان به ، وعن وكيع ، عن أبي الأشهب ، عن أبي نصره قال : حَدَّثَنَا أن عمر ...

فذكر نحوه .

[٤٠٧٥] * مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٦٢) كتاب الديات - (١١٠) من قال : إذا قتل الذمي المسلم قتل به - =

النصراني قتل به .

فأما ما قالوا في الدية فقول الله عز وجل أصدق القول . ذكر الله الدية في كتابه فقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ ، ثم ذكر أهل الميثاق فقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ [النساء : ٩٢] ، فجعل في كل واحد منهما دية مُسَلَّمَةٌ ، ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدية ، كما قال أهل المدينة . وأهل الميثاق ليسوا مسلمين ، فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة إلى أهله . والأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله ﷺ مشهورة معروفة : أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم .

[٤٠٧٦] وروى ذلك أفقههم^(١) وأعلمهم في زمانه وأعلمهم بحديث رسول الله ﷺ ابن شهاب الزهري ، فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مثل دية (١) في (ص) : « فقيهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

= عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن الحكم ، عن علي وعبد الله أنهما قالا : إذا قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به .

وهذا منقطع بين الحكم وعلى .

* سنن الدارقطني : (٣ / ١٤٧ - ١٤٨) في الديات والحدود - عن شعبة ، عن الحكم ، عن حسين بن ميمون - قال شعبة : فلقيت حسين بن ميمون فحدثني عن أبي الجنوب قال : قال علي رضي الله عنه : من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا .

قال الدارقطني : خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث - سيأتي حديث أبان بعد قليل ، برقم [٤٠٧٨] .

[٤٠٧٦] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٥ - ٩٦) كتاب العقول - باب دية المجوسى - عن معمر ، عن الزهري قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى ، وكل ذمى مثل دية المسلم . قال : وكذلك كانت على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها ، وأعطى أهل المقتول نصفاً ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ، فألغى الذى جعله معاوية في بيت المال . قال : وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذى جعله معاوية في بيت المال ظلماً منه . قال الزهري : فلم يقض لى أن أذكر ذلك عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن كانت الدية تامة لأهل الذمة . قلت للزهري : إنه بلغنى أن ابن المسيب قال : ديته أربعة آلاف ، فقال : إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله . قال الله تعالى : ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ فإذا أعطيت ثلث الدية فقد سلمتها إليه . (رقم ١٨٤٩١) .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٨ رقم ٥٨٩) باب دية المعاهد - عن أبى حنيفة ، عن أبى العطف عن الزهري ، عن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم جعلوا دية النصرانى ودية اليهودى مثل دية الحر المسلم .

* قط : (٣ / ١٢٩ - ١٣٠) الديات - من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب أن أبى بكر وعمر رضي الله عنهم كانا يجعلان دية اليهودى والنصرانى إذا كانا معاشرين دية الحر المسلم ، وكان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم ، وسيأتى كلام الشافعى له في رقم [٤٠٩٥] - إن شاء الله تعالى .

الحر المسلم ، فلما كان معاوية جعلها مثل نصف (١) دية الحر المسلم ، فإن الزهري (٢) كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث ، فكيف رغبوا عما رواه أفتقهم (٣) إلى قول معاوية ؟ [٤٠٧٧] أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر بن راشد قال : حدثني من شهد قتل رجل بذي بكتاب عمر بن عبد العزيز .

[٤٠٧٨] قال (٤) : أخبرنا قيس بن الربيع ، عن أبان بن تغلب (٥) ، عن الحسن بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم ، عن أبي الجنوب الأسدي قال : أتى علي بن أبي طالب عليه السلام برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البيعة ، فأمر بقتله ، قال (٦) فجاء أخوه فقال : قد عفوت عنه (٧) . قال : فلعلهم هددوك أو فرقوك؟ قال : لا . / ولكن (٨) قتله لا يرّد عليّ أخي ، وعوضوني فرضيت . قال : أنت (٩) أعلم من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا (١٠) ، وديته كديتنا .

١/٣٨١
م

- (١) « نصف » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب ، م) .
- (٢) في (ص ، م) : « قال الزهري » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (٣) في (ص ، م) : « روى فقيهم » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (٤) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، م) .
- (٥) في (ص ، م) : « أبان بن ثعلب » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (٦) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، م) .
- (٧) « عنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .
- (٨) في (ص) : « ولكنه » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .
- (٩) في (ص ، م) : « أنتم » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (١٠) في (ص ، م) : « فذمته كذمتنا » ، وما أثبتاه من (ب) .

[٤٠٧٧] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٠١ - ١٠٢) كتاب العقول - باب قود المسلم بالذمة - عن معمر ، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : « شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة ، أو قال : الحيرة - في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة أن ادفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، قال : فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر .

[٤٠٧٨] انظر تخريجه في تخريج رقم [٤٠٧٥] فهو في الدارقطني بدون القصة التي لم أعر عليها عند غير الشافعي .

قال البيهقي في السنن الكبرى بعد روايته من طريق الشافعي :
قال الشافعي في القديم : وفي حديث أبي جحيفة عن علي عليه السلام ما دلّمك على أن علياً لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله شيئاً ويقول بخلافه . (السنن الكبرى ٣٤ / ٨) .

وقال ابن عبد الهادي بعد روايته من طريق الشافعي :
كذا قال حسين بن ميمون ، وهو الخندق . قال علي بن المديني : ليس بمعروف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . (التتبع ٢٥٧ / ٣) .
ويلاحظ أنه عند الدارقطني وابن عبد الهادي حسين بن ميمون ، وهما في الأم حسن بن ميمون =

[٤٠٧٩] أخبرنا (١) أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : دية المعاهد دية الحر المسلم .

[٤٠٨٠] حدثنا (٢) أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم : أن رجلاً من بنى بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا (٣) ، وإن شاءوا عفوا (٤) ، فدفع الرجل إلى ولي المقتول ، إلى رجل يقال له : حنين من أهل الحيرة فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية .

(١) « أخبرنا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « حدثنا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « قتلوه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (م) : « عفوا عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= وقد جعلهما اثنان صاحب التذكرة ، وجعل من روى عنه الشافعي هو حسن بن ميمون .
والراجع أنهما واحد . والله عز وجل وتعالى أعلم (التذكرة للحسيني (١ / ٣٣٢ رقم ١٢٨٢ وفي ١ / ٣٤٥ رقم ١٣٣٧) .

[٤٠٧٩] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٨ رقم ٥٨٨) - باب دية المعاهد - عن أبي حنيفة .
* الآثار لأبي يوسف : (ص ٢٢٠ رقم ٩٦٩) - (٣٥) باب الديات - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في دية الرجل من أهل الذمة : دية الحر المسلم .
* مصنف عبد الرزاق : (٩٨/١٠) كتاب العقول - باب دية المجوسى - عن معمر والثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : دية اليهودى والنصرانى دية المسلم ، وكفارته كفارة المسلم . (رقم ١٨٥٠٠) .
وعن معمر ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى مثل دية المسلم .
قال معمر : وقاله الشعبي أيضاً . (رقم ١٨٤٩٩) .

[٤٠٨٠] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٨ رقم ٥٩٠) - عن أبي حنيفة به .
قال محمد : وبه نأخذ ، إذا قتل المسلم المعاهد عمداً قتل به ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : أنا أحق من وفى بدمته .
* جامع مسانيد أبي حنيفة (٢ / ١٧٧ - ١٧٨) به .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠٢/١٠) كتاب المعاقل - باب قود المسلم بالذمى - عن معمر ، عن ليث - أحسبه - عن الشعبي نحوه ، ولكن ليس فيه أنه قتله . (رقم ١٨٥٢٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣٦٣ / ٦) كتاب الديات - (١١٠) من قال : إذا قتل المسلم الذمى قتل به - عن علي بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سيرة قال : قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عباديا من أهل الحيرة ، فكتب عمر : أن قلدوا أخاه منه ، فدفعوا الرجل إلى أخی العبادى ، فقتله ، فجاء كتاب عمر : أن لا تقتلوه ، وقد قتله .

وعن وكيع ، عن محمد بن قيس الأسدى ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سيرة أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : أن اقتلوه به ، فقتل لأخيه حنين : اقتله ، قال : حتى يجيء الغضب . قال : فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين . قال : فكتب عمر : أن لا تقتلوه به . قال : فجاء الكتاب وقد قتل .

[٤٠٨١] أخبرنا محمد بن يزيد قال : أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري : أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام ^(١) ، فرفع إلى عثمان بن عفان فأمر بقتله ، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله ، قال : فجعل ديته ألف دينار .

[٤٠٨٢] أخبرنا محمد بن يزيد قال : أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار .

[٤٠٨٣] وأخبرنا خالد بن عبد الله ^(٢) ، عن المغيرة ، عن إبراهيم أنه قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء .

[٤٠٨٤] أخبرنا خالد ، عن مطرف ، عن الشعبي مثله ، إلا أنه لم يذكر المجوسى .

(١) فى (ص) : « من أهل أنباط الشام » ، وما أثبتناه من (ب) ، م .

(٢) فى (ب) : « أخبرنا ابن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص) ، م .

[٤٠٨١] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٦) كتاب المعامل - باب دية المجوسى - عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم .

قال الزهري : وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة فى زمن معاوية ، فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية ألف دينار . (رقم ١٨٤٩٢) .

قال ابن حزم : هو فى غاية الصحة عن عثمان . (المحلى ١٠ / ٣٤٩ - أحكام الديات) .

وسميتى كلام الشافعى عليه فى رقم [٤٠٩٤] إن شاء الله تعالى .

[٤٠٨٢] * المراسيل لأبى داود : (ص ٢١٥ رقم ٢٦٤) الديات - باب دية النضى - عن عبد الله بن محمد بن يحيى ، عن أبى معاوية ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار » .

عبد الله بن محمد بن يحيى ثقة ، ومن فوّه من رجال الصحيحين ، ولكنه مرسل كما ترى .

[٤٠٨٣] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٨) كتاب المعامل - باب دية المجوسى - عن معمر ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى مثل دية المسلم .

قال معمر : وقاله الشعبي أيضاً . (رقم ١٨٤٩٩) .

وعن معمر والثورى عن منصور ، عن إبراهيم قال : دية الذمى دية المسلم . (رقم ١٨٥٠٠) .

[٤٠٨٤] * المصدر السابق (الموضع نفسه) - عن الثورى ، عن قيس بن مسلم ، عن الشعبي قال : دية اليهودى والنصرانى دية المسلم وكفارته كفارة المسلم . (رقم ١٨٥٠١) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٣٦١) كتاب الديات - (١٠٨) من قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم - عن عبد الرحيم ، عن أشعث ، عن الشعبي .

وعن الحكم وحمام ، عن إبراهيم .

قالا : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى والمعاهد مثل دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من دية الرجال ، وكان عامر (أى الشعبي) يتلو هذه الآية ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

قال الشافعي رحمته الله: لا يقتل مؤمن بكافر، ودية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم . وقد خالفنا فى هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم ، وسألنى بعضهم وسألته ، وسأحكى ما حضرنى منه إن شاء الله . فقال : ما حجتك فى ألا يقتل مؤمن بكافر ، فقلت : ما لا ينبغى / لأحد دفعه مما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين ، ثم سنة رسول الله ﷺ نصاً (١) ، ثم الأخبار عمن بعده ، فقالوا: وأين ما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين من الأحكام ؟ فأما الثواب والعقاب فما لا أسأل عنه (٢) ، ولكن أسأل عن أحكام الدنيا . فقيل له : يحضر المؤمن والكافر قتال الكفار ، فنعطى نحن وأنت المؤمن السهم ، ونمنعه الكافر ، وإن كان أعظم غناء منه (٣) . ونأخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يطهره الله بها ويزكيه ، ويؤخذ ذلك من الكفار صغاراً . قال الله عز وجل : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) [التوبة] .

فوجدت الكفار فى حكم الله ثم حكم رسوله فى موضع العبودية للمسلمين ، صنفاً متى قدر عليهم تُعَبِّدُوا ، وتؤخذ منهم (٤) أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك . وصنفاً يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فأعطاء الجزية إذا لزمهم فهو صنف من العبودية ، فلا يجوز أن يكون من كان خولاً للمسلمين فى حال ، أو كان خولاً لهم بكل حال ؛ إلا أن يؤدى جزية فيكون كالعبد المخارج فى بعض حالاته - كفؤاً للمسلمين . وقد فرق الله عز وجل بينهما بهذا ، وبأن أنعم على المسلمين فأحل لهم (٥) حرائر نساء أهل الكتاب ، وحرّم المؤمنات على جميع الكافرين ، مع ما يفترقون فيه سوى هذا .

قال: إن فيما دون هذا لفرقاً (٦) ولكن ما السنة ؟ قلت :

[٤٠٨٥] أخبرنا مسلم بن خالد (٧) ، عن ابن أبى حسين ، عن عطاء وطاوس ومجاهد

-
- (١) فى (ب) : « أيضاً » ، وفى (م) : « نصيباً » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٢) فى (م) : « والعقاب فلا أسأل عنه » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
 (٣) فى (ص) : « وأنا أعظم غناءً منه » ، وما أثبتناه من (ب) ، (م) .
 (٤) « منهم » : ساقطة من (ص) ، (م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٥) فى (م) : « فأحكم لهم » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
 (٦) فى (م) : « هذا الفرق » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
 (٧) « بن خالد » : سقط من (ص) ، (م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٤٠٨٥] سبق أن رواه الشافعى فى كتاب جراح العمد - من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين . رقم [٢٦٧٠] قال: سمعت عدداً من أهل المغازى ، ويلغنى عن عدد منهم أنه كان فى خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح : لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر .

ورواه فى الكتاب والباب نفسه بهذا الإسناد . رقم [٢٦٧٢] .

والحسن : أن النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح : « لا يقتل مسلم بكافر » .

قال : هذا مرسل . قلت : نعم .

[٤٠٨٦] وقد يصله غيرهم (١) من أهل المغازي من حديث عمران بن الحصين وحديث غيره ، ولكن فيه حديث من أحسن إسنادكم .

[٤٠٨٧] أخبرنا ابن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي عن أبي جحيفة (٢) قال : سألت علياً صلوات الله عليه فقلت : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا أن يؤتى الله عبداً فهماً في القرآن ، وما في الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، وألا يقتل مؤمن بكافر .

قال : هذا حديث ثابت عندنا معروف ؛ أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل مؤمن بكافر » غير أنا تأولناه .

[٤٠٨٨] وروى سعيد بن جبير أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

فذهبنا إلى أنه عنى الكفار من أهل الحرب الذين لا عهد لهم ؛ لأن دماءهم حلال ، فأما من منع (٣) دمه العهد فيقتل من قتله به ، فقلنا : حديث سعيد مرسل ، ونحن نجعله لك ثابتاً هو عليك مع هذه الأحاديث . قال : فما معناه ؟ قلنا : قال رسول الله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » ، ثم إن كان قال : « ولا ذو عهد في عهده » وإنما قال : « ولا يقتل ذو عهد في عهده » تعليماً للناس ؛ إذ سقط القود / بين المؤمن والكافر أنه لا يحل لهم قتل من له عهد من الكافرين . قال : فيحتمل معنى غير هذا ؟ قلنا : لو احتمله كان هذا أولى به ؛ لأنه الظاهر . قال : وما يدل (٤) على أنه الظاهر ؟ قلنا : لأن ذوى العهد من (٥) الكافرين كفار . قال : فهل من سنة تبين هذا ؟ قلنا : نعم . وفيه كفاية . قال : وأين هي ؟ قلت (٦) :

(١) في (ص ، م) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « عن ابن أبي جحيفة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « فأما ما منع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « وما يدل ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « وفيه كفاية ، قال الشافعي : قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٤٠٨٦] انظر رقم [٢٦٧١] في كتاب جراح العمد - من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين .

[٤٠٨٧] سبق برقم [٢٦٧٣] في كتاب جراح العمد - من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين .

وخرج في رقم [٢٦٥٥] في كتاب جراح العمد - قتل الحر بالعبد .

[٤٠٨٨] هذه رواية مناظر الشافعي ؛ محمد بن الحسن أو غيره ، ولم أعره عليها .

[٤٠٨٩] قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

فهل زعمت أن هذا على الكافرين غير أهل العهد ، فتكون قد تأولت فيه مثل ما تأولت في الحديث الآخر ؟ قال : لا . ولكنها على الكافرين من كانوا من أهل عهد (١) أو غيرهم ؛ لأن اسم الكفر يلزمهم . قلنا : ولا تجد بدأ إذا كان هذا صواباً عندك من أن تقول مثل ذلك / في قول رسول الله ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر » ، أو يكون ذلك صواباً فترد هذا فتقول : يرث الكافر المسلم إذا كان من أهل العهد ، ولا يرثه إذا كان من أهل الحرب ، فتبعه كما بعضت (٢) حديث : « لا يقتل مؤمن بكافر » . قال : ما أقوله (٣) قلنا : لم ؟ لأن الحديث لا يحتمله ؟ قال : بلى (٤) هو يحتمله ، ولكن ظاهره غيره . قلنا : فكذلك ظاهر ذلك (٥) الحديث على (٦) غير ما تأولت ، وقد زعمت أن معاذاً ومعاوية ورثا مسلماً من كافر ، ثم تركت الذي رويت نصاً عنهما ، وقلت : لا حجة في أحد مع النبي ﷺ . ثم أردت أن تجعل سعيد بن جبير متأولاً حجة على النبي ﷺ ، وهو يأتيك بنفسه فلا تقبله منه وتقول : رجل من التابعين لا يلزمني قوله .

ب/١٠٢٦
ص

قال : فليس بهذا وحده قلته . قلنا : وقد يلزمك في هذا ترك ما ذهبت إليه ؛ لأنك إذا لم تقد المسلم من الحربى للعلة التي ذكرت ، فقد لا تقيد له عهد . قال : وأين ؟ قلت : المستأمن يقتله المسلم لا تقتله به وله عهد هو به حرام الدم والمال ، فلو لم يلزمك حجة إلا هذا لزمك . قال : ويقال لهذا معاهد ؟ قلنا : نعم ، لعهد (٧) الأمان ، وهذا مؤمن . قال : فيدل على هذا بكتاب أو سنة ؟ قلنا : نعم . قال الله عز وجل : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ١] إلى قوله (٨) : ﴿ أَنْكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٢] ، فجعل لهم عهداً إلى مدة ، ولم يكونوا أمناء بجزية ، كانوا أمناء بعهد ، ووصفهم باسم العهد . وبعث رسول الله ﷺ علياً عليه السلام بأن كان عنده من النبي ﷺ عهد فعهدته إلى مدته .

- (١) في (ب) : « العهد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (ص) : « فيعصبه كما يعصب » ، وفي (م) : « فيعصبه كما يعصب » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ص) : « قال أما أقواله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٤) في (ص ، م) : « لم ؟ قال : لأن الحديث لا يحتمله . قال : بل » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) في (م) : « ظاهره أن ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٦) « على » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٧) في (ص ، م) : « العهد » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) « قوله » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

قال : ما كنا نذهب إلا أن العهد عهد الأبد . قلنا : فقد أوجدناك العهد إلى مدة في كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله ﷺ . وقال الله : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦] ، فجعل له العهد إلى سماع كلام الله ، وبلوغ مأمنه . والعهد الذي وصفت على الأبد إنما هو إلى مدة إلى (١) المعاهد نفسه ما استقام بها كانت له ، فإذا نزع عنها كان محارباً حلال الدم والمال ، فأقادت المعاهد الذي العهد فيه إلى المشرك ، ولم تقد المعاهد الذي عقد له العهد إلى مدة بمسلم ، ثم هما جميعاً في الحالين ممنوعا الدم والمال عندك ، معاهدين . أفرايت لو قال لك قائل : أقيد المعاهد إلى مدة (٢) من قبلي أنه ممنوع الدم والمال ، وجاهل بأن حكم الإسلام لا يقتل المؤمن (٣) به ، ولا أقيد المعاهد المقيم ببلاد الإسلام ؛ لأنه عالم ألا يقتل مسلم به ، فقد رضى العهد على ما لم يرضه عليه ذلك ، ألا يكون أحسن حجة منك ؟

[٤٠٩٠] قال : فإنا قد روينا من حديث ابن اليلمانى أن النبي ﷺ قتل مؤمناً بكافر . قلت : أفرايت لو كنا نحن وأنت نثبت المنقطع بحسن الظن بمن رواه (٤) ، فرؤى حديثان : أحدهما منقطع ، والآخر متصل بخلافه ، أيهما كان أولى بنا أن نثبت به ؟ الذي ثبتناه وقد عرفنا من رواه بالصدق ، أو الذي ثبتناه بالظن ؟ قال : بل الذي ثبتناه متصلاً . فقلت : فحديثنا (٥) متصل ، وحديث ابن اليلمانى منقطع . وحديث ابن اليلمانى خطأ .

[٤٠٩١] وإن ما رواه (٦) ابن اليلمانى فيما بلغنا (٧) أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدة ، وكان المقتول رسولاً ، فقتله النبي ﷺ به (٨) . ولو كان ثابتاً كنت أنت

(١) « إلى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « إلى الملة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « مؤمن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « بمن روى » ، وفي (م) : « بمن روى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « فقلت أفحديثنا » ، وفي (م) : « قلنا : فحديثنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « وإن ما روى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « فيما بلغني » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤٠٩٠] سبق برقمى [٤٠٧٢ - ٤٠٧٣] في هذا الباب .

ويريد الشافعى بالمصل حديث على ﷺ . رقم [٤٠٨٧] .

[٤٠٩١] لم أشر عليه .

قد خالفت الحديثين معا (١) : حديث ابن البيهقي . والذي قتله عمرو بن أمية قبل بنى (٢) النضير وقبل الفتح بزمان ، وخطبة النبي ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » عام الفتح . قلت : فلو كان كما تقول كان منسوخاً ، قال : فلم لم تقل به وتقول : هو منسوخ ، وقلت : هو خطأ ؟ قلت : عاش عمرو بن أمية بعد رسول الله ﷺ دهنياً طويلاً : وأنت إنما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة أصحابنا ، وعمرو قتل اثنين / وداهما النبي ﷺ ، ولم يزد النبي ﷺ عمراً على أن قال : « قتل رجلين لهما منى عهد ، لأدينهما » .

١/١٠٢٧
ص

[٤٠٩٢] قال : فإنما قلت (٣) هذا مع ما ذكرنا بأن عمر كتب في رجل من بنى شيان قتل رجلاً من أهل الحيرة ، وكتب : أن اقتلوه ثم كتب بعد ذلك : لا تقتلوه . قلنا : أفرايت لو كتب : أن اقتلوه وقتل ، ولم يرجع عنه ، أكان يكون في أحد مع رسول الله ﷺ حجة ؟ قال : لا . قلنا : فأحسن حالك أن تكون احتججت بغير حجة (٤) . أرايت لو لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء نقيم الحجة عليك به ؟ ولو لم يكن (٥) فيه / إلا ما قال عمر ، أكان عمر يحكم بحكم ثم يرجع عنه إلا عن علم بلغه هو أولى من قوله ؟ فهذا (٦) عليك ، أو أن يرى أن الذي رجع إليه أولى به من الذي قال ، فيكون قوله راجعاً أولى أن تصير إليه ؟ قال : فلعله أراد أن يرضيه بالدية . قلنا : فلعله أراد أن يخيفه بالقتل ، ولا يقتله . قال : ليس هذا في الحديث . قلنا : وليس ما قلت (٧) في الحديث . [٤٠٩٣] قال : فقد رويت عن عمرو بن دينار : أن عمر كتب في مسلم قتل نصرانيا :

١/٣٨٢
٢

- (١) « معا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٢) « بنى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٣) في (ص، م) : « قال فإنا إنما قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ص) : « احتججت حين حجة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٥) في (ب) : « ولم يكن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) في (ص ، م) : « فهو عليك » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) في (ص ، م) : « قتلتم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٩٢] سبق برقم [٤٠٨٠] في هذا الباب .

[٤٠٩٣] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٣ - ٩٤) كتاب المعامل - باب دية أهل الكتاب - عن ابن جريج عن

عمرو بن دينار ، عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فكتب إليه عمر : إن كان لصاً أو حارباً فاضرب عنقه ، وإن كان لطيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم . (رقم ١٨٤٨٠) .

وعن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر ... نحوه .

(رقم ١٨٤٨٢) .

إن كان القاتل قتلاً فاقتلوه ، وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه . قلنا : فقد روينا . فإن شئت فقل : هو ثابت ، ولا ننازعك فيه . قال : فإن قلته ؟ قلت : فاتبع عمر كما قال ، فأنت لا تتبعه فيما قال ، ولا فيما (١) قلنا ، فنسمعك تحتج بما عليك . قال : فيثبت عندكم عن عمر في هذا شيء ؟ قلت : لا . ولا حرف . وهذه أحاديث منقطعات ، أو ضعاف ، أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً .

[٤٠٩٤] قال : فقد روينا فيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمسلم قتل كافراً أن يقتل (٢) ، فقام إليه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فمنعوه ، فوداه بألف دينار ، ولم يقتله . فقلت : هذا من حديث (٣) من يُجهل . فإن كان غير ثابت فمدح الاحتجاج به ، وإن كان ثابتاً فعليك فيه حكم ، ولك فيه آخر فقل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه ، قال : وما علىّ فيه ؟ قلنا : زعمت أنه أراد قتله ، فمنعه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فرجع إليهم ، فهذا عثمان في أناس (٤) من أصحاب رسول الله ﷺ مجتمعين (٥) إلا يقتل مسلم بكافر ، فكيف خالفتمهم ؟ قال : فقد أراد قتله . قلنا : فقد رجع ، فالرجوع أولى به .

[٤٠٩٥] قال (٦) : فقد روينا عن الزهري : أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دية مسلم تامة ، حتى جعل معاوية نصف الدية في بيت المال . قلنا : أفتقبل عن الزهري مرسله (٧) عن النبي ﷺ ، أو عن أبي بكر ، أو عن عمر ، أو عن عثمان ، فنتحج عليك بمرسله ؟ قال : ما يقبل المرسل من أحد ، وإن الزهري لقبيح (٨) المرسل . قلنا : وإذا أبيت (٩) أن تقبل المرسل ، فكان هذا مرسلأ ، وكان الزهري قبيح

(١) « فيما » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتنا من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « أن يقتله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « هذا حديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « لهم فهذا عثمان وناس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (م) : « مجتمعون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (م) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ص ، م) : « فتقبل عن الزهري إرساله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « قبيح » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « وإذا ثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .

المرسل عندك ، أليس قد رددته من وجهين ؟

قال : فهل من شيء يدل على خلاف حديث الزهري فيه ؟ قلنا : نعم . إن كنت صححته (١) عن الزهري ، ولكننا لا نعرفه عن الزهري كما تقول . قال : وما هو ؟ قلت (٢) :

[٤٠٩٦] أخبرنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن ثابت الحداد ، عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسى بثمانمائة درهم .

[٤٠٩٧] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد . فقال : قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف ، قال : فقلنا : فمن قتله ؟ قال : فَحَصَبْنَا .

قال الشافعى : هم الذين سألوه آخر (٣) قال : سعيد بن المسيب عن عمر منقطع

(١) فى (ص ، م) : « صححت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) قال البيهقى تعليقا على هذه العبارة :

وإنما أراد - والله أعلم - أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا . (المعرفة / ٦ / ٢٣٣) .

[٤٠٩٦] * مصنف عبد الرزاق : (٩٣ / ١٠) كتاب العقول - باب دية أهل الكتاب - عن الثورى عن أبى المقدم

عن ابن المسيب قال : جعل عمر بن الخطاب دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم .

وفى (٩٥ / ١٠) باب دية المجوسى - عن إبراهيم بن محمد ، عن سليمان بن سعيد ، عن سليمان

ابن يسار أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسى ثمانمائة درهم . (رقم ١٨٤٨٩) .

وعن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، أن أبى موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب : أن

المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم ، فماذا ترى ، فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة

العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم ، فوضعها عمر للمجوس . (رقم ١٨٤٨٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣٦١ / ٦) كتاب الديات - (١٠٩) من قال : الذمى على النصف أو أقل -

عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى المقدم ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : دية

اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ، ودية المجوسى ثمانمائة . [وأبو المقدم هو ثابت كما فى رواية

الدارقطنى ٣ / ١٣١] .

* قط : (٣ / ١٣٠) فى الديات - من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن

سعيد بن المسيب عن عمر قال : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة .

[قال البيهقى : وكذلك رواه ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب وهو فى كتاب

الدارقطنى بإسناد صحيح . (المعرفة / ٦ / ٢٣٣)] .

ومن طريق شريك ، عن ثابت أبى المقدم ويحيى بن سعيد ، كلاهما عن سعيد بن المسيب نحوه .

[٤٠٩٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣٦٢ / ٦) كتاب الديات - (١٠٩) من قال : الذمى على النصف أو أقل -

عن ابن عيينة به ، دون العبارة الأخيرة .

قلنا: إنه ليزعم أنه قد حفظ عنه (١) ، ثم تزعمونه أنتم أنه (٢) خاصة ، وهو عن عثمان غير منقطع . قال : أفبهذا (٣) قلت ؟ قلت : نعم ، وبغيره .

[٤٠٩٨] قال : فلم قال أصحابك : نصف دية / المسلم ؟ قلت : روينا عن عمرو ابن شعيب أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل مسلم بكافر ، وديته نصف دية المسلم » . قال : فلم لا تأخذ به أنت ؟ قلت : لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به ، وما كان في أحد مع رسول الله ﷺ حجة . قلنا : فيكون لنا مثل ما لهم ؟ قال : نعم .

[٤٠٩٩] قال : فعندهم فيه رواية غير ذلك ؟ (٤) ، قلت له : نعم شيء يروونه عن عمر بن عبد العزيز . قال : هذا أمر ضعيف ، قلنا : فقد تركناه . قال : فإن من حجتنا فيه أن الله عز وجل قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] وقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] . فلما سويت وسوينا بين قتل المعاهد والمسلم في الرقبة بحكم الله ، كان ينبغي لنا أن نسوى بينهما (٥) في

(١) قال البيهقي : أظنه أراد ما ... قال سعيد بن المسيب : إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر .

قال البيهقي : وروينا عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه ، وقال مالك : بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . (المعرفة / ٦ / ٢٣٥) .
(٢) « أنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في (ب) : « فبهنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ص ، م) : « غير ذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص ، م) : « بينهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٩٨] * ت : (٣ / ٨١ - ٨٢ بشار) أبواب الديات - (١٧) باب ما جاء في دية الكفار - من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب نحوه . (رقم ١٤١٣) .

قال الترمذي : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن .
* صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٢٦) كتاب الزكاة - من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب به . (رقم ٢٢٨٠) .

[٤٠٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٣) كتاب المعامل - باب دية أهل الكتاب - عن معمر ، عن الزهري وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم . (رقم ١٨٤٧٨) .
وفي (١٠ / ٩٥) باب دية المجوسى - عن معمر ، عن سماك وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسى نصف دية المسلم . (رقم ١٨٤٨٧) .
وانظر تخريج رقم [٤٠٧٦] .

الدية : قلنا : الرقبة معروفة فيهما (١) ، والدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي . فإنما قبلت (٢) الدلالة على عددها عن النبي ﷺ بأمر الله عز وجل بطاعته ، أو عن بعده إذا لم يكن (٣) موجوداً عنه .

قال : ما في كتاب الله عدد الدية . قلنا : ففي سنة رسول الله ﷺ عدد دية المسلم : مائة من الإبل وعن عمر : من الذهب والورق . فقلنا (٤) نحن وأنت عن النبي ﷺ الإبل ، وعن عمر الذهب والورق إذا لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء ؟ قال : نعم . قلنا : فهكذا قبلنا (٥) عن النبي عدد دية المسلم ، وعن عمر عدد دية غيره ممن خالف الإسلام إذا لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء نعرفه (٦) . أرايت إذا عَشَوْتَ (٧) إلى أن كليهما اسم دية ، أفي فرض الله من قتل المؤمن الدية والرقبة ، ومن قتل المؤمنة مثل ذلك ؛ لأنها داخله في ذلك ؟ قال : نعم . فرض الله عز وجل على من قتلها تحرير رقبة مؤمنة ، ودية (٨) مُسَلِّمَةً . قلنا : فلما (٩) ذكر أن (١٠) المؤمن يكون فيه (١١) تحرير رقبة ودية ، هل سوى بينهما في الدية المُسَلِّمَةَ ؟ قال : لا . قلنا : وهي أولى بمساواته مع الإسلام والحرية ؛ فإن مؤمناً يحتمل مؤمناً ومؤمنة ، كما يحتمل المؤمن الرجل والنساء والكافرين الذين ذكَّرَ منفرداً فيه . أرايت الرجل يقتل الجنين ، أليس عليه (١٢) فيه كفارة بعقوبة رقبة ودية مُسَلِّمَةً ؟ قال : بلى . قلت : لأنه داخل في معنى مؤمن ؟ قال : نعم . قلت : فلم (١٣) زعمت أن ديته خمسون ديناراً وهو مساو في الرقبة ؟ أرايت الرجل يقتل العبد ، أليس عليه تحرير رقبة / لأنه قتل مؤمناً ؟ قال : بلى . قلت : ففيه دية ، أو هي قيمته ؟ قال :

- (١) في (ص ، م) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ص ، م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) « إذا لم يكن » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (٤ - ٥) في (ص ، م) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) في (ص ، م) : « إذا لم يكن عن النبي ﷺ نعرفه » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) عَشَوْتُ : أي تجاهلت . في تاج العروس : تعاضى عن كذا : تجاهل ، كأنه لم يره ، كعاضى على المثل . وفي اللسان : عَشَوْتُ إلى النار : استدلت عليها ببصر ضعيف .
 (٨) في (ص) : « فرض الله عز وجل على أن قتلها تحرير رقبة ودية » ، وفي (م) : « فرض الله عز وجل أن من قتلها تحرير رقبة ودية » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٩) في (م) : « قلنا : نعم ، فلما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (١٠) « أن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (١١) في (ص ، م) : « فيهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٢) في (ص ، م) : « أعليه » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٣) « قلت : فلم » : سقط من (ص) ، وفي (م) : « قلنا : فلم » ، وما أثبتناه من (ب) .

بلى هي قيمته (١) ، قال (٢) : وإن كانت (٣) عشرة دراهم أو أكثر . قلت : اقترى الذيات إذا لزم (٤) ، وكان عليه أن يؤدي دياتهم إلى أهلهم ، وأن يعتق رقبة في كل واحد منهم سواء فيه (٥) أعلاهم وأدناهم - ساويت بين دياتهم (٦) ؟ قال : لا . قلت : فلم أردت أن تسوى بين الكافر والمسلم إذا استويا في الرقبة ، وأن تلزم قاتلها أن يؤدي دية ، ولم تسو بين المسلمين الذين هم أولى أن تسوى بينهم من الكفار (٧) ؟

قال الشافعي رحمه الله : فقال لي (٨) بعض من يذهب مذهب بعض الناس : أن مما قتلنا به المؤمن بالكافر والحر بالعبد (٩) آيتين (١٠) . قلنا : فاذكر إحداهما ، فقال : إحداهما قول الله عز وجل في كتابه (١١) : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] . قلت (١٢) : وما أخبرنا الله عز وجل أنه حكم به على أهل التوراة حكم بيننا ؟ قال : نعم ، حتى يبين أنه قد نسخنا عنا ، فلما قال : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] لم يجز إلا أن تكون كل نفس بكل نفس ، إذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تقتل .

قلنا : فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك : إن هذه الآية عامة ، فزعمت أن فيها خمسة أحكام مفردة ، وحكماً سادساً جامعاً ، فخالفت جميع الأربعة الأحكام التي (١٣) بعد الحكم الأول ، والحكم الخامس والسادس جمعتهما (١٤) في موضعين : في الحر / يقتل العبد ، والرجل يقتل المرأة ، فزعمت أن عينه ليس بعينها ، ولا عين العبد

-
- (١) في (ص م) : « أو هي قيمة بل قيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص م) .
 (٣) في (ص) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب م) .
 (٤) في (ص) : « إذا لزمته » ، وفي (م) : « إذا لزمته » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) في (ص م) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) في (م) : « دماهم » ، وما أثبتناه من (ب ص) .
 (٧) في (ص م) : « الكافر » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٨) « لي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص م) .
 (٩) « والحر بالعبد » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ص) .
 (١٠) في (ص م) : « اثنان » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١١) « في كتابه » : سقط من (ص م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (١٢) في (ص م) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٣) « الأحكام التي » : سقط من (ص م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (١٤) في (ص م) : « جماعتها » ، وما أثبتناه من (ب) .

ولا أنفه بأنفها ، ولا أنف العبد ولا أذنه بأذنها ، ولا أذن العبد ولا سنه بسنها ، ولا سن العبد ولا جروحه كلها بجروحها ، ولا جروح العبد . وقد بدأت أولاً بالذی (١) زعمت أنك أخذت به فخالفته في بعض ، ووافقته في بعض ، فزعمت أن الرجل يقتل عبده فلا تقتله به ، ويقتل ابنه فلا تقتله به ، ويقتل المستامن فلا تقتله به ، وكل هذه نفوس مُحَرَّمَةٌ .

قال : اتبعت في هذا أثراً . قلنا : فيخالف الأثر الكتاب ؟ قال : لا . قلنا : فالكتاب إذاً على غير ما تأولت ، فلم فرقت بين أحكام الله عز وجل على (٢) ما تأولت ؟ قال بعض من حضره : دع هذا ، فهو يلزمه كله .

قال : والآية الأخرى : قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء : ٣٣] . فقوله : ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ دلالة على أن من قتل مظلوما فلوليّه أن يقتل قاتله . قيل له : فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه ، والعبد يقتله سيده ، والمستامن يقتله المسلم .

قال : فلي في كل (٣) هذا مخرج . قلت : فاذا مخرجك . قال : إن الله تبارك وتعالى لما جعل الدم إلى الولي كان الأب ولياً ، فلم يكن له أن يقتل نفسه .

قلنا : أفرأيت إن كان له ابن بالغ ، أنتخرج الأب من الولاية ، وتجعل للابن أن يقتله ؟ قال : لا أفعل . قلت : فلا تخرجه بالقتل من الولاية ؟ قال : لا . قلت : فما تقول في ابن عم لرجل قتله وهو وليه ووارثه ، لو (٤) لم يقتله وكان له ابن عم هو أبعد منه ، أنتجعل للأبعد أن يقتل الأقرب ؟ قال : نعم . قلنا : ومن أين ؟ وهذا وليه وهو قاتل ؟ قال : القاتل يخرج بالقتل من الولاية . قلنا : والقاتل يخرج بالقتل (٥) من الولاية ؟ قال : نعم .

قلنا : فلم لم تخرج الأب من الولاية ، وأنت تخرجه من الميراث ؟ قال : اتبعت في الأب الأثر . قلنا : فالأثر يدل على خلاف ما قلت . قال : فاتبعت فيه الإجماع ، قلنا : فالإجماع يدل على خلاف ما تأولت فيه القرآن . قلنا : فالعبد يكون له ابن حر

(١) في (ص ، م) : « في الذی » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
 (٣) في (ب) : « فلي من كل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) « لو » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٥) « بالقتل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

فيقتله مولاه ، أیخرج القاتل من الولاية ، ویكون لابنه أن یقتل مولاه ؟

قال : لا ، بالإجماع . قلت : فالمستأمن یكون معه ابنه ، أیكون له أن یقتل المسلم الذى قتله ؟ قال : لا ، بالإجماع . قلت (١) : أفیكون الإجماع على خلاف الكتاب ؟ قال : لا . قلنا : فالإجماع إذا يدلک على أنك قد أخطأت فى تأویل کتاب الله عز وجل ، وقلنا له (٢) : لم یجمع معك أحد على ألا یقتل الرجل بعبده إلا من مذهبه ألا یقتل الحر بالعبد ، ولا یقتل المؤمن بالكافر ، فكيف جعلت إجماعهم حجة ، وقد زعمت أنهم أخطؤوا فى أصل ما ذهبوا إليه ؟ والله أعلم .

[١٣] باب العقل على الرجل خاصة

قال أبو حنیفة رضی اللہ عنہ : تعقل العاقلة من الجنایات الموضحة والسن فما فوق ذلك ، وما كان دون ذلك (٣) فهو فى مال الجانى لا تعقله العاقلة (٤) .

وقال أهل المدينة : لا تعقل العاقلة شيئاً من ذلك حتى يبلغ الثلث . فإذا بلغ الثلث عقلته العاقلة ، وكذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة (٥) .

وقال محمد بن الحسن : قد جعل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فى الأصبع عشرأ من الإبل ، وفى السن خمسأ من الإبل ، وفى الموضحة خمسأ ، فجعل ذلك فى مال الرجل أو على عاقلته ، وذلك فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لعمر بن حزم (٦) مجتمع فى (٧) العينين ، والأنف ، والمأومة ، والجائفة ، واليد والرجل . فلم یفرق رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم

(١) فى (ص ، م) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص ، م) : « فإن كان دون ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٢٤ رقم ٥٧٢) باب دية الخطأ وما تعقل العاقلة .

عن أبى حنیفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة فى أدنى من الموضحة .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنیفة - رحمه الله تعالى .

(٥) ط : (٢ / ٨٦٥) (٤٣) كتاب العقول - (١٦) باب ما یوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله .

قال مالك : والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً ، فما بلغ الثلث فهو على

العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح خاصة .

(٦) انظر الكلام على كتاب عمرو بن حزم فى تخريج رقم [١٩٨٨] فى كتاب أهل البغى والردة - باب فیمن

یجب قتاله من أهل البغى .

ورقم [٢٧٠٥] فى كتاب ديات الخطأ - ديات الرجال الاحرار المسلمين .

(٧) فى (ص ، م) : « مع » ، وما أثبتناه من (ب) .

١٤٦ _____ كتاب الرد على محمد بن الحسن / باب العقل على الرجل خاصة
بعض (١) ذلك من بعض، فكيف اُترق ذلك عند أهل المدينة (٢) ؟ لو كان في (٣) هذا افتراق
لاوجب على العاقلة ما وجب عليها ، وأوجب في مال الرجل ما وجب عليه ، ليس
الأمر هكذا ، ولكن أدنى شيء فرض فيه النبي ﷺ الموضحة ، والسن ، فجعل ذلك على
العاقلة ؛ وما كان دون ذلك فهو على الجاني في ماله (٤) .

[٤١٠٠] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ في المرأتين / اللتين ضربت إحداهما بطن
الأخرى فالقت جنيناً ميتاً ؛ / أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بغرة على العاقلة ، فقال
أولياء المرأة القاتلة من العاقلة : كيف ندى من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا
استهْل ، ومثل ذلك يُطل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان (٥) » .

فالجنين قضى به رسول الله ﷺ على أولياء المرأة ، ولم يقض به في مالها ، وإنما حكم
في الجنين بغرة ، فعدل ذلك بخمسين ديناراً ليس فيه اختلاف بين أهل العراق ، ولا (٦)
بين أهل الحجاز ، فهذا أقل من ثلث الدية . وقد جعل ذلك رسول الله ﷺ على
العاقلة ، فهذا (٧) يبين لك ما قبله (٨) مما اختلف القوم فيه .

[٤١٠١] أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد ، عن إبراهيم النخعي (٩) قال : تعقل
العاقلة الخطأ كله ، إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه أرش معلوم .

[٤١٠٢] أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي (١٠) ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا

-
- (١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « في » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في (ص) : « في مثله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) في (م) : « إخوان الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « لا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) « فهذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) في (ص ، م) : « ما قلته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « النخعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) « بن صالح القرشي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٤١٠٠] سبق له أكثر من رواية في باب دية الجنين من كتاب ديات الخطأ ؛ إلا أن هذه رواية محمد بن الحسن ،
نقلها عنه الشافعي - رحمهما الله تعالى .

[٤١٠١] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٤ رقم ٥٧٢) - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال :
لا تعقل العاقلة في أدنى من الموضحة .

والقائل : « أخبرنا أبو حنيفة » هو محمد بن الحسن .
[٤١٠٢] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٥ رقم ٥٧٦) - باب دية الخطأ ، وما يعقل العاقلة - عن =

تعقل العاقلة شيئاً دون الموضحة ، وكل شيء كان دون الموضحة فيه حكومة عدل .

[٤١٠٣] أخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن امرأة ضربت بطن ضررتها بعمود فسطاط ، فألقت جنيناً ميتاً وماتت ، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على العاقلة ، وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة على العاقلة ، فقالت العاقلة : أتكون الدية فيمن لا شرب ولا أكل ولا استهل ، فدمّ مثله يُطلُّ ، فقال رسول الله ﷺ : « سَجَع كَسَجَع الجاهلية ، أو شعر كسعرهم كما قلت لكم فيه : غرة عبد أو أمة » .

فهذا قد قضى فيه رسول الله ﷺ على العاقلة بَغْرَةَ عَبْدٍ أو أمة (١) ، وهو أقل من ثلث الدية ، وهذا حديث مشهور معروف عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رضي الله عنه : العقل عقلاان : فعقل العمدة ، في مال الجاني دون عاقلته قل أو كثر ، وعقل الخطأ على عاقلة الجاني قل ذلك العقل أو كثر (٢) ؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل . فإن قال قائل : فهل من شيء يدل على ما وصفت ؟ قيل له : نعم ، ما وصفت أولاً كاف منه إذا كان أصل حكم العمدة (٣) في مال الجاني ، فلم يختلف أحد (٤) في أنه فيه قل أو كثر ، ثم كان أصل حكم الخطأ في الأكثر في مال العاقلة . فهكذا ينبغي أن يكون في الأقل . فإن قال : فهل فيه (٥) من خبر نص عن النبي ﷺ ؟ قيل : نعم ، قضى رسول الله ﷺ على العاقلة بالدية ، ولا يجوز لو لم يكن عنه خبر غير هذا ، إذ سنَّ أن دية الخطأ على العاقلة إلا أن يكون كل خطأ عليها ، أو يتوهم متوهم فيقول : كان أصل الجنايات على جانبيها ، فلما قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة في الخطأ ، قلنا : ما بلغ أن يكون دية فعلى العاقلة ، وما نقص من الدية فعلى جانيه . وأما أن

(١) « أو أمة » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « الجاني قل أو كثر » ، وفي (م) : « الجاني قل ذلك أو كثر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (م) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (م) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

= أبي حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم قال : تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة ، والسن ، مما ليس فيه أرش معلوم .

* مصنف عبد الرزاق : (٣٠٧/٩) كتاب العقول - باب الموضحة - عن الثوري ، عن حماد ، عن

إبراهيم قال : ما دون الموضحة حكومة . رقم (١٧٣١٩) .

[٤١٠٣] سبق بروايات عدة في باب دية الجنين من كتاب ديات الخطأ أرقام [٢٧١٢ - ٢٧١٤] إلا أنها هاهنا رواية

محمد بن الحسن نقلها عنه الشافعي .

يقول قائل : تعقل العاقلة الثلث ولا تعقل دونه ، أفرأيت إن قال له إنسان : تعقل التسعة الأعشار ، أو الثلثين ، أو النصف ، ولا تعقل دونه فما حجته عليه ؟

فإن قال قائل : فهل من خبر يدل على ما وصفت ؟ قيل : نعم ، قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية . وحديثه في أنه قضى بالجنين على العاقلة (١) أثبت إسناداً من أنه قضى بالدية على العاقلة . وإذا قضى بالدية على العاقلة (٢) حين كانت دية ونصف عشر الدية على العاقلة (٣) ؛ لأنهما معاً من الخطأ . فكذلك يقضى بكل خطأ - والله أعلم - وإن كان درهماً واحداً .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يقضى عليهم بنصف عشر الدية ، ولا يقضى عليهم بما دونه ، ويلزمه في هذا مثل ما لزم من قال : يقضى عليهم بثلث (٤) الدية ، ولا يقضى / عليهم بما دونه (٥) . فإن قال قائل : فإنه قد احتج بأن النبي ﷺ قضى بنصف عشر الدية على العاقلة ، وأنه لا يحفظ عن النبي ﷺ أنه قضى فيما دون نصف العشر بشيء .

قال الشافعي (٦) : قيل له : فإن كنت إنما اتبعت الخبر ، فقلت : أجعل الجنايات على جانبيها إلا ما كان فيه خير لزمك لأحد إن عارضك أن تقول ، وإذا جنى جان ما فيه دية ، أو ما (٧) فيه نصف عشر الدية (٨) ، فهي على عاقلته . وإذا جنى ما هو (٩) أقل من دية أو أكثر من نصف عشر دية ، ففي ماله حتى تكون امتنعت من القياس عليه ، ورددت ما ليس (١٠) فيه خبر نص إلى الأصل ، من أن تكون الجناية على جانبيها . وإن رددت القياس عليه (١١) فلا بد من واحد من وجهين : أن يكون النبي ﷺ إذ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء أن يكون ذلك هدرأ لا عقل فيه ولا قود ، كما تكون اللطمة واللكزة . أو يكون إذا جنى جنابة اجتهدت فيها الرأي ، فقضيت فيها بالعقل قياساً على الذي قضى فيه النبي ﷺ من الجنايات . فإذا كان حق أن يقضى / في (١٢) الجنايات فيما

١/١٠٢٩
ص

٣٨٣ / ب
٢

- (١- ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب) ، (ص) .
- (٣) « على العاقلة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (م) .
- (٤) في (م) : « بتلك » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
- (٥) في (ص) ، (م) : « بما دونها » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) « قال الشافعي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (م) .
- (٧) في (م) : « أو بما » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
- (٨) في (ص) ، (م) : « دية » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) في (ص) ، (م) : « بما هو » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٠) « ليس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، (م) .
- (١١) في (م) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
- (١٢) في (ص) ، (م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .

دون الموضحة بعقل قياساً ، فالحق أن يقضى به (١) على العاقلة بالجناية الخطأ ما كانت قلت ، أو كثرت ، لا يجوز إلا ذلك - والله أعلم - ولقلما رأيت بعض الناس عاب شيئاً إلا شرك في طرف منه ، إلا أنه قد يحسن أن يتخلص بأكثر مما يتخلص به غيره مما لعل فيه مؤنة على من جهل موضع الحجة . فأما من علمها فليست عليه مؤنة فيها إن شاء الله .

وقال بعض من ذهب إلى أن تعقل العاقلة الثلث : كأنه إنما جعل عليهم الثلث فصاعداً ؛ لأن الثلث يَفْدَحُ (٢) ، وما دونه لا يَفْدَحُ (٣) . قلنا : فلم لم تجعل هذا (٤) في دم العمد ، وأنت تزعم أنه لو لزمه مائة دية عمداً لم يكن عليهم أن يعينوه فيها (٥) بفلس؟ أو رأيت لو كانت العلة فيه ما وصفت (٦) ، فجنى جانبان : أحدهما : معسر بدرهم ، والآخر : موسر بألف ألف ، أما يكون (٧) الدرهم للمعسر به أفدح (٨) من ألف ألف دينار (٩) للموسر بها الذي لا يكون (١٠) جزءاً من ألف جزء من ماله ؟ فلو كان الأمر كما وصفت كان ينبغي أن ينظر في حال الجاني ، فإن كانت جنايته درهماً ففدحه (١١) جعلته على العاقلة ، وإن كانت جنايته ألفين ولا تفدحه (١٢) لم (١٣) تجعل على العاقلة منها شيئاً . فإن قال : لو قلت هذا خرجت من السنة ، قيل : قد خرجت من السنة ، ولم تقل ذا ولا شيئاً له وجه .

[٤١٠٤] قال بعضهم : فإن يحيى بن سعيد قال : من الأمر القديم أن تعقل العاقلة

الثلث فصاعداً ، قلنا : القديم قد يكون ممن (١٤) يقتدى به ويلزم قوله ، وقد يكون (١٥)

(١) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢-٣) في (٣ - م) : « يقدح » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « هذا » : ساقطة من (ص) ، وفي (م) : « ذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « فيها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) في (ص ، م) : « وصفنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « أما أن يكون » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « أفدح » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « من ألف والألف دينار » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) « لا يكون » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١١-١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) « لم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٤) في (ص ، م) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٥) في (ب ، ص) : « ويكون » ، وما أثبتناه من (م) .

من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم ، فمن أى هذا هو ؟ قال : أظن أنه أعلاها وأرفعها . قلت : أفترك اليقين أن (١) النبي ﷺ قضى بنصف عشر الدية على العاقلة لظن ليس مما أمرنا به (٢) ؟ لو لم يكن فى هذا إلا القياس ما تركنا القياس للظن ، ولئن أدخلت (٣) التهمة على الرواية على الرجال المأمونين عن النبي ﷺ فليس ذلك لكم ؛ لأنها تقوم مقام الشهادة ، لنتهمه على الذى ألقى كلمة ظن أولى أن تكون مدخلة . ولقل ما رأيت بعض من ذهب هذا المذهب يذهب إلا إلى ظن (٤) يمكن عليه مثل ما أمكن (٥) ، فيستوى هو وغيره فى حجته ، ويكون اليقين أبداً من روايته ورواية أصحابه عليه ، وكذلك يكون عليه القياس . فما حجة من كان عليه الخبر عن رسول الله ﷺ الذى قطع الله به العذر والقياس ، والمعقول ، وقول عوام أهل البلدان من الفقهاء ، إلا ما وصفت من ظن هو وغيره فيه (٦) يستويان ؟ ولو كان الظن له دون غيره ما كان الظن وحده يقوم مقامها (٧) ، فكيف إذا كان (٨) يمكن غيره فيه مثل ما يمكنه ، وكان يخالف اليقين (٩) من الخبر والقياس ؟

[٤١٠٥] فإن قال قائل : ما الخبر بأن النبي ﷺ قضى بالجنيين على العاقلة ؟ قيل : أخبرنا الثقة - وهو يحيى بن حسان - عن الليث بن سعد (١٠) ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب عن أبى هريرة .

-
- (١) فى (م) : « لان » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
 (٢) فى (ص) ، (م) : « على العاقلة ليس ما أمرتنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) فى (ص) ، (م) : « أدخلت » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) فى (ص) ، (م) : « المذهب فذهب إلى ظن » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) فى (ص) ، (م) : « يمكن عليه فيه مثلما أمكنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) « فيه » : ساقطة من (ص) ، (م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٧) فى (ص) ، (م) : « مقاماً » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٨) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب) ، (ص) .
 (٩) فى (م) : « الفنين » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
 (١٠) « بن سعد » : سقط من (ص) ، (م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٤١٠٥] هذا إسناد حديث أن رسول الله ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، والعقل على عصبتها .

سبق برقم [٢٧١٤] فى كتاب ديات الخطأ - دية الجنيين .

[١٤] باب العبد^(١) إذا جنى على العبد

ب/١٠٢٩
ص

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا / الشافعي قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : في العبد يقتل خطأ ، إن على عاقلة القاتل القيمة بالغة ما بلغت ، إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم ، فينقص^(٢) من ذلك ما تقطع فيه الكف ؛ لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفي الأحرار من هو خير منه ، ولا يجاوز بدية الحر وإن كان خيراً فاضلاً ما فرض من الديات^(٣) .

وقال أهل المدينة : لا تحمل عاقلة قاتل العبد^(٤) من قيمة العبد شيئاً ، وإنما ذلك على القاتل في ماله بالغاً ما بلغ ، إن كانت^(٥) قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك ؛ لأن العبد سلعة من السلع^(٦) .

وقال محمد بن الحسن : إذا كان العبد سلعة تميز^(٧) من السلع بمنزلة المتاع والثياب ، فلا ينبغي^(٨) أن يكون على عبد قتل عبداً قود ؛ لأنه بمنزلة سلعة استهلكها ، فلا قود فيها . وذكر أهل المدينة : أن في العبد قيمته بالغة ما بلغت ، وإن كانت القيمة أكثر من ذلك ، فينبغي إن قتل رجل رجلاً^(٩) مولى العبد أن تكون فيه الدية ، وإن قتل العبد كانت فيه ديتان إذا بلغت قيمته^(١٠) عشرين ألفاً ، فيكون في العبد من الدية أكثر مما يكون في سيده .

(١) في (ب) : « الحر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « فيقتص » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٢٦ - ١٢٧ رقم ٥٨٢) .

عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في العبد يُقتل عمداً ؟ قال : فيه القود ، فإن قتل خطأ فقيمه ما بلغ ، غير أنه لا يجعل مثل دية الحر ، وينقص منه عشرة دراهم ، وإن أصيب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد إلى صاحبه ، وغرم ثمنه كاملاً .

قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة .

(٤) في (م) : « العمد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) سبق قول ابن شهاب : وكان رجال سواه ؛ أي سوى سعيد بن المسيب - يقولون : يقوم سلعة .

[كتاب جراح العمد - الجناية على العبد . رقم ٢٦٩٦] .

(٧) « تميز » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « فليس ينبغي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « رجلاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) « قيمته » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤١٠٦] قال الشافعي رحمه الله في العبد يقتل : فيه قيمته بالغة ما بلغت ، وهذا

يروى عن عمر ، وعن علي ، ولو لم يرو (١) عن واحد منهما كانت لنا فيه حجة على من خالفنا فيه ، بأن يزعم أن فيه قيمته بما بينه وبين أن يبلغ دية الحر ، فينقصه منها عشرة دراهم . فإذا كان العبد يقتل وقيمته (٢) خمسون درهما ، فلا يزداد قاتله على أن يغرم خمسين درهما ، ويقتل وقيمته (٣) تسعة آلاف وتسعمائة وتسعون فلا ينقص عن (٤) قاتله منها شيء ، إنما (٥) اجتمعوا على أنهم إنما يؤدون فيه ما يؤدون (٦) في بعير قتل ، أو متاع استهلك ، ومتى رأوا رجلاً يغرم الأقل من جنايته ولا يغرم (٧) الأكثر ويجنئ جناية ، فيبطل عنه بعضها ويثبت عليه بعضها (٨) ؟ / فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن من أن في الأحرار من هو خير من العبيد ، أفرايت خير الأحرار وشرهم ، وخير الأحرار (٩) المسلمين عنده (١٠) وشر المجوس عنده ، كيف سوى بين ديّاتهم ؟ فإن زعم أن الديّات

١/٣٨٤
م

- (١) في (ص) : « عن عمر وعلى ولم يرو » ، وفي (م) : « عن عمر وعلى ولو لم يرو » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (م) .
(٤) « عن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) في (ب) : « أنهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « فيه ما يؤدون » : ليس في (ب) ، وجاء بدلاً منه كلمة : « قيمة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « الأقل من جنايته ولا يغرم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « ويثبت عليه بعضها » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .
(٩) « وشرهم وخير الأحرار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) في (ب) : « المسلمين عنده » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤١٠٦] * السنن الكبرى للبيهقي : (٨ / ٣٧) كتاب الجراح - (١٢) باب العبد يُقتل ، فيه قيمته بالغة ما بلغت .

قال البيهقي : رواه عبد الله بن أحمد في كتاب العلل ، عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن عمر ، وعلى رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالاً : ثمنه ما بلغ .

قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح .

ولكن قال في الجوهر : في سنده هشيم ، وهو مدلس ، وقد قال : « عن سعيد بن أبي عروبة » ، وسعيد قد اختلط آخرأ .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنهما في العبد يصاب؟ قال : قيمته بالغة ما بلغت .

* قط : (٣ / ١٣٤) الديّات - من طريق عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال عمر - رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد . قال فيه ثمنه .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٠) كتاب العقول - باب دية المملوك - عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن علي ، وابن مسعود ، وشريح : ثمنه ، وإن خلّف دية الحر . (رقم ١٨١٧٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٣١) كتاب الديّات - (٦٨) الحر يقتل العبد خطأ - من طريق ابن جريج .

ليست على الخير ولا على الشر، وأنها مؤقتات، فيؤدى فى مجوسى سارق فاسق منقطع (١) الأطراف فى السرقة ما يؤدى فى خير مسلم على ظهر الأرض ، فإن كانت حجته : وفى الأحرار ، من هو خير من العبيد حجة فهى عليه فى المجوس ، قد يكون فى العبيد من هو خير من الأحرار؛ لأنهم مسلمون معاً، والتقوى (٢) والخير حيث جعله الله تبارك وتعالى ، لا يكون كافر أبداً خيراً من مسلم .

فأما قوله : لو قتل رجل رجلاً (٣) وعبده كان فى عبده أكثر مما فيه - أفرأيت (٤) لو قتل رجل رجلاً وبغيره ، أن عليه أن يؤدى فى الحر المسلم المالك للبعير أقل مما يؤدى فى البعير . فإن كان بهذا يصير (٥) البعير خيراً من المسلم فلا ينبغى لأحد أن يزعم أن بهيمة خير من مسلم . وإن كان هذا ليس من الخير ، ولا من الشر فى شىء ، وكانت دية المسلم مؤقتة لا ينقص منها شر الناس ، ولا يزيد فيها خيرهم ، وكان ما استهلك من شىء من المال فيه قيمته بالغة ما بلغت . فكيف لم يقل هذا فى العبيد (٦) ؟ وكيف إذا نقص العبيد (٧) لم ينقص الإبل ؟ وكيف إذا نقص من دية العبد لم ينقص أقل ما يقع عليه اسم النقصان ؟ أفرأيت لو قال له رجل : (٨) بل أنقص نصفه ؛ لأن حده نصف حد الحر، فأجعل ديته نصف ديته ، أو قال له رجل (٩) آخر : أنقص (١٠) ثلاثة أرباعه ، فأجعل نصف امرأة ؛ لأن حده نصف حدها . أو قال له رجل آخر : لا ، بل أجعل ديته مؤقتة كما قد (١١) تكون دية الأحرار مؤقتة . ألا يكون هؤلاء أقرب من (١٢) أن يكون لقولهم علة تشبهه إذا كان لا شبهة (١٣) لقلوه ؟ أنقصه ما تقطع فيه اليد ؟ أو رأيت لو قال

(١) فى (م) : « مقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (م) : « والفتوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣-٤) ما بين الرقمين جاء بدلاً منه فى (ب) : « مولى العبد فيدخل عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص) : « كان هذا يصر » ، وفى (م) : « كان هذا يصير » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (م) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ص ، م) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨-٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) فى (ب) : « أنقصه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « قد » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٣) فى (ص ، م) : « علة تشبهه إذا كان لا شبهة » ، وما أثبتناه من (ب) .

آخر: بل (١) أنقصه ما تجب فيه الزكاة؟ أو قال آخر: بل أنقصه نصف عشر الدية؛ لأن ذلك أقل ما انتهى إليه الشيء (٢) في الجراح (٣). ما الحجة عليه إلا أن هذا / كله ليس من طريق القيمة ، ولا طريق الدية (٤) . أو رأيت لو أن رجلاً قتل مكاتباً وعبداً للمكاتب ، وقيمة المكاتب مائة ، وقيمة عبده تسعة آلاف ، أليس يجعل في عبد المكاتب أكثر مما يجعل في سيده ؟ ولا أعلم أنه احتج بشيء له وجه ، ولا شيء إلا وهو يخطئ في أكثر منه (٥) .
قال الشافعي رحمه الله : إن كانت (٦) حجته بأن إبراهيم النخعي قاله (٧) ، فهو يزعم أن إبراهيم وغيره من التابعين ليسوا بحجة على أحد .

[١٥] باب ميراث القاتل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : من قتل رجلاً خطأ ، أو عمداً فإنه لا يرث من الدية ، ولا من القود ، ولا من غيره شيئاً . وورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل ، إلا أن يكون القاتل مجنوناً ، أو صبيهاً ، فإنه لا يحرم الميراث بقتله ، إذ القلم (٨) مرفوع عنهما (٩) . وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في القتل عمداً ، وقالوا في القتل خطأ : لا يرث من الدية ، ويرث (١٠) من ماله (١١) .

(١) « بل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) أى في غرة الجنين ، كما تقدم في الباب السابق من هذا الكتاب .

(٤) في (م) : « ولا من طريق الدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، م) : « يخطئ به أكثر منه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « لأن القلم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٥٠ رقم ٦٨٥) الدييات - باب ميراث القاتل :

روى محمد قول إبراهيم : لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمداً ، ولكنه يرثه أولى الناس به بعده ، ثم

قال : وبه نأخذ ، لا يرث من قتل خطأ أو عمداً من الدية ، ولا من غيرها شيئاً ، وهو قول أبي حنيفة .

(١٠) في (ص) : « وورث » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١١) قال مالك في الموطأ : (٢ / ٨٦٨ - (٤٣) كتاب العقول - (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل) : الأمر الذي

لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ، ولا من ماله ... وأن الذي يقتل خطأ لا

يرث من الدية شيئاً ، وقد اختلف في أن يرث من ماله ؛ لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه ، وليأخذ ماله ،

فأحب إلى أن يرث من ماله ، ولا يرث من ديته .

وقال محمد بن الحسن : كيف فرقوا بين ديته وماله ، ينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديته ، هل رأيتم وارثاً ورث من ميراث رجل ميراثاً دون بعض ؟ إما أن يرث هو من ذلك كله ، وإما ألا يرث (١) من ذلك شيئاً .

[٤١٠٧] أخيراً (٢) أبو حنيفة ، عن حماد ، عن النخعي قال : لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمداً ، ولكن يرثه أولى الناس به بعده .

[٤١٠٨] أخبرنا عبّاد بن العوّام قال : أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يورثه ، وقال : لا يرث قاتل شيئاً .

قال الشافعي : يدخل على محمد بن الحسن من قوله : إنه يورث الصبي والمغلوب على عقله إذا قتل شبيهه بما أدخل على أصحابنا؛ لأنه هو لا يفرق بينهما في الموضع (٣) الذي فرق بينهما فيه ، هو يزعم أن على عاقلتهما الدية ، وعلى عاقلة البالغ الدية . وهو يزعم أنه لا مآثم على قاتل خطأ إذا تعمد غير الذي قتل ، مثل أن يرمى صيداً ولا يرمى إنساناً ، فيعرض الإنسان فيصيبه السهم ، وهذا عنده مما رفع عنه القلم .

[٤١٠٩] لأن رسول الله ﷺ قال : « وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

قال الشافعي : وهو يدخل على أصحابنا ما أدخل عليهم من أنهم يورثون قاتل الخطأ

(١) في (ص ، م) : « وإما لا يرث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) ، (م) .

(٣) في (ص ، م) : « لا يفرق بينهما وبين المغلوب على عقله في الموضع » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤١٠٧] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٥٠ رقم ٦٨٥) الفرائض - باب ميراث القاتل - عن أبي حنيفة به .

* مصنف عبد الرزاق : (٤٠٤ / ٩) كتاب العقول - باب ليس للقاتل ميراث - عن الثوري ، عن منصور ،

عن إبراهيم قال : لا يرث القاتل من الدية ولا من المال عمداً كان أم خطأ . (رقم ١٧٧٩٠) .

وعن الثوري قال : ونحن على ذلك لا يرث على حال . (رقم ١٧٧٩١) .

وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله . (رقم ١٧٧٩٢) . وعن أبي حنيفة به نحوه . (رقم

١٧٧٩٣) .

[٤١٠٨] * مصنف عبد الرزاق : (٤٠٤ / ٩) في الكتاب والباب السابقين - عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن

أبيه قال : ليس لقاتل ميراث ، وذكره عن ابن عباس . (رقم ١٧٧٨٥) .

وعن الثوري ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لا يرث القاتل من المقتول شيئاً .

[٤١٠٩] * السنن الكبرى للبيهقي : (١٠٤ / ١٠ - ١٠٥) كتاب الأيمان - (٣٤) باب جامع الأيمان ، من حنث

ناسياً ليمينه ، أو مكرهاً عليه - من طريق الربيع بن سليمان المرادي ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعي .

ومن طريق بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي =

من المال دون الدية، (١) وهل تعدو الدية أن تكون ديناً على عاقلة القاتل دون القاتل (٢)، وهي لو كانت في مال القاتل لم تعد أن تكون ديناً عليه .

قال الشافعي : فلو أن رجلاً كان لأبيه عليه دين فمات أبوه ، ورثه من ماله ، وورثه من الدين الذي عليه ؛ لأنه مال له . وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبير يتبع إلا خبير رجل فإنه يرفعه ، ولو كان ثابتاً كانت الحجة فيه ، ولكن (٣) لا يجوز أن يثبت له شيء ، ويرد / له آخر (٤) لا معارض له .

ب/٣٨٤
م

[١٦] باب قتل الغيلة (٥) وغيرها وعفو الأولياء

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : من قتل رجلاً عمداً قَتَلَ غِيْلَةً ، أو غير غيلة ، فذلك إلى أولياء

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « ولكنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « ويرد آخر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) الغيلة : القتل خفية .

= رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » .

وفي رواية الربيع : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لي ... » .

قال : ورواه جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع ، وبه يعرف .

وتابعه على ذلك البويطي والحسين بن أبي معاوية .

ورواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير .

وقال في موضع آخر : جود إسناده بشر بن بكر ، وهو من الثقات .

وفي [٧ / ٣٥٦ - ٣٥٧ كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره] .

أقول : وعبيد بن عمير من الثقات . روى له أصحاب الكتب الستة .

وطريق الوليد بن مسلم رواه ابن ماجه .

* جه : (١ / ٦٥٩) (١٠) كتاب الطلاق - (١٦) باب طلاق المكره والناسي - عن محمد بن مصفى ،

عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي

الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » . (رقم ٢٠٤٥) .

قال البوصيري : إسناده صحيح - إن سلم من الانقطاع - والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن

عمير في الطريق الثاني [طريق بشر بن بكر] وليس يبعد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم ،

فإنه كان يدلس .

* المستدرک : (٢ / ١٩٨) الطلاق - من طريق بحر بن نصر ، عن بشر به ، ومن طريق الربيع بن

سليمان ، عن أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

القتيل (١) . فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا .

وقال أهل المدينة : إذا قتله قتل غيلة من غير نائرة (٢) ولا عداوة ، فإنه يُقتل ، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه ، وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل (٣) .

وقال محمد بن الحسن: قول الله عز وجل أصدق من غيره، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣٣) [الإسراء] ، وقال الله عز وجل (٤) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ إلى قوله (٥) : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها ، فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان ، إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وليس إلى السلطان من ذلك شيء .

[٤١١٠] أخبرنا (٦) أبو حنيفة رحمه الله ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن عمر بن

(١) في (ص ، م) : « إلى الأولياء أولياء القتل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) النائرة : العداوة والشحناء .

(٣) أشار الشافعي إلى هذا المنع وحجته فيما نقله عنه البيهقي ، قال :

« وإلى الإمام قتل من قتل على المحاربة لا ينتظر به ولي المقتول ، وقد قال بعض أصحابنا ذلك .

قال : ومثله الرجل يقتل من غير نائرة - أي عداوة - واحتج لهم بعض من يعرف مذاهبهم بأمر مجذر ابن زياد ، ولو كان حديثه يثبت قلنا به ، فإن ثبت فهو كما قالوا ، ولا أعرفه إلى يومى هذا ثابتاً ، وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول ؛ من قبل أن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ وقال : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، فبين في حكم الله أنه جعل القتل والعفو إلى ولي الدم ، دون السلطان ، إلا في المحارب ، فإنه قد حكم في المحاربين أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، فجعل ذلك عليهم حكماً مطلقاً لم يذكر فيه أولياء الدم .

وقد ذكر البيهقي قصة مجذر بن زياد من طريق الواقدي قال : ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة ، وكان مجذر قتل أباه سويد بن الصامت في الجاهلية ، فلما رجع النبي ﷺ من حمراء الأسد أتاه جبريل ﷺ ، فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة ، وأمر بقتله ، فركب رسول الله ﷺ إلى قباء ، فذكر قصة في أخذه ، وأمر عويمر بن ساعدة بقتله ، وقوم مجذر حضور ، لا يقول لهم شيئاً ، فقدمه ، فضرب عنقه .

قال البيهقي : وهذا منقطع . . . وذكر المفضل بن غسان الغلابي الحارث بن سويد بن صامت في جملة من عرف بالثفاق ، وهو الذي قتل المجذر يوم أحد غيلة ، فقتله به نبي الله ﷺ .

(المعرفة ٦ / ١٨٠ - ١٨١ وانظر : السنن الكبرى ٨ / ٥٧) .

(٤) في (ب) : « وقال عز وجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) قوله : « ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً ، فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال / ابن مسعود رضي الله عنه : كانت لهم النفس جميعاً (١) فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره . قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل (٢) الدية عليه فى ماله ، وترفع حصة الذى عفا ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك (٣) .

[٤١١١] أخبرنا (٤) أبو حنيفة ، عن حماد ، عن النخعي قال : من عفا من ذى سهم فعموه عفو . فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ، ولم يسألوا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره .

قال الشافعى : كل من قتل فى حراية ، أو صحراء ، أو مصر ، أو مكابرة ، أو قتل غيلة على مال أو غيره ، أو قتل نائرة ، فالقصاص والعفو إلى الولي (٥) ، وليس إلى السلطان من ذلك شيء ، إلا الأدب إذا عفا الولي .

[١٧] باب القصاص فى القتل

قال أبو حنيفة : لا قصاص على قاتل إلا قاتل قتل بسلاح (٦) . وقال أهل المدينة : القود بالسلاح ، فإذا قتل القاتل بشيء لا يعاش من مثله يقع موقع السلاح أو أشد ،

(١) « جميعاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) فى (ص ، م) : « أن أجعل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م) : « فقال عمر : ولا أرى ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « إلى الأولياء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) قال محمد بن الحسن فى كتابه الآثار (ص ١٢٣ رقم ٥٦٧) .

« ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشد ، ففيه أيضاً القصاص ، وهو قول أبى حنيفة

الأول ، ولا قصاص فى قوله الأخير إلا فيما كان سلاح » .

= أبى حنيفة به .

قال محمد : وهو قول أبى حنيفة .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٣) كتاب العقول - باب العفو - عن معمر ، عن قتادة أن عمر بن

الخطاب فذكر نحوه وفيه : ثم قال - أى عمر : كنيف ملئ علماً . (رقم ١٨١٨٧) .

[٤١١١] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٩ رقم ٥٩٤) - عن أبى حنيفة به .

قال محمد : وبه نأخذ ، ومن عفا من زوجة ، أو أم ، أو أخ من أم فعموه جائز وقد حقن الدم ،

وللبقية حصتهم من الدية ، وهو قول أبى حنيفة - رحمه الله تعالى .

* مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) - عن الثورى عن عبد الكريم ، عن إبراهيم ، والحجاج عن

عطاء قالا : عفو كل ذى سهم جائز . (رقم ١٨١٨٩) .

فهو بمترلة السلاح . قال (١) : وإذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يقلع عنه ، حتى يجىء من ذلك شىء لا يعيش هو (٢) من مثله ، أو يقع موقع السلاح ، أو أشد ، فهذا أيضاً فيه القصاص (٣) (٤) . قال محمد بن الحسن : من قال : القصاص فى السوط والعصا ، فقد ترك حديث رسول الله ﷺ المشهور المعروف ، وخطبته يوم فتح مكة حين خطب :
 [٤١١٢] « ألا إن قتيل خطأ العمدة قتل السوط (٥) والعصا فيه مائة من الإبل ، منها أربعون فى بطونها أولادها » .

فإذا كان ما تعمد به من عصا أو حجر فقتله به ، ففيه القصاص بطل هذا الحديث . فلم يكن له معنى إلا أن قتيل الخطأ العمدة هو ما تعمد ضربه بالسوط ، أو بالعصا ، أو نحو ذلك ، فأتى على نفسه . فإن كان الأمر كما قال أهل المدينة فقد بطلت الدية فى شبه العمدة ، إذا كان (٦) كل شىء تُعمدَّت به النفس من صغير أو كبير ، فقُتِلَتْ به ، كان فيه القصاص . فالدية فى شبه العمدة فى أى شىء فرضت ، إنما هو خطأ فى قول أهل المدينة ، أو عمدة ؟ فشبه العمدة الذى غلظت فيه الدية (٧) أى شىء هو فى النفس؟ ما ينبغى أن يكون لشبه العمدة فى النفس (٨) معنى فى قولهم .

[٤١١٣] أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن النبى ﷺ قال :

- (١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) ، وأظن أنه من جملة قول أهل المدينة .
 (٢) « هو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٣) فى (ص ، م) : « ففى هذا أيضاً القصاص » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) قال مالك فى الموطأ : « والأمر للمجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر ، أو ضربه عمداً فمات من ذلك فإن ذلك العمدة ، وفيه القصاص » .
 [ط ٢ / ٨٧٣ - (٤٣) كتاب العقول - (٢١) باب القصاص فى القتل] .
 (٥) فى (ب) : « ألا إن قتيل الخطأ العمدة مثل السوط » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٧) فى (ص) : « أو عمداً فشبه العمدة الذى عطلت فيه الدية » ، وفى (م) : « أو عمداً فيشبه العمدة الذى عطلت فيه الدية » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٨) « فى النفس » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٤١١٢] سبق برقم [٢٦٤٧] فى كتاب جراح العمدة - باب العمدة فيما دون النفس - وخرج هناك .
 [٤١١٣] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٧٨ - ٢٧٩) كتاب العقول - باب شبه العمدة - عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس يقول : « الرجل يصاب فى الرمياً ، فى القتال بالعصا ، أو بالسوط ، أو الرامى بالحجارة ، يُودى ولا يقتل به ، من أجل أنه لا يعلم من قاتله .
 « وأقول : ألا ترى إلى قضاء رسول الله ﷺ فى الهذليتين ، ضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها أنه لم يقتلها بها ، ووداها وجنينها .
 أخبرناه ابن طاوس عن أبيه . (١٧٢٠٠) .

« من قتل فى عَمِيَّةٍ فى رَمِيًّا تكون بينهم بحجارة ، أو جلد بالسوط ، أو ضرب بعصا ، فهو خطأ عقله عقل الخطأ . ومن قتل عمداً فهو قود يده ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل .

قال الشافعى رحمه الله : القتل ثلاثة وجوه : قتل (١) عمد : وهو ما عمد المرء بالحديد الذى هو أَوْحَى فى الإلتلاف (٢) ، وبما الأغلب أنه لا يعاش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه ، أو عظم (٣) ما يضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبهه ، فهذا كله عمد ، والخطأ : كل ما ضرب الرجل ، أو رمى يريد شيئاً وأصاب غيره فسواء كان ذلك بحديد أو غيره . وشبه العمد : وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط ، أو العصا ، أو اليد ، فأتى على يد الضارب فهذا العمد فى الفعل الخطأ فى القتل ، وهو الذى تعرفه العامة بشبه العمد ، وفى هذا الدية مغلظة فيه : ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَدَعَةً ، وأربعون خَلْفَةً ما بين ثِيْبَةٍ إلى بَازِلٍ عامها .

(١) « قتل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « أوحى الإلتلاف » ، وما أثبتناه من (ب) ، ومعنى « أوحى » : أسرع .

(٣) فى (ص ، م) : « أو عظيم » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن ابن طاوس قال : عند أبى كتاب فيه ذكر من العقول : جاء به الوحى من النبى ﷺ أنه ما قضى به النبى ﷺ من عقل أو صدقة فإنه جاء به الوحى .

قال : ففى ذلك الكتاب ، وهو عن النبى ﷺ قتل العَمِيَّةِ دية الخطأ ؛ الحجر والعصا والسوط ما لم يحمل سلاحاً .

وعن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : من قتل فى قتل عمية ؛ رمية بحجر أو عصا فقيه دية مغلظة .

وعن الحسن بن عمارة ، عن عمرو بن دينار عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل فى عَمِيًّا ؛ رَمِيًّا بحجر ، أو ضرباً بالسوط أو بعصا ، فعقله عقل الخطأ ، ومن قتل اعتباطاً فهو قود ، لا يحال بينه وبين قاتله ، فمن حال بينه وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

وقوله عَمِيَّة : أى يعمى أمره ، أو فى ضلالة كالقتال فى العصبية والأهواء . ورَمِيًّا : فعلى من الرمى . * د : (١٥٤ / ٥ - ١٥٥ عوامة) (٣٤) كتاب الديات (١٤ - ١٥) باب القود من الضربة ، وباب عفو النساء - من طريق حماد بن زيد وسفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، ومن طريق سليمان بن كثير عن عمرو به نحوه موصولاً مرفوعاً .

وفى (٥ / ١٨٠) (٣٠) باب فيمن قتل فى عَمِيًّا بين قوم - من طريق سليمان بن كثير ، عن عمرو به نحوه موصولاً مرفوعاً .

وقوله « فهو خطأ ، عقله عقل الخطأ » . قال البيهقى : يشبه أن يكون المراد : فهو شبه خطأ لا يجب به القود . والله أعلم .

[٤١١٤] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة ، منها (١) : أربعون خلفه في بطونها أو أودها » .

قال الشافعي : فاحتج محمد بن الحسن على من احتج عليه من أصحابنا بحديث النبي ﷺ هذا وتركه . فإن كانت فيه عليهم حجة فهي عليه ؛ لأنه يزعم (٢) أن دية شبه العمد أربع : خمس وعشرون ابنة مخاض ، وخمس وعشرون ابنة (٣) لبون ، / وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . فأول (٤) ما يلزم محمداً في هذا أن زعم أن النبي ﷺ (٥) / قال في دية شبه العمد : « أربعون خلفه في بطونها أو أودها » ، وهو لا يجعل خلفه واحدة ، فإن كان هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ فقد حدد (٦) خلفه ، وإن كان ليس بثابت عن رسول الله ﷺ فليس ينصف من احتج بشيء إذا احتج عليه بمثله ، قال : هو غير ثابت عنده .

[٤١١٥] وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمثل (٧) ما قلنا في شبه العمد: « ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه » من (٨) حديث سلام بن سليم .

[٤١١٦] ومن حديث آخر : « ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع

(١) في (ص) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ص) : « زعم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) في (ص) : « بنت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤-٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « فقد حرر خلفه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « مثل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) من هنا سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٤١١٤] سبق برقم [٢٦٤٦] في كتاب جراح العمد - باب العمد فيما دون النفس .

[٤١١٦-٤١١٥] * د : (٥ / ١٦٠) (٣٤) كتاب الديات - (١٧) باب في دية الخطأ شبه العمد - عن هناد ، عن

أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في شبه العمد اثلاثاً : ثلاث

وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بارل عامها كلها خلفه . (رقم ٤٥٣٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٨٤) كتاب العقول - باب شبه العمد - عن الثوري ، عن منصور ، عن

إبراهيم ، عن علي نحو ما عند أبي داود . (رقم ١٧٢٢٢) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٢٧٤ - ٢٧٥) كتاب الديات - (٤) دية العمد ، كم هي - عن أبي

الأحوص ، عن أبي إسحاق به .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : شبه العمد

الضرية بالخشبة ، أو القذفة بالحجر العظيم ، والدية اثلاث ؛ ثلث حقا ، وثلث جذاع ، وثلث ما بين

ثنية إلى بارل عامها كلها خلفه .

[٤١١٧] وروى عن عمر بن الخطاب في شبه العمدة مثل ما قلنا .

وخالف ما روينا عن النبي ﷺ ، وما روى عن علي ، وعن عمر ، واحتج عليهم بخلافهم ما قد خالف هو بعضه ، فإن كانت له عليهم به حجة (٢) فهي عليه (٣) معهم .

[١٨] باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه : إنه لا قود على الممسك ، والقود على القاتل ، ولكن الممسك يوجع عقوبة ، ويستودع السجن (٤) . وقال أهل المدينة : إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعاً (٥) .

وقال محمد بن الحسن : كيف يقتل الممسك ولم يقتل ، وإذا أمسكه وهو يرى أنه لا يريد (٦) قتله فتمتلون الممسك ؟ قالوا : لا ، إنما نقتله إذا ظن أنه يريد قتله . قيل لهم : فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك إلا بظنه ، والظن يخطئ ويصيب . رأيتم رجلاً دل على رجل فقتله ، والذي دل يرى أنه سيقتله إن قدر عليه ، أيقتل الذال والقاتل جميعاً وقد دل عليه في موضع لا يقدر على أن يتخلص منه ؟ ينبغي في قولكم :

(١) إلى هنا السقط من (ص) .

(٢) في (ص ، م) : « فإن كانت عليهم له حجة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (م) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : « ويستودع في السجن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) قال مالك : في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه ، أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعاً ، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب بما يضرب به الناس ، لا يرى أنه عمد لقتله ، فإنه يقتل القاتل ، ويعاقب الممسك أشد العقوبة ، ويسجن سنة ؛ لأنه أمسكه ، ولا يكون عليه القتل .

[ط ٢ / ٨٧٣ - (٤٣) كتاب العقول - (٢١) باب القصاص في القتل] .

(٦) في (ص ، م) : « وهو لا يرى أنه يريد » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤١١٧] * د : (عوامة ٥ / ١٥٩ - ١٦١) الكتاب والباب السابقين - عن النفيلى ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها .

وعن محمد بن المثني ، عن محمد بن عبد الله ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبى عياض ، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفه ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون .

وهو عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مثله .

أن تقتلوا الدال كما (١) تقتلون الممسك . أرايتم رجلاً أمر رجلاً بقتل رجل فقتله . أيقتل القاتل (٢) والأمر (٣) ينبغى فى قولكم أن يقتلا جميعاً ؟ أرايتم رجلاً حبس امرأة لرجل حتى زنى بها ، أيحدان جميعاً ؟ أو يحد الذى فعل الفعل ؟ فإن كانا محصنين أيرجمان جميعاً؟ ينبغى لمن قال : يقتل الممسك ، أن يقول (٤) : يقام الحد عليهما جميعاً . أرايتم رجلاً سقى رجلاً خمراً ، أيحدان جميعاً حد الخمر ؟ أم يحد الشارب خاصة ؟ أرايتم رجلاً أمر رجلاً أن يفترى على رجل ، فافتري عليه ، أيحدان جميعاً ، أم يحد القاذف خاصة ؟ ينبغى فى قولكم أن يحدا جميعاً ، هذا ليس بشيء لا يحد إلا الفاعل لذلك (٥) ، ولا يقتل إلا القاتل ، ولكن على الآخر التعزير والحبس .

[٤١١٨] أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصى (٦) قال : أخبرنا عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قضى فى رجل (٧) قتل رجلاً متمعداً وأمسكه آخر (٨) فقال : يقتل القاتل ، ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت . قال الشافعى رحمه الله : حد الله الناس على الفعل نفسه ، وجعل فيه القود ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وقال : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] ، فكان معروفاً عند من خوطب بهذه الآية أن السلطان لولى المقتول على القاتل نفسه .

[٤١١٩] وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اعتبط مسلماً بقتل فهو قود يده » ،

- (١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، (م) .
- (٣) فى (ص ، م) : « أو الأمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) فى (ص) : « أن يقال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٥) « لذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٦) « الحمصى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٧) فى (ب) : « أنه قال فى رجل » ، وفى (ص) : « قضى فى رجل » ، وما أثبتناه من (م) .
- (٨) فى (ص ، م) : « الآخر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤١١٨] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٨٠) - عن الثورى ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن على فى رجل قتل رجلاً وحبسه آخر ؟ قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت . وعن معمر ، عن قتادة أن علياً قضى بمثله .

وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : ذكروا أن علياً كان يقول : يمسك الممسك فى السجن حتى يموت ، ويقتل الآخر . (أرقام ١٨٠٨٩ - ١٨٠٩٠) .

[٤١١٩] رواه الشافعى بإسناده فى كتاب جراح العمد - جماع إيجاب القصاص فى العمد . رقم [٢٦٤٤] وانظر رقم [١٩٨٨] فى كتاب قتال أهل البغى - باب فيمن يجب قتاله من أهل البغى .

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢٢]
وقال (١) : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾
[النور : ٤] ولم أجد أحداً من خلق الله يقتدى به حد أحداً قط على غير فعل نفسه ، أو
قوله . فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجل فقتله ، قتل به القاتل ، وعوقب الحابس ، ولا
يجوز في حكم الله تعالى إذا قتلت القاتل بالقتل أن أقتل الحابس بالحبس ، والحبس غير
القتل . ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل ؛ لأن الله إذ قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٢) فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل .

ب/١٠٣١
ص

وقلنا : رأيت / الحابس إذا اقتصصنا منه ، والقصاص هو أن يفعل به مثل ما فعل ،
هل ثم قتل فيقتل به ؟ وإنما ثم حبس ، والحبس معصية ، وليس فيها قصاص ، فيعزر
عليها . وسواء حبسه ليقته ، أو لا يقته . ولو كان الحبس يقوم مقام القتل إذا نوى
الحابس أن يقتل المحبوس ، انبغى لو لم يقتل أن يقته ؛ لأنه قد فعل الفعل الذي يقيمه
مقام القتل مع النية . ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا ، وعلى ما قال محمد بن الحسن
في الجملة ، وعامة ما أدخل محمد على صاحبنا يدخل وأكثر منه . ولكن محمد لا يسلم
من أن يغفل في موضع آخر فيدخل في أكثر مما عاب على صاحبنا ، فيكون جميع ما
احتج به على صاحبنا في هذا الموضوع حجة عليه . فإن قال قائل : وما ذلك ؟ قيل :
يزعم (٣) أن قوماً لو قطعوا الطريق فقتلوا ، ولهم قوم رده حيث يسمعون الصوت ، وإن
كانوا (٤) لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل ، قتل القاتلون بقتلهم ، والرادون ، بأن هؤلاء
قتلوا بقوتهم .

ب/٣٨٥
٢

قال الشافعي رحمه الله : فقلت لمحمد بن الحسن رحمه الله : / أو رويت (٥) في
هذا شيئاً ؟ فلم يذكر رواية . فقلت له : رأيت رجلاً شديداً أراد رجل ضعيف أن يقته ،
فقال لرجل شديد : لولا ضعفي قتلت فلاناً . فقال : أنا أكتفك لك ، فكثفه (٦) ،
وجلس على صدره ورفع لحيته حتى أبرز مذبحة ، وأعطى الضعيف سكيناً فذبحه ،

(١) « وقال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « في القتل » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « زعم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « أن يكونوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « أرويت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (م) : « فلكيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

وَكَثَفَ فَلَانًا : شد يديه إلى خلف بالكتاف ، وهو حبل يشد به .

فرعمت أنك تقتل الذابح لأنه هو القاتل ، ولا تلتفت إلى معونة هذا الذي كان سببه ؛ لأن السبب غير الفعل . وإنما يؤاخذ (١) الله الناس على الفعل . أكان هذا أعون على قتل هذا ، أو الردء على قتل من مر الطريق (٢) ؟ ثم تقول في الردء : لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت ، وإن كانوا يرون القوم ويعززونهم ويقوونهم (٣) ، لم يكن عليهم شيء إلا التعزير . فمن حد لك حيث يسمعون الصوت ؟ قال : فصاحبكم يقول معنى في (٤) مثل هذا في الردء : يقتلون . قلت : فتقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قولك لا يكون حجة ؟ أفيكون قول صاحبنا الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة ؟ قال : فلا تقوله؟ قلت : لا . ولم أجد (٥) أحداً يعقل يقوله . ومن قاله خرج من حكم الكتاب ، والقياس ، والمعقول ، ولزمه كثير مما احتججت به . فلو كنت إذا احتججت في شيء أو عبته سلمت منه ، كان (٦) .

قال الشافعي : وروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : يقتل القاتل ، ويحبس المسك حتى يموت ، وهو لا يجسه حتى يموت (٧) ، فخالف ما احتج به .

[١٩] باب القود بين (٨) الرجال والنساء

قال أبو حنيفة : لا قود بين (٩) الرجال والنساء إلا في النفس .

[٤١٢٠] وكذلك أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم .

وقال أهل المدينة : نفس المرأة بنفس الرجل ، وجرحها بجرحه (١٠) .

(١) في (ص) : « ياخذ » ، وفي (م) : « آخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « مر في الطريق » ، وما أثبتناه من (ص) ، (م) .

(٣) في (ص) : « يعززونهم ويموونهم » ، وفي (م) : « يعززونهم ويقوونهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في « : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (م) .

(٥) في (ص) ، (م) : « ولا أجد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب) ، (ص) .

(٧) انظر رقم : [٤١١٨] في هذا الباب .

(٨) في (ص) ، (م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) ، (م) .

(١٠) قال مالك في الموطأ : « والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء ، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : **«وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»** =

[٤١٢٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٥١) كتاب العقول - باب المرأة تقتل بالرجل - عن أبي حنيفة ، عن

حماد ، عن إبراهيم قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ، ولا بين الأحرار والعبيد

قصاص إلا في النفس . (رقم ١٧٩٨٢) .

قال محمد بن الحسن : رأيت المرأة في العقل ، أليست على النصف من دية الرجل؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فكيف قطعت (١) يده بيدها ، ويده ضعف يدها في العقل ؟ قالوا: أنت تقول مثل هذا ، أنت تقتله بالمرأة ودية المرأة على النصف من دية الرجل . قيل لهم : ليست النفس كغيرها . ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلاً ضربوه بأسيا فمهم حتى قتلوه ، قتلوا به جميعاً ؟ ولو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع (٢) أيديهم ، فلذلك اختلفت النفس والجراح . فإن قلت : إنا نقطع يدي رجلين بيد رجل ، فأخبرونا عن رجلين قطعاً يد رجل جميعاً ، جزأ أحدهما من أعلاها ، والآخر من أسفلها ، حتى التقت الحديدتان في النصف منها ، أتقطع يد كل (٣) واحد منهما ، وإنما قطع نصف يده؟ ليس هذا (٤) مما ينبغي أن يخفى على أحد .

قال الشافعي رحمه الله : إذا قتل الرجل المرأة قتل بها ، وإذا قطع يدها قطعت يده بيدها ، فإذا كانت النفس التي هي الأكثر بالنفس ، فالذي هو أقل أولى أن يكون بما هو أقل ، وليس القصاص من العقل بسبيل . ألا ترى أن من قتل الرجل بالمرأة ، / فقد يقتله بها وعقلها نصف عقله ؟ قال محمد بن الحسن : يقتل الحر بالعبد ، ودية (٥) الحر عنده ألف دينار . ولعل دية العبد خمسة دنانير ، فلو كان تفاوت الدية يمنع القتل لم يقتل رجل بامرأة ، ولا حر بعبد ؛ (٦) لأنه لا يكون في العبد عنده إلا أقل من دية حر ، ولا عبد بعبد (٧) إذا كان القاتل أكثر قيمة من المقتول . فإن زعم أن القصاص في النفس ليس من (٨) معنى العقل بسبيل ، فكذلك ينبغي له أن يقول في الجراح ؛ لأن الله تبارك وتعالى ذكرها ذكراً واحداً ، فلم يفرق بينهما في هذا الموضع الذي حكم بها فيه . فقال تبارك وتعالى : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فلم يوجب في النفس

١/١.٣٢
ص

= فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس ، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر ، وجرحها بجرحه [ط ٢ / ٨٧٢ - (٤٣) كتاب العقول - (٢١) باب القصاص في القتل] .

وقال : « وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقا عينها أو كسر يدها ، أو قطع أصبعها ، أو شبه ذلك متعمداً لذلك ، فإنها تقاد منه » (ط ٢ / ٨٧٥ - (٤٣) كتاب العقول - (٢٣) باب القصاص في الجرح] .

- (١) « قطعت » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٢) في (ص ، م) : « أقطع » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) « كل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٤) « هذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٥) في (ص) : « ودونه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
- (٨) في (ص ، م) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

شيئاً من القود إلا أوجب فيما سمي مثله . فإذا زعم محمد أن من (١) حجته أن عشرة يقتلون رجلاً واحداً ، فيقتلون به . ولو قطعوا يده لم تقطع أيديهم به (٢) ، فلو قالوا معه قوله لم تكن عليهم حجة ، بل كانت عليه بقوله ، وذلك أنهم يقدرون على أن يقتلوه . فإذا جعلت العشرة كل واحد منهم يقتل ، كانه (٣) قاتل نفس على الكمال ، فكذلك فاجعل عليهم عشر ديات إذا قتلوا إنساناً . فإن قلت : معنى القصاص غير معنى الدية . قلنا : وكذلك في النفس أيضاً ؟ فإن قلت (٤) : نعم . قالوا لك : لا نسمع ما احتججت به إلا عليك ، مع أنهم يقطعون ، أو من قطع منهم يدين بيد ، وإذا قطعوا يدين بيد فإنما يشبه أن يكونوا قاسوها على النفس فقالوا : إذا أفاتا شيئاً لا يرجع كإفاته النفس التي لا ترجع ، / قضينا عليهما باشتراكهما في الإفاته قضاء كل من فعل فعلاً على الانفراد .

١/٣٨٦
م

[٢٠] باب القصاص في كسر اليد والرجل (٥)

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا قصاص على أحد كسر يداً أو رجلاً ؛ لأنه عظم ، ولا قود في عظم إلا السن . وقال أهل المدينة : من كسر يداً أو رجلاً أقيد منه ولا يعقل ، ولكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح (٦) صاحبه (٧) . وقال محمد بن الحسن : الآثار في أنه لا قود في عظم أكثر من ذلك .

[٤١٢١] أخبرنا محمد بن أبان القرشي (٨) ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : ليس

- (١) « من » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٢) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٣) في (م) : « كله » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
- (٤) في (ص ، م) : « فإن قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) في (ص ، م) : « في كسر يد أو رجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) في (ص ، م) : « جراح » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود ، و قد قال ابن شهاب : ليس في المأمومة قود .

قال مالك : والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ .
قال مالك : والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة .
وقال : الأمر عندنا أن المأمومة ، والمنقلة ، والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس ، فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد .

[ط ٢ / ٨٥٨ - ٨٥٩ - (٤٣) كتاب العقول - (١٠) باب ما جاء في عقل الشجاع] .

(٨) « القرشي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤١٢١] * مصنف عبد الرزاق (٩ / ٤٦١) كتاب العقول - باب ما لا يستقاد - عن الحسن بن عمارة ، عن

الحكم عن إبراهيم : ليس في العظام قصاص .

* مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٣٤٢) كتاب الديات - (٨٢) العظام من قال : ليس فيها قصاص - عن

شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن جابر ، عن عامر قال : لا قصاص في عظم .

في عظم قصاص إلا في (١) السن .

وقال أبو حنيفة : لا قصاص في شيء من ذلك ، وفي اليد نصف الدية في ماله ، وفي الكسر حكومة عدل في ماله ، ولم أكن لأضع الحديد فيه (٢) في غير الموضع الذي وضعها فيه القاطع ، ولا أقتص من عظم (٣) ، فلذلك جعلت في ذلك الدية . قال (٤) : وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود في مأمومة .

فينبغي لمن رأى القود في العظام أن يرى ذلك في المأمومة : لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ ، وينبغي له أيضاً أن يجعل في المُنْقَلَة القود (٥) . وإن اقتص من عظم اليد والرجل ، ولم يقتص من كسر عظم الرأس ، فقد ترك قوله ، وليس بينهما افتراق . وينبغي له أيضاً أن يقتص من الهاشمة وهي الشجة التي هشمت عظم الرأس . فإن لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد والرجل . وقد قال مالك بن أنس رضي الله عنه ذات يوم : كنا لا نقص من (٦) الأصابع حتى قص منها عبد العزيز بن المطلب قاض كان (٧) عليهم ، فقصصنا منها ، فليس يعدل أهل المدينة في الأشياء بما عمل به عامل في بلادهم .

قال الشافعي رحمه الله عليه : معقول في كتاب الله عز وجل في القصاص إذ قال جل وعلا : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية (٨) ، إنما هو إفاته شيء بشيء ، فهذا سواء . وفي قوله : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ إنما هو أن يفعل بالجرح مثل ما فعل بالمجروح (٩) ، فلا نُقْصُ من واحد إلا في شيء يفات من الذي أفات ، مثل : عين ، وسن ، وأذن ، ولسان ، وغير هذا مما يفات . فهذا يفات إفاته النفس ، أو جرح فيؤخذ من الجرح كما أخذ من المجروح . فإذا كان على الابتداء يعلم أنه يقدر على أنه يُقْصُ منه ، فلا يزداد فيه (١٠) ولا

(١) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « ولا أقتص عظماً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) قال مالك رحمه الله تعالى : الأمر للمجتمع عليه عندنا أن من كسر يداً أو رجلاً عمداً أنه يقاد منه ولا يعقل ، ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه ، فيقاد منه . [ط ٢ / ٨٧٥ - (٤٣) كتاب العقول - (٢٣) باب

القصاص في الجراح] .

(٦) في (ص ، م) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) « الآية » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « في للمجروح » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

ينقص اقتص منه . / وإذا كان لا يقدر على ذلك فلا قصاص فيه قال (١) : وأولى الأشياء ألا يقص منه كسر اليد والرجل لمعنيين :

أحدهما : أن دون عظمها حائلاً من جلد وعروق (٢) ولحم وعصب ممنوع ، إلا بما وجب عليه . فلو استيقنا أنا نكسر عظمه كما كسر عظمه ، لا نزيد فيه ولا ننقص ، فعلنا . ولكننا لا نصل إلى العظم حتى ننال مما دونه بما وصفت (٣) ، مما لا يعرف قدره مما هو أكثر ، أو أقل مما نال من غيره .

والثاني : أنا لا نقدر على أن يكون كسر ككسر أبداً ، فهو ممنوع من الوجهين . والمأمومة والمنقطة والهاشمة أولى أن يكون فيها قصاص ، من حيث إن من جناها (٤) فقد شق دونها اللحم (٥) والجلد ، فنشق اللحم والجلد كما شقه ، ونهشم العظم ، أو ننقله ، أو نؤمه فنخرقه . فإن قال : لا يقدر على العظم وهو بارز ، فهو لم يتعذر (٦) دونه ، فكذلك لا يقدر على العظم ودونه غيره (٧) .

(١) قال : ساقطة من (ص) ، وأثبتنا من (ب ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « وعرق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « مما وصفت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص) : « من أقل أن من جفاها » ، وفي (م) : « من هل أن من جناها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « شق بها اللحم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص) : « لم يتعد » ، وفي (م) : « لم يتعدى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « على العظم دونه غيره » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that proper record-keeping is essential for transparency and accountability, particularly in the context of public administration or financial management.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for standardized procedures to ensure the reliability and validity of the information gathered. This section also touches upon the challenges of data collection in different environments and the importance of training personnel involved in the process.

3. The third part of the document focuses on the analysis and interpretation of the collected data. It discusses the various statistical and analytical techniques used to derive meaningful insights from the raw data. This section also addresses the importance of contextualizing the findings and the role of expert judgment in the interpretation process.

4. The fourth part of the document discusses the dissemination and communication of the results. It emphasizes the need for clear and concise reporting that effectively communicates the key findings and recommendations to the relevant stakeholders. This section also touches upon the importance of maintaining the confidentiality and security of the data throughout the entire process.

5. The fifth part of the document discusses the ongoing nature of the data collection and analysis process. It highlights the need for regular updates and monitoring to ensure that the information remains current and relevant. This section also addresses the importance of feedback loops and the role of continuous improvement in the overall process.

6. The sixth part of the document discusses the ethical considerations and legal requirements associated with data collection and analysis. It emphasizes the need for transparency, informed consent, and the protection of personal information. This section also touches upon the importance of adhering to relevant regulations and standards to ensure the integrity and trustworthiness of the data.

7. The seventh part of the document discusses the future prospects and challenges of data collection and analysis. It highlights the potential of emerging technologies and the need for ongoing research and innovation to address the evolving needs of the field. This section also addresses the importance of collaboration and knowledge sharing in the community.

(٧٣) / كتاب سير الأوزاعي

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس قال: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين، فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحوزوها (١). وقال الأوزاعي: لم يقفل (٢) رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنماً إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل (٣)؛ من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن، ويوم حنين وخيبر (٤). وتزوج رسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها صفية، وقتل كنانة بن الربيع وأعطى أخته (٥) دحية. ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده وعليه جيوشهم في (٦) أرض الروم في خلافة عمر بن الخطاب، وخلافة عثمان في البر والبحر، ثم هلم جرا. وفي أرض الترك (٧) حين هاجت الفتنة وقتل الوليد.

قال أبو يوسف: أما غزوة بني المصطلق فإن رسول الله ﷺ افتتح بلادهم وظهر عليهم، فصارت بلادهم دار إسلام (٨)، وبعث الوليد بن عقبة يأخذ (٩) صدقاتهم، وعلى هذه الحال كانت خيبر حين (١٠) افتتحها وصارت دار إسلام (١١)، وعاملهم على النخل. وعلى هذا كانت حنين وهوازن. ولم يقسم فيء حنين (١٢) إلا بعد منصرفه من (١٣) الطائف حين سأله الناس وهو بالجعرانة أن يقسمه بينهم. فإذا ظهر الإمام على دار / وأتخن أهلها، فيجري حكمه عليها، فلا بأس أن يقسم الفيء (١٤) فيها قبل أن يخرج،

(١) في (ظ): « ويحوزوها »، وما أثبتاه من (ب، ص، م).

(٢-٣) في (م): « يقفل »، وما أثبتاه من (ب، ص، ظ).

(٤) انظر: باب تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب، في أبواب قسم الفيء، وأرقام [١٨٣١ - ١٨٣٣].

(٥) في (ص، م): « أخيه »، وما أثبتاه من (ب، ظ).

(٦) في (ص): « إلى »، وما أثبتاه من (ب، ظ، م).

(٧) في (ب): « الشرك »، وما أثبتاه من (ص، ظ، م).

(٨) في (ب، ص، م): « الإسلام »، وما أثبتاه من (ظ).

(٩) في (ب): « فأخذ »، وما أثبتاه من (ص، ظ، م).

(١٠) « حين »: ساقطة من (ص، ظ، م)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب، ص، م): « الإسلام »، وما أثبتاه من (ظ).

(١٢) في (ص، م): « يقسم على ذلك فيء حنين »، وفي (ظ): « يقسم ذلك فيء حنين »، وما أثبتاه من (ب).

(١٣) في (ب): « عن »، وما أثبتاه من (ص، ظ، م).

(١٤) في (ب): « الغنيمة »، وما أثبتاه من (ص، ظ، م).

وهو (١) قول أبي حنيفة أيضاً . وإن كان مُغَيَّراً فيها لم يظهر عليها (٢) ، ولم يجر حكمه ، فإننا نكره أن يقسم فيها غنيمة أو فيثاً ؛ من قَبْلِ أنه لم يحزره (٣) ، ومن قَبْلِ أنه لو دخل جيش من جيوش المسلمين مدداً لهم شركوهم في تلك الغنيمة ، ومن قَبْلِ أن المشركين لو استنقذوا ما في أيديهم ، ثم غنمه جيش آخر من جيوش المسلمين بعد ذلك ، لم يردَّ على الأولين منه شيء .

وأما ما ذكر من أمر المسلمين (٤) أنهم لم يزالوا يقسمون مغائهم في خلافة عمر ، وخلافة عثمان (٥) في أرض الحرب ، فإن هذا ليس يُقْبَلُ إلا عن الرجال الثقات ، فعمن هذا الحديث ، وعمن ذكره ، ومن (٦) شاهده ، وعمن روى ؟ ونقول أيضاً : إن (٧) قسم الإمام في دار الحرب فقسمه جائز ، فإن لم يكن معه حمولة يحمل عليها المغنم ، أو احتاج المسلمون إليها ، أو كانت علة (٨) ، فقسم لها المغنم ، ورأى أن ذلك أفضل فهو مستقيم جائز . غير أن أحب ذلك إلينا وأفضله ألا يقسم شيئاً من ذلك إذا لم يكن به إليه حاجة ، حتى يخرج به إلى دار الإسلام .

[٤١٢٢] قال أبو يوسف ، عن مجالد بن سعيد (٩) ، عن الشعبي ، عن عمر : أنه

(١) في (ب ، ص) : « وهذا » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٢) « عليها » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتنا من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ) : « لم يحزرها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : « ذكر عن المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ب) : « خلافة عمر وعثمان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) « من » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتنا من (ظ ، م) .

(٧) في (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ص) : « كانت له علة » وفي (م) : « كانت له عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٩) في (ص ، ظ ، م) : « قال المجالد بن سعيد » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤١٢٢] هذه الرواية ، وما بعدها من ست روايات هي رواية أبي يوسف نقلها الشافعي عنه .

* سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٢٨٦) كتاب الجهاد - باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح - عن حبان بن

على ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : قدم قيس بن مكشوح المرادي على سعد في ثمانين ، وكان معه

ثلاثمائة ، فتعجل إلى سعد في ثمانين ، فشهد الوقعة ، ثم جاء بقية أصحابه بعد الوقعة ، فسألوا سعداً

أن يسهم لهم ، فأبى حتى كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقى

قتلى فارس ، ومن جاء بعد تفقئ القتلى فلا شيء له . (رقم ٢٧٩٤) .

وعن هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن أسهم لمن أتاك

قبل أن يتفقى قتلى فارس . (رقم ٢٧٩٥) .

وقال الشافعي بعد ذلك في الأم : هذا غير ثابت عن عمر .

والتَّفَقُّؤُ : التثاقف والتفسخ .

كتب إلى سعد بن أبي وقاص : إنى قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن يتفقا (١)
القتلى ، فأشركه فى الغنيمة (٢) . قال أبو يوسف : وهذا ليعلم (٣) أنهم لم يحرزوا ذلك
فى أرض / الحرب (٤) .

١/١١٥
ظ (٦)

١/١٠٣٣
ص

[٤١٢٣] قال محمد/ بن إسحاق: سئل عبادة بن الصامت عن الأنفال، (٥) فقال: فىنا
أصحاب محمد ﷺ أنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ الآية (٦) ، انتزعه الله منا حين
اختلفنا وساءت أخلاقنا ، فجعله الله عز وجل إلى رسوله ﷺ يجعله حيث شاء (٧) . قال
أبو يوسف: وذلك عندنا لأنهم لم يحرزوه ولم يخرجوه (٨) إلى دار الإسلام .

[٤١٢٤] الحسن بن عماره عن الحكم، عن مقسم ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ
لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة . والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان
وطلحة فى ذلك بسهم سهم فقالا: وأجرنا (١٠) ؟ فقال : وأجركما ، ولم يشهدا وقعة بدر .
[٤١٢٥] بعض (١١) أشياخنا عن الزهرى ، ومكحول ، عن رسول الله ﷺ أنه لم

(١) فى (ب) : « قبل تنفق » ، وفى (ظ) : « قبل أن تنقضى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، واليهي فى الكبرى
٥٠ / ٩ .

- (٢) « فى الغنيمة » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « وهذا يعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) « الحرب » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « ويجعله حيث شاء » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ب ، ص ، م) : « ويخرجوه » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٩) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « فقالا له وأجرنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) « بعض » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٣٠٣) كتاب الجهاد - باب لمن الغنيمة - عن حماد بن أسامة ، عن المجالد ،
عن عامر قال : كتب عمر أن اقسام لمن جاء ما لم يتفقا القتلى - يعنى : ما لم تنفطر ، وعن هشيم
عن مجاهد به .

[٤١٢٣] * المستدرک : (٢ / ٣٢٦) فى التفسير - من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث ،
عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبى أمامة ، عن عبادة بن الصامت ، وقال : على شرط
مسلم ووافقه الذهبى .

وقال ابن حجر : وهو من رواية مكحول عن أبى أمامة ، وقيل لم يسمع منه .

[٤١٢٤] لم أعره عليه وسبقه الشافعى بعد ذلك بأن أبا يوسف يحتج برجال يرغب عنهم ، والحسن بن عماره
متروك .

[٤١٢٥] هذا منقطع ، ولم أعره عليه .

يقسم غنيمة (١) في دار الحرب قط (٢) .

قال أبو يوسف : وأهل الحجاز (٣) يقضون بالقضاء ، فيقال لهم : عمن هذا (٤) ؟ فيقولون : بهذا جرت السنة . وعسى أن يكون قضى به عامل السوق ، أو عامل ماء من المياه (٥) ، وقول الأوزاعي على هذا : كانت المقاسم في زمان (٦) عمر وعثمان وهلمَّ جرّاً غير مقبول عندنا .

[٤١٢٦] الكلبي في (٧) حديث رفعه إلى رسول الله ﷺ (٨) : أنه بعث عبد الله بن جحش في سرية (٩) إلى بطن نخلة ، فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمي ، وأصاب أسيراً أو اثنين ، وأصاب ما كان معهم من (١٠) أدم وزيت وتجارة من تجارة (١١) أهل الطائف ، فقدم بذلك على رسول الله ﷺ ، ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش ، حتى قدم المدينة ، وأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢١٧] حتى فرغ من الآية ، فقبض رسول الله ﷺ المغنم وخمسه .

[٤١٢٧] محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن معاوية ، قال : قيل لمعاذ بن جبل : إن شرحبيل بن حسنة باع غنماً وبقراً أصابها بقتل نخلها (١٢) الناس ، وقد كان الناس يأكلون ما أصابوا من المغنم على عهد رسول الله ﷺ ولا يبيعونه ، فقال معاذ : لم يُسئ شرحبيل (١٣) إذا لم يكن المسلمون محتاجين إلى لحومها (١٤) ففوقوا على خلتها (١٥) فليبيعوها ، فليكن ثمنها في الغنيمة والخمس . وإن كان المسلمون محتاجين إلى لحومها (١٦)

(١) في (ظ) : « غنيمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « قط » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

(٣) في (ظ ، م) : « إن أهل الحجاز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « هذا » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٥) في (ب) : « عامل ما من الجهات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ظ ، م) : « زمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) « إلى رسول الله ﷺ » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) « في سرية » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) « من » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ظ) : « تجارات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٢) في (ص ، ظ ، م) : « فحلبها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) في (م) : « ولا يبيعونه لم يسئ شرحبيل » ، وفي (ب) : « ولا يبيعونه فقال معاذ : لم ... شرحبيل » ، وفي (ص) : « لم نسئ شرحبيل » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(١٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١٥) في (ظ) : « حلبها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

والحلة : الحاجة ، والفقر ، والخصاصة . والمراد إن كتم تقوون على التخلي عنها ، والحاجة إليها .

[٤١٢٦] * تفسير ابن كثير : (١/٢٥٣ - ٢٥٤) في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ .

[٤١٢٧] لم أعر عليه .

فلتقسم عليهم فيأكلونها (١) ، فإن رسول الله ﷺ أصاب أموال أهل خيبر وفيها الغنم والبقر (٢) ، فقسمها وأخذ الخمس ، وقد كان رسول الله ﷺ يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر إذا كانوا محتاجين إليها (٣) .

قال الشافعي : القول ما قال الأوزاعي ، وما احتج به عن رسول الله ﷺ معروف عند أهل المغازي لا يختلفون فيه (٤) ؛ أن رسول الله ﷺ قسم غير مغنم في بلاد الحرب . فأما ما احتج به أبو يوسف من أن النبي ﷺ ظهر على بني المُصْطَلِقِ وصارت دارهم دار إسلام ، فإن رسول الله ﷺ أغار عليهم وهم غَارُونَ في نَعْمِهِمْ ، فقتلهم وسباهم ، وقسم أموالهم وسيبهم في دارهم سنة خمس ، وإنما أسلموا بعدها بزمان . وإنما بعث إليهم الوليد بن عُقْبَةَ مُصَدِّقًا سنة عشر . وقد رجع رسول الله ﷺ عنهم ودارهم دار حرب .

ب/١١٥
ظ (٦)

وأما خيبر/ فما علمته كان فيها مسلم واحد ، وما صالح إلا اليهود وهم على دينهم ، وإن ما حول خيبر كله دار حرب . وما علمت لرسول الله ﷺ سرية قفلت من موضعها حتى تقسم ما ظهرت عليه ، ولو كان الأمر كما قال ، لكان قد أجاز أن يقسم الوالي ببلاد الحرب فدخل فيما عاب .

ب/١٠٣٣
ص

١/٣٨٧
م

وأما حديث مجالد ، عن الشعبي ، عن عمر أنه قال : من جاءك منهم قبل أن يتفقا (٥) القتلى فأسهم له ، فهو - إن لم يكن ثابتاً - داخل فيما عاب على الأوزاعي ، فإنه عاب عليه / أن يروى عن (٦) غير الثقات المعروفين ، ما علمت (٧) الأوزاعي قال عن النبي ﷺ من هذا إلا ما هو معروف . ولقد احتج على الأوزاعي بحديث رجال ، وهو يرغب عن الرواية عنهم ، / فإن كان حديث مجالد ثابتاً فهو يخالفه . وهو يزعم أن المدد إذا جاؤوا بعدما يخرج (٨) المسلمون من بلاد الحرب ، والقتلى نظراؤهم (٩) لم يتفقوا ولا يتفقون

(١) في (ظ) : « فليأكلوها » ، وما أثبتناه من (ب) ، ص ، م .

(٢) « والبقر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) ، ص ، م .

(٣) « إليها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، ظ ، م .

(٤) في (ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص) ، ظ ، م .

(٥) في (ب) : « قبل يفتق » ، وفي (ص) : « قبل يتفقا » ، وما أثبتناه من (ظ) ، م ، واليهيقي في

الكبرى ٥٠ / ٩ .

(٦) « أن يروى عن » : سقط من (ب) ، ص ، وأثبتناه من (ظ) ، م .

(٧) في (ظ) : « وما علمنا » ، وما أثبتناه من (ب) ، ص ، م .

(٨) في (ب) : « إذا جاءه ولما يخرج » ، وما أثبتناه من (ص) ، ظ ، م .

(٩) في (ص ، م) : « نظراتهم » ، وفي (ظ) : « نظيراتهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

بعد ذلك بأيام ، لم يكن لهم سهم مع أهل الغنيمة . فلو كانت الغنيمة عنده ، إنما تكون للأولين دون المدد . إذا تفقأت القتلى انبغى أن يعطى المدد ما بينهم وبين أن يتفقا القتلى (١) .

قال الشافعي (٢) : وبلغنى عنه أنه قال : وإن قسم ببلاد الحرب كان جائزاً ، وهذا ترك لقوله ، ودخول فيما عاب على الأوزاعي . وبلغنى عنه (٣) أنه قال : وإن قسم ببلاد الحرب ثم جاء المدد قبل أن يتفقا القتلى (٤) ، لم يكن للمدد شيء . وهذا يناقض من (٥) قوله ، وحجة عليه بحديث عن عمر لا يأخذ به (٦) ، ويدعه من كل وجه . وقد بلغنى (٧) عنه أنه قال : وإن تفقأت القتلى وهم فى بلاد الحرب لم يخرجوا منها ، ولم يقتسموا شركهم المدد ، وكل هذا القول خروج مما احتج به .

[٤١٢٨] قال الشافعي رحمته الله : وإنما الغنيمة لمن شهد الواقعة لا للمدد ، وكذلك روى عن أبى بكر وعمر .

وأما ما احتج به من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة ، وما ثبت

- (١) فى (ب) : « وبين أن تفق القتلى » ، وفى (ظ) : « وبين يتفقا القتلى » ، وفى (م) : « وبين أن يتفقا » ، وما أثبتته من (ص) .
- (٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص) ، ظ ، م .
- (٣) « عنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتها من (ب) ، ص ، م .
- (٤) فى (ب) : « قبل تفق القتلى » ، وفى (ص) : « قبل يتفقا القتلى » ، وما أثبتته من (ظ) ، م .
- (٥) فى (ب) : « وهذا يناقض قوله وحجته » ، وما أثبتته من (ص) ، ظ ، م .
- (٦) سبق فى هذا الباب برقم [٤١٢٢] .
- (٧) فى (ظ) : « وبلغنى » ، وما أثبتته من (ب) ، ص ، م .

[٤١٢٨] * المعجم الكبير للطبرانى : (رقم ٨٢٠٣) - من طريق شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن عمار بن ياسر كتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن الغنيمة لمن شهد الواقعة وفيه قصة . قال الهيثمى : ورجال رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ٥ / ٣٤٠) .

* السنن الكبرى : (٩ / ٥٠) كتاب السير - باب الغنيمة لمن شهد الواقعة - من طريق الشافعي ، عن أبى يوسف ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبى بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن أبى جهل فى خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لييد ، وللمهاجر بن أبى أمية ، فوافقهم الجند قد افتتحوا النجيب باليمن ، فأشركهم زياد بن لييد ، وهو عن شهد بدرأ فى الغنيمة . قال الشافعي رحمه الله : فإن زياداً كتب فيه إلى أبى بكر رضي الله عنه ، وكتب أبو بكر رضي الله عنه : إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة ، ولم ير لعكرمة شيئاً ؛ لأنه لم يشهد الواقعة ، فكلم زياد أصحابه ، فطابوا أنفسهم بأن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم .

من الحديث بأن قال : والدليل على ذلك أن النبي (١) ﷺ أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بديراً ، فإن كان كما قاله فهو يخالف سنة رسول الله ﷺ فيه ؛ لأنه يزعم أنه ليس (٢) للإمام أن يعطى أحداً لم يشهد الوقعة ، (٣) ولم يكن مدداً قدم على الذين شهدوا الوقعة ببلاد الحرب ، وقد زعم أن رسول الله ﷺ أعطى هذين ولم يكونا مدداً ولم يشهدا الوقعة (٤) وليس كما قال : قسم (٥) رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير ، شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر (٦) .

[٤١٢٩] وكانت غنائم بدر كما روى (٧) عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل تنزل الآية في سورة الأنفال ، فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] فكانت لرسول الله ﷺ كلها خالصاً (٨) ، وقسمها بينهم ، وأدخل معهم ثمانية نفر لم

- (١) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٢) في (ب) : « أن ليس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
- (٥) في (ب) : « غنم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٦) انظر رقم [١٨٣٢] في تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب .
- (٧) في (ب) : « يروى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٨) في (ب) : « خالصاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٢٩] انظر رقم [٤١٢٣] في هذا الباب في حديث عبادة .

أما نفر الذين أعطاهم رسول الله ﷺ ولم يشهدوا بديراً ففى :

• السنن الكبرى : (٩ / ٥٧ - ٥٨) كتاب السير - باب قسمة الغنيمة في دار الحرب - عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير في تسمية من شهد بديراً ولم يشهدا ثم ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه ، فمن لم يشهدا وضرب له بسهمه :

عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس ، تخلف بالمدينة على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت وجعة ، فضرب له رسول الله بسهمه . قال : وأجرى يا رسول الله ، قال : « وأجرك » ، وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة قال : كان بالشام فقدم فكلم رسول الله ﷺ فضرب له بسهمه فقال : وأجرى يا رسول الله ، فقال : « وأجرك » ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قدم من الشام بعد ما رجع النبي ﷺ إلى المدينة فضرب له النبي ﷺ بسهمه ، فقال : وأجرى يا رسول الله ؟ قال : « وأجرك » . فهؤلاء الثلاثة من المهاجرين .

وأما من الأنصار : فأبو لبابة خرج زعموا مع رسول الله ﷺ إلى بدر فأمره على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر ، والحارث بن حاطب رجعه النبي ﷺ زعموا إلى المدينة ، وضرب له بسهمه . وخرج عاصم بن عدى فرده النبي ﷺ وضرب له بسهم مع أهل بدر . وخوات بن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه في أصحاب بدر والحارث بن الصمة كسر بالروحاء ، فضرب له النبي ﷺ بسهم . وذكرهم أيضاً محمد بن إسحاق بن يسار ، وذكرهم أيضاً موسى بن عقبة إلا أنه لم يذكر الحارث بن حاطب في الرد إلى المدينة ، والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله : وإنما أعطاهم من ماله ، وإنما نزلت ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرُّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] بعد غنيمة بدر .

يشهدوا الوقعة من المهاجرين والأنصار ، وهم بالمدينة ، وإنما أعطاهم من ماله .

وإنما نزلت : ﴿ / وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] بعد غنيمة

ب/١١٦
ظ (٦)

بدر . ولم يعلم رسول الله (١) ﷺ أسهم لخلق لم يشهدوا (٢) الوقعة بعد نزول الآية .
ومن أعطى رسول الله ﷺ خاصاً (٣) من المؤلفه وغيرهم ، وإنما من ماله أعطاهم ، لا من شيء من أربعة أخماس (٤) .

وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر ، وقبل نزول الآية ، وكانت وقتهم (٥) في آخر يوم من الشهر الحرام ، فوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ ، وليس مما خالفه فيه (٦) الأوزاعي بسبيل .

[٢] أخذ السلاح

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام ، فيقاتل به حتى يفرغوا (٧) من الحرب ، ثم يرده في المغنم . وقال الأوزاعي : يقاتل به (٨) ما كان الناس في معمعة القتال ، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب ، فيعرضه للهلاك وانكسار ثمنه (٩) من طول مكته في دار الحرب .

[٤١٣٠] وروى أن رسول الله ﷺ قال : « إياي وربا الغلول (١٠) » ؛ أن تركب الدابة

(١) في (ظ) : « ولم يعلم أن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ظ) : « لم يشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « خاصاً » : ساقطة من (ب) ، وفي (ص ، م) : « خالصاً » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) في (ب) : « أربعة الأخماس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) « وقتهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ب) : « حتى يفرغ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ب) : « سته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) ، واليهي في المعرفة ١٣ / ١٩١ (١٧٨٨٥) .

(١٠) في (ظ) : « إياي وربي وروبا الغلول » ، وفي (ب) : « إياك وروبا الغلول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤١٣٠] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٣١٢ - ٣١٣) كتاب الجهاد - باب ما جاء في الغلول - وعن أبي معاوية ،

عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق مولى نجيب ، عن حنش الصنعاني

قال : فتحنا مدينة بالمغرب يقال لها جربة ، فقام فينا رويغ بن ثابت الأنصاري فقال : لا أقول لكم إلا ما =

حتى تُحسّرَ قبل أن تؤدي (١) إلى المغنم ، أو تلبس الثوب حتى يخلق قبل أن ترده إلى المغنم .

قال أبو يوسف : قد بلغنا عن رسول الله ﷺ ما قال الأوزاعي ، ولحديث رسول الله / ﷺ معاني ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه ، فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنى ، يبقى بذلك على دابته وعلى ثوبه ، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة (٢) .

فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة ، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ، ولا يستطيع أن يمشى ، فإذا كان هذا لا يحل للمسلمين تركه ، فلا بأس بأن يركب إن شاؤوا (٣) وإن كرهوا . وكذلك هذه الحال في الثياب (٤) وكذلك هذه الحال في السلاح ، والحال في السلاح أبين (٥) وأوضح . ألا ترى أن قوماً من المسلمين لو تكسرت سيوفهم ، أو ذهبت ولهم غناء (٦) في المسلمين ، أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار (٧) الحرب ؟ أريت إن لم يحتاجوا إليها في معمة القتال ، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين ، وأغار عليهم العدو يقومون هكذا في وجه العدو بغير سلاح ؟ أريت لو كان المسلمون كلهم على حالهم ، كيف يصنعون ؟ يستأسرون هذا الرأي ، توهمين لمكيدة المسلمين ولجنودهم ؟ وكيف يحل هذا ما دام في المعمة ويحرم

(١) في (ظ) : « قبل أن ترد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

وحسّر البعير : ساقه حتى أعياه .

(٢) في (ب) : « الحاجة » ، وفي (م) : « الخيانة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « ولا بأس بتركه إن شاؤوا » ، وفي (ص ، م) : « ولا بأس بتركه إن شاؤوا » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) « وكذلك هذه الحال في الثياب » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « ولحال السلاح أبين » ، وفي (ظ) : « ولحال السلاح أبين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « غناء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) « دار » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

= سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يظأ جارية من السبي حتى يستبرئها ببيضه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع نصيبه من المغنم حتى يقبضه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة في فيء المسلمين حتى إذا أعجزها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه » . (رقم ٢٧٢٢) .

* د : (٣ / ٣١١) (٩) كتاب الجهاد - (١٣١) الرجل يتنفع من الغنيمة بالشيء - عن أبي معاوية به مقتصرًا على جزئه الأخير : « فلا يركب دابة » ... إلخ .

* ابن حبان (٧ / ١٦٩ - ١٧٠ رقم ٤٨٣) - من طريق ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن ربيعة ابن سليم التميمي عن حنش عن رويغ به .

بعد ذلك ؟ وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ عن الثقات حديث مسند عن الرجال المعروفين بالفقه (١) المأمونين عليه ، أنه كان يغنم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها ، إذا احتاج رجل جاء فأخذ حاجته (٢) . وحاجة الناس إلى السلاح في دار الحرب وإلى الدواب وإلى الثياب أشد من حاجتهم إلى الطعام .

[٤١٣١] أبو إسحاق الشيباني، عن/ محمد بن أبي المجالد، عن عبد الله (٣) بن أبي أوفى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ/ بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ حاجته .

قال الشافعي رحمه الله : إن كان أبو يوسف (٤) إنما جعل السلاح والثياب والدواب قياساً على الطعام فمن أخذ الطعام (٥) من غنى يجد ما يشتري (٦) به طعاماً ، أو فقير لا يجده سواء ، حل (٧) لهم أكله ، وأكله استهلاك له . فهو إن أجاز لمن يجد ما يشتري (٨) به طعاماً أن يأكل الطعام من (٩) بلاد العدو ، ففاس السلاح والدواب عليه ، جعل له أن يستهلك السلاح والدواب كما يستهلك (١٠) الطعام ويتفكه لركوب الدواب ، كما يتفكه

ب/١١٦

ظ (٦)

ب/٣٨٧

٢

- (١) في (ص ، ظ) : « معروفين بالثقة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٢) في (ب) : « إذا احتاج الرجل شيئاً يأخذه » ، وفي (ص) : « إذا احتاج الرجل شيئاً فأخذ » ، وفي (م) : « إذا احتاج رجل فأخذ حاجته » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقي في المعرفة ١٩٢/١٣ (١٧٨٩١) .
 (٣) « عبد الله » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
 (٤) في (ب) : « كان أبو حنيفة » ، وفي (ص ، م) : « كان أبو يوسف » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقي في المعرفة ١٩٣/١٣ (١٨٧٩٢) .
 (٥) « فمن أخذ الطعام » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٦) في (ب) : « يشتري » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٧) في (ب) : « لا يجد ما يشتري به أحل » ، وفي (ظ) : « لا يجده سواء لا يحل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، والبيهقي في المعرفة ١٩٣/١٣ (١٧٨٩٢) .
 (٨) في (ص ، ظ) : « أجاز لم يجد ما يشتري » ، وفي (م) : « أجاز لم يشتري » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٩) في (ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٠) « يستهلك السلاح والدواب كما يستهلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٣١] * د : (٣ / ٣٠٩) (٩) كتاب الجهاد - (١٢٨) باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة - عن محمد بن العلاء ، عن أبي معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني به نحوه . (رقم ٢٦٩٧ عوامة) .

* المستدرک (٢ / ١٢٦) في الجهاد - من طريق أبي معاوية به نحوه .
 وقال: صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج بمحمد وعبد الله بن أبي المجالد جميعاً ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وفي (٢ / ١٣٣) في قسم الفئء - من طريق مسدد ، ثنا هشيم ، ثنا الشيباني وأشعث بن سوار عن محمد بن أبي المجالد .

بالطعام فيأكله (١) فالوذا ، ويأكل السمن والعسل وإن اجتزأ بالخبز اليابس والخبز بالملح والجبن ، والخبز باللبن (٢) ، وأن يبلغ بالدواب استهلاكها ، ويأخذ السلاح من بلاد العدو فيتلذذ بالضرب بها غير العدو ، كما يتلذذ بالطعام لغير الجوع . وكان يلزمه إذا خرج بالدواب والسلاح من بلاد العدو أن يجعله ملكاً له في قول من قال : يكون ما بقى من الطعام ملكاً له . ولا أحسب من الناس أحداً يجيز هذا ، وكان له بيع سلاحه ودوابه ، وأخذ سلاح ودواب ، وهبة دوابه وسلاحه كما تكون (٣) له الصدقة بطعامه وهبته ، وأكل الطعام في (٤) بلاد العدو . فقد كان كثير من الناس على هذا ، ويصنعون مثله في دوابهم وسلاحهم وثيابهم .

[٤١٣٢] وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لو نزعنا سهماً من جنبك (٦) من بلاد العدو ما كنت بأحق به من أخيك » .

وما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقاً للسنّة معقولاً ؛ لأنه يحل (٧) في حال الضرورة الشيء ، فإذا انقضت الضرورة لم يحل ، وما علمت قول أبي حنيفة قياساً ولا خيراً .

-
- (١) في (ب) : « فيأكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٢) في (ب) : « بالخبز اليابس بالملح والجبن واللبن » ، وفي (ظ) : « بالخبز اليابس والخبز مع الملح والخبز باللبن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) في (ب) : « وأخذ سلاح ودواب كما تكون » ، وفي (ص) : « وأخذ سلاح ودوابه وسلاحه كما تكون » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
 (٤) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٥) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٦) في (ب) : « جبل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) ، والبيهقي في المعرفة ١٣ / ١٩١ (١٧٨٨٧) .
 (٧) في (ص ، ظ ، م) : « لا يحل » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقي في المعرفة ١٣ / ١٩٤ (١٧٨٩٤) .
-

[٤١٣٢] * السنن الكبرى : (٦٢ / ٩) كتاب السير - (٥٣) باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام - من طريق مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة وخالد ، والزيير بن الحزيت عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال : أتيت النبي ﷺ وهو يوادى القرى ، فقلت : ما تقول في الغنيمة ؟ قال : « لله خمسها ، وأربعة أخماس للجيش » . قلت : فما أحد أولى به من أحد ؟ قال : « لا ، ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم » .

وفي (٦ / ٣٣٦) كتاب قسم الفداء والغنيمة - باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة . قال البيهقي : ورواه موسى بن داود ، عن حماد بن زيد فقال في الحديث : « فإن رُميت بسهم في جنبك فاستخرجه فلست بأحق به من أخيك المسلم » .

[٣] سهم الفارس والراجل ، وتفضيل الخيل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : يضرب للفارس بسهمين : سهم له ، وسهم لفرسه . ويضرب للراجل بسهم .

وقال الأوزاعي : أسهم رسول الله ﷺ للفارس بسهمين ، ولصاحبه بسهم . وأخذ المسلمون به بعد^(١) ، لا يختلفون فيه .

وقال أبو حنيفة : الفرس والبرذون سواء . وقال الأوزاعي : كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون للبراذين .

قال أبو يوسف رضي الله عنه : كان أبو حنيفة رحمه الله يكره أن / تفضل بهيمة على رجل مسلم ، ويجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه . فأما البراذين^(٢) فما كنت أحسب أحداً يجهل هذا ، ولا يميز بين الفرس والبراذين^(٣) . ومن كلام العرب المعروف الذي لا تختلف فيه العرب أن تقول : « هذه الخيل » ، ولعلها براذين كلها ، أو جلّها ، ويكون فيها المقاريف أيضاً . ومما نعرف نحن في الحرب أن^(٤) البراذين أوفق لكثير من الفرس من الخيل في لين عطفها ، وقودها ، وجودتها ، مما لم يبطل^(٥) الغاية . وأما^(٦) قول الأوزاعي على هذا « كانت أئمة المسلمين فيما سلف » فهذا كما وصفت^(٧) من أهل الحجاز ، أو رأى الحجاز ، أو رأى بعض أمراء^(٨) مشايخ / الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد^(٩) ولا أصول الفقه صنع هذا^(١٠) . فقال الأوزاعي : بهذا مضت السنة .

ب/١٠٣٤
ص

١/١١٧
ظ (٦)

(١) في (ب) : « بسهم واحد والمسلمون بعد » ، وفي (ص) : « بسهم وأخذ المسلمون » ، وما أثبتناه من (ظ، م).

(٢) « فأما البراذين » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ب) : « والبرذون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ظ) : « في الحرب فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « مما لم تظل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ص) : « وأيما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٧) في (ب) : « وصف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) « أمراء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ظ) : « والتشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) « صنع هذا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤١٣٣] وقال أبو يوسف : بلغنا عن رسول الله ﷺ وعن غير واحد (١) من

أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم ، وللراجل بسهم ، وبهذا أخذ أبو يوسف .

قال الشافعي رحمه الله : القول ما قال الأوزاعي في الفارس : أن له ثلاثة أسهم .

[٤١٣٤] قال الشافعي : وأخبرنا عن عبيد الله (٢) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن

عمر : أن رسول الله ﷺ ضرب للفارس بثلاثة أسهم ، وللراجل بسهم .

قال الشافعي : وأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال : لا أفضل بهيمة على

رجل (٣) مسلم ، فلو لم يكن في هذا خبر عن النبي ﷺ لكان محجوجاً بخلافه ؛ لأن (٤)

قوله : لا أفضل بهيمة على مسلم ، خطأ من وجهين : أحدهما ، أنه إن كان إذا أعطى (٥)

بسبب الفرس سهمين كان مفضلاً على المسلم ، إذ كان إنما يعطى المسلم سهماً انبغى له أن لا

يسوى البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه . وإن كان (٦) هذا كلام عربي ، وإنما معناه أن يعطى

الفارس سهماً له وسهمين بسبب فرسه ؛ لأن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال

جل وعز : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، وأعطاهم (٧)

رسول الله ﷺ ما وصفنا ، وإنما سهماً الفرس لراكبه لا للفرس ، والفرس لا يملك شيئاً ،

إنما يملكه فارسه بعناء الفرس (٨) والمؤنة عليه فيه ، وما ملكه به رسول الله ﷺ . وأما

(١) في (ب) : « وعن غيره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ص ، ظ ، م) : « عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقي في الكبرى ٩ / ٥١ .

(٣) « رجل » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، ظ ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « أنه كان إذا كان أعطى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ب) : « وإذا أعطاهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ب) : « بعنائه » ، وفي (ظ) : « بمعنى الفرس » ، وفي (ص) : « بعنان الفرس » وما أثبتناه من (م) .

[٤١٣٣ - ٤١٣٤] * مخ : (٣ / ١٤٠) (٦٤) كتاب المغازي - (٣٩) باب غزوة خيبر - عن الحسن بن إسحاق ، عن

محمد بن سابق ، عن زائدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال : قسم رسول الله

ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً .

قال : فسرره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم .

(رقم ٤٢٢٨) .

* م : (٣ / ١٣٨٢) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين - من

طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله به .

ولفظه : أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهماً .

وعن ابن نمير عن أبيه ، عن عبيد الله مثله ، ولم يذكر في النَّفْلِ . (رقم ١٧٦٢ / ٥٧) .

تفضيل الأوزاعي الفرس على الهجين واسم الخيل يجمعها (١).

[٤١٣٥] فإن سفيان بن عيينة ، أخبرنا عن الأسود بن قيس ، عن علي بن الأقرم قال : أغارت الخيل بالشام فأدرت الخيل من يومها ، وأدرت الكوَادِن ضحى ، وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة (٢) الهمداني ففضل الخيل على الكوَادِن وقال : لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر فقال : هبَلت الوداعى أمه ، لقد أذكرت به ، أمضوها على ما قال .

قال الشافعى : وهم يروون فى هذا أحاديث كلها ، أو بعضها ، أثبت مما احتج به أبو يوسف . فإن كان فيما احتج به حجة فىه عليه ، ولكن هذه أحاديث (٣) منقطعة . والذي نذهب إليه من هذا : التسوية (٤) بين الخيل العرَاب والبراذين والمقاريف . ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه .

- (١) فى (ب ، ظ) : « يجمعهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) فى (ظ) : « حمصة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٣) « أحاديث » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
 (٤) فى (ظ) : « إليه منها تسوية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤١٣٥] * سنن سعيد بن منصور : (٢/٣٢٦ - ٣٢٧) كتاب الجهاد - باب ما جا فى تفضيل الخيل على البراذين - عن سفيان قال : سمعته من إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، أو عن ابن الأقرم ، وسمعته من الأسود بن قيس ، عن ابن الأقرم قال : أغارت الخيل بالشام فأدرت العراب فى يومها ، وأدرت الكوَادِن ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له : المنذر بن أبي حمصة فقال : لا أجعل ما أدرك منها مثل الذى لم يدرك ، ففضل الخيل ، فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هبَلت الوداعى أمه ، لقد أذكرت به ، أمضوها على ما قال . رقم (٢٧٧٢)

قال الشافعى : ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه .

والعراب : الكرائم السالمة من الهجئة .

والهجئة فى الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم ، فإذا كان الأب عتيقاً أى كريماً ، والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً

والمقاريف جمع المقرِف : هو الذى دانى الهجئة من الفرس وغيره ، وهو الذى أمه عربية وأبوه ليس بعرى ، فالإقرف من قبل الأب والهجئة من قبل الأم . (مختار الصحاح) .

والكوَادِن : البرذون الهجين .

والبرذون : الدابة غير الخيل العربية .

ومعنى (أذكرت به أمه) : أى ولدت رجلاً قوياً .

ومعنى (هبَلت) : تكلمت ، والغرض الإعجاب به .

* مصنف عبد الرزاق : (٥ / ١٨٣ - ١٨٥) كتاب الجهاد - باب السهام للخيل - عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن ابن الأقرم أو عن أبيه ، وعن الأسود بن قيس عن الأقرم قال : أغارت الخيل بالشام ، فأدرت العراب من يومها ، وأدرت الكوَادِن من ضحى الغد . . . فذكر نحوه .

وقال أبو حنيفة : إذا كان الرجل فى الديوان راجلاً ، ودخل أرض العدو غازياً راجلاً ، ثم ابتاع فرساً يقاتل عليه ، وأحرزت الغنيمة وهو فارس أنه : لا يضرب له إلا سهم راجل . وقال الأوزاعي : لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله ﷺ ديوان ، وكان رسول الله يسهم للخيل ، وتتابع على ذلك أئمة المسلمين . وقال أبو يوسف : ليس فيما ذكر الأوزاعي حجة ، ونحن أيضاً نسهم للفارس كما قال ، فهل عنده أثر مسند عن الثقات أن رسول الله ﷺ أسهم سهم فارس لرجل غزا / معه راجلاً ، ثم استفاد (١) ، أو اشترى فرساً فقاتل عليه عند القتال ؟ ويفسرهما (٢) هكذا . وعليه فى هذا أشياء . رأيت لو قاتل عليه / بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة ، أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فارس ؟ وإنما هو فارس واحد ، هذا لا يستقيم وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند ، فمن دخل فارساً أرض الحرب فهو فارس ، ومن دخل راجلاً فهو راجل على ما عليه الدواوين (٣) على ما جرت عليه السنة ، وفعل أئمة المسلمين منذ وضع الديوان (٤) عمر بن الخطاب إلى يومك هذا .

قال الشافعى رحمته الله : القول ما قال الأوزاعي . وقد زعم أبو يوسف أن السنة جرت على ما قال ، وعاب على الأوزاعي أن يقول : قد جرت السنة (٥) بغير رواية ثابتة مفسرة ، ثم ادعاه بغير رواية ثابتة ، ولا خبر ثابت . ثم قال : الأمر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر بن الخطاب ، وهو لا يخالف فى أن الديوان محدث فى زمان عمر ، وأنه لم يكن ديوان فى زمان رسول الله ﷺ ولا أبى بكر ، ولا صدر من خلافة عمر . وأن عمر إنما دون الديوان حين كثر المال ، والسنة إنما تكون لرسول الله ﷺ (٦) وإذا كان الثبوت عن رسول الله ﷺ (٧) أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل بسهم . فهذا الدليل على ما قال الأوزاعي ؛ لأنه لا يسهم عندنا ، ولا عنده (٨) إلا لمن حضر القتال . فإذا لم يكن حاضر القتال فارساً ، فكيف يعطى بفرسه (٩) ولم يحضر بفرسه ، وهو لو دخل بلاد العدو فارساً أو راجلاً فمات قبل القتال لم يكن له سهم فكيف يعطى بفرسه (١٠) ما لا يعطى ببذنه ؟

(١) فى (ب) : « ثم استعار » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « وتفسيرها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) فى (ص ، ظ) : « أن يكون قال جرت السنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٨) فى (ب) : « عنده ولا عنده » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩-١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

وأما قوله : إن قاتل هذا عليه يوماً ، وهذا عليه (١) يوماً ، أعطى كل واحد منهم سهم فارس (٢) ، فلا يعطى بفارس في موضعين ، كما لا يعطى لو قاتل في موضعين ، إلا أن تكون غنيمة ، فلا يعطى بشيء واحد في موضعين . والسهم للفارس المالك ، لا لمن استعار الفرس (٣) يوماً ولا يومين ، إذا حضر المالك فارساً القتال . ولو بعضنا بينهم سهم الفرس ما زدناه على سهم فارس واحد ، كما لو أسهمنا للراجل ومات ، لم نزد ورثته على سهم واحد ، وكذلك لو خرج من (٤) سهمه إلى بعير اقتسموه .

فقال بعض من يذهب مذهبه : إنى إنما أسهمت للفارس إذا دخل بلاد الحرب فارساً للمؤنة التي كانت (٥) عليه في بلاد الإسلام ، قلنا : فما تقول : إن اشترى فارساً قبل أن يفرض عليه الديوان في أدنى بلاد الحرب بساعة ؟ قال : يكون فارساً إذا ثبت في الديوان . قلنا : فما تقول : في خراساني ، أو يمانى ، قاد فارساً من بلاده حتى أتى به أدنى (٦) بلاد العدو فمات فرسه (٧) قبل أن تنتهي الدعوة إليه ؟ قال : فلا يسهم له سهم فارس . قلنا : فقد أبطلت مؤنة هذين في الفرس ، وهذان (٨) أكثر مؤنة من الذى اشتراه قبل الديوان بساعة .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - في الرجل يموت في دار الحرب ، أو يقتل : أنه / لا يضرب له بسهم في الغنيمة .

١/١١٨
ظ (٦)

[٤١٣٦] وقال الأوزاعي : أسهم رسول الله ﷺ لرجل من المسلمين قتل بخبير (٩) ، فاجتمعت أئمة الهدى على الإسهام (١٠) لمن مات أو قتل .

[٤١٣٧] وقال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا ، عن الزهري ، عن رسول الله ﷺ أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه بسهم في شيء من المغانم قط ، وأنه لم يضرب

(١) « عليه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) في (ب) : « كل واحد سهم فارس » ، وفي (ص) : « كل واحد منهم فارس » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) « الفرس » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « فارساً من المؤنة كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « به أدنى » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٧) « فرسه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « وهذا » ، وفي (ظ) : « وهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ظ) : « بحين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) في (ص) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٤١٣٦] لم أعثر عليه .

[٤١٣٧] لم أعثر عليه .

لعبيدة بن الحارث في غنيمة بدر ، ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة .

[٤١٣٨] وقال أبو يوسف : ما قاله عن رسول الله (١) ﷺ فهو كما قال ، ولرسول الله ﷺ في الفيء وغيره حال ليست لغيره . وقد أسهم رسول الله ﷺ لعثمان بن عفان في بدر ولم يشهدا ، فقال : وأجرى يا رسول الله ؟ قال : « وأجرك » قال : وأسهم أيضاً لطلحة بن عبيد الله في بدر ولم يشهدا ، فقال : وأجرى ؟ فقال : « وأجرك » . ولو أن إماماً من أئمة المسلمين أشرك قوماً لم يغرؤا مع الجند ، لم يتسع (٢) ذلك له ، وكان مسيئاً فيه . وليس للأئمة في هذا ما لرسول الله ﷺ ، فلا نعلم رسول الله ﷺ أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر (٣) ، ولا يوم حنين ، ولا / يوم خيبر ، وقد قتل بها رهط معروفون ، فما نعلم أنه أسهم لأحد منهم ، وهذا ما لا يختلف فيه ، فعليك من الحديث بما تعرف العامة ، وإياك والشاذ منه .

[٤١٣٩] فإنه حدثنا خالد (٤) بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم . فحدثوه حتى كذبوا على عيسى ، فصعد النبي ﷺ المنبر (٥) فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني ، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » .

[٤١٤٠] مسعر بن كدام والحسن بن عمار ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري

(١) في (ص ، ظ) : « ما قال رسول الله » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ص) : « لم يغرؤا مع الجند لم يصنع » ، وفي (ظ) : « لم يعرفوا مع الجند لم يضع » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في (ظ) : « قتل بيدر » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٤) « خالد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتنا من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « فصعد رسول الله المنبر » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

[٤١٣٨] انظر رقم [٤١٢٩] وتخريجه .

[٤١٣٩] سبق برقم [٢٩٩٨] في كتاب الدعوى والبيئات - المدعى والمدعى عليه .

وقال الشافعي بعده : « فقلت له : فهذا غير معروف عندنا عن رسول الله ﷺ ، والمعروف عن رسول الله ﷺ عندنا خلاف هذا ، وليس يعرف ما أراد خاصاً وعماماً وقرضاً وأدباً ، وناسخاً ومنسوخاً إلا بسته فيما أمره الله عز وجل به ، فيكون الكتاب يحكم الفرض والسنة تبيته » .

[٤١٤٠] * الجمعديات : (١ / ٥٧ رقم ١٢٤) - عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال : إذا سمعتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا برسول الله ﷺ أهناه ، وأهداه ، وأتقاه .

* جه : (٩ / ١) المقدمة - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه - عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة به .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧ / ١) : هذا إسناد صحيح رجاله محتج بهم في الصحيحين . وانظر مزيداً من تخريجه والكلام على إسناده في تعليقتنا على الجمعديات .

الطائي (١) ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : إذا أتاكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به (٢) الذي هو أهدى ، والذي هو أتقى ، والذي هو أهدأ (٣) .

[٤١٤١] أشعث بن سوار وإسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن قرظة بن كعب الأنصاري أنه قال : أقبلت في رهط من الأنصار إلى الكوفة ، فشيئنا عمر بن الخطاب يمشى حتى انتهينا إلى مكان قد سماه ، ثم قال : هل تدرون لم مشيت معكم يا معشر الأنصار ؟ قالوا : نعم ، لحقنا . قال : إن لكم لحقاً (٤) ، ولكنكم تأتون قوماً لهم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فاقبلوا (٥) الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم . فقال قرظة : لا أحدث حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبداً .

[٤١٤٢] كان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بشاهدين . ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك (٦) .

[٤١٤٣] وكان علي بن أبي طالب عليه السلام لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى (٧) يستحلف معه ، والدليل على ما جاء به القوم من ذلك أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨)

- (١) في (ب) : « عن البخري » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) ، و « الطائي » من (ظ) .
 (٢) في (ب ، ص) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقي في المعرفة ١٥٣/١٣ (١٧٧٣٨) ، والدارمي ١٥٤/١ (٥٩٢) .
 (٣) في (ب) : « أحياناً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والبيهقي في المعرفة والدارمي الموضع السابق .
 (٤) في (ب) : « الحق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
 (٥) في (ب) : « فاقبلوا » ، وفي (ص) : « فاقبلوا » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقي في المعرفة ١٥٤/١٣ (١٧٧٣٩) .
 (٦) « لك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

[٤١٤٤] * سنن الدارمي : (٦٠/١) المقدمة - باب من هاب الفتيا مخافة السقط - عن سهل بن حماد ، عن شعبة ، عن بيان عن الشعبي عن قرظة بن كعب بنحوه . (رقم ٢٧٩) .

وعن يزيد بن هارون ، عن أشعث بن سوار بهذا الإسناد نحوه مع شيء من الطول . (رقم ٢٨٠) .
 وبعده قال الدارمي : معناه عندي : الحديث عن أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس السنن والفرائض .

* جه : (١٢/١) المقدمة - عن أحمد بن عبدة ، عن حماد بن زيد ، عن مجالد ، عن الشعبي عن قرظة نحوه . (رقم ٢٨) .

قال البوصيري : وإسناده فيه مقال من أجل مجالد ، لكن لم ينفرد به مجالد عن الشعبي ، وروى هذا الدارمي كما سبق ، ورواه الحاكم في المستدرک (١٠٢/١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

[٤١٤٤] ذكر الإمام الشافعي في كتاب اختلاف الحديث أن عمر كان يقبل الحديث من الواحد فقط . [ص ١١] .

[٤١٤٣] * مسند أحمد : (١٧٩/١) رقم ٢) مسند أبي بكر - عن وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن علي بن ربيعة الوالي ، عن أسماء بن الحكم الفزاري ، عن علي رضي الله عنه قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني عنه غيري استحلقتة ، فإذا حلف صدقته ، وإن أبا بكر رضي الله عنه حدثني ، وصدق أبو بكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجل يذنب ذنباً ، فيتوضأ فيحسن الوضوء - قال مسعر : ويصلي ، وقال سفيان : ثم يصلي ركعتين ، فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له » . وإسناده صحيح .

والرواية تزاد / كثرة ، ويخرج منها ما لا يُعرف ، ولا يعرفه أهل الفقه ، ولا يوافق الكتاب ولا السنة . فإياك وشاذ الحديث ، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث ، وما يعرفه (١) الفقهاء ، وما يوافق الكتاب والسنة . فقس الأشياء على ذلك ، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية .

[٤١٤٤] حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه : « إني لأحرم ما حرم القرآن ، ولا أحل إلا ما أحل القرآن (٢) والله لا يمسون على شيء . فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماماً وقائداً ، واتبع ذلك وقس عليه (٣) ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة بالقرآن والسنة (٤) » .

[٤١٤٥] حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ في قسمة هوازن : أن وفد هوازن سأله فقال : « أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم ، وأسأل لكم الناس : إذا صليت الظهر فقوموا وقولوا : إنا نستشفع (٥) برسول الله ﷺ على المسلمين ، وبالمسلمين على رسول الله ﷺ . فقاموا ففعلوا ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم » . فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ . وقالت الأنصار مثل ذلك . وقال عباس بن مرداس السلمى (٦) : أما ما كان لي ولبنى سليم فلا . وقالت بنو سليم :

(١) في (ظ) : « وما لا يعرف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « ولا أحل إلا ما أحل القرآن » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) ، والبيهقي في المعرفة ١٣ / ١٥٥ (١٧٧٤٢) .

(٣) في (ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « بالقرآن والسنة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « تشفع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والبيهقي في المعرفة ١٣ / ١٥٥ (١٧٧٤٤) .

(٦) « السلمى » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٤١٤٤] سبق برقم [٤٠٠٣] برواية الشافعي في كتاب جماع العلم .

أما هذه برواية أبي يوسف نقلها عنه الشافعي - رحمهما الله عز وجل .

[٤١٤٥] انظر تخريج رقمي [١٨٧٥ ، ١٨٧٧] في قسَم الفء - بابي ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب ، وتقويم الناس في الديوان على منازلهم .

وانظر :

* د : (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣) (٩) كتاب الجهاد - (١٢١) باب في فداء الأسير بالمال - من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذه القصة ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن مسك شيء من هذا الفء فإنه له به علينا ست فرائض من أول شيء يُعَيِّنه الله علينا » . (رقم ٢٦٨٧ عوامة) .

١٩. _____ كتاب سير الأوزاعي / سهم الفارس والراجل ، وتفضيل الخيل

أما ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ . وقال الأقرع بن حابس : أما ما كان لى ولبنى تميم فلا . وقال عيينة : أما ما كان لى ولبنى فزارة فلا . فقال رسول الله ﷺ : من تمسك بحصته من هذا السبى فله بكل رأس ست فرائض من أول فىء نصيبه ، فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم ، فرد الناس ما كان (١) فى أيديهم .

ولرسول الله ﷺ فى هذا حال لا تشبه حال الناس . ولو أن إماماً أمر جنداً أن يدفعوا ما فى أيديهم من السبى إلى (٢) أصحاب السبى بست فرائض كل رأس ، لم يجوز ذلك له (٣) ، ولم ينفذ ولم يستقم . ولا تشبه الأئمة فى هذا والناسُ النبىُّ ﷺ :

[٤١٤٦] لأن رسول الله ﷺ - فيما بلغنا - قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وهذا حيوان / بعينه بحيوان ، / بغير عينه .

قال الشافعى رحمته : أما ما ذكر من أمر بدر ، وأن النبى ﷺ لم يسهم لعبيدة بن الحارث فهو عليه إن كان كما زعم أن الغنيمة أحرزت ، وعاش عبيدة (٤) بعد الغنيمة وهو يزعم فى مثل هذا أن له سهماً ، فإن كان كما قال فقد خالفه . وليس كما قال .

[٤١٤٧] قسم رسول الله ﷺ الغنيمة وأعطى عبيدة سهمه وهو حى ، ولم يمت

(١) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) « إلى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) « له » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « عبيدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٤٦] * د : (٤ / ١٢٤ - ١٢٥) (١٨) كتاب البيوع - (١٥) باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة - عن موسى بن

إسماعيل ، عن حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن النبى ﷺ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . (رقم ٣٣٤٩ عوامة) .

وهناك اختلاف فى سماع الحسن من سمرة .

* ت : (٢ / ٥١٨ - ٥١٩) أبواب البيوع - (٢١) باب ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - من طريق حماد بن سلمة به .

قال : وفى الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر .

وقال : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال على

ابن المدينى وغيره . (رقم ١٢٣٧) .

وصححه ابن الجارود (ص ٢٦٢ رقم ٦١١) من طريق قتادة عن الحسن . وانظر مزيداً من تخريجه

فى تحقيق الترمذى لبيشار عواد فى الموضع المذكور .

[٤١٤٧] لم أعره عليه .

[٤١٤٨] فأما ما ذكر من أن رسول الله ﷺ أسهم لعثمان ولطلحة بن عبيد الله فقد فعل رسول الله ﷺ وأسهم لسبعة أو ثمانية من أصحابه لم يشهدوا بدرأ ، وإنما نزل تخميس (١) الغنيمة ، وقسم الأربعة الأقسام الأسهم (٢) بعد الغنيمة .

قال الشافعي : وقد قيل : أعطاهم من سهمه كسهمان من حضر (٣) ، فأما الرواية المتظاهرة عندنا فكما / وصفت . قال الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] ، فكانت غنائم بدر لرسول الله ﷺ يضعها حيث شاء . وإنما نزلت : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرُّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى ﴾ [الأنفال : ٤١] بعد بدر (٤) وقسم رسول الله كل غنيمة بعد بدر (٥) على ما وصفت لك ، يرفع خمسها ، ثم يقسم (٦) أربعة أخماسها وافرأ على من حضر الحرب من المسلمين ، إلا السلب فإنه سن أنه للقاتل في الإقبال ، فكان السلب خارجاً منه . وإلا الصفي فإنه قد اختلف فيه ، فقيل : كان (٧) رسول الله ﷺ يأخذه فارغاً من الغنيمة ، وقيل كان (٨) يأخذه من سهمه من الخمس ، وإلا البالغين من السبي ، فإن رسول الله ﷺ سن فيهم سنناً فقتل بعضهم ، وفادى بعضهم ، ومن على بعضهم (٩) ، وفادى ببعضهم أسرى المسلمين . فالإمام في البالغين من السبي مخير فيما حكيت أن النبي (١٠) ﷺ سنه فيهم فإن أخذ من أحد منهم فدية فسيبها سبيل الغنيمة ، وإن استرق منهم أحداً فسيب المرقوق سبيل الغنيمة ، وإن أقاتهم بقتل أو من أو فادى (١١) بهم أسيراً مسلماً فقد خرجوا من الغنيمة ، وذلك كله (١٢) كما وصفت . وأما قوله في سبي هوازن : إن

(١) في (ص ، ظ ، م) : « خمس » ، وما أثبتته من (ب) .

(٢) في (ب ، م) : « الأربعة الأسهم » ، وفي (ص) : « الأربعة أسهم » ، وما أثبتته من (ظ) .

(٣) في (ب) : « شهد » ، وما أثبتته من (ص ، ظ ، م) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتته من (ظ) .

(٦) في (ب) : « ويقسم » ، وما أثبتته من (ص ، ظ ، م) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتته من (ص ، ظ ، م) .

(٩) « وفادى بعضهم ومن على بعضهم » : سقط من (ب) ، وأثبتته من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(١١) في (ب) : « وإن أقات بهم بقتل أو فادى » ، وما أثبتته من (ص ، ظ ، م) .

(١٢) في (ص ، ظ) : « وذلك له » ، وما أثبتته من (ب ، م) .

رسول الله ﷺ استوهبهم المسلمين (١) فكما قال . وذلك يدل على أنه يسلم للمسلمين حقوقهم من ذلك إلا ما طابوا عنه أنفساً .

[٤١٤٩] وأما قوله : إن النبي ﷺ ضمن ست فرائض بكل سبي شح به صاحبه فكما قال : ولم يكرههم (٣) على أن يحتالوا عليه بست فرائض ، إنما أعطاهم إياها ثمناً فمن رضى منهم قبله (٤) . ولم يرض عيينة فأخذ عجوزاً ، وقال : أعير بها هوازن ، فما أخرجها من يده حتى قال له بعض من خدعه عنها ، أرغم الله أنفك ، فوالله لقد أخذتها ما ثديها بناهد ، ولا بطنها بوالد ، ولا جدتها بماجد ، فقال : حقاً ما تقول ؟ قال : إى والله ، قال فأبعذك الله وإياها (٥) ، ولم يأخذ بها عوضاً .

[٤١٥٠] وأما قوله : نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ . وقد كان عليه (٧) أن يبدأ بنفسه فيما أمر به ، من (٨) إلا يروى عن النبي ﷺ (٩) إلا من الثقات ، وقد أجاز رسول الله ﷺ بيع الحيوان نسيئة ، واستسلف بغيراً ، وقضى مثله أو خيراً منه (١٠) . وإذا زعم أن الحيوان لا يجوز نسيئة لأنه لا يكال ، ولا يوزن ، ولا يُذرع (١١) ، ولا يعلم إلا بصفة ، وقد تقع الصفة على البعيرين وهما متفاوتان ، فهو محجوج بقوله ؛ لأنه يجيز الحيوان نسيئة (١٢) فى الكتابة ، ومهر النساء ، والديات ، وزعم أن رسول الله ﷺ / قضى بها فى الديات بصفة إلى

ب/١٠٣٦
ص

(١) فى (ب) : « استوهبهم من المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « وإن لم يكرههم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « ثمناً عن رضا قبله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) فى (ب) : « فأبعدها الله وأباها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) فى (ص ، ظ ، م) : « قوله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٩) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) « أو خيراً منه » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(١١) لا يُذرع : لا يقاس بالأذرع ، أو غيرها من المقاييس .

(١٢) فى (ب) : « لأنه لا يجيز الحيوان نسيئة » ، وفى (ظ) : « لأنه يجيز نسيئة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤١٤٩] هذا متعلق برقم [٤١٤٥] ، ولم أعر على أخذ عيينة بن حصن للعجوز .

[٤١٥٠] هذا متعلق برقم [٤١٤٦] ، وقد سبق تصحيح الترمذى وابن الجارود للحديث - ولكن يبدو أن الشافعى

يرى أن الحسن لم يسمع من سمرة مع من يرى ذلك وبالتالي فهو متقطع عنه . والله تعالى أعلم .

ثلاث سنين ، فقد أجازها رسول الله ﷺ نسيئة ، فكيف زعم أنه لا يجيزها نسيئة . وإن زعم أن المسلمين أجازوها في الكتابة / ومهور النساء نسيئة ، فكيف (١) رغب عما أجاز المسلمون ، ودخل بعضهم (٢) فيه .

[٤١٥١] وأما ما ذكر من أن النبي ﷺ قال : « لا يمسن الناس على بشيء ، فإنى لا أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » .

فما أحل رسول الله ﷺ شيئاً قط لله (٤) فيه حكم إلا بما أحله الله به ، وكذلك ما حرم شيئاً قط لله (٥) فيه حكم إلا بما حرم الله وبذلك أمر (٦) ، وكذلك افترض الله (٧) عليه ، قال عز وجل : ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الزخرف] ، ففرض عليه الاستمسك بما أوحى إليه (٨) ، وشهد له أنه على صراط مستقيم ، وكذلك قال : ﴿ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نَوْراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى] ، فأخبر أنه فرض عليه اتباع ما أنزل الله (٩) ، وشهد له بأنه هاد مهتد ، وكذلك يشهد له قوله . وأما قوله (١٠) : « لا يمسن الناس على بشيء » ، فإن الله أحل له أشياء حظرها على غيره ، من (١١) عدد النساء وأن ياتهب المرأة بغير مهر ، وفرض عليه أشياء خففها عن غيره ؛ من مثل فرضه عليه أن يخير نساءه ، ولم يفرض هذا على غيره . فقال : « لا يمسن الناس على بشيء » يعنى مما خص به دونهم ، فإن نكاحه (١٢) أكثر من أربع ، ولا يحل لهم أن يبلغوه ؛ لأنه انتهى بهم إلى أربع (١٣) ، ولا يجب عليهم ما

(١) فى (ب) : « فقد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) فى (ظ) : « ودخل معهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « لا يمسن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤ ، ٥) « لله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٦) فى (ب ، ص ، م) : « حرم بذلك أمر » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٧) لفظ الجلالة ليس فى (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٨) فى (م) : « أوحى الله إليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) « وأما قوله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١١) فى (ب) : « مثل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٢) فى (ظ) : « نكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٣) فى (ب) : « بهم إلى الأربع » ، وفى (ظ) : « به إلى أربع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

وجب عليه من تخيير نسائه؛ لأنه ليس بفرض عليهم .

ب/٣٨٩

٢

[٤١٥٢] فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن ، فلو كان / كما ذهب إليه كان محجوجاً به ، وليس يخالف الحديث القرآن ، ولكن حديث رسول الله ﷺ مبين معنى ما أراد الله ؛ خاصاً ، وعماماً ، وناسخاً ، ومنسوخاً ، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله . فمن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فعن الله عز وجل قَبِلَ ؛ لأن الله تعالى أبان ذلك في غير موضع من كتابه ، قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴾ [النساء : ٦٥] ، وقال عز وجل : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور] وبين ذلك (١) رسول الله ﷺ :

[٤١٥٣] فأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن سالم أبي النضر (٢) ، قال : أخبرني عبيد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما أعرفن (٣) ما جاء أحدكم الأمر من أمرى مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : لا ندرى (٤) ما هذا ، ما وجدنا في كتاب الله عز وجل أخذنا به » .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان كما قال أبو يوسف دخل من ردّ الحديث عليه ما احتج به على الأوزاعي ، فلم يجوز له المسح على الخفين ، ولا تحريم جمع ما بين المرأة (٥) وعمتها ، ولا تحريم كل ذى ناب من السباع (٦) وغير ذلك .

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا دخل الجيش أرض الحرب فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام (٧) مدداً لهم ، ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا بها إلى دار الإسلام (٨) ، فهم شركاء فيها .

وقال الأوزاعي : قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم ، ولا تشارك

(١) « ذلك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب) ، ص ، ظ .

(٢) فى (م) : « سالم بن أبى النضر » ، وما أثبتناه من (ب) ، ص ، ظ .

(٣) فى (ظ) : « عن النبى ﷺ قال : لأعرفن » ، وما أثبتناه من (ب) ، ص ، م .

(٤) فى (ظ) ، م) : « لا أدرى » ، وما أثبتناه من (ب) ، ص .

(٥) فى (ص) ، م) : « جمع بين المرأة » ، وفى (ظ) : « جمع المرأة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) لأن ذلك قد ثبت بالسنة ولم يرد فى القرآن .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) ، ص ، م .

[٤١٥٢] هذا له علاقة بالحديث رقم [٤١٣٩] الذى رواه أبو يوسف .

[٤١٥٣] سبق فى جماع العلم ، رقم [٤٠٠٤] .

واحدة منهما صاحبها في شيء أصابت^(١) من / الغنيمة ، لا ينكر ذلك منهم والى جماعة ولا عالم .

[٤١٥٤] وقال أبو يوسف : حدثنا الكلبي وغيره عن رسول الله ﷺ أنه بعث أبا عامر الأشعري يوم حنين إلى أوطاس ، فقاتل من بها ممن هرب من حنين ، وأصاب المسلمون يومئذ سبأياً وغنائم ، ثم فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم / أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ، ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيئاً واحداً .

[٤١٥٥] وحدثنا مجالد ، عن عامر الشعبي^(٢) وزباد بن علاقة الثعلبي أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص : قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تنفقاً^(٣) القتلى فأشركه في الغنيمة .

[٤١٥٦] حدثنا^(٤) محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن ليبيد ، وللمهاجر بن أبي أمية ، فوافقوا الجند قد افتتح النجير^(٥) في اليمن ، فأشركهم زياد بن ليبيد ، وهو ممن شهد بدرأ - في الغنيمة .

وقال أبو يوسف : فما كنت أحسب أحداً يعرف السنة والسيرة^(٦) يجهل هذا . ألا ترى أنه لو غزا أرض الروم جند ، فدخل فأقام في بعض بلادهم ، ثم فرق السرايا وترك الجند رداء لهم ، لولا هؤلاء ما اقترب السرايا أن يبلغوا حيث بلغوا، وما أظنه^(٧) كان للمسلمين جند عظيم في طائفة أو مثله^(٨) أخطأهم أن يكون مثل هذا فيهم ، وما سمعنا

(١) في (ب) : « أصابته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) في (ص ، م) : « وحدثنا للمجالد عن عامر والشعبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) في (ب) : « تنفق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) « حدثنا » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) في (ظ) : « النجير » ، وفي (ب) : « البحر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) والبيهقي في الكبرى ٥٠ / ٩ ، ومعجم البلدان ٥ / ٢٧٢ .

والنجير : حصن باليمن قرب حضرموت منيع ، لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس في أيام أبي بكر رضي الله عنه .

(٦) في (ظ) : « السير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) في (ظ) : « وما أظن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « أو مثله » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

[٤١٥٤] سبق تخريجه مفصلاً في تخريج رقم [١٨٤٨] في قسم الفئ - كيف تفريق القسم .
[٤١٥٥] سبق برقم [٤١٢٢] في أول هذا الكتاب « سير الأوزاعي » وهي رواية أبي يوسف هناك كما هي هنا .
[٤١٥٦] سبق في تخريج رقم [٤١٢٨] في أول هذا الكتاب « سير الأوزاعي » .

بأحد منهم قط قسم الغنائم (١) مفترقة على كل سرية أصابت شيئاً ما أصابت .

قال الشافعي رحمه الله : احتج أبو يوسف أن النبي ﷺ بعث أبا عامر إلى أوطاس ، فغنم غنائم ، فلم يفرق النبي ﷺ بين من كان مع أبي عامر (٢) وبين من كان متخلفاً مع النبي ﷺ عن أبي عامر (٤) وهذا كما قال ، وليس مما قال الأوزاعي وخالفه هو فيه بسبيل ، أبو عامر كان في جيش النبي ﷺ ومعه بحنين ، فبعثه النبي ﷺ في اتباعهم ، وهذا جيش واحد كل فرقة منهم (٥) رده للأخرى . وإذا كان الجيش هكذا ، فلو أصاب الجيش شيئاً دون السرية أو السرية شيئاً دون الجيش كانوا فيه شركاء ؛ لأنهم جيش واحد ، وبعضهم رده لبعض . وإن تفرقوا فساروا أيضاً في بلاد العدو فكذلك شركت كل واحدة من الطائفتين الأخرى فيما أصابوا . فأما جيشان مفترقان (٦) فلا يرد واحد منهما على صاحبه شيئاً ، وليس بجيش واحد ، ولا أحدهما رده لصاحبه مقيم له عليه . ولو جاز (٧) أن يشرك (٨) واحد من هذين الجيشين الآخر كان أن يشرك (٩) أهل طرسوس وعين زربة (١٠) من دخل بلاد العدو ؛ لأنهم قد يعينونهم أو استنفروا إليهم حين (١١) ينالون نصرتهم في أدنى بلاد الروم . وإنما يشترك الجيش الواحد الداخل واحداً وإن تفرق في (١٢) ميعاد اجتماع / في موضع .

ب/١٢٠
ظ (٦)

وأما ما احتج به من حديث مجالد أن عمر كتب : فمن أتاك منهم قبل تنفقاً (١٣) القتلى فأشركهم في الغنمة ، فهذا غير ثابت عن عمر / ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه . وهو إن كان يشبهه عنه فهو محجوج به ؛ لأنه يخالفه ، وهو يزعم أن الجيش لو قتلوا قتلى وأحزروا غنائم بكرة ، وأخرجوا الغنائم إلى بلاد الإسلام عشية ، وجاءهم

١/٣٩٠
٢

- (١) في (ب) : « قسط الغنائم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٢) في (ظ) : « بأن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفي (ظ) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٦) في (ظ) : « مفترقان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٧) في (ب) : « ولو جاز جاز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (١٠) في (ب) : « غز قدونة » ، وفي (ص ، م) : « عين زربة » ، وما أثبتناه من (ظ) ومعجم البلدان ٤ / ١٧٧ .
- (١١) في (ب) : « أو ينفروا إليهم حين » ، وفي (ظ) : « لو استنفروا إليهم حيث » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٢) في (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (١٣) في (ب) : « قبل تنفق » ، وفي (ظ) : « قبل أن تنفق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

المدد والقتلى يتشحطون في دمائهم لم يشركوهم ، ولو قتلوهم فنفقوا وبلوا (١) والجيش في بلاد العدو قد أحرزوا الغنائم بعد القتل بيوم ، وقبل مقدم الجيش المدد بأشهر شركوهم . فخالف عمر في الأول والآخر (٢) ، واحتج به .

فأما ما روى (٣) عن زياد بن ليبيد أنه أشرك عكرمة فإن زياداً كتب فيه إلى أبي بكر ، فكتب أبو بكر رضى الله تعالى عنه : « إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة » ، (٤) ولم ير لعكرمة شيئاً ؛ لأنه لم يشهد الواقعة (٥) فكلم زياد أصحابه فطابوا نفساً بأن (٦) أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم ، وهذا قولنا ، وهو يخالفه . ويروى عنه خلاف ما رواه عنه (٧) أهل العلم بالردة (٨) .

قال أبو حنيفة رحمه الله في المرأة تداوى الجرحى وتنفع الناس : لا يسهم لها ، ويرضخ لها . وقال الأوزاعي : أسهم رسول الله ﷺ للنساء بخبير ، وأخذ المسلمون بذلك بعده . قال أبو يوسف رحمه الله : ما كنت أحسب أحداً يعقل الفقه يجهل هذا ، ما يعلم رسول الله ﷺ / أسهم للنساء فى شىء من غزوه ، وما جاء (٩) فى هذا من الأحاديث كثير ، لولا طول ذلك لكتبت (١٠) لك من ذلك شيئاً كثيراً .

ب/١٠٣٧
ص

[٤١٥٧] ومحمد بن إسحاق ، وإسماعيل بن أمية ، عن ابن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله : هل كان (١١) النساء يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ ؟ (١٢) فكتب إليه ابن عباس : كان النساء يغزون مع رسول الله ﷺ (١٣) ، وكان يرضخ لهن من

- (١) فى (ب) : « وجاءوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٢) فى (ظ) : « فى أول وآخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٣) فى (ظ) : « رواه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٦) فى (ص ، م) : « لمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
 (٧) « عنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
 (٨) فى (ب) : « بالغزو » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٩) فى (ظ) : « وجاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١٠) فى (ظ) : « طول الكتاب لكتبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١١) فى (ب) : « ابن عباس كان » ، وفى (ص ، م) : « ابن عباس كن » ، وما أثبتناه من (ظ) .
 (١٢ - ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وجاء بدلاً منه : « فقال : نعم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤١٥٧ - ٤١٥٨] الأول رواية أبى يوسف نقله عنه الشافعى والثانى فى رواية الشافعى وهما حديث واحد .
 وقد سبق برقم [١٨٨٧] فى الجهاد - شهود من لا فرض عليه القتال ، وفى كتاب الحكم فى قتال المشركين - العبد المسلم يأتى إلى أهل دار الحرب ، رقم [٢٠٨٥] .
 والرضخ : إعطاء شىء غير كثير ، أى أقل من السهم للمقاتلين . وفى تاج العروس : الرضخ : العطية القليلة ، ومنه الرضخ من الغنائم ؛ لأنه عطية دون السهم .

الغنيمة ، ولم يكن يضرب لهن بسهم . والحديث في هذا كثير ، والسنة في هذا معروفة .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا كما قال أبو حنيفة : يرضخ لهن ولا يسهم .
والحديث في هذا كثير (١) ، وهذا قول من حفظت عنه من حجازيينا .

[٤١٥٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ،
عن يزيد بن هرمز ، أنه أخبره : أن ابن عباس كتب إلى نَجْدَةَ : كتبت تسألني هل كان
رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ فقد كان يغزو بهن فيداوين المرضي ، وذكر كلمة أخرى .
وكتبت تسألني : هل كان رسول الله (٢) ﷺ يضرب لهن بسهم ؟ فلم يكن يضرب لهن
بسهم ، ولكن يُحذِّين (٣) من الغنيمة .

[٤١٥٩] وإنما ذهب الأوزاعي إلى حديث رجل ثقة وهو منقطع ، روى (٤) أن

(١) « والحديث في هذا كثير » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) ، ص ، م .

(٢) في (ظ) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب) ، ص ، م .

(٣) الحَلَايَةُ : القسمة من الغنيمة . (القاموس) . وأحذاه من الغنيمة أعطاه منها (تاج العروس) .

(٤) « روى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) ، ص ، م .

[٤١٥٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٧ / ٦٦١) كتاب الجهاد - (١٠٠) من غزا بالمشركين وأسهم لهم - عن حفص
ابن غياث ، عن ابن جريج ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم .
وعن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن الزهري أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود فيسهم لهم
كسهم المسلمين .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن الزهري قال : كان النبي ﷺ يغزو
باليهود فيسهم لهم . وهذه كلها مرسله .
هذا في اليهود ، أما في النساء :

* د : (٣ / ٣٢٣ - ٣٢٤) (٩) كتاب الجهاد - (١٢٢) باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة - من
طريق حَشْرَج بن زياد ، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ستة
نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجتنا ، فرأينا فيه الغضب ، فقال : مع من خرجت ، ويأذن
من خرجت ، فقلنا : يا رسول الله ، خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحي ،
ونناول السهام ، ونسقى السويق ، فقال : أقمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا ، كما أسهم
للرجال . قال : قلت لها : يا جلة ، وما كان ذلك . قالت : تمرأ . (رقم ٢٧٢٣ عوامة) .

هذا وفي رواية ابن أبي شيبة : « قسم لنا كما قسم للرجال » فلا تدل على المطلوب .

(ابن أبي شيبة ٧ / ٧٢٨ - كتاب الجهاد - (١٨٣) في الغزو بالنساء) .

أما الرواية المتقطعة في الإسهام للنساء فقد رواها البيهقي :

* السنن الكبرى : (٩ / ٥٣) كتاب السير - باب العييد والنساء والصبيان يحضرون الواقعة - من طريق
يونس ابن بكير ، عن محمد بن عبد الله الدمشقي ، عن مكحول وخالد بن معدان قالا : أسهم
رسول الله ﷺ للفارس لفرسه سهمين ، ولصاحبه سهماً فصار له ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ، وأسهم
للنساء والصبيان .

قال البيهقي : فهذا منقطع وحديث ابن عباس موصول صحيح ، فهو أولى ، وبالله التوفيق .

كتاب سير الأوزاعي / سهم الفارس والراجل ، وتفضيل الخيل ————— ١٩٩
النبي ﷺ غزا يهود ونساء من نساء المسلمين ، وضرب لليهود وللنساء بمثل سهمان
الرجال .

والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا . وإنما اعتمدنا على حديث ابن عباس أنه
متصل ، وقد رأيت أهل العلم بالمغازي قبلنا يوافقون ابن عباس فيه (١) .

١/١٢١
ظ (٦)

قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - فيمن يستعين به (٢) / المسلمون من أهل الذمة
فيقاتل معهم العدو : لا يسهم لهم ، ولكن يُرضخ لهم .

[٤١٦٠] وقال الأوزاعي : أسهم رسول الله ﷺ لمن غزا معه من يهود ،
وأسهم ولاية المسلمين بعده لمن استعانوا به (٣) على عدوهم من أهل الكتاب
والمجوس . وقال أبو يوسف : ما كنت أحسب أحداً من أهل الفقه (٤) يجهل هذا ، ولا
يشك فيه (٥) .

[٤١٦١] الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس - رضى الله
تعالى عنهما - أنه قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ، فرضخ لهم ، ولم يسهم لهم .
والحديث (٦) في هذا معروف مشهور والسنة فيه معروفة .

قال الشافعي - رحمه الله : والقول ما قال أبو حنيفة ، وعذر الأوزاعي فيه ما وصفت
في الباب (٧) قبل هذا . وقد رأيت أهل العلم بالمغازي يزعمون أن النبي ﷺ (٨) إنما رضخ
لمن استعان به من المشركين ، وقد روى فيه حديث موصول (٩) لا يحضرني ذكره .

(١) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ) : « بهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (م) : « أهل القضاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) « فيه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

(٦) في (ظ) : « ولم يسهم والحجة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في الباب : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (ظ ، م) : « متصل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤١٦٠] انظر التخریج السابق .

[٤١٦١] انظر تخریج رقم [١٨٩٦] في كتاب الجهاد - من ليس للإمام أن يغزو به بحال .

والحسن بن عمار ضعيف .

[٤] سهمان الخليل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون معه فرسان : لا يسهم له (١) إلا لواحد .
وقال الأوزاعي : يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك ، وعلى ذلك أهل العلم ،
وبه عملت الأئمة .

قال أبو يوسف : لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم
للفرسين ، إلا حديث واحد ، وكان الواحد عندنا شاذاً لا نأخذ به .

وأما قوله : « بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم » ، فهذا مثل قول أهل الحجاز :
« وبذلك مضت السنة » . وليس يقبل هذا ، ولا يحتمل ، إنما يحتمل هذا الجهال (٢) . فمن
الإمام الذي عمل بهذا ، والعالم الذي أخذ به حتى ننظر ، أهو أهل لأن يحمل عنه ، مأمون
هو على العلم أو لا ؟ وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة ؟ من قبل ماذا ؟ وكيف
يقسم للفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه (٣) ، وإنما قاتل على غيره ؟ فتفهم في (٤)
الذي ذكرنا ، وفيما قال الأوزاعي وتدبره .

قال الشافعي رحمه الله : أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا ، أنهم لا
يسهمون إلا لفرس واحد . وبهذا أخذ .

[٤١٦٢] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة / عن يحيى بن عباد : أن عبد الله بن
الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له ، وسهمين لفرسه ، وسهم
في ذوى القرى / سهم أمه صفية ، يعنى يوم خيبر . وكان سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر
يحيى بن عباد ، والحفاظ يروونه (٥) عن يحيى بن عباد .

[٤١٦٣] وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر ، فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة

(١) له : ساقطة من (ظ) ، وأثبتها من (ب) ، ص ، م .

(٢) في (ب) : « هذا ولا يحمل هذا الجهال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « عليه » : ساقطة من (م) ، وأثبتها من (ب) ، ص ، ظ .

(٤) في « : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٥) في (م) : « والحفاظ يرويه » ، وما أثبتناه من (ب) ، ص ، ظ .

[٤١٦٢] سبق برقم [١٨٤٦] في قسم الفىء - كيف تفريق القسم .

[٤١٦٣] سبق برقم [١٨٤٧] في قسم الفىء - كيف تفريق القسم .

أسهم : سهم له ، وأربعة أسهم لفرسيه (١) .

فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً ، وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير (٢) لفرسين أن يقول به ، فأشبهه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه بحرصه على زيادته ، وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة ، فهو (٣) كحديث مكحول، ولكننا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا : إنهم لم يرووا أن / النبي ﷺ (٤) أسهم لفرسين، ولم يختلفوا أن النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه: السكب ، والطرب، والمُرتَجِز ، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد .

قال أبو حنيفة : لا يسهم لصبي في الغنيمة .

وقال الأوزاعي : يسهم لهم .

[٤١٦٤] وذكر أن رسول الله ﷺ أسهم بخيبر لصبي في الغنيمة (٥) ، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب . وقال أبو يوسف : ما سمعنا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه (٦) أنه أسهم لصبي ، وإن هذا لغير معروف من (٧) أهل العلم، ولو كان هذا في شيء من المغازي ما خفى علينا .

[٤١٦٥] محمد بن إسحاق (٨) وإسماعيل بن أمية عن رجل : أن (٩) ابن عباس كتب إلى نجدة في جواب كتابه : كتبت تسألني عن الصبي متى يخرج من اليتيم ، (١٠) ومتى يضرب له بسهم ، فإنه يخرج من اليتيم (١١) إذا احتلم ، ويضرب له بسهم .

- (١) في (ظ ، م) : « لفرسه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢) في (ب) : « لو أسهم لابن الزبير » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٣) « فهو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
 (٤) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٥) « في الغنيمة » : سقط من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٦) في (ب) : « أصحاب النبي ﷺ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٧) في (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٨) في (ص ، م) : « محمد بن الحسن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
 (٩) في (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١٠ - ١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٤١٦٤] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٣٣٠) كتاب الجهاد - باب ما جاء في سهمان النساء - عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو ، عن سعيد بن أبي هلال أن شبلاً حدثه أن سهلة بنت عاصم وُلدت يوم خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : « تساهلت » ، ثم ضرب لها بسهم ، فقال رجل من القوم : أعطيت سهلة مثل سهمي . (رقم ٢٧٨٤) .

[٤١٦٥] سبق برقم [٢٠٨٥] في كتاب الحكم في قتال المشركين - العبد المسلم يأتى إلى أهل دار الحرب -

[٤١٦٦] قال الشافعي رحمه الله : حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ عَمْرٍو ، أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ - شَكَ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّبِيعُ (٢) - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ (٣) وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً (٤) فَأُجِزَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَالَهُ فِي (٥) الْأَفَاقِ : أَنْ أَفْرَضُوا لِابْنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّرِيَةِ ، وَلِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْمَقَاتِلَةِ (٦) .

فلو كان هذا كما قال الأوزاعي لأجازه النبي ﷺ عام أحد ، وما نعلم (٧) أحداً من المهاجرين والأنصار ولد له ولد (٨) في سفر من أسفار رسول الله ﷺ ، إلا محمد بن أبي بكر ، فإن أسماء ولدته بذي الحليفة في حجة الإسلام . ثبت في (٩) هذه الأحاديث والفتيا - والله أعلم - أن غزوهوم ومقامهم فيه كان أقل مدة من ذلك (١٠) من أن يتفرغوا للنساء والأولاد .

قال الشافعي رحمه الله : الحجة في هذا (١١) مثل الحجة في المسألة قبل : في النساء وأهل الذمة يُرْضَخُ لِلْغُلَّامِ وَلَا يَسْهَمُ لَهُمْ ، وَلَا يَسْهَمُ لِلنِّسَاءِ وَيُرْضَخُ لَهُنَّ (١٢) .

قال أبو حنيفة في رجل من المشركين يسلم ثم يلحق بعسكر المسلمين في دار الحرب : أنه لا يضرب له بسهم ، إلا أن يلقي المسلمون قتالاً فيقاتل معهم .

وقال الأوزاعي : من أسلم في دار الشرك ثم خرج (١٣) إلى الله وإلى أهل الإسلام قبل أن يقتسموا غنائمهم ، فحق على المسلمين إسهامه .

وقال أبو يوسف : فُكِّرُ فِي قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَفْتَى فِي جَيْشِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) في (ظ) : « أخبرنا عن عبد الله » ، وفي (م) : « حدثنا عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٢) « شك أبو محمد الربيع » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) ، (ص) ، (م) .

(٣) في (ص) ، (ظ) ، (م) : « عام الخندق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « سنة » : ساقطة من (ب) ، (ظ) ، وأثبتناها من (ص) ، (م) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، (ص) وفي (م) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٧) « نعلم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (ظ) ، (م) .

(٨) « ولد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) ، (ص) ، (م) .

(٩) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) ، (م) .

(١٠) « من ذلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (ظ) ، (م) .

(١١) في (ظ) : « هذه » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) ، (م) .

(١٢) « لهن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (ظ) ، (م) .

(١٣) في (ب) : « ثم رجع » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) ، (م) .

دخل دار الحرب (١) مدداً للجيش الذي فيها (٢) أنهم لا يشتركون في المغنم (٣) ، وقال في هذا : أشركه ، وإنما أسلم بعد ما غنموا ، والجيش المسلمون المدد الذين شددوا ظهورهم وقوروا من (٤) ضعفهم ، وكانوا رداء لهم وعوناً لا يشركونهم ، ويشرك الذين (٥) قاتلهم ودفعهم عن الغنيمة بجهد وقوته حتى أعان الله عليه ، فلما رأى ذلك أسلم ، فأخذ نصيبه . سبحان الله! ما أشد اختلاف (٦) / هذا الحكم والقول ؛ وما نعلم (٧) رسول الله ﷺ ولا أحداً من السلف ، أنه أسهم لمثل هذا ، / وبلغنا أن رهطاً أسلموا من بنى قريظة فحقنوا دماءهم وأموالهم ، ولم يبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أسهم لأحد منهم في الغنيمة .

قال الشافعي رحمته : معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة (٨) ، أن أبا بكر رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة .

[٤١٦٧] أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب : أن عمر بن الخطاب قال : إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة .

قال الشافعي : وبهذا نقول . وقد روى عن النبي ﷺ في شيء يثبت في معنى ما روى (٩) عن أبي بكر وعمر لا يحضرني حفظه (١٠) (١١) ، فمن شهد قتالاً ثم أسلم ،

-
- (١) في (ب) : « دخل في دار الحرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٢) في (ظ) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٣) في (ظ) : « لا يشتركون في الغنائم » ، وفي (ب) : « لا يشركون في المغنم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
 (٥) في (ب) : « ويشرك الذي » ، وفي (ظ) : « ويشترك الذين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) « اختلاف » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
 (٧) في (ظ) : « ولا نعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٨) في (ب) : « بالغزوات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٩) في (ظ) : « عن رسول الله ﷺ شيء يثبت معنى ما روى » ، وفي (ب) : « عن النبي ﷺ فيه شيء يثبت ما روى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٠) في (ظ) : « ذكره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١١) قال البيهقي : وإنما أراد - والله أعلم - ما روى سفيان ، عن الزهري ، عن عنبسة بن سعيد بن العاص ، =

[٤١٦٧] سبق برقم [٢١٠٣] كتاب الحكم في قتال المشركين - الرجل يسلم في دار الحرب .

* والجمعيات : (١ / ١٩٣ رقم ٥٩١) عن علي بن الجعد ، عن شعبة به . وفيه قصة .

وانظر مزيداً من تخريجه في تعليقنا على الجمعيات .

فخرج من (١) دار الحرب ، أو أسلم وكان مع المسلمين مشركاً ، أو عبداً (٢) فأعتق ، أو جاء من حيث جاء شرك في الغنيمة . ومن لم يأت حتى تنقضى الحرب - وإن لم تحرز الغنائم - لم يشرك في شيء من الغنيمة ؛ لأن الغنيمة إنما كانت لمن حضر القتال . ولو جاز أن يشرك في الغنيمة من لم يحضر القتال ويكون ردها لأهل القتال غازياً (٣) معهم ، جاز أن يسهم لمن قارب بلاد العدو من المسلمين الذين هم مجمعون (٤) على الغوث لمن دخل بلاد الحرب من المسلمين .

قال أبو حنيفة رحمه الله في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم ، ويكون فيها الرجل من أهل الحرب قد أسلم ، فيلحقان جميعاً بالمسلمين بعدما يصيبون الغنيمة ، أنه : لا يسهم لهما إذ لم يلتق (٥) المسلمون قتالاً بعد لحاقهما .

وقال الأوزاعي : يسهم لهما .

وقال أبو يوسف : وكيف / يسهم لهذين ولا يسهم للجند الذين هم رده لهم ومعوثة ؟ ما أشد اختلاف هذا القول ؟ واعلم أنه (٦) لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من السلف أنه أسهم لهؤلاء ، وليسوا عندنا ممن يسهم لهم .

قال الشافعي رحمته الله : في التاجر المسلم والحربي يسلم في بلاد الحرب يلحقان (٧) بالمسلمين ، لا يسهم لواحد منهما إلا أن يلتقيا مع المسلمين قتالاً ، فيشتركان فيما غنم المسلمون . وهذا مثل قولنا الأول ، وكان ينبغي لأبي حنيفة إذا قال هذا أن يقوله (٨) في المدد . فقد قال في المدد خلافه ، فزعم أن المدد يشركون الجيش ما لم يخرج بالغنيمة من

= عن أبي هريرة قال : قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه بخبير بعدما افتتحوها ، فسألت رسول الله ﷺ أن يسهم لي من الغنيمة ... الحديث .

وفي رواية البخاري : « فلم يقسم لهم » .

[خ ١٤٢ / ٣ - (٦٤) كتاب المغازي - (٣٨) باب غزوة خيبر . رقم ٤٢٣٨] .

(١) في (ص ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ب) : « أو كان مع المسلمين مشركاً فأسلم أو عبداً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « غازياً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ب) : « مجموعون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (م) : « إذ يلتق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : « وعلم الله أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ب ، ص) : « يلتقيان » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٨) في (ظ) : « أن يقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

بلاد الحرب . فإن قال : على أولئك عناء لم يكن على هذين ، فقد يبعثون (١) من أقصى بلاد الإسلام (٢) ثم يدركون الغنيمة قبل تقسم وقد أخرجت إلى بلاد الإسلام (٣) بعد الوقعة بساعة ولا يجعل لهم شيئاً ، فلو جعل لهم ذلك بالعناء جعله ما لم تقسم الغنيمة ، ولو جعله بشهود الوقعة كما جعله في الأولين لم يجعله للمدد (٤) إلا بشهود الوقعة ، فهذا قول متناقض .

قال أبو حنيفة في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه : لا ينبغي للإمام أن ينقله إياه ؛ لأنه صار في (٥) الغنيمة .

ب/١٢٢
ظ (٦)

قال الأوزاعي : / مضت السنة عن (٦) رسول الله ﷺ من قتل عِلْجاً (٧) فله سلبه ، وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم (٨) .

[٤١٦٨] وقال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم (٩) أنه قال : إذا نفل الإمام أصحابه فقال : من قتل قتيلاً فله سلبه ، ومن أسر أسيراً ، فله سلبه (١٠) ، فهو مستقيم جائز ، وهذا النفل . وأما إن لم (١١) ينفل الإمام شيئاً من هذا فلا نفل لأحد (١٢) دون أحد ، والغنيمة كلها بين جميع الجند على ما وقعت عليه المقاسم ، وهذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم .

قال الشافعي رحمه الله : القول فيها ما قال الأوزاعي (١٣) ، والقول قوله (١٤) .

(١) في (ب) : « يبعثون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٤) « للمدد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ص ، ظ ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) العِلْجُ : الرجل من كفار العجم . (القاموس) .

(٨) سيأتي الحديث بعد قليل .

(٩) في (ظ) : « حماد بن إبراهيم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) « ومن أسر أسيراً فله سلبه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١١) في (ظ ، م) : « وأما إذا لم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٢) في (ب) : « فلا ينفل أحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٣) في (ظ) : « فيها قول الأوزاعي » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(١٤) في (ب) : « وأقول قوله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٦٩] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير^(١) بن أفلق ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا حديث / ثابت صحيح ، لا مخالف له علمته عن رسول الله ﷺ ، وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ إنما قاله بعد تقضى الحرب ؛ لأنه وجد سلب قتيل أبي قتادة في يدى رجل ، فأخرجه من يديه^(٢) ، وهذا يدل على خلاف قول أبي حنيفة ؛ لأن الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يقل هذا قبل الحرب ، إنما قاله بعد تقضى الحرب^(٤) .

قال الشافعي رحمه الله : فالسلب لمن قتل مقبلاً في الحرب مبارزاً أو غير مبارز ، قاله الإمام أو لم يقله . وهذا حكم من رسول الله ﷺ ، وحكم ممن سنه^(٥) بعده ، قد قاله رسول الله ﷺ يوم حنين وفي غير يوم من مغازيه ، وقد قاله^(٦) من بعده من الأئمة^(٧) .

[٤١٧٠] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يسمى شبر بن علقمة^(٨) قال : بادرت رجلاً يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً ، فنفلنيه سعد . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يأخذ العلف فيفضل معه^(٩) شيء بعدما يخرج إلى بلاد الإسلام^(١٠) : فإن كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها ، وإن كانت قد قسمت باعه

(١) في (ب ، م) : « عمرو بن كثير » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) ، والبيهقي في الكبرى ٦ / ٣٠٦ .

(٢) في (ظ) : « يده » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٤) « إنما قاله بعد تقضى الحرب » : سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « عن رسول الله ﷺ وحكم ممن سنه » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ب) : « قاله رسول الله ﷺ يوم بدر معونة وقد قاله » ، وفي (ص) : « قاله رسول الله ﷺ يوم بدر معونة

وفي غير يوم بدر معونة » ، وما أثبتاه من (م ، ظ) والبيهقي في المعرفة ١٣ / ١٥١ (١٧٧٢٥) .

(٧) في (ظ) : « وقاله من بعده الأئمة » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ب ، ص) : « بشر بن علقمة » ، وما أثبتاه من (ظ ، م) وتبصير المتبهي لابن حجر ٢ / ٧٦٨ ، والبيهقي

في المعرفة ١٣ / ١٥١ (١٧٧٢٦) .

(٩) في (ظ) : « منه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « إلى دار الإسلام » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

[٤١٦٩] سبق برقم [١٨٣٥] في قسم الفء - الأنفال . وهو هنا مختصر .

[٤١٧٠] سبق برقم [١٨٣٩] في قسم الفء - الأنفال .

فتصدق بثمنه .

وقال الأوزاعي : كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والطعام إلى دار الإسلام ، ويقدمون به على (١) أهلهم وبالقديد ، ويهدى بعضهم إلى بعض (٢) ، لا ينكره إمام (٣) ولا يعيبه عالم ، وإن كان أحد منهم باع شيئاً منه (٤) قبل أن تقسم الغنائم ألقى ثمنه في الغنيمة ، وإن باعه بعد القسمة يتصدق (٥) به عن ذلك الجيش .

وقال أبو يوسف رحمه الله : أبا عمرو، ما أشد اختلاف قولك (٦)؛ تشدد فيما احتاج المسلمون إليه في دار الحرب من السلاح والدواب والثياب إذا كان من الغنيمة ، وتنهى عن السلاح إلا في معمرة القتال ، وترخص في (٧) أن يخرج الطعام (٨) والعلف من الغنيمة إلى دار الإسلام ثم يهديه إلى صاحبه ، هذا مختلف فكيف ضاق الأول مع حاجة المسلمين إليه ، واتسع هذا / لهم وهم في بيوتهم والقليل في هذا (٩) والكثير مكروه ، ينهى عنه أشد النهي ؟

١/٢٣
ظ(٦)

[٤١٧١] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه (١٠) قال : « لا يحل لى من فيكم ولا هذه -

- (١) فى (م) : « إلى » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .
- (٢) فى (ب) : « بعض إلى بعض » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
- (٣) فى (ظ) : « الإمام » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
- (٤) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتها من (ب ، ص ، م) .
- (٥) فى (ظ) : « بعد قسم الغنيمة تصدق به » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
- (٦) فى (ص ، ظ ، م) : « قوله » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (٧) فى « : ساقطة من (ظ) ، وأثبتها من (ب ، ص ، م) .
- (٨) فى (ب) : « بالطعام » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
- (٩) فى (ب) : « من هذا » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
- (١٠) « أنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتها من (ب ، ص ، م) .

[٤١٧١] * د : (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣) (٩) كتاب الجهاد - (١٢١) باب فى فداء الأسير بالمال - عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال : « يا أيها الناس ، إنه ليس لى من هذا الفىء شىء ولا هذا - ورفع إصبعيه - إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الحياط والمخيط » ، فقام رجل فى يده كبةٌ من شعر فقال : أخذت هذه لأصلح بها بردعة لى ، فقال رسول الله ﷺ : « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك » ، فقال : أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ، ونبلها . (رقم ٢٦٨٧) .

* المتفق لابن الجارود : (ص ٤٠٩ رقم ١٠٨٠) - (٧٩) باب ما جاء فى التغليظ على الغال ، وفى أين يوضع الخمس - من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثنى عمرو بن شعيب به .

وأخذ وبرّة من سنام (١) بعير - إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم ، فأدوا الخياط والمخيط (٢) ، فإن الغلول عار وسنار ونار (٣) على أهله يوم القيامة ، فقام إليه رجل بكبة (٤) من شعر فقال : هب هذا إلى أخيط به (٥) برذعة بعير لى أدبر (٦) ، فقال : أما نصيبى منه فهو لك (٧) ، فقال : أما (٨) إذا بلغت هذا فلا حاجة لى فيها وقد بلغنا نحو من هذا من الآثار والسنة ، المحفوظة المعروفة ، وكيف يرخص أبو عمرو فى الطعام والعلف يتنعف به ويهديه (٩) .

قال الشافعى رحمه الله : أما قول أبى يوسف : « يُضَيِّقُ أبو عمرو فى السلاح ويوسع فى الطعام » فإن أبا عمرو لم يأخذ الفرق بين السلاح والطعام من رأيه - فيما نرى والله أعلم - إنما أخذه من السنة ، وما لا اختلاف فيه من أن (١٠) الطعام فى بلاد العدو مخالف للسلاح فلمن قدر على (١١) الطعام فى بلاد العدو أن يأكله غنياً كان أو فقيراً ، وليس لأحد قدر على سلاح وكراع (١٢) غنى عنه أن يركب ولا يتسلح السلاح ، ويكل هذين / مضت السنة ، وعليه الإجماع . فإن الذى قال الأوزاعى من (١٣) أن يتصرف بفضل الطعام للقياس ، إذا كان يأخذ الطعام فى بلاد العدو فيكون له دون غيره من الجيش ، ففضل منه شىء كان (١٤) إنما فضل من شىء قد كان له دون غيره ، والله أعلم . ولو لم يجوز له أن يحبس ذلك (١٥) بعد خروجه من بلاد العدو لم يخرججه منه إلا أداؤه إلى المقسم (١٦) ؛ لأنه للجيش كلهم ، ولاهل الخمس ، لا يخرججه منه أن يتصدق به (١٧) ؛ لأنه تصدق بمال

ب/٣٩١

٢

- (١) فى (ظ) : « من فيتكم هذا وأخذ وبرة سنام » ، وفى (ص) : « من فيتكم ولا هذه وأخذ برّة من سنام » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .
- (٢) فى (ب ، ظ) : « الخيط » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- الخياط ، والمخيط : ككتاب ومنبر : ما خيط به الثوب ، والإبرة .
- (٣) « ونار » : ساقطة من (ب ، ص) وأثبتها من (ظ ، م) .
- (٤) الكبة من الغزل ومن الشعر : ما تجمّع منه .
- (٥) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، ظ ، م) .
- (٦) فى (ظ) : « دبر » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
- (٧) فى (ظ) : « أما نصيبى فلك » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
- (٨) « أما » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتها من (ظ ، م) .
- (٩) « ويهديه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتها من (ظ ، م) .
- (١٠ - ١١) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتاه من (ظ ، م) .
- (١٢) الكراع : الخليل .
- (١٣) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، ظ ، م) .
- (١٤) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، ظ ، م) .
- (١٥) فى (ظ) : « يحبس شيئاً » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
- (١٦) فى (ب) : « المغنم » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
- (١٧) « أن يتصدق به » : سقط من (ص) ، وفى (ب) : فيه تحريف ، وما أثبتاه من (ظ ، م) .

غيره، فإن قال: لا أجد أهل الجيش، ووجد (١) أمير الجيش أو الخليفة، أداه إلى أيهما شاء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الرجل يقع على الجارية من الغنيمة: أنه يدرأ عنه الحد، ويؤخذ منه العقر والجارية ولدها في (٢) / الغنيمة، ولا يثبت نسب الولد.

وقال الأوزاعي: وكان من سلف من علمائنا يقيمون عليه أدنى (٣) الحدين، مائة جلدة ومهرها (٤) قيمة عدل، ويلحقونها ولدها به لمكان (٥) الذي له فيها من الشرك.

قال أبو يوسف: إن كان له فيها نصيب على ما قال الأوزاعي فلا حد عليه، وفيها العقر (٦).

[٤١٧٢] بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه قال (٧) في جارية بين اثنين وطئها أحدهما أنه قال: لا حد عليه وعليه العقر.

[٤١٧٣] حدثنا (٨) أبو حنيفة - رحمه الله - عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن

- (١) في (م): «فإن قال الحد ووجد»، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ).
- (٢) في (ب): «من»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
- (٣) في (ب): «من سلف من علمائنا يقولون عليه أدنى»، وفي (ظ): «من سلف علمائنا يقيمون أدنى»، وما أثبتناه من (ص، م).
- (٤) في (ب): «ومهر»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
- (٥) في (ب): «لمكانه»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
- (٦) «العقر»: ساقطة من (ظ)، وفي (ص): «العقر»، وما أثبتناه من (ب، م).
- (٧) «أنه قال»: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ، م).
- (٨) «حدثنا»: ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ).

[٤١٧٢] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٥١٨) كتاب الحدود - عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن

عمير بن نمر قال: سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما، قال: ليس عليها حد، هو خاتن، يقوم عليه قيمتها، ويأخذها.

والعقر: بضم العين: دية الفرج المفضوب، وصدقات المرأة. (القاموس).

* مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٣٥٧) الحدود - باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم - عن الثوري، عن

إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي السرية (وهو عمير بن نمر) نحوه. وليس فيه: «يقوم عليه...» إلخ (رقم ١٣٤٦٣).

[٤١٧٣] * الآثار لمحمد بن الحسن: (ص ١٣٦ رقم ٦٢١) باب درء الحدود - عن أبي حنيفة به.

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا. [هذا الطريق منقطع].

* ت: (٤ / ٢٥) (١٥) كتاب الحدود - (٢) باب ما جاء في درء الحدود - من طريق يزيد بن زياد

الدمشقي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه. (رقم ١٤٢٤) وبين أن زياد بن زياد روى عنه وكيع هذا الحديث بهذا الإسناد موقوفاً، ويزيد بن زياد يضعف في الحديث.

* المستدرک: (٤ / ٤٢٦) كتاب الحدود - من طريق يزيد بن زياد به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وبين الذهبي أن النسائي قال عن يزيد بن زياد:

متروك.

وعن روايتنا هذه نقل ابن حجر عن ابن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد

صحيح. قال ابن حجر: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله =

الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ادرووا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادرووا عنه الحد» .

قال أبو يوسف^(١) : وبلغنا نحواً من ذلك عن رسول الله ﷺ فإن كان هذا الرجل زانياً فعليه الرجم إن كان محصناً ، والجلد إن كان غير محصن ، ولا يلحق/الولد به :

ب/١٢٣
ظ (٦)

[٤١٧٤] لما جاء عن رسول الله ﷺ : « أن الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » والعاهر الزاني ، ولا يثبت نسب الزاني أبداً ، ولا يكون عليه المهر وهو زان . أرأيت رجلاً زنى بامرأة ، وشهدت^(٢) عليه الشهود بذلك ، وأمضى عليه^(٣) الإمام الحد ، أيكون عليه^(٤) مهر؟ وهل يثبت نسب الولد منه ؟ وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه رجم غير واحد ، وعن أبي بكر وعمر ، والسلف من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أقاموا الحدود على الزناة . ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بمهر ، ولا أثبت فيه^(٥) نسب الولد .

[٤١٧٥] حدثنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : لا يجتمع^(٦) الحد والصداق ، فإذا وجب^(٧) الصداق درئ الحد .

[٤١٧٦] وبلغنا عن عمر وعلى رحمهما الله في غير حديث : في المرأة يؤتى بها وقد

(١) في (ب) : « قال أبو حنيفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ) : « وشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ص) : « عليهم » ، وفي (م) : « عليهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « أن يكون عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ب) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ب) : « لا يجتمع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) « فإذا وجب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

ابن مسعود قال: ادرووا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم، وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً . (التلخيص ٥٦/٤) وهناك روايات ضعيفة لهذا الحديث ، وشواهد ومتابعات يقوى بعضها بعضاً، بما يمكننا بها أن نحكم على الحديث بالحسن خاصة أن الموقوف منه له حكم المرفوع . والله عز وجل وتعالى أعلم . [انظر طرقة في إرواء الغليل ٢٥/٨ - ٢٦ على الرغم من أن الألباني ضعفه، ولم يقوه بهذه الطرق] .

[٤١٧٤] سبق برقم [١٧٥٨] في كتاب الفرائض - باب الموارث .

[٤١٧٥] * الآثار لأبي يوسف : (ص ١٣٨ رقم ٦٢٩) - عن أبي حنيفة به ، قال : كل جماع يدرأ فيه الحد فقيه الصداق .

[٤١٧٦] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٠٧) أبواب الحدود - باب الحد في الضرورة - عن ابن عيينة ، عن الوليد بن عبد الله ، عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها جوع ، فأتت راعياً فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحسب لي ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر ، فكير ، وقال : مهر ، مهر ، مهر كل حفنة مهر ، ودره عنها الحد . (رقم ١٣٦٥٣) .

وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بقلادة من الأرض ، وهي عطشى ، فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها ، فناشدته بالله فأبى ، فلما بلغت جهدتها أمكته ، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة . (رقم ١٣٦٥٤) .

فجرت ، فتقول : جعت فأعطاني ، وتقول الأخرى : عطشت فسقاني ، كل (١) واحدة منهما تقول هذا (٢). وإن كان هذا الذي وطئ الجارية له نصيب فيها ، فذلك أحرى أن يدرا عنه الحد ، أرأيت الذي وطئ الجارية له فيها نصيب ، لو أعتق جميع السبي ، أكان يجوز عتقه فيهم ، ولا يكون للمسلمين عليهم سبيل ؟ فإن كان عتقه لا يجوز (٣) في جماعتهم (٤) فكذلك لا يجوز في واحد ، وإن جاز عتقه في جماعتهم (٥) فقد أخطأ السنة حيث جعل غنيمة المسلمين موالى (٦) لرجل واحد .

قال الشافعي رحمه الله : وما علمت أن (٧) أبا يوسف احتج بحرف في (٨) هذا إلا عليه ، زعم أن الرجل إذا وقع بالجارية من السبي لا يثبت للولد نسب ، ولا يؤخذ منه مهر ؛ لأنه زنا ، ويدرا عنه الحد . ويحتج (٩) بأن ابن عمر قال في رجل وقع على جارية له فيها نصيب : يدرا عنه (١٠) الحد ، وعليه العقر . فإن زعم أن الواقع على الجارية من الجيش (١١) له فيها شرك ، فإن ابن عمر قال في الرجل يقع على الجارية بينه وبين آخر : عليه العقر ، ويدرا عنه الحد ، ونحن وهو نلحق الولد به . فلو قاس أبو حنيفة الواقع على الجارية من الجيش ، على الواقع على (١٢) الجارية بينه وبين آخر ، لحق النسب

(١) في (ص ، م) : « في كل » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٢) هكذا في المخطوط والمطبوع وكان الشافعي يريد أن يقول : فلم يبق عليهم الحد ، كما في روايات التخريج .

(٣) في (ب) : « عتقه يجوز » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتاه من (ظ ، م) .

(٦) في (ب) : « مولى » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ب) : « من » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ظ) : « وأحتج » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « عنها » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(١١) « من الجيش » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتاه من (ظ) .

(١٢) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

* السنن الكبرى : (٨ / ٢٣٦) كتاب الحدود - (٢٩) باب من زنى بامرأة مستكرهة - من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع ، فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكته من نفسها ، ففعلت ، فشاور الناس في رجمها ، فقال على رضي الله عنه : هذه مضطرة ، أرى أن تخلى سبيلها ، ففعل

وجعل عليه المهر^(١) ودرأ الحد^(٢) ، وإن جعله زانياً - كما قال - لزمه أن يحده ؛ إن كان ثيباً حدّ الزنا بالرجم ، وحده حد البكر إن كان بكراً. فجعله زانياً غير زان، وقياساً على شيء ، وخالف بينها وبين ما قاسها عليه .

[٤١٧٧] والأوزاعي ذهب في أدنى الحدين إلى شيء روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مولاة لحاطب زنت ، فاستهلت بالزنا^(٣) ، فرأى أنها تجهله وهي ثيب ، فضربها مائة وهي ثيب . وما احتج به من أن الرجل من الجيش لو أعتق لم يجز عتقه حجة عليه ، وهو أيضاً لا يقول في عتق الرجل من الجيش قولاً مستقيماً ، فزعم أن الجيش إذا أحرزوا الغنيمة ، فأعتق رجل من الجيش لم يجز عتقه ، وإن كان له فيهم شرك ؛ لأنه استهلاك . ويقول : فإن قسموا بين أهل كل راية ، فأعتق رجل / من أهل الراية جاز العتق ؛ لأنه شريك ، فيجعله^(٤) مرة شريكاً يجوز عتقه ، / وأخرى شريكاً لا يجوز عتقه^(٥) .

١/١٢٤
ظ(٦)
١/١٠٤٠
ص

[٥] في المرأة تسبى ، ثم يسبى زوجها

قال أبو حنيفة رحمه الله في المرأة إذا سبيت ثم سبى زوجها بعدها بيوم / وهي في دار حرب^(٦) : أنهما على النكاح .

١/٣٩٣
٢

وقال الأوزاعي : ما كانا في المقاسم فهما على النكاح ، وإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع ، وإن شاء فرق بينهما وأخذها^(٧) لنفسه ، أو زوجها لغيره بعد ما

- (١) في (ظ) : « العقر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٢) في (ب) : « ودرأ عنه الحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٣) استهلت بالزنا : أى أعلته .
- (٤) في (ب) : « فجعله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٥) « عتقه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٦) في (ب) : « وهما في دار الحرب » ، وفي (ظ) : « وهي في دار الحرب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) في (ظ ، م) : « واتخذها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤١٧٧] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٠٣ - ٤٠٥) أبواب الحدود - باب لا حد إلا على من علمه .

هناك أكثر من رواية في المصنف في هذا الاثر .

أرقام (١٣٦٤٤ ، ١٣٦٤٥ ، ١٣٦٤٧) .

يستبرئها بحيضة ، على ذلك مضى المسلمون ونزل به (١) القرآن .

وقال أبو يوسف: إنما (٢) بلغنا .

[٤١٧٨] عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنهم أصابوا سبايا وأزواجهم في دار الحرب ، وأحرزوهم دون أزواجهم ، فقال رسول الله ﷺ : « لا توطأ الحبالى من الفء حتى يضعن ، وغير الحبالى (٣) حتى يستبرأن بحيضة حيضة » ، وأما المرأة سييت (٤) هى وزوجها وصارا (٥) مملوكين قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام ، فهما على النكاح . (٦) وكيف يجمع المولى بينهما إن شاء فى قول الأوزاعى على ذلك النكاح (٧) ؟ فهو إذاً صحيح (٨) فلا يستطيع أن يزوجهما أحداً غيره ، ولا يطأها هو . وإن كان (٩) النكاح قد انتقض فليس يستطيع أن يجمع بينهما إلا بنكاح مستقبل .

[٤١٧٩] قال الشافعى رحمه الله: سبى رسول الله ﷺ سبى أوطاس وبنى المصطلق (١٠) ،

وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء ، وقسم السبى ، وأمر ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ، ولا هل سبى زوج مع امرأته ولا غيره .

وقال الشافعى : وإذا استؤمى بعد الحرية فاستبرئت أرحامهن بحيضة ، ففى هذا

دلالة على أن تصبيرهن (١١) إماء بعد الحرية قطعاً للعصمة بينهن وبين أزواجهن ، وليس قطع العصمة (١٢) بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استيمائهن بعد حريرتهن .

(١) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٢) « إنما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « ولا غير الحبالى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (م) : « سييتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (ص ، م) : « وصاروا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) فى (ب) : « فهو إذا كان صحيحاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) « كان » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(١٠) فى (ظ) : « وسبى بنى المصطلق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١) فى (ب) : « أن فى تصبيرهن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٢) فى (ب) : « وليست العصمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٧٨] هذا فى سبى أوطاس .

وقد سبق برقم [٢١١٤] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - المرأة تسيى مع زوجها .

وليس فى رواية الشافعى : « وأزواجهم فى دار الحرب ، وأحرزوهم دون أزواجهم » .

[٤١٧٩] سبق فى رقم [٢١١٤] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - المرأة تسيى مع زوجها .

قال الشافعي رحمه الله : وأبو يوسف قد خالف الخبر والمعقول . رأيت لو قال له (١) قائل : بل أنتظر بالتي سببت أن يخلو رحمتها ، فإن جاء زوجها مسلماً (٢) وأسلمت ، ولم يسب معها ، كانا على النكاح : وإلا حلت . ولا أنتظر بالتي سبى معها زوجها إلا الاستبراء ، ثم أصيبتها ؛ لأن زوجها قد أرق بعد الحرية ، فحال حكمه كما حال حكمها . أما كان أولى أن يقبل قوله ، لو جاز أن يفرق بينهما من أبي يوسف ؟

قال أبو حنيفة : وإن سبى أحدهما فأخرج (٣) إلى دار الإسلام ، ثم أخرج الآخر بعده ، فلا نكاح بينهما وقد انقطعت العصمة بينهما (٤) .

وقال الأوزاعي : إن أدركها زوجها في العدة وقد اشتراها ثم اشترى زوجها (٥) وهي في عدتها ، جمع بينهما .

[٤١٨٠] فإنه قد كان قدم (٦) على النبي ﷺ من المهاجرات (٧) نسوة ، ثم أتبعهن أزواجهن قبل أن تمضي العدة ، / فردهن رسول الله ﷺ إليهم .

ب/١٢٤
ظ (٦)

قال أبو يوسف : قول الأوزاعي هذا ينقض قوله الأول ، زعم في القول الأول : إن شاء ردها إلى زوجها ، وإن شاء زوجها غيره ، وإن شاء وطئها وهي في دار الحرب بعد . وزعم أنهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام فهي مردودة على زوجها ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك ، فكيف استحلت أن يخالف رسول الله ﷺ إذا وقع السب ، وأخرج بهن إلى دار الإسلام ؟ فقد انقطعت العصمة ، فأمر رسول الله ﷺ الناس في السبايا : ألا توطأ الحبالى حتى يضعن ، والحائل (٨) حتى يستبرأ بحيضه ، ولو كان عليهن

(١) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٢) « مسلماً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : « ثم أخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) « وقد انقطعت العصمة بينهما » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) في (ب) : « في العدة وقد استردها زوجها » ، وفي (ص) : « في العدة وقد استبرأها رجل ثم استبرأها

رجل ثم استبرأها زوجها » ، وفي (م) : « في العدة وقد اشتراها رجل ثم اشتراها زوجها » ، وما أثبتناه

من (ظ) .

(٦) في (ص) : « قد كان قد عزم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٧) في (ب) : « المهاجرات » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٨) في (ب) : « الحبالى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

عدة كان أزواجهن أحق بهن فيما إن جاؤوا، ولم يؤمر بوطئهن في عدة (١) والعدة أكثر من ذلك ، ولكن ليس عليهن عدة (٢) ولا حق لأزواجهن فيهن إلا أن المسلمين يستبرئونهن كما قال رسول الله ﷺ ، وهذا بين واضح ليس فيه اختلاف .

قال الشافعي / رحمه الله : وهذه داخلة في جواب المسألة قبلها .

وقال أبو حنيفة رحمه الله في العبد المسلم يأتى (٣) إلى دار الحرب ، فأصابه المسلمون ، فأدرکه سيده في الغنيمة (٤) بعد القسمة ، أو قبلها : أنه يأخذه بغير قيمة ، وإن كان المشركون أسروه فأصابه سيده قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن أصابه بعد القسمة أخذه بالقيمة .

وقال الأوزاعي : إن كان أبى معهم (٥) وهو مسلم استتیب ، فإن رجع إلى الإسلام رده إلى سيده ، وإن أبى قتل . وإن كان أبى (٦) وهو كافر خرج سيده مما كان (٧) يملكه ، وأمره إلى الإمام : إن شاء قتله وإن شاء صلبه . ولو كان أخذ أسيراً لم يحل قتله ، ورد على صاحبه بالقيمة إن شاء .

وقال أبو يوسف : لم يرجع هذا العبد عن الإسلام في شيء من الوجوه ، ولم تكن المسألة على ذلك ، وإنما كان وجه المسألة (٨) : أن يحوز المشركون العبد الأبق (٩) إليهم كما يحوزون العبد الذى يأسرون (١٠) ، وأما قوله في الصلب فلم تمض بهذا (١١) سنة من (١٢) رسول الله ﷺ ، ولا من (١٣) أحد من الصحابة فيما نعلم ، ولم يبلغنا ذلك في مثل هذا . وإنما الصلب فى قطع الطريق إذا قتل وأخذ المال .

-
- (١) فى (ظ ، م) : « فى حيفة » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) . .
 (٢) « عدة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
 (٣) فى (ظ) : « يأتى » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
 (٤) فى (ص) : « فى القسمة » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ ، م) .
 (٥) فى (ب) : « منهم » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
 (٦) فى (ب) : « وإن أبى قتل وإن أبى » ، وفى (ص ، م) : « وإن أبى قتل وإن كان أبى » ، وما أثبتاه من (ظ) .
 (٧) فى (ب) : « خرج من سيده ما كان » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
 (٨) فى (ظ) : « كانت المسألة » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) . .
 (٩) « الأبق » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
 (١٠) فى (ب) : « اشتروه » ، وفى (ص) : « أسروه » ، وما أثبتاه من (ظ ، م) .
 (١١) فى (ظ) : « فى هذا » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
 (١٢ - ١٣) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٨١] قال : وحدثنا الحسن^(١) بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة^(٢) ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، عن رسول الله^(٣) ﷺ في عبد ويعير أحرزهما العدو ، ثم ظفر بهما ، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما : « إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك^(٤) بغير شيء ، وإن وجدتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة^(٥) » .

[٤١٨٢] أخبرنا عبيد الله^(٦) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر في عبد أحرزه العدو ، فظفر به المسلمون : فرده على صاحبه .

[٤١٨٣] قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه^(٧) ، عن عبد الله بن عمرو^(٨) ، عن رسول الله ﷺ أنه قال^(٩) : « المسلمون يد على من سواهم / تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويعقد عليهم أولهم ، ويرد عليهم أقصاهم »^(١٠) .

ب/٣٩٢
م

- (١) في (ظ) : « الحسين » ، ما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٢) في (ظ ، م) : « عيينة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٣) في (ظ) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
- (٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٦) في (ب ، ص) : « قال عبيد الله » ، وفي (م) : « أخبرنا عبد الله » ، وما أثبتناه من (ظ) .
- (٧) « عن أبيه » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
- (٨) في (ب) : « عمر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٩) « أنه قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (١٠) في (ب) : « لقطاعهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٨١] أما عن ابن عباس فلم أعثر عليه .

ولكن روى ذلك عن عمر وعطاء وسليمان بن ربيعة وإبراهيم وغيرهم .

* سنن سعيد بن منصور : (٣٣٤ / ٢ - ٣٣٥) - كتاب الجهاد - باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ، ثم يفيتهم الله على المسلمين أرقام : (٢٧٩٧ - ٢٨٠٢) .

* ومصنف عبد الرزاق : (١٩٣ / ٥ - ١٩٥) - كتاب الجهاد - باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه .

* ومصنف ابن أبي شيبة : (٦٨٤ / ٧ - ٦٨٦) كتاب الجهاد - (١٣٠) في العبد يأسره المسلمون ، ثم يظهر عليه العدو .

[٤١٨٢] سبق برقم [٢١١٢] في كتاب الحكم في قتال المشركين - من أسلم على شيء غضبه أو لم يفصيه . رواية الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عبداً له أبن ، وفرساً له عار ، فأحرزه المشركون ، ثم أحرزه عليهم المسلمون فردا عليه بلا قيمة ، وخرج هناك .

[٤١٨٣] سبق طرف منه برقم [٢٠٠٥] في كتاب قتال أهل البغي - الأمان وخرج هناك . ولكن عبارة : « ويعقد عليهم أولهم » لم أعثر عليها .

قال أبو يوسف : / فهذا عندنا على العبد الأبق وشبهه ، وقوله : « ويرد متسريهم على قاعدتهم » ، فهذا عندنا في الجيش إذا غنمت السرية ، رد الجيش على فقراء القعد فتفهم بهذا الحديث (١) .

وقال أبو يوسف: الذي يأسره العدو وقد أحرزوه وملكوه ، فإذا أصابه المسلمون فالقول فيه ما قال رسول الله ﷺ ، وإذا أبق إليهم فهذا مما لا يجوز (٢) . ألا ترى أن عبيداً من عبيد (٣) المسلمين لو حاربوا المسلمين وهم على الإسلام ، لم يلحقوا بالعدو ، فقاتلوا وهم مقرون بالإسلام ، فظهر المسلمون عليهم فأخذوهم ، أنهم يردون إلى مواليهم ؟ (٤) إلا أن يكون لهم فئة فيقتلون ، ولا يردون إلى مواليهم (٥) ، فأما الصلب فليس يدخل فيما هنا .

قال الشافعي رحمه الله : فرق أبو حنيفة بين العبد يأبق (٦) إلى العدو، والعبد يحزره العدو ، ولا فرق بينهما ، وهما لسيدهما إذا ظفر بهما . وحالهم (٧) قبل يقسمان ، وحالهما بعد القسمة سواء (٨) . وإن كان للسيد أن يأخذهما قبل القسم كان له بعد القسم أخذهما معا (٩) ، وقد قال هذا بعض أهل العلم . وإن لم يكن له أخذ أحدهما إلا بئمن (١٠) لم يكن له أن يأخذ الآخر إلا بئمن .

قال أبو حنيفة : إذا كان السبي رجالاً ونساء وأخرجوا إلى دار الإسلام، فإنني أكره أن يبايعوا من أهل الحرب فيتقوى أهل الحرب بهم .

قال الأوزاعي (١١) : كان المسلمون لا يرون ببيع السبايا بأساً ، وكانوا (١٢) يكرهون

-
- (١) في (ب) : « الفقراء القعد فيهم بهذا الحديث » ، وفي (ظ) : « فقراء القعد فتفهم هذا الحديث » ، وفي (م) : « فقراء القعد منهم هذا الحديث » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٢) في (ظ) : « مما لم يحزر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٣) « من عبيد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
 (٦) في (ب) : « العبد إن أبق » ، وفي (ص) : « العبد الأبق » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
 (٧) « وحالهم » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٨) في (ب) : « وحالهم بعد القسمة سواء » ، وفي (ص ، م) : « وحالهما بعد القسم سواء » ، وما أثبتناه من (ظ) .
 (٩) في (ب) : « قبل القسم أخذهما بعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٠) في (ص ، ظ ، م) : « أخذهما إلا بئمن » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١١) في (ب) : « أهل الحرب فيتقوا قال الأوزاعي » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٢) في (م) : « وكان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

بيع الرجال إلا أن يفادى بهم أسارى (١) المسلمين .

وقال أبو يوسف : لا ينبغي أن يباع منهم رجل ، ولا صبى ، ولا امرأة ، لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام ، فأكره أن يردوا إلى دار الحرب . ألا ترى أنه لو مات من الصبيان صبى ليس معه أبواه ، ولا أحدهما (٢) ، صليت عليه لأنه فى أيدي المسلمين وفى دارهم ؟ وأما الرجال والنساء فقد صاروا فيئاً للمسلمين ، فأكره أن يردوا إلى دار الحرب . / أرايت تاجراً مسلماً أراد أن يدخل دار الحرب برقيق من رقيق المسلمين (٣) كفار ، أو رقيق من رقيق أهل الذمة رجالاً ونساء ، أكنت تدعه وذلك ؟ ألا ترى أن هذا مما يتكثرون به وتعمر بلادهم ؟ ألا ترى أنى لا أترك تاجراً يدخل إليهم بشيء من السلاح والحديد ، وشيء من الكراع مما يتقون (٤) به فى القتال ؟ ألا ترى أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين ، ولهم فى ملكهم ، ولا ينبغي أن يفتنوا ، ولا يصنع (٥) بهم ما يقرب إلى الفتنة؟ وأما مفادة المسلم (٦) بهم فلا بأس بذلك .

١/١٤٠١
ص

قال الشافعى : إذا سبى المسلمون رجالاً ونساء وصبيانهم معهم ، فلا بأس أن يباعوا من أهل الحرب ، ولا بأس فى الرجال البالغين بأن يُمنَّ عليهم ، أو يفادى بهم ، ويؤخذ منهم على أن يُخلَّوا . والذي قال أبو يوسف من هذا خلاف أمر رسول الله ﷺ فى أسارى يوم بدر ، فقتل بعضهم (٧) وأخذ الفدية من بعضهم ، ومن على بعض ، ثم أسر / بعدهم بدهر ثمامة بن أثال فمَنَّ عليه (٨) رسول الله ﷺ وهو مشرك ثم أسلم بعد (٩) ومن على غير واحد من رجال المشركين ، ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمنَّ عليه فسأل الزبير أن يقتله (١٠) (١١) ، وأخذ رسول الله ﷺ سبى بنى قريظة

ب/١٢٥
ظ(٦)

- (١) فى (ظ) : « أسرى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٢) فى (ظ) : « ولا أحدهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٣) فى (ب) : « برقيق للمسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٤) فى (ظ ، م) : « يتقون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٥) فى (م) : « ولا أن يسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٦) فى (ظ) : « المسلمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٧) فى (ظ ، م) : « أمر رسول الله أسر رسول الله ﷺ أسرى يوم بدر فقتل منهم » ، وفى (ص) : « أمر رسول الله ﷺ أسارى يوم بدر فقتل منهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٨) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
 (٩) انظر رقم [١٩٢٩] وتخريجه فى الجزية - مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون .
 (١٠) فى (ص ، ظ ، م) : « يقتل » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١١) انظر رقم [٢١٥٩] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - فى السبى ، وتخريجه .

فيهم (١) النساء والولدان ، فبعث بثلاث إلى نجد ، وثلاث إلى تهامة ، وثلاث قبل الشام فيبعوا في كل موضع من المشركين (٢) وفدى رسول الله ﷺ رجلا برجلين .

[٤١٨٤] أخبرنا سفيان بن عيينة ، وعبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ فدى (٣) رجلا برجلين .

قال الشافعي : فأما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع واحد منهم أحد والديه (٤) ، فلا نبيعهم منهم ، ولا يفادي بهم ؛ لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم . فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد (٥) منهم ، فإن حكمه حكم مالكة . وأما قول أبي يوسف : يقوى بهم أهل الحرب ، فقد يَمُنُّ الله عليهم بالإسلام ، ويدعون إليه فيَمُنُّ (٦) على غيرهم بهم ، وما يقويهم ، وما يحل لنا (٧) . أرأيت صلة أهل الحرب بالمال وإطعامهم الطعام ، ليس بأقوى لهم في كثير من الحالات من (٨) بيع عبد أو عبدين منهم ؟

[٤١٨٥] وقد أذن رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر فقالت : إن أمي أتتى وهي (٩) راغبة في عهد قريش ، أفصلها ؟ قال : « نعم » .

(١) في (ظ) : « وهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) انظر رقم [٢١٥٨] في كتاب الحكم في قتال المشركين - في السبي ، وتخريجه .

(٣) في (ظ) : « فادي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ ، م) : « منهم واحد والديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ظ) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « فمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) في (ب) : « وهذا ما يحل لنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « مع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٩) « وهي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٤١٨٤] سبق برقم [١٨٤٤] في قسم الفء - كيف تفريق القسم .

[٤١٨٥] رواه البيهقي من طريق الشافعي ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي

بكر قالت : أتتى أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ : أصلها ؟ قال : « نعم » .

* مستند الحميدى : (١٥٢ / ١) أحاديث أسماء - عن سفيان به . (رقم ٣١٨) .

* خ : (٨٨ / ٤) (٧٨) كتاب الأدب - (٧) باب صلة الوالد المشرك - عن الحميدى به . (رقم

[٤١٨٦] وأذن رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب فكسا ذا قرابة له مشركا بمكة (١) .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (A) [الإنسان]
مع ما وصفت من بيع النبي ﷺ من المشركين سبى بنى قريظة (٢) . / فأماً الكُرَاع والسلاح
فلا أعلم أحداً رخص فى بيعهموها ، وهو لا يجيز أن يباعوهما (٣) .

١/٣٩٣
٢

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا أصاب المسلمون أسرى (٤) فأخرجوهم إلى دار
الإسلام رجالا ، ونساء ، وصبيانا ، وصاروا فى الغنيمة ، فقال رجل من المسلمين أو
اثنان : قد كنا أمانهم قبل أن يؤخذوا إنهم لا يصدقون على ذلك ؛ لأنهم أخبروا عن
فعل أنفسهم .

وقال الأوزاعي : هم مُصَدَّقُونَ على ذلك ، وأمانهم جائز على جميع المسلمين ؛ لأن
رسول الله ﷺ قال : « يعقد على المسلمين أدانهم (٥) » ، ولم يقل : إن جاء على ذلك
بيينة ، وإلا فلا أمان لهم .

قال أبو يوسف : لحديث رسول الله ﷺ معان ووجوه لا يبصرها إلا من أعانه الله
عليها ، وهذا من ذلك . إنما معنى هذا (٦) الحديث عندنا « يعقد على المسلمين أولهم ،
ويسعى بذمتهم أدانهم » : القوم يغزون قوماً فيلتقون ، فيؤمّنُ رجل من المسلمين المشركين ،
أو يصلحهم على أن يكونوا ذمة ، فهذا جائز على المسلمين .

-
- (١) فى (ظ) : « قرابة له مشركاً » ، وفى (ب ، ص) : « قرابة له بمكة » ، وما أثبتناه من (م) .
(٢) سبق برقم [٢١٥٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - فى السبى .
(٣) فى (ب) : « فى بيعهما وهو لا يجيز أن يبيعهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « أسراء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) سبق قريباً فى هذا الباب ، رقم [٤١٨٣] .
(٦) « هنا » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤١٨٦] * خ : (٤ / ٨٨) (٧٨) كتاب الأدب - (٩) باب صلة الأخ المشرك - عن موسى بن إسماعيل ، عن
عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : رأى عمر حلة
سيرة تباع ، فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه والبسها يوم الجمعة ، وإذا جاءك الوفود . قال : « إنما
يلبس هذه من لا خلاق له » ، فأتى النبي ﷺ منها بحلل ، فأرسل إلى عمر بحلة . فقال : كيف البسها ،
وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : « إنى لم أعطكها لتلبسها ولكن تبعها أو تكسوها » ، فأرسل بها عمر
إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم . (رقم ٥٩٨١) .

[٤١٨٧] كما أمنت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص وأجاز ذلك رسول

الله ﷺ .

ب/١٠٤١

ص

١/١٢٦

ظ (٦)

فأما غنيمة أحرزها المسلمون فقال رجل منهم : قد كنت/ أمتهم قبل الغنيمة ، فإنه لا يصدق ، ولا / يقبل قوله . رأيت إن كان داعراً فاسقاً (١) غير مأمون على قوله؟ رأيت إن كانت امرأة فقالت ذلك تصدق ؟ رأيت إن قال ذلك عبد أو صبي أصدق (٢)؟ رأيت إن قال ذلك رجل من أهل الذمة استعان به المسلمون في حربهم له فيهم (٣) أقرباء ، أصدق ؟ أو كان مسلماً له فيهم (٤) قرابات أصدق ؟ فليس يصدق واحد من هؤلاء . وهل جاء الحديث عن رسول الله ﷺ مخالفاً لهذا عن الثقة ادعى رجل وهو في أسارى بدر أنه كان مسلماً فلم يقبل ذلك منه رسول الله ﷺ وجرى عليه الفداء ، وأخذ ما كان معه من (٥) الغنيمة ، ولم يحسب له من الفداء ، وقال رسول الله ﷺ : « الله أعلم بذلك ، أما ما ظهر من أمرك فكان علينا » (٦) .

(١) في (ب ، ص) : « كان إذا غزا فاسقاً » ، وفي (م) : « كان إذا غزا فاستيا » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) « أصدق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٣-٤) في (ص ، م) : « فقة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) سبق برقم [٢٠٧٧] في كتاب الحكم في قتال المشركين - الفداء بالأسارى ، وهناك رواية الشافعي ، أما هذه فرواية أبي يوسف - رحمهما الله تعالى .

[٤١٨٧] * السنن الكبرى : (٩٥ / ٩) (كتاب السير - باب أمان المرأة - من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ،

عن موسى بن جبير الأنصاري ، عن عراك بن مالك الغفاري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها زوجها أبو العاص بن الربيع أن خذ لي أماتاً من أبيك فخرجت فأطلعت رأسها من باب حجرتها والنبي ﷺ في صلاة الصبح يصلو بالناس ، فقالت : أيها الناس ، أنا زينب بنت رسول الله ﷺ ، وإني قد أجزت أبا العاص ، فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة قال : « أيها الناس ، إنني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم » .

وعن أبي عبد الله الحاكم بسنده إلى يونس بن بكير ، عن إسحاق ، عن يزيد بن رومان قال : لما دخل أبو العاص بن الربيع على زينب بنت رسول الله ﷺ واستجار بها خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح ، فذكر نحوه .

قال البيهقي : هكذا أخبرنا - أي الحاكم - في كتاب المغارى منقطعاً ، وحدثنا به في كتاب المستدرک عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : صرخت زينب ، فذكره .

[قال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه] .

[انظر المستدرک ٤ / ٤٣ - ٤٥] وواقفه الذهبي .

قال الشافعي رحمه الله: حالهم قبل أن يملكهم المسلمون مخالفة حالهم بعد ما يملكونهم، فإذا قال رجل مسلم أو امرأة: قد أمتتهم قبل أن يصيروا في أيدي المسلمين، (١) فهم آمنون وإن صاروا في أيدي المسلمين فقال رجل أو امرأة قد أمتتهم (٢) فإنما هذه (٣) شهادة تخرجهم من أيدي مالكيهم . ولا تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه ، ولكن إن قام شاهدان فشهدا أن رجلا أو امرأة من المسلمين آمنهم قبل أن يصيروا أسرى ، فهم آمنون أحرار . وإذا أبطنا شهادة الذي (٤) آمنهم فحقه منهم باطل ، لا يكون له أن يملكه ، وقد زعم أن لا ملك له عليه (٥) . والله تعالى الموفق .

[٦] حال (٦) المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا حصر المسلمون عدوهم (٧) ، فقام العدو على سورهم معهم أطفال المسلمين يتربسون بهم ، قال : يرمونهم بالنبل والمنجنيق ، يعتمدون بذلك (٨) أهل الحرب ، ولا يعتمدون بذلك أطفال المسلمين .

قال الأوزاعي : يكف المسلمون عن رميهم ، فإن برز أحد منهم رموه؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ ﴾ [الفتح : ٢٥] حتى فرغ من الآية ، فكيف يرمى المسلمون من لا يرونه (٩) من المشركين ؟

قال أبو يوسف : تأول الأوزاعي هذه الآية في غير موضعها ، ولو كان يحرم رمى المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين ، لحرم ذلك أيضاً منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والأطفال والصبيان (١٠) ، وقد حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ، وأهل خيبر، وقريظة، والنضير ، وأجلب

(١- ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ب) : « هي » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ظ) : « الذين » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ظ) : « غيره » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (م) : « قتال » ، وفي (ص) : « مال » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « عدوا » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ص ، ظ ، م) : « والمنجنيق ولكن ليعمدوا بذلك » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٩) في (ظ) : « يرمونه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) انظر رقم [١٩٢٨] في كتاب الجزية - باب من ترفع عنه الجزية .

المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه ، وبلغنا أنه نصب على أهل (١) الطائف المنجنيق (٢) . فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في مدائنهم (٣) الأطفال لنهى رسول الله ﷺ عن قتلهم لم يقاتلوا ؛ لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال ، والنساء ، والشيخ الكبير الفاني ، والصغير ، والأسير ، من أهل الإسلام (٤) والتاجر ، وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور / من سنة رسول الله ﷺ وسيرته . ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد (٥) ﷺ في حصون / الأعاجم قبلنا على ذلك ، لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن يرمى ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ، ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم (٦) .

ب/١٢٦
ظ (٦)

ب/٣٩٣
م

قال الشافعي رحمه الله : أما ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال والنساء والرهبان ، ومن نهى عن قتله (٧) ، فإن رسول الله ﷺ أغار على بنى المصطلق غارين في نعمهم (٨) ، وسئل عن أهل الدار يبيتون فيصاب من نساءهم وذرايرهم ، فقال : « هم منهم » (٩) . يعنى (١٠) ﷺ إن الدار مباحة ؛ لأنها دار شرك ، وقاتل المشركين مباح ، وإنما يحرم الدم بالإيمان ، كان المؤمن في دار حرب أو دار إسلام (١١) ، وقد جعل الله فيه إذا قتل (١٢) الكفارة ، وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام ، أو دار أمان بعقد عقده المسلمون (١٣) لا يكون لأحد أن يغير عليها ، وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار . فلما كان الأطفال والنساء - وإن نهى عن قتلهم - لا ممنوعى الدماء

١/١٠٤٢
ص

(١) فى (ظ) : « أصل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) انظر رقم [٢٠٤٠] وتخريجه فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - الخلاف فىمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

(٣) فى (ب) : « ميدانهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) « من أهل الإسلام » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) فى (ظ ، م) : « قتله بين أظهرهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) انظر رقم [١٩٢٨] فى كتاب الجزية - من ترفع عنه الجزية .

(٨) انظر رقم [١٨٣١] فى أول تفريق القسم .

(٩) انظر رقم [٢٠١٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - أول الكتاب .

(١٠) فى (ظ) : « فقال لهم يعنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١) فى (ظ) : « دار الحرب أو دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٢) فى (م) : « قتلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٣) فى (ص ، ظ) : « أمان يعقد عقده المسلمين » ، وفى (م) : « أمان بعد عقده المسلمون » ، وما أثبتناه من (ب) .

بإسلامهم ، ولا إسلام آبائهم ، ولا ممنوعى الدماء بأن الدار ممنوعة . استدللنا على أن النبي ﷺ إنما نهى عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عرف مكانهم .

فإن قال قائل (٢) : ما دل على ذلك ؟ قيل (٣) : فإغارته وأمره بالغارة ومن أغار لم يمتنع من أن يصيب ، وقوله : « هم منهم » يعنى أن لا كفارة فيهم ، أى أنهم لم يحرزوا بالإسلام ولا الدار ، ولا يختلف المسلمون فيما (٤) علمته أن من أصابهم فى الغارة فلا كفارة عليه . فأما المسلم (٥) فحرام الدم حيث كان ، ومن أصابه أثم بإصابته إن عمده ، وعليه القود إن عرفه فعمد إلى (٦) إصابته ، والكفارة إن لم يعرفه ، فأصابه . وسبب تحريم دم المسلم غير (٧) تحريم دم الكافر الصغير والمرأة ؛ لأنهما منعا من القتل بما شاء الله . والذي نراه - والله أعلم - منعا له أن يتخولا فيصيرا رقيقين ، ومصيرهما رقيقين أنفع من قتلها ؛ لأنه لا نكايه لهما ، فيقتلان للنكايه ؛ فإرقاقهما أمثل من قتلها . والذي تأول الأوزاعي يحتل ما تأوله عليه ، ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما (٨) سبق فى علمه من أنه سيسلم (٩) منهم طائفة طائعين ، والذي قال الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن ، وكنا (١٠) فى سعة من أن نقاتل (١١) أهل حصن غيره ، وإن لم يكن فيهم مسلمون كان تركهم إذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المائمه فى إصابة المسلمين (١٢) فيهم ، ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ، ولم نعمد قتل مسلم ، فإن أصبناه كفرنا ، وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتالهم أقرب من السلامة وأحب إلى (١٣) .

-
- (١) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
 (٢) قائل : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
 (٣) قيل : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٤) فيما : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٥) فى (م) : « المسلمون » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٦) إلى : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٧) غير : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
 (٨) فى (ظ ، م) : « لا » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
 (٩) فى (ب) : « أسلم » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٠) فى (ب) : « وإذا كنا » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
 (١١) فى (ب) : « من ألا نقاتل » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٢) فى (ظ) : « المسلم » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
 (١٣) فى (م) : « إلينا » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .

[٧] ما جاء في أمان العبد مع مولاه

قال أبو حنيفة رحمه الله: / إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه ، ، وإذا كان لا يقاتل ، فإنما هو خادم فأمانه باطل (١) . وقال الأوزاعي : أمانه جائز أجازة عمر بن الخطاب ، ولم ينظر كان يقاتل أم لا . وقال أبو يوسف في العبد: القول ما قال أبو حنيفة ، ليس لعبد أمان ولا شهادة في قليل ولا كثير . ألا ترى أنه لا يملك نفسه ، ولا يملك أن يشتري شيئاً ولا يبيع (٢) ، ولا يملك أن يتزوج ، فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين ، وفعله لا يجوز على نفسه ؟ أرايت لو كان (٣) عبداً كافراً ومولاه مسلم ، هل يجوز أمانه ؟ أرايت إن كان (٤) عبداً لأهل الحرب فخرج إلى دار الإسلام بأمان ، وأسلم ، ثم أمن أهل الحرب جميعاً ، هل يجوز ذلك ؟ أرايت إن كان عبداً مسلماً ومولاه ذمى ، فأمن أهل الحرب ، هل يجوز أمانه ذلك ؟

[٤١٨٨] حدثنا عاصم بن سليمان ، عن الفضيل بن زيد (٥) ، قال : كنا محاصرين (٦) حصن قوم ، فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان ، فأجاز ذلك عمر

- (١) في (ب) : « جاز أمانه وإلا فأمانه باطل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٢) « ولا يبيع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٣) في (ظ) : « إن كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٤) « إن كان » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٥) في (ب ، م) : « الفضل بن يزيد » ، وفي (ظ) : « الفضيل بن يزيد » ، وما أثبتناه من (ص) واليهي في المعرفة ١٣ / ٢٥٦ (٨ - ١٨١) .
 (٦) في (ب ، ص ، م) : « محاصري » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٤١٨٨] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٢٢٢ - ٢٢٣) كتاب الجهاد - باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة - عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن فضيل الرقاشي قال : شهدت قرية من قرى فارس ، يقال لها : « شاهرتا » ، فحاصرناها شهراً ، حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم ، انصرفنا عنهم عند المقتل ، فتخلف عبد منا ، فاستأمنوه ، فكتب لهم في سهم أماناً ، ثم رمى به إليهم ، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ، ووضعوا أسلحتهم ، قلنا : ما شأنكم ؟ قالوا : أمتمونا ، وأخرجوا إلينا السهم ، فيه كتاب أمانهم ، قلنا : هذا عبد ، والعبد لا يقدر على شيء ، قالوا : لا ندرى عبدكم من حركم وقد خرجوا [كنا] بأمان . قلنا : فارجعوا بأمان ، قالوا : لا نرجع إليه أبداً ، فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم .

فكتب عمر : إن العبد المسلم من المسلمين ، أمانه أمانهم ، قال : فقاتنا ما كنا أشرفنا عليه من غنائمهم . (رقم ٩٤٠٢) .

* سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٢٣٣) كتاب الجهاد - باب ما جاء في أمان العبد - من طريق عاصم به نحوه .

ابن الخطاب فهذا عندنا مقاتل ، على ذلك يضع (١) الحديث ، وفي النفس من إجازة أمانه إن كان يقاتل ما فيها لولا هذا الأثر ما كان له عندنا أمان ، قاتل أو لم يقاتل . ألا ترى الحديث عن رسول الله ﷺ : « المسلمون يد على من سواهم ، تنكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » (٢) ، وهو عندنا في الدية ، إنما هم سواء (٣) ، وكذلك العبد ليس ديته كدية الحر (٤) ، وربما كانت ديته لا تبلغ مائة درهم . فهذا الحديث عندنا إنما هو على (٥) الأحرار (٦) المسلمين ، لم يعن بهذا عندنا الرقيق ؛ لأن دياتهم لا تبلغ ديات الأحرار (٧) ولا تنكافأ دماؤهم مع دماء الأحرار . ولو أن المسلمين سبوا / سبياً فأمن صبي منهم بعدما تكلم بالإسلام وهو في دار الحرب أهل الشرك ، جاز ذلك على المسلمين؟ ، فهذا لا يجوز ولا يستقيم .

١٠٤٢ ب /
ص

١ / ٣٩٤
٢

قال الشافعي رحمه الله : القول ما قال الأوزاعي ، وهو معنى سنة رسول الله ﷺ ، والأثر عن عمر بن الخطاب . / وما قال أبو يوسف لا يثبت إبطال (٨) أمان العبد ، ولا إجازته ، أرأيت حجته بأن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون يد واحدة (٩) على من سواهم ، تنكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » (١٠) ، أليس العبد من المؤمنين ، ومن أدنى المؤمنين؟ أو رأيت عمر بن الخطاب حين أجاز أمان العبد ولم يسأل : يقاتل أو لا يقاتل ؟ أليس ذلك دليلاً على أنه إنما أجازته على أنه من المؤمنين؟ أو رأيت حجته بأن دمه لا يكافئ (١١) دم الحر ، وهو يقتل الحر به فكيف يزعم أنه لا يكافئ (١٢) دمه ؟ فإن كان - إنما عنى - أن معنى الحديث أن مكافأة الدم بالدية ، فالعبد الذي يقاتل هو عنده قد يبلغ (١٣) هو بديته دية

- (١) في (ب) : « يقع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٢) سبق منذ قليل في باب المرأة تسمى ، من هذا الكتاب ، رقم [٤١٨٣] ، وانظر الإحالة فيه .
- (٣) في (ص ، م) : « إنما هما سواء » ، وفي (ظ) : « إنها سواء » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ب) : « ودية العبد ليست دية الحر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٥) في (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
- (٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٨) في (ص ، ظ ، م) : « قال أبو يوسف بإبطال » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) « واحدة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (١٠) سبق برقم [٤١٨٣] كما أشرنا سابقاً منذ قليل .
- (١١ - ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
- (١٣) في (ب) : « يقاتل هو عنده وقد يبلغ » ، وفي (ظ) : « يقاتل عنده لا يبلغ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

حر^(١) وهو يجيز أمانه ، ولو كان ثمن خمسين درهماً ويرد أمان العبد يجعل في دية دية حر^(٢) إلا عشرة دراهم ، ويجعله أكثر من دية المرأة . فإن كان الأمان يجوز على الحرية والإسلام ، فالعبد يقاتل خارج من الحرية . وإن كان يجيزه على الإسلام فالعبد لا يقاتل داخل في الإسلام . وإن كان يجيزه / على القتال فهو يجيز أمان المرأة وهي لا تقاتل ، وأمان الرجل المريض والجبان وهو لا يقاتل ، وما علمته زال يحتج للأوزاعي^(٣) على نفسه وصاحبه حتى سكت . وإن كان يجيز الأمان على الدييات انبغى ألا يجيز أمان المرأة ؛ لأن ديتها نصف دية الرجل ، والعبد لا يقاتل^(٤) يكون أكثر دية عنده وعندنا من الحرة أضعافاً . فإن قال هذا : للمرأة دية ، فكذلك ثمن العبد للعبد دية^(٥) ، فإن أراد مساواتهما بثمن الحر فالعبد يقاتل يسوى خمسين درهماً عنده جائز الأمان ، والعبد لا يقاتل ثمن عشرة آلاف درهم يجعل دية عشرة آلاف^(٦) إلا عشرة غير جائزه^(٧) ، وهو أقرب من دية الحر من^(٨) المرأة .

ب / ١٢٧
ظ (٦)

[٨] وطء السبايا بالملك

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا كان الإمام قد قال : من أصاب شيئاً فهو له ، فأصاب رجل جارية لم يطأها^(٩) ما كان في دار الحرب .

وقال الأوزاعي : له أن يطأها ، وهذا حلال من الله عز وجل ، فإن المسلمين ووطنوا مع رسول الله ﷺ ما أصابوا من السبايا في غزاة^(١٠) بنى المصطلق ، قبل أن يفتلوا ، ولا يصلح للإمام أن ينفل سرية ما أصابت ، ولا ينفل سوى^(١١) ذلك إلا بعد الخمس ،

-
- (١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٣) في (ب) : « وما علمته بذلك يحتج إلا للأوزاعي » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٤) في (ظ) : « والعبد يقاتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٥) في (ظ) : « ثمن العبد للعبودية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٦) « درهم يجعل دية عشرة آلاف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٧) « غير جائزه » : سقط من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٨) في (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٩) في (ب) : « لا يطؤها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٠) في (ظ) : « غزوة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١١) في (ظ) : « ما سوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

فإن في (١) رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، كان ينفل في البداية الربيع ، وفي الرجعة الثلث .

قال أبو يوسف : ما أعظم قول الأوزاعي في قوله : هذا حلال من الله ! أدركت من مشيختنا (٢) من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، إلا ما كان (٣) في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير .

[٤١٨٩] حدثنا عطاء بن السائب (٤) ، عن ربيع بن خثيم (٥) - وكان من أفضل التابعين - أنه قال : إياكم أن يقول الرجل : إن الله أحل هذا أو رضىه ، فيقول الله له : لم أحل هذا ، ولم أرضه ، ويقول : إن الله حرم هذا ونهى عنه (٦) فيقول الله : كذبت لم أحرمه (٧) ، ولم أنه عنه .

[٤١٩٠] وحدثنا (٨) بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي : أنه حدث عن أصحابه : أنهم كانوا إذا أفنوا بشيء ، أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه ، وهذا لا بأس به . فأما أن نقول (٩) : هذا حلال ، وهذا حرام فما أعظم هذا !

قال أبو يوسف : وأما ما ذكر الأوزاعي من الوطء (١٠) فهو مكروه بغير خصلة ، يكره أن يطأ في دار الحرب ، ويكره أن يطأ من السبي شيئا قبل أن يحرزوه ويخرجوه (١١) إلى دار الإسلام .

(١) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
 (٢) في (ب) : « أدركت مشايخنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٣) « كان » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
 (٤) في (ب) : « حدثنا ابن السائب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٥) في (ب) : « الربيع بن خثيم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٦) « ونهى عنه » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
 (٧) في (ب) : « يقول الله كذبت لم أحرم هذا » ، وفي (ص) : « يقول الله لم أحرم هذا » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٨) « حدثنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
 (٩) في (ب ، ص ، م) : « فأما نقول » ، وما أثبتناه من (ظ) .
 (١٠) في (ظ) : « الواطئ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١١) في (ب) : « قبل أن يخرجوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٨٩] روى ابن سعد في الطبقات (١٣٢ / ٦) قريبا من هذا . قال الربيع : اتقوا أن يكذب الله أحدكم أن يقول : قال الله في كتابه كذا وكذا ، فيقول الله تعالى : كذبت لم أقله . ويقول : لم يقل الله كذا وكذا ، فيقول : كذبت ، قد قلته .

[٤١٩٠] لم أعر عليه .

[٤١٩١] أخبرنا (١) بعض أشياخنا عن مكحول، عن عمر بن الخطاب : أنه نهى أن يوطأ السبي من الفئء في دار الحرب .

١/١٠٤٣
ص

[٤١٩٢] أخبرنا (٢) / بعض أصحابنا عن الزهري : أن رسول الله ﷺ نفل سعد ابن معاذ يوم بنى قريظة سيف ابن أبي الحقيق قبل القسمة والخمس .

وقال أبو يوسف: أرأيت رجلا أغار وحده فأرق (٣) جارية ، أيرخص له في وطئها قبل أن يخرجها إلى دار الإسلام ولم يحرزها ؟ فكذلك الباب الأول .

وأما النفل الذي ذكر أنه بعد الخمس ، فقد نقضه بما :

[٤١٩٣] روى عن رسول الله ﷺ أنه كان ينفل في البدأة الربيع ، وفي الرجعة الثلث ، ولم يذكر (٤) أن هذا بعد الخمس .

١/١٢٨
ظ (٦)

وضدق وقد / بلغنا هذا ، وليس فيه ذكر (٥) الخمس .

[٤١٩٤] فأما النفل قبل الخمس فقد نفل رسول الله ﷺ غنيمة بدر فيما بلغنا قبل أن تُخمس .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا قسم الإمام الفئء في دار الحرب ، ودفع إلى رجل في سهمه جارية فاستبرأها ، فلا بأس أن يطأها ، ويلاذ الحرب لا تحرم الحلال من الفروج المنكوحه أو المملوكة .

ب/٣٩٤
م

[٤١٩٥] وقد غزا رسول الله ﷺ في غزاة (٦) المريسيع بامرأة أو امرأتين من نسائه . والغزو بالنساء أولى (٧) لو كان فيه مكروه بأن يخاف على المسلمات / أن يؤتى بهن بلاد

(٢ - ١) « أخبرنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (م) : « فرق » ، وفي (ص ، ظ) : « فسرق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « يذكر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) « ذكر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ظ) : « غزوة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ب) : « أولا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٩١] لم أعر عليه .

[٤١٩٢] لم أعر عليه .

[٤١٩٣] سبق في رقم [١٨٤٢] في تقسيم الفئء - الوجه الثاني من النفل .

[٤١٩٤] أي قبل نزول تخميس الغنيمة .

انظر رقم [٤١٤٨] من هذا الكتاب « سير الأوزاعي » .

[٤١٩٥] هي غزوة بني المصطلق ، وكان معه ﷺ عائشة رضي الله عنها ؛ لأنه في هذه الغزوة حدثت حادثة الإفك .

وتزوج فيها جويرية رضي الله عنها . (الروض الأثف ٤ / ٦ - ٢٣ مع سيرة ابن هشام) .

الحرب فَيُسَبِّينَ، أولى أن يَتَوَقَّى رجل إصايبه (١) جارية في ملكه (٢) في بلاد الحرب . يقول قائل : لعل أهل الحرب (٣) يغلبون عليها ، فَيُسْتَرْقُّ ولد (٤) إن كان في بطنها .

وليس هذا كما قال أبو يوسف ، وهو كما قال الأوزاعي . قد أصاب المسلمون نساءهم المسلمات ، ومن كان من نسائهم (٥) ، وما نساؤهم إلا كههم ، فإذا غزوا أهل قوة بجيش فلا بأس أن يغزوا (٦) بالنساء ، وإذا (٧) كانت الغارة التي إنما يغير فيها القليل على الكثير فيغتمون في (٨) بلادهم ، إنما ينالون غرَّةً ، وَيَنْجُونَ رَكْضًا ، كَرِهَتْ الغزو بالنساء في هذه الحال .

وأما ما ذكر أبو يوسف من التَّفَلُّ ، فإن الخُمُسَ في كل ما أوجف عليه المسلمون من (٩) صغيره وكبيره بحكم الله ، إلا السلب للقاتل في الإقبال الذي جعله رسول الله ﷺ لمن قتل . وأما ما ذكر من أمر بدر ، فإنما كانت الأنفال كلها (١٠) لرسول الله ﷺ . قال الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ١] ، فردها رسول الله ﷺ على المسلمين ، وهي له (١١) ثم نزل عليه منصرفه من بدر : ﴿ وَعَلِمُوا أَنَّمَا أُغْنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٤١] فجعل الله له ولن سَمَى معه الخُمُسَ ، وجعل رسول الله ﷺ لمن أوجف الأربعة (١٢) الاخماس بالحضور : للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم .

[٩] بيع السبي في دار الحرب

قال أبو حنيفة رحمه الله : أكره أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام .

قال الأوزاعي : لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا في أرض الحرب ، ولم يختلف في

-
- (١) في (ب) : « أولى أن يمنع من رجل أصاب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 - (٢) في (ظ) : « جارية ملكها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 - (٣) يقول قائل : لعل أهل الحرب : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 - (٤) « ولد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
 - (٥) في (ب) : « نسائهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 - (٦) في (ظ ، م) : « يغزى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 - (٧) في (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 - (٨) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 - (٩) « من » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 - (١٠) « كلها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
 - (١١) « وهي له » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
 - (١٢) في (ظ) : « أوجف عليه الأربعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

ذلك اثنان حتى قتل الوليد .

قال أبو يوسف : ليس يؤخذ في الحكم في (١) الحلال والحرام بمثل هذا أن يقول : لم يزل الناس على هذا ، فأكثر ما لم يزل الناس عليه مما لا يحل ، ولا ينبغي مما لو فسرت له لعرفته وأبصرته عليه العامة مما قد نهى الله عنه في كتابه ونهى (٢) عنه رسول الله (٣) ﷺ ، إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن (٤) رسول الله ﷺ ، ومن (٥) السلف من أصحابه ، ومن قوم فقهاء ، وإذا كان وطؤها مكروها ، فكذلك بيعها ؛ لأنه لم يحرزها (٦) بعد .

قال الشافعي : قسم رسول الله ﷺ أموال خيبر بخيبر ، وجميع ما حولها دار شرك وهم غطفان ، ودفعها إلى يهود وهم (٧) له صلح ، معاملة بالنصف ؛ لأنهم يمنعونها بعده (٨) ﷺ وأنفسهم به . وقسم سبي بنى المصطلق وما / حوله دار كفر (٩) . ووطئ المسلمون ، ولسنا نعلم أن (١٠) رسول الله ﷺ قفل من غزاة حتى يقسم السبي ، فإذا قسم السبي فلا بأس بابتياعه وإصابته ، والابتياح أخف من القسم ، ولا يحرم في بلاد (١١) الحرب / بيع رقيق ، ولا طعام ، ولا شيء غيره (١٢) .

[١٠] الرجل يغنم وحده

قال أبو حنيفة : إذا خرج الرجل أو الرجلان من المدينة ، أو من مصر ، فأغاروا (١٣) في أرض الحرب ، فما أصابها بها فهو (١٤) لهما ، ولا يُخمس . قال الأوزاعي : إذا خرجا

(١) « في » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتتها من (ب ، ص) .

(٢) « الله عنه في كتابه ونهى » : سقط من (ب) ، وأثبتته من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ص ، ظ) ، « رسوله » ، وما أثبتته من (ب ، م) .

(٤) في (ظ) : « من » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ب) : « عن » ، وما أثبتته من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « لم يجزها » ، وما أثبتته من (ب ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « وهو » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (م) : « يبيعونها بعده » ، وفي (ظ) : « يمنعونها بعزه » ، وما أثبتته من (ب ، ص) .

(٩) انظر رقمي [١٨٣١ ، ١٨٣٣] في قسم الفئء - باب تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب .

(١٠) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، ظ ، م) .

(١١) في (ظ) : « أرض » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(١٢) في نسخة (م) : « هذا آخر الجزء التاسع عشر من نسخة الأصل المنقول منها » .

(١٣) في (ظ) : « فأغاروا » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(١٤) في (ظ) : « فما أصابوا فهو » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

بغير إذن الإمام ، فإن شاء عاقبهما وحرهما ، وإن شاء خمس ما أصابا ، ثم قسمه بينهما .

[٤١٩٦] وقد كان هرب نفر من أهل (١) المدينة كانوا أسارى فى أرض الحرب بطائفة

من أموالهم ، فنقلهم عمر بن عبد العزيز ما خرجوا به بعد الخمس .

. وقال أبو يوسف : قول الأوزاعي يناقض (٢) بعضه بعضا . ذكر فى أول هذا الكتاب أن من قتل قتيلًا فله سلبه ، وأن السنة جاءت بذلك ، وهو مع الجند والجيش . إنما قوى على قتله بهم ، وهذا الواحد الذى ليس معه جند ولا جيش إنما هو لص أغار ، يخمس ما أصاب . فالأول أحرى أن يخمس ، وكيف يخمس فيئا مع هذا (٣) ولم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ؟ وقد (٤) قال الله عز وجل فى كتابه : ﴿ وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦] ، وقال : ﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الحشر: ٧] . فجعل الفىء فى هذه الآية لهؤلاء دون المسلمين (٥) ، وكذلك (٦) هذا الذى ذهب وحده حتى (٧) أصاب فهو له ليس معه فيه شريك ولا خمس . وقد خالف قوله عمر بن عبد العزيز . وقد نقل عمر بن عبد العزيز (٨) هؤلاء الأسارى (٩) . رأيت قوماً من المسلمين خرجوا بغير أمر الإمام فأغاروا فى دار الحرب ، فأسرهم أهل الحرب (١٠) ثم انفلتوا من أيديهم وخرجوا بغنيمة ، فهل يُسَلَّمُ ذلك لهم ؟

(١) « أهل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٢) فى (ظ ، م) : « ينقض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ظ ، م) : « يخمس ما مع هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) فى (ظ) : « وهكنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) « حتى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) « وقد نقل عمر بن عبد العزيز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) فى (ب) : « أسرى » ، وفى (ص) : « الأسرى » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(١٠) « فأسرهم أهل الحرب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٩٦] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٣٠٩) كتاب الجهاد - باب ما يخمس فى النفل - عن إسماعيل بن

عياش ، عن الأوزاعي قال : لما أقلل عمر بن عبد العزيز الجيش الذى كانوا مع مسلمة كسر مركب بعضهم ، فأخذ المشركون ناسا من القبط ، وكانوا خدما لهم ، فخرجوا يوما إلى عيدهم ، وخلقوا القبط فى مركبهم ، وشرب الآخرون ، وورع القبط القلع ، وفى المركب متاع الآخرين وسلاحهم ، فلم يضعوا قلمهم حتى أتوا بيروت . فكتب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر : نفلوهم للمركب وما فيه ، وكل شىء جاؤوا به إلا الخمس . (رقم ٢٧١١) .

أرأيت (١) إن خرج قوم من المسلمين يحتطبون ، أو يتصيدون ، أو لعلف ، أو لحاجة ، فأسرهم أهل الحرب ، ثم انفلتوا من أيديهم وخرجوا (٢) بغنيمة ، هل تسلم لهم (٣) ؟ أرأيت (٤) إن ظفروا بتلك الغنيمة قبل أن يأسرهم أهل الحرب ، هل تسلم لهم ؟ فإن قال به ، فقد نقض قوله . وإن قال : لا (٥) فقد خالف عمر بن عبد العزيز .

[٤١٩٧] قال الشافعي رحمه الله : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الأنصار سرية وحدهما .

[٤١٩٨] وبعث عبد الله (٦) بن أنيس / سرية وحده .

فإذا سن رسول الله ﷺ أن الواحد يتسرى وحده وأكثر منه من العدد ليصيب من العدو غرةً ويسلم بالحيلة (٧) أو يعطب فيعطب في سبيل الله .

[٤١٩٩] وحكم الله : بأن ما أوجف عليه المسلمون فيه الخمس . وسن رسول الله ﷺ أن أربعة أخماسه (٨) للموجفين ، فسواء قليل الموجفين وكثيرهم لهم أربعة أخماس ما أوجفوا عليه .

(١-٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) « وخرجوا » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) « أرأيت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٥) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ظ) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ظ) : « ليصيب بالعزة ويسل بالحيلة » ، وفي (ب) : « ليصيب من العدو غرة بالحيلة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، ظ ، م) : « أخماس » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤١٩٧] * السنن الكبرى : (٢١٣ / ٩) كتاب الجزية - باب الحرى إذا لجأ إلى الحرم - من طريق الواقدي بسنده فذكر قصة في بعث أبي سفيان من يقتل محمداً ﷺ غيلة ، وأن الله تعالى أطلع عليه نبيه وأسلم الرجل ، قال : فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن أمية الضمري وسلمة بن أسلم بن حريش : « اخرجوا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب فإن أصبتما منه غرة فاقطلا . . . » .
والواقدي متروك .

وانظر رقم [٢١٧٠] وتخريجه في كتاب الحكم في قتال المشركين - الحرى إذا لجأ إلى الحرم .

[٤١٩٨] سبق برقم [١٩٠٢] في كتاب الجهاد - تفرع فرض الجهاد .

[٤١٩٩] انظر رقم [١٨٦٧] في أبواب قسم الفىء - كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأقسام الفىء .

[٤٢٠٠] والسلب لمن قتل منهم، والخمس بعده حيث وضعه الله، ولكننا نكره أن يخرج القليل إلى الكثير بغير إذن الإمام^(١) للمخاطرة فإن فعلوا، فسبيل ما أوجفوا عليه بغير إذن الإمام^(٢)، كسبيل ما أوجفوا / عليه بإذن الإمام. ولو زعمنا أن من خرج بغير إذن الإمام^(٣) كان في معنى سارق^(٤) زعمنا أن جيوشا لو خرجت بغير إذن الإمام^(٥) كانت سراقا، وأن أهل حصن من المسلمين لو جاءهم العدو فحاربوهم بغير إذن الإمام^(٦) كانوا سراقا، وليس هؤلاء بسراق، بل هؤلاء المطيعون لله، المجاهدون في سبيل الله، المؤدون ما افترض عليهم من النفير والجهاد، والمتناولون نافلة الخير والفضل^(٧).

١/١٢٩
ظ (٦)

فأما ما احتج به من قول الله عز وجل : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦] ، وحكم الله في أن ما لا يوجفون^(٨) عليه بخيل ولا ركاب لرسول الله ﷺ ، ومن سمي معه ، فإنما أولئك قوم قاتلوا بالمدينة بنى النضير فقاتلوهم بين بيوتهم ، لا يوجفون بخيل ولا ركاب ، ولم يكلفوا مؤنة ، ولم يفتحوا^(٩) عنوة ، وإنما صالحوا ، وكان الخمس لرسول الله ﷺ ومن ذكر معه^(١٠) ، والأربعة الأخماس التي تكون لجماعة المسلمين لو أوجفوا بالخيـل والركاب - لرسول الله ﷺ خالصا يضعها حيث يضع ماله^(١١) ، ثم أجمع أئمة المسلمين على أنه ما كان^(١٢) لرسول الله / ﷺ من ذلك فهو لجماعة المسلمين ؛ لأن أحدا لا يقوم بعده مقامه ﷺ . ولو كانت حجة أبي يوسف في اللذين دخلا سارقين أنهما لم يوجفا بخيل ولا ركاب ، كان ينبغي أن يقول : يخمس ما أصابا وتكون الأربعة الأخماس لهما ؛ لأنهما موجفان . فإن زعم أنهما غير موجفين انبغى أن

١/١٠٤٤
ص

- (١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٣-٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) في (ب) : « السارق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) في (ص ، م) : « لو جاءهم بغير إذن الإمام » ، وفي (ظ) : « لو جاهدوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ظ) : « المتأولون نافلة الفضل » ، وفي (م) : « المتأولون نافلة الخير والفضل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) في (ص) : « ما يوجفوا » ، وفي (ظ) : « ما لم يوجف » ، وفي (م) : « ما لم يوجفوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) في (ص) : « ولم يفتحوه » ، وفي (ظ ، م) : « ولم يفتحوهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) في (ب ، ص) : « معهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(١١) في (ص) : « بعضها حيث مضى ماله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٢) في (ص) : « أنه إنما كان » ، وفي (ب) : « على أن ما كان » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
- [٤٢٠٠] انظر رقم [١٨٣٥] في أبواب قسم الفئ - الانفال .

يقول هذا لجماعة المسلمين، أو للذين زعم أنهم ذكروا مع رسول الله ﷺ في سورة الحشر (١)، فما قال بما تأول، ولا بالكتاب في الخمس (٢)، فإن الله عز وجل أثبت في كل غنيمة تصير (٣) من مشرك أوجف عليها، أو لم يوجف .

[١١] في الرجلين يخرجان من العسكر، فيصبيان جارية، فيتبايعانها

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فأصابا جارية، والعسكر في دار الحرب، فاشتري أحدهما حصاة الآخر منه : أنه لا يجوز، ولا يطؤها المشتري .

وقال الأوزاعي : ليس لاحد أن يحرم ما أحل الله، فإن وطأه إياها مما أحل الله له، كان على عهد رسول الله ﷺ ويعده .

[٤٢٠١] وإن المسلمين غدوا إلى رسول الله ﷺ وصفية إلى جانبه فقالوا: يا رسول الله، هل أصبح (٤) في بنت حمى من بيع؟ فقال: « إنها قد أصبحت كتكم » .
فاستدار المسلمون حتى ولوا ظهورهم .

وقال أبو يوسف : إن خبير كانت دار إسلام، فظهر عليها رسول الله ﷺ وجرى عليها حكمه، وعاملهم على الأموال، فليس يشبه (٥) خبير ما يذكر الأوزاعي وما يعنى به . وقد نقض قوله في هذين الرجلين قوله الأول : حيث زعم في الأول أنهم يعاقبون ويؤخذ ما معهم، ثم زعم هنا أنه جائز في الرجلين .

قال الشافعي رحمه الله : وقد وصفنا أمر خبير (٦) وغيرها في الوطاء في المسائل قبل هذا،

(١) في قوله عز وجل : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٧] .

(٢) في (ب) : « بكتاب في الخمس » ، وفي (م) : « بإيجاف بالخمس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « تصير » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « أصبح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٥) في (ب) : « بشيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) في (م) : « من خبير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٤٢٠١] لم أعره عليه .

والكئة : امرأة الابن أو امرأة الأخ . والمراد أنها أصبحت زوجة أخيك في الإسلام .

وليس هذا كما قالا ، وهذان اللذان (١) أصابا الجارية ليست لهما الخمس فيها لمن جعله الله له في سورة الأنفال وسورة الحشر (٢) ولهما أربعة / أخماسها ، فيقاسمها الإمام بالقيمة أو البيع كما يفعل الشركاء ، ثم يكون وطؤها لمن اشتراها بعد استيرائها ، في بلاد الحرب كان أو غيرها (٣) .

ب / ١٢٩
ظ (٦)

[١٢] إقامة الحدود في دار الحرب (٤)

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير ، فإنه لا يقيم الحدود في عسكريه إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق ، أو ما أشبهه ، فيقيم الحدود في عسكريه .

وقال الازاعي : من غزا على جيش (٥) ، وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار ، أقام الحدود في عسكريه / غير القطع حتى يقفل من الدرب (٦) ، فإذا قفل قطع .

ب / ٣٩٥
م

وقال أبو يوسف : ولم يقيم الحدود غير القطع ، وما للقطع من بين الحدود ، إذا خرج من الدرب فقد انقطعت ولايته عنهم ؛ لأنه ليس بأمر مصر ، ولا مدينة ، إنما كان أمير الجند في غزاهم ، فلما خرجوا إلى دار الإسلام انقطعت العصمة عنهم .

[٤٢٠٢] أخبرنا (٧) بعض أشياخنا عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ، أنه قال : لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ، والحدود في هذا كله سواء .

[٤٢٠٣] حدثنا بعض أشياخنا (٨) عن ثور بن يزيد ، عن حكيم بن عمير : أن عمر

(١) في (ب) : « وهو أن اللذين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] وقوله تعالى : ﴿ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ... ﴾ الآية [الحشر : ٧] .

(٣) في (ظ) : « كما كان في غيره » ، وفي (م) : « كان أو غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (م) : « دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « من أمر على جيش » ، وفي (م) : « فيمن غزا على جيش » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (م) : « الدروب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ظ) : « أصحابنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢٠٢] لم أعر عليه عند غير الشافعي - وقد بين الشافعي أنه عن مبهم ، ومنقطع بين مكحول وزيد .

[٤٢٠٣] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٢٣٥) كتاب الجهاد - باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو - عن

إسماعيل بن عياش ، عن الأحوص بن حكيم ، عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حداً وهو غارٍ حتى يقطع الدرب قافلاً ؛ لئلا تحمله حمية الشيطان =

كتب (١) إلى عمير بن سعد (٢) الأنصاري وإلى عماله ، ألا يقيموا حداً (٣) على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة .

وكيف يقيم أمير سرية حداً وليس هو بقاض ولا أمير يجوز حكمه ؟ أورايت القواد الذين على الخيول ، أو أمراء الأجناد يقيمون الحدود في دار الإسلام ، أو يجوز لهم حكم أو قضاء (٤) فكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب ؟

قال الشافعي رحمه الله : يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا وكى ذلك ، فإن لم يول فعلى / الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالشهود عليه إلى الإمام ، وكى (٥) ذلك ببلاد الحرب ، أو ببلاد الإسلام ، ولا فرق بين دار الحرب ولا دار الإسلام (٦) فيما أوجب الله على خلقه من الحدود ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وسن رسول الله ﷺ على الزاني الثيب الرجم ، وحد الله القاذف ثمانين جلدة ، لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ، ولا بلاد الكفر (٧) ، ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه ، ولم يبيح لهم شيئاً مما حرم عليهم ببلاد الكفر ، ولا هو إلا ما قلنا (٨) . فهو موافق للتنزيل والسنة ، وهو مما يعقله (٩) المسلمون ، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن أصاب حراماً ، فقد حده الله على ما شاء منه ، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً . أو أن يقول قائل : إن الحدود (١٠) بالأمصار وإلى عمال الأمصار ، فمن أصاب حداً بيادية من

١٠٤٤ / ب
ص

- (١) في (ظ) : « قال كتب عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٢) في (ص ، م) : « عمير بن سعيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
 (٣) في (ظ) : « الحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٤) « أو يجوز لهم حكم أو قضاء » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٥) في (ب) : « وإلى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٦) في (ب) : « في دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٧) في (ب) : « ولا في بلاد الكفر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٨) في (ب) : « ما هو إلا ما قلنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٩) في (ظ) : « وما يعقله » ، وفي (م) : « وما يفعله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (١٠) في (ظ) : « أما الحدود » ، وفي (م) : « إنما الحدود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= فليحق بالكفار (٢٥٠٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٥٦٥ / ٦) كتاب الحدود - (١٣٥) في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو - عن ابن مبارك ، عن أبي بكر بن أبي مریم ، عن حكيم بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب ألا يجلدن ... الأثر نحوه .

* مصنف عبد الرزاق (٥ / ١٩٧) كتاب الجهاد - باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو - عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب ... نحوه . (رقم ٩٣٧١) .

بلاد الإسلام فالحد ساقط عنه، وهذا مما لم أعلم (١) مسلماً يقوله . ومن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه ، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً . أو أن يقول قائل : إن الحدود بالأمصار وإلى عمال الأمصار ، فمن أصاب حداً في مصر، ولا وإلى للمصر (٢) يوم يصيب الحد ، كان / للوالي (٣) الذي يلي بعد ما أصاب أن يقيم الحد (٤) . فكذلك عامل الجيش إن ولي الحد أقامه ، وإن لم يول الحد فأول من يليه يقيمه عليه . وكذلك هو (٥) في الحكم والقطع ببلاد الحرب ، وغير القطع سواء .

فأما قوله : يلحق بالمشركين ، فإن لحق بهم فهو أشقى له . ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين ، تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي اتصلت (٦) ببلاد الحرب مثل طرسوس والحَدَث (٧) وما أشبههما ، وما روى عن عمر بن الخطاب مستنكر (٨) غير ثابت ، وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت ، ويقول : حدثنا شيخ ، ومن هذا الشيخ ؟ ويقول : مكحول عن زيد بن ثابت ، ومكحول لم ير زيد بن ثابت (٩) .

[١٣] ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم

قال أبو حنيفة رحمه الله : وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم ، فعجزوا عن حمله ، ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع ، وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك . وقال الأوزاعي :

[٤٢٠٤] نهى أبو بكر أن تعقر بهيمة إلا للأكلة ، وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم ، حتى إن كانت (١٠) علماؤهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليؤكل طائفة منها ويدع

(١) في (ص) : « مما لم لو أعلم » ، وفي (م) : « وما أعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « ولي وإلى مصر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ ، م) : « كان على الوالي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ظ) : « الحدود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) « هو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ص ، ظ) : « اتصل » ، وفي (م) : « اتصل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « والحرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

والحدّث : موضع بالقرب من مرعش التي هي من ثغور أرمينية . (معجم ما استعجم) .

(٨) في (ب) : « منكر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) « ومكحول لم ير زيد بن ثابت » : سقط من (ب) ، وفي (ص ، م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ) .

(١٠) في (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

سائرهما .

[٤٢٠٥] وبلغنا أنه من قتل نَحْلاً ذهب ربع أجره، ومن عقر جوادا ذهب ربع أجره .

وقال أبو يوسف : قول الله في كتابه أحق أن يتبع ، قال الله (١) : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ

لَيِّنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر]، والليينة - فيما

بلغنا: النخلة، وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من العون عليهم (٢)

والقوة. وقال الله (٣) عز وجل: ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠] ، وإنما

كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر؛ لأن الطائفة (٤) كانت تغزو كل عام فيتقون

بذلك على عدوهم، ولو حرقوا ذلك خافوا ألا تحملهم البلاد، والذي في تخريب ذلك

من خزي العدو ونكايتهم أنفع للمسلمين وأبلغ مما يتقوى (٥) به الجند في القتال .

[٤٢٠٦] حدثنا (٦) بعض أشياخنا (٧) عن رسول الله ﷺ أنه حين حاصر الطائف

أمر بِكَرْمِ لَبْنِي الْأَسْوَدِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَقْطَعَ (٨)، حتى طلب بنو الأسود إلى أصحاب رسول

الله ﷺ أن يطلبوا إلى النبي (٩) ﷺ أن يأخذها لنفسه ولا يقلعها، فكف عنها رسول الله

ﷺ لذلك (١٠).

قال الشافعي رحمه الله : أمّا كل ما لا روح فيه للعدو فلا بأس أن يحرقه المسلمون

(١) في (ظ) : « وقد قال الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (م) : « عنهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « وقد قال الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ب) : « الصائفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ب) : « ما يتقوى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (م) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : « مشايخنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ظ) : « يقلع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) « لذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٠٥] * السنن الكبرى للبيهقي : (٨٧ / ٩) كتاب السير - باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن ينبع فيؤكل - من

طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي رهم السماعي صاحب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من عقر

بهيمة ذهب ربع أجره ومن حرق نخلاً ذهب ربع أجره ، ومن غاش شريكه ذهب ربع أجره ، ومن

عصى إمامه ذهب أجره كله » .

قال البيهقي : في هذا الإسناد ضعف .

[٤٢٠٦] لم أعر عليه .

٢٤. ————— كتاب سير الأوزاعي/ ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم

ويخربوه بكل وجه ؛ لأنه لا يكون معذبا ، إنما يكون (١) المعذب ما يالم العذاب من ذوى الأرواح (٢) . / قد قطع رسول الله ﷺ (٣) أموال بنى النضير وحرقها ، وقطع من أعتاب الطائف وهى آخر غزوة غزاها لقي فيها حربا (٤) .

١/٣٩٦

٢

١/١٠٤٥

ص

/وأما ذوات الأرواح فإن زعم أنها قياس على ما لا روح فيه فليقل : للمسلمين أن يحرقوها كما لهم أن يحرقوا النخل والبيوت (٥) ، فإن زعم أن للمسلمين ذبح ما يذبح منها (٦) ، فإنه إنما أحل ذبحها للمنفعة أن تكون مأكولة (٧) وليس بأن تعذب بالذبح ، ولا تكون مأكولة (٨) .

١٣٠/ب

ظ (٦)

[٤٢٠٧] قال الشافعى رحمه الله: وقد أخبرنا / سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر ، عن (٩) عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: « من قتل عصفورا بغير حقها حوسب بها » قيل: وما حقها؟ قال: « أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمى بها » (١٠) .

قال الشافعى: نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة عن أكلها فقد أحل إماتة ذوات الأرواح لمعنيين : أحدهما: أن يقتل ما كان فيه ضرر لضرره ، وما كان منه لا يضر يؤكل لمنفعة المأكل منه (١١) ، وحرّم أن تعذب الروح (١٢) التى لا تضر لغير منفعة الأكل فيه (١٣) فإذا ذبحنا غنم المشركين فى غير الموضع الذى نصل إلى أكل لحومها (١٤) فيه فهو قتل لغير

(١) « يكون » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

(٢) فى (ب) : « ما يالم بالعذاب من ذوات الأرواح » ، وفى (م) : « ما لم يالم العذاب من ذوى الأرواح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « غزاة غزاها النبى ﷺ لقي فيها حربا » ، وفى (ص) : « غزاة غزاها لقي فيها حربا » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٥) فى (م) : « الثوب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) فى (ب) : « أن المسلمين ذبحوا ما يذبح منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٩) « عبد الله بن عامر عن » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) فى (ب) : « به » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١١) فى (ب) : « وما كان فيه المنفعة للأكل منه » ، وفى (ص ، م) : « وما كان منه يؤكل لمنفعة المأكل منه » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(١٢) « الروح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(١٣) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(١٤) فى (ظ) : « الموضع نصل إلى أكل لحمها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢٠٧] سبق برقم [٢٠٤٥] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - الخلاف فىمن تؤخذ منه الجزية ، ومن لا تؤخذ . وفى رقم [٢٠٩١] فى الكتاب نفسه - ذوات الأرواح .

منفعة ، وهم يتقون بلحومها وجلودها ، فلم نسلم أن يتقوى (١) بها المشركون حين ذبحناها ، وإنما أراد بذبحها (٢) قطعاً لقوتهم بها (٣) .

فإن قال : ففي ذبحها (٤) قطع للمنفعة لهم فيها في الحياة ، قيل : قد (٥) تنقطع المنفعة عنهم بأبائهم لو ذبحناهم ، وفي نسائهم لو ذبحناهم (٦) وشيوخهم ، والرهبان لو ذبحناهم ، فليس كل ما قطع المنفعة وبلغ غيظهم حل لنا ، فما حل لنا منه فعلناه ، وما حرم علينا تركناه ، وما شككنا فيه أنه يحل أو يحرم تركناه ، وإذا كان يحل (٧) لنا لو أطعمناهم من طعامنا فليس يحرم (٨) علينا لو تركنا أشياء (٩) لهم إذا لم نقدر (١٠) على حملها ، كما ليس بمحرم علينا أن نترك مساكنهم أو نخيلهم لا نحرقها . فإذا كان مباحاً أن نترك (١١) هذا لهم ، وكنا ممنوعين أن نقتل ذا الروح (١٢) المأكول إلا للمنفعة بالأكل ، كان الأولى بنا (١٣) أن نتركه إذا كان ذبحه لغير منفعة .

[١٤] قطع أشجار العدو

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بقطع شجر المشركين ، ونخيلهم ، وتحريق ذلك ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

[الحشر: ٥]

وقال الأوزاعي : أبو بكر كان أعلم بتأويل (١٤) هذه الآية ، وقد نهى عن ذلك ،

- (١) في (ب) : « فلم نشك في أن يتقوى » ، وفي (ص) : « فلم يقل من أين يتقون » ، وفي (م) : « فلم يعلم من أن يتقوى » ، وما أثبتناه من (ظ) .
- (٢) في (ب) : « أن يذبحها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٣) « بها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
- (٤) في (ظ) : « ذبحها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٥) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٦) « وفي نسائهم لو ذبحناهم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٧) « يحل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
- (٨) في (ظ ، م) : « بمحرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٩) في (ص ، م) : « نساء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
- (١٠) في (م) : « إذا يقدر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
- (١١) في (ظ) : « مباحاً هذا ترك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (١٢) في (ظ) : « نقتل للروح » ، وفي (ص ، م) : « نقتل الروح » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٣) في (ظ) : « للمنفعة للأكل كنا أولى بنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (١٤) في (ب) : « أبو بكر يتأول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

وعمل به أئمة المسلمين .

[٤٢٠٨] وقال أبو يوسف: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن أصحاب رسول الله ﷺ:

أنهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها ، فكان (١) بنو قريظة يخرجون فينقضونها ، ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين . وقطع المسلمون نخلا من نخلهم (٢) ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر : ٢] ، وأنزل الله جلَّ وعزَّ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾ [الحشر : ٥] .

[٤٢٠٩] قال : وأخبرنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط قال :

لما بعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى طليحة (٣) وبنى تميم قال : أيما (٤) واد أو دار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذانا حتى تسألهم ما يريدون وما يتقنون ، وأيما (٥) دار غشيتها فلم تسمع منها أذانا فشن عليهم الغارة ، واقتل ، وحرق .

ولا نرى أن أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ، ويبقى ذلك لهم فنهى عن ذلك (٦) فيما نرى لا أن تخريب ذلك وتحريقه لا يحل . ولكن من قبل هذا الوجه (٧) .

[٤٢١٠] حدثنا / بعض أشياخنا عن عبادة بن نسي^(٨) ، عن عبد الرحمن بن غنم

أنه قيل لمعاذ بن جبل : إن الروم يأخذون ما حسر (٩) من خيلنا فيستلقحونها (١٠) ويقاتلون

(١) في (ص) : « أحرقوهم فكان » ، وفي (م) : « أخرجوهم وكانوا » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « من نخيلهم » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ ، م) : « طلحة » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٤ - ٥) في (ب) : « أي » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ب) : « فنهى عنه لذلك » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ب) : « ولكن من مثل هذا توجيه » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ظ) : « عبادة بن نسي » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (ظ) : « ما حبس » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) في (ص، م) : « فيستلقحونها » ، وفي (ظ) : « يستعجلونها » ، وما أثبتاه من (ب) .

[٤٢٠٨] لم أعثر عليه .

[٤٢٠٩] * السنن الكبرى : (٨٥ / ٩) كتاب السير - باب قطع الشجر وحرق المنازل - من طريق يونس بن

بكير ، عن ابن إسحاق ، عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال :

كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة : إذا غشيتم داراً . . . فذكر الحديث إلى أن

قال : فشنوها غارة ؛ فاقتلوا ، واحرقوا ، وانهكوا في القتل والجراح لا يرى بكم وهن لموت نبيكم .

[٤٢١٠] لم أعثر عليه .

عليها ، أفنقر ما حسر (١) من خيلنا ؟ فقال : لا ، ليسوا بأهل (٢) أن يتقصوا (٣) منكم ، وإنما هم غدا رقيقكم (٤) وأهل ذمتكم .

ب/١٠٤٥
ص

قال أبو يوسف : إنما الكراهية عندنا لأنهم كانوا لا يَشْكُونُ في الظفر عليهم ، وأن الأمر في أيديهم لما رأوا من الفتح ، فأما إذا اشتدت شوكتهم وامتنعوا فإنا نأمر/بحسير (٥) الخيل أن يذبح ، ثم يحرق لحمه بالنار حتى لا ينتفعون به ، ولا يتقوون منه بشيء ، وأكره أن نعذبه أو نعقره (٦) ؛ لأن ذلك مثله .

ب/٣٩٦
٢

قال الشافعي (٧) رحمه الله : يقطع النخل ويحرق ، وكل ما لا روح (٨) فيه كالمسألة قبلها ، ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً إنما هو لأنه سمع رسول الله (٩) ﷺ يخبر أن بلاد الشام /تفتح على المسلمين (١٠) ، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك اختار الترك نظراً للمسلمين . وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بنى النضير ، فلما أسرع في النخل قيل له : قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك ، فكف القطع استبقاء ، لا أن القطع محرم . فإن قال قائل : فالترك (١١) في بنى النضير (١٢) بعد القطع فهو ناسخ له ، فقد قطع بخبير وهي بعد بنى النضير (١٣) : ثم قطع بالطائف وهي بعد هذا كله ، وآخر غزوة غزاهما لقي (١٤) فيها قتالاً .

[١٥] باب ما جاء في صلاة الحرس

قال أبو حنيفة : إذا كان الحرس يحرسون دار الإسلام أن يدخلها العدو ، فكان في

- (١) في (ظ) : «حس» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٢) في (ب) : «قال ليسوا بأهل» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٣) في (ب) : «أن يتقصوا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٤) في (ب) : «رقكم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٥) في (ص ، م) : «بحسر» ، وفي (ظ) : «بحسن» ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) في (ص) : «يعرقه أو يعقره» ، وفي (ظ) : «يعرقه أو يعقره» ، وفي (م) : «يعرفه أو يعقره» ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٩) في (ظ) : «النبى» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١٠) في قوله ﷺ : «ومنعت الشام مديها ودييارها» ، فهذا إشارة إلى أنها ستفتح ، ويجبى منها ذلك ، ثم تمنع .
 رواه مسلم - من طريق زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .
 [م ٤ / ٢٢٢٠ - ٢٢٢١ - ٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (٨) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب] .

- (١١) في (ب) : «قد ترك» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٢-١٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
 (١٤) في (ب) : «وأخر غزاة لقي» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

الحرس من يكتفى به ، فالصلاة أحب إلى .

قال الأوزاعي: بلغنا أن حارس الحرس يصبح وقد أوجب ولم يمض (١) في هذا المصلى مثل هذا الفضل .

قال أبو يوسف: إذا احتاج المسلمون إلى الحرس (٢) ، فالحرس أفضل من الصلاة ، فإذا (٣) كان في الحرس من يكفيه ويستغنى به فالصلاة أفضل (٤) ؛ لأنه قد يحرس أيضاً وهو في الصلاة حتى لا يغفل عن كثير مما يجب عليه من ذلك (٥) ، فيجمع أجرهما جميعاً أفضل .

[٤٢١١] أخبرنا (٦) محمد بن إسحاق والكلبي: أن رسول الله ﷺ نزل وادياً فقال: « من يحرسنا في هذا الوادي (٧) الليلة؟ » فقال رجلان: نحن ، فأتيا رأس الوادي وهما مهاجري وأنصارى . فقال أحدهما لصاحبه: أي الليل أحب إليك؟ فاختار أحدهما أوله (٨) ، والآخر آخره ، فنام أحدهما وقام الحارس يصلى .

قال الشافعي رحمه الله: إن كان المصلى وجاه الناحية التي لا يأتي العدو إلا منها ، وكانت الصلاة لا تشغل طرفه ولا سمعه عن رؤية الشخص وسماع الجس فالصلاة أحب إلى (٩) ؛ لأنه مُصَلِّ حارس ، وزائد أن يمتنع بالصلاة من النعاس . وإن كانت الصلاة تشغل سمعه وبصره حتى يخاف تضييعه ، فالحراسة أحب إلى ، إلا أن يكون الحرس جماعة فيصلى بعضهم دون بعض ، فالصلاة أعجب / إلى إذا بقي من الحرس من يكفى ، وإذا (١٠) كان العدو من (١١) غير جهة القبلة . فكذلك إذا كانوا جماعة أن يصلى بعضهم أحب إلى ؛ لأن ثمَّ من يكفيه . وإن كان وحده والعدو من (١٢) غير جهة القبلة ،

١٣١ / ب
ظ (٦)

- (١) في (ب) : « وقد أوجب فيما لم يمض » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٢) في (ب) : « حرس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٣) في (ظ) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٤) « أفضل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
 (٥) في (ظ) : « في ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٦) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٧) « الوادي » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
 (٨) في (ظ ، م) : « أول الليل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٩) في (ب) : « فالصلاة أولى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٠) في (ص ، ظ ، م) : « إذا بقي من يحرس وإذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١١ - ١٢) في (ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢١١] * السنن الكبرى : (١٥٠ / ٩) كتاب السير - (١٣٢) باب صلاة الحرس - من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني صدقة بن يسار ، عن ابن جابر ، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع من نخل ... فذكر الحديث ، قال: فنزل رسول الله ﷺ منزلاً ... فذكر نحوه .

فالحراسة أحب إلى من الصلاة ؛ لأن الصلاة (١) تمنعه من الحراسة .

[١٦] خراج الأرض

وسئل أبو حنيفة رحمه الله : أيكراه أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض ؟
فقال : لا ، وقال (٢) : إنما الصغار خراج الأعناق .

[٤٢١٢] وقال الأوزاعي : بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أقر (٣) بذل طائعا فليس منا » .

[٤٢١٣] وقال عبد الله بن عمر : وهو المرتد على عقبيه .

[٤٢١٤] وأجمعت العامة من أهل العلم على الكراهية لها . وقال أبو يوسف :

القول ما قال أبو حنيفة ؛ لأنه :

- (١) «لأن الصلاة» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٢) « وقال » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .
- (٣) « أقر » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

[٤٢١٢] لم أعر عليه .

ولكن روى أبو داود شيئا به ، وربما هو ، ولكن روى بالمعنى :

* د : ٥١٣/٣ (عومة) (١٥) كتاب الخراج والإمارة والفيء - (٣٨) باب الدخول في أرض الخراج -
من طريق زيد بن واقد ، عن أبي عبد الله ، عن معاذ بن جبل أنه قال : من عقد الجزية في عنقه فقد
برىء مما عليه رسول الله ﷺ .

قال في بذل المجهود (٣٦/١٤) : الجزية في هذا الحديث بمعنى الخراج وذلك إذا اشترى المسلم أرضا
خراجية من كافر فقد لزمه خراجها ، والخراج قسم من الجزية ، فيكون قد التزمها . . . والحديث للتغليظ .
وعن حيوة بن شريح الحضرمي ، عن بقية قال : حدثني عمارة بن أبي الشعثاء ، حدثني سنان بن
قيس قال : حدثني شبيب بن نعيم ، حدثني يزيد بن خمير ، حدثني أبو الدرداء قال : قال رسول الله
ﷺ : « من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه ، فجعله في عنقه
فقد ولي الإسلام ظهره » .

قال أبو داود : هذا يزيد بن خمير اليزني ، ليس هو صاحب شعبة .

قال البيهقي : هذان الحديثان إسنادهما إسناد شامي ، والبخاري ومسلم لم يحتجا بمثلهما والله أعلم .
[السنن الكبرى ١٣٩/٩ - كتاب السير - باب الأرض إذا كانت صلحا رقابها لأهلها وعليها خراج يؤدونه
فأخذها منهم مسلم بكراه] .

[٤٢١٣ - ٤٢١٤] لم أعر عليهما .

ولكن روى عن قوم شراء أرض الخراج التي تسمى بأرض الجزية .

[انظر المصنف لعبد الرزاق ٣٣٦/١٠ - ٣٣٧ - كتاب أهل الكتابين - باب المسلم يشتري أرض

اليهودي] .

[٤٢١٥] كان لعبد الله بن مسعود ولخباب بن الارت ، وللحسين بن علي ، ولشريح أرض خراج .

[٤٢١٦] حدثنا المجالد، عن عامر الشعبي، عن عتبة بن فرقد السلمى ، أنه قال لعمر ابن الخطاب: إني اشتريت أرضاً من أرض السواد ، فقال عمر: أكل أصحابها أرضيت (١)؟ قال : لا . قال : فأنت فيها مثل صاحبها .

[٤٢١٧] حدثنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتيبة: أن دهاقين من دهاقين (٢) السواد من عظمائهم أسلموا في زمان عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ، ففرض عمر للذين أسلموا (٣) في زمانه ألفين (٤) وفرض على للذين أسلموا في زمانه ألفين (٥) ألفين .

وقال أبو يوسف : ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم ، وكيف الحكم في أرض هؤلاء؟ / أيكون الحكم لهم ، أم لغيرهم ؟

قال الشافعي رحمته الله: أما الصغار الذي لا أشك فيه فجزية الرقبة التي يحقن بها الدم (٦) وهذه لا تكون على مسلم . وأما خراج الأرض فلا يبين أنه صغار ؛ من قبل أنه لا يحقن به الدم (٧)، الدم (٨) محقون بالإسلام ، وهو يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والورق ، وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين ، وكرهه قوم احتياطاً .

١/١٠٤٦
ص

[١٧] شراء أرض الجزية

وسئل أبو حنيفة رحمته الله عن الرجل المسلم يشتري أرضاً من أرض (٩) الجزية، فقال: هو

- (١) في (م) : «راضيت» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
- (٢) «من دهاقين» : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م ، ظ) .
- (٣) في (ب) : «فرض عمر على الذين أسلموا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٤ - ٥) ما بين الرقعتين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
- (٦) في (ص) : «يخص بها الدم» ، وفي (م) : «يحقن فيها الدم» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
- (٧) في (ب) : «من قبل ألا يحقن به الدم» ، وفي (ص) : «من قبل أنه لا يخص به الدم» ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
- (٨) «الدم» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
- (٩) في (ظ) : «أراضي» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

- [٤٢١٥] * الخراج لأبي يوسف : (ص ٦٢) فصل في ذكر القطائع .
- [٤٢١٦] * الخراج ليحيى بن آدم : (ص ٢٤ رقم ٣٥) ، و (ص ٥٧) رقم (١٦٨ ، ١٦٩) .
- [٤٢١٧] * الخراج ليحيى بن آدم : (ص ٦٠ - ٦١) أرقام (١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦) .

جائز. وقال الأوزاعي رحمه الله : لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك ، ويكتبون فيه ، ويكرهه علماؤهم ، وقال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة .

قال الشافعي رحمه الله : وقد أجبك في هذا (١) (٢) .

[١٨] في المستأمن يزني أو يسرق في دار الإسلام (٣)

وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة، فزني بعضهم في دار الإسلام أو سرق، هل يحد؟ قال : لا حد عليه (٤)، ويضمن السرقة ؛ / لأنه لم يصلح ولم تكن له (٥) ذمة .

قال الأوزاعي رحمه الله : تقام عليه الحدود (٦) .

وقال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة : ليس تقام عليهم الحدود ؛ لأنهم ليسوا بأهل ذمة ؛ لأن الحكم لا يجري عليهم . رأيت (٧) من زنى منهم / وهو محصن أترجمه (٨)؟ رأيت إن كان رسولا للمكهم فزني أترجمه ؟ رأيت إن زنى رجل منهم (٩) بامرأة منهم مستأمنة أترجمها ؟ رأيت إن لم أترجمها (١٠) حتى عادا إلى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية ، أمضى عليهما ذلك الحد ؟ رأيت إن سبيا ، أمضى عليهما حد الحر أم حد العبد، وهما رقيق لرجل من المسلمين؟ رأيت إن لم يخرجوا ثانية فأسلم أهل تلك الدار وأسلماهما ، أو صارا ذمة ، أيؤخذان بذلك الحد ؟ رأيت (١١) إن أخذوا بذلك في دار الحرب ثم خرجوا إلينا أتقيم (١٢) عليهم الحد ؟

قال الشافعي رحمه الله : إذا خرج أهل دار الحرب (١٣) إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدوداً ، فالحدود عليهم وجهان : فما كان منها لله لا حق فيه للأدمين فيكون لهم

(١) انظر كلام الإمام الشافعي في الباب السابق ، والمراد بأرض الجزية هنا هو أرض الخراج هو له صلة بالباب السابق كله .

(٢) في (ظ) : « هذه » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ب) : « المستأمن في دار الإسلام » ، وفي (ص) : « في دار الإسلام » ، وما أثبتته من (م) .

(٤) في (ظ) : « عليهم » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) ؛

(٥) في (م) : « لهم » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (م) « يقام عليه الحد » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، ظ) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفي (م) فيه تحريف ، وما أثبتته من (ص ، ظ) .

(٩) « منهم » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « إن لم أترجمها » ، وفي (ظ) : « إن أترجمها » ، وما أثبتته من (ب) .

(١١) « بذلك الحد رأيت » : سقط من (ب) ، وفي (ظ) : « الحد رأيت » ، وما أثبتته من (ص ، م) .

(١٢) في (ظ) : « أيقام » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(١٣) « إذا خرج أهل دار الحرب » : سقط من (ظ) ، وفي (م) فيه تحريف ، وما أثبتته من (ب ، ص) .

عفوه، وإكذاب (١) شهود لو شهدوا (٢) لهم به، فهو معطل عنهم (٣)؛ لأنه لا حق فيه لمسلم، إنما هو لله. ولكن يقال لهم: لم تُؤمّنوا على هذا، فإن كفتهم وإلا ردنا عليكم الأمان وألحقناكم بآمنكم، فإن فعلوا الحقوهم بآمنهم، ونقضوا الأمان (٤) بينهم وبينهم. وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم ألا يؤمنهم (٥) حتى يعلمهم أنهم إن (٦) أصابوا حداً أقامه عليهم.

وما كان من حد للآدميين أقيم عليهم. ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم؟ فإذا كنا مجتمعين (٧) على أن نُقيدَ منهم حد القتل؛ لأنه للآدميين، كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الآدميين مثل القصاص في الشجة، وأرشها، ومثل الحد في القذف.

والقول في السرقة قولان:

أحدهما: أن يقطعوا ويغرّموا من قبل أن الله عز وجل منع مال المسلم (٨) بالقطع، وأن المسلمين غرّموا من استهلك مالا غير السرقة، وهذا مال مستهلك، فغرّمناه قياسا عليه.

والقول الثاني: أن يغرّم المال ولا يقطع؛ لأن المال للآدميين، والقطع لله.

فإن قال قائل: فما فرق بين حدود الله وحقوق الآدميين؟ قيل: رأيت الله عز وجل ذكر المحارب وذكر حده، ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، ولم يختلف أكثر المسلمين في أن رجلا لو أصاب لرجل دما، أو مالا، ثم تاب أقيم عليه ذلك. فقد فرقنا (٩) بين حدود الله عز وجل وحقوق الآدميين بهذا وبغيره.

[١٩] بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان، فباعهم الدرهم بالدرهمين، لم يكن بذلك بأس؛ لأن أحكام المسلمين لا تجرى عليهم. فبأى وجه أخذ أموالهم برضا منهم، فهو/ جائز. قال الأوزاعي: الربا عليه حرام في دار الحرب (١٠).

(١) في (ظ): «يكون لهم عفوه، أو إكذاب»، وما أثبتناه من (ص، م، ب).

(٢) في (ب): «شهود شهدوا»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

(٣) «عنهم»: ساقطة من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ، م).

(٤) «الأمان»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م).

(٥) في (ظ): «يؤمنوا»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٦) في (م): «قد»، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ).

(٧) في (م): «فإذا كانوا مجتمعين»، وفي (ظ): «فإذا كنا مجتمعين»، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٨) في (ظ): «المسلمين»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٩) في (ظ، م): «ففرقنا»، وما أثبتناه من (ب، ص).

(١٠) في (ب): «أرض الحرب»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

كتاب سير الأوزاعي/ في أم ولد الحربى تسلم وتخرج إلى دار الإسلام ————— ٢٤٩
وغيرها؛ لأن :

[٤٢١٨] رسول الله ﷺ قد وضع من ربا أهل الجاهلية (١) ما أدركه الإسلام من ذلك، وكان أول ربا وضعه (٢) ربا العباس بن عبد المطلب . فكيف يستحل المسلم أكل الربا فى قوم قد حرم الله (٣) عليه دماءهم وأموالهم ؟ وقد كان المسلم يبايع الكافر فى عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك .

ب/ ١٣٢
ظ (٦)

/ وقال أبو يوسف: القول ما قال الأوزاعي: لا يحل هذا عندنا (٤) ، ولا يجوز . وقد بلغتنا الآثار التى ذكر الأوزاعي فى الربا . وإنما أحل أبو حنيفة هذا ؛ لأن :
[٤٢١٨ م] بعض المشيخة حدثنا (٥) عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا ربا بين أهل الحرب » .

وقال أبو يوسف : وأهل الإسلام فى قولهم أنهم لو لم يتقابضوا (٦) ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام (٧) أبطله ، ولكنه كان يقول : إذا تقابضوا فى دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام (٨) فهو مستقيم .

قال الشافعى رحمه الله : القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف ، والحجة كما احتج الأوزاعي (٩) . وما احتج به أبو يوسف لأبى حنيفة ليس بثابت ، فلا حجة فيه .

[٢٠] فى أم ولد الحربى تسلم وتخرج إلى دار الإسلام

قال أبو حنيفة رحمه الله : فى أم ولد أسلمت فى دار الحرب ، ثم خرجت إلى دار الإسلام ، وليس بها حمل : أنها تزوج إن شاءت ولا عدة عليها (١٠) . وقال الأوزاعي :

- (١) فى (ص ، م) : « وضع ربا أهل الجاهلية » ، وفى (ظ) : « وضع ربا الجاهلية » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) « وضعه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٣) لفظ الجلالة ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٤) « عندنا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
- (٥) « حدثنا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
- (٦) فى (ب) : « أنهم لم يتقابضوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
- (٩) « وأبو يوسف والحجة كما احتج الأوزاعي » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
- (١٠) فى (ظ) : « بمنزلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢١٨ م] * (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج - (١٩) باب حجة النبى ﷺ - من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعا فى حديثه الطويل . (رقم ١٢١٨/١٤٧) .
[٤٢١٨ م] * معرفة السنن والآثار : (١٣ / ٢٧٦) - كتاب السير ، باب بيع الدرهم بالدرهمين فى أرض الحرب . رقم (١٨١٦٩) .

أى امرأة هاجرت إلى الله بدينها فحالها كحال المهاجرات، لا تزوج حتى تنقضى عدتها .
قال الشافعي رحمه الله : مثلها (١) تستبرأ بحيضة ، لا ثلاث حيض .

[٢١] المرأة تسلم في أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في امرأة أسلمت من أهل الحرب وخرجت إلى دار الإسلام، وليست بجبلى: إنه لا عدة عليها، ولو أن زوجها (٢) طلقها لم يقع عليها طلاقه .

قال الأوزاعي: بلغنا أن المهاجرات قدمن على رسول الله ﷺ وأزواجهن بمكة مشركون ، فمن أسلم منهم فأدرك امرأته في عدتها ردها عليه رسول الله ﷺ .

وقال أبو يوسف رحمه الله : /على أم الولد العدة ، وعلى المرأة الحرة العدة ، كل واحدة منهن ثلاث حيض لا يتزوجن حتى تنقضى عددهن، ولا سبيل لأزواجهن ولا للموالى عليهن آخر الأبد (٣) .

ب/٣٩٧

٢

[٤٢١٩] أخبرنا (٤) الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن

(١) فى (ص ، م) : « مثله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (م) : « وأن زوجها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ ، م) : « ولا للمواليين آخر الأبد » ، وفى (ص) : « ولا للمواليين عليهن آخر الأبد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢١٩] * ت : (٤٣٤ / ٢) بشار (أبواب النكاح - (٤٣) باب ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما -

عن أحمد بن منيع وهناد قالا : حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج به ، قال الترمذى : هذا حديث فى

إسناده مقال (رقم ١١٤٢) وكذلك قال الدارقطنى (٢٥٣ / ٣) : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ،

والصواب حديث ابن عباس أن النبى ﷺ ردها بالنكاح الأول .

وقال الإمام أحمد بعد روايته فى المسند (٥٢٩ / ٢ - ٥٣٠) قال: هذا حديث ضعيف ، أو قال :

واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمى، والعرزمى

لا يساوى حديثه شيئا، والحديث الصحيح الذى روى أن النبى ﷺ أقرهما على النكاح الأول .

* المستدرک : (٦٣٩ / ٣) - من طريق الحجاج به . وسكت عنه . وقال الذهبى : هذا باطل . هذا

وحديث ابن عباس رواه الترمذى بعد حديث عمرو بن شعيب (رقم ١١٤٣) عن هناد ، عن يونس

ابن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: رد النبى

ﷺ ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ، ولم يحدث نكاحا .

وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من

قبلى داود بن حصين ، من قبل حفظه قال : قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجدو إستادا ، وقال :

والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ : أنه رد زينب إلى زوجها بنكاح جديد .
 وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله : ولا عدة عليهن ؛ لقول رسول الله ﷺ في السبايا :
 « يوطأن إذا استبرأن بحيضة »^(١). فقال : السباء والإسلام سواء .

قال أبو يوسف رحمه الله :

[٤٢٢٠] حدثنا^(٢) الحجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن
 عبدين خرجا إلى رسول الله ﷺ من الطائف فأعتقهما .

[٤٢٢١] وحدثنا^(٣) بعض أشياخنا أن أهل الطائف خاصموا في عبيد خرجوا إلى
 رسول الله ﷺ فأعتقهم ، قال رسول الله ﷺ : « أولئك عتقاء الله » .

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا خرجت امرأة الرجل^(٤) من دار الحرب مسلمة وزوجها كافر
 مقيم بدار الحرب ، لم يكن لها^(٥) تزوج حتى تنقضى عدتها كعدة الطلاق ، فإن قدم
 زوجها مهاجراً مسلماً قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح الأول . وكذلك لو خرج زوجها
 قبلها ، ثم خرجت/ قبل أن تنقضى عدتها مسلمة ، كانا على النكاح الأول ، ولو أسلم أحد
 الزوجين وهما في دار الحرب . فكذلك لا فرق بين دار الحرب^(٦) ودار الإسلام في هذا .
 ألا ترى أنهما لو كانا في دار الحرب^(٧) وقد أسلم أحدهما ، لم يحل واحد منهما لصاحبه
 حتى يسلم الآخر ، إلا أن تكون المرأة كتائية والزوج المسلم^(٨) ، فيكونا على النكاح ؛ لأنه
 يصلح للمسلم أن يتدئ بالنكاح كتائية^(٩) .

فإن قال قائل : ما دل على أن الدار في هذا وغير الدار^(١٠) سواء؟ قيل :

[٤٢٢٢] أسلم أبو سفیان بن حرب بمرٍّ وهي دار خزاعة وهي دار إسلام^(١١) ،
 / وامراته هند بنت عتبة كافرة مقيمة بمكة وهي دار كفر ، ثم أسلمت هند في العدة

(١) انظر رقم [٢١١٤] في كتاب الحكم في قتال المشركين - المرأة تسمى مع زوجها .

(٢) « قال أبو يوسف رحمه الله : حدثنا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) وحدثنا : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) « يكن لها » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ظ) : « مسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (ظ ، م) : « نكاح كتائية » ، وفي (ص) : « بنكاح كتائية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص) : « وفي غير » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(١١) في (ظ) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢٢٠ - ٤٢٢١] سبق برقم [٢١٦٨] في كتاب الحكم في قتل المشركين - في قطع الشجر وحرق المنازل

[٤٢٢٢] سبق برقم [٢١١٧] في كتاب الحكم في قتال المشركين - المرأة تسلم قبل زوجها ، والزوج قبل المرأة .

فأقرهما رسول الله ﷺ على النكاح .

[٤٢٢٣] وأسلم أهل مكة وصارت مكة دار إسلام (١)

[٤٢٢٤] وأسلمت امرأة صفوان بن أمية ، وامرأة عكرمة بن أبي جهل ، وهما مقيمان في دار الإسلام وهرب زوجها إلى ناحية البحر واليمن (٢) وهي دار كفر ، ثم رجعا فأسلما وأزواجهما في العدة ، فأقرهم رسول الله ﷺ على النكاح الأول ، ولا يجوز أن يكون يروى (٣) حديثا يخالف بعضه ويوافق بعضه (٤) .

وإذا خرجت أم ولد الحربى مسلمة لم تنكح حتى ينقضى استبواؤها ، وهي حيضة لا ثلاث حيض ، وأم الولد مخالفة للزوجة . أم الولد مملوكة ، فإذا خرجت إلى دار (٥) الإسلام من دار الكفر فقد عتقت .

[٤٢٢٥] أعتق رسول الله ﷺ خمسة عشر عبدا من عبيد أهل (٦) الطائف خرجوا مسلمين ، وسأل ساداتهم بعد ما أسلموا رسول الله ﷺ فقال : « أولئك عتقاء الله » ، ولم يردهم عليهم ، ولم يعوضهم منهم (٧) .

غير أن من أصحابنا من زعم :

[٤٢٢٦] أن النبي ﷺ (٨) قال : « من خرج إلينا من عبد فهو حر » . فقال (٩) : إذا

- (١) فى (ظ) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٢) فى (ب) : « ناحية البحرين باليمن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٣) « يروى » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٤) « ويوافق بعضه » : سقط من (ب) ، وفى (ظ) : « ويوافق بعضاً » ، وفى (ص) : « ويخالف بعضاً » ، وما أثبتناه من (م) .
- (٥) « دار » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٦) « أهل » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .
- (٧) فى (ص) : « لم يردهم ولم يعوضهم منهم » ، وفى (ظ) : « ولم يرد عليهم ولم يعضهم منهم » ، وفى (م) : « ولم يردهم عليهم ، ولم يعوضهم منهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٩) فى (م) : « من عبيد فهو فقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٤٢٢٣] وذلك بالفتح كما هو معلوم .

[٤٢٢٤] سبق برقم [٢١١٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - المرأة تسلم قبل زوجها .

[٤٢٢٥] انظر رقم [٢١٦٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين فى قطع الشجر وحرق المنازل .

[٤٢٢٦] روى الشافعى هذا الحديث فى السنن قال : حدثنا يوسف بن خالد السمى ، عن إبراهيم بن عثمان ،

عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان نازل أهل الطائف ، فنادى

مناديه : أن من خرج إلينا من عبد فهو حر ، فخرج إليه نافع ونقيع فأعتقهما .

قال الشافعى رحمه الله : كان السمى رجلاً من الخيار فى حديثه ضعف .

* المعجم الكبير للطبرانى : (١١/٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، أرقام ١٢٠٧٩ ، ١٢٠٩٢ ، ١٢١١٨) - من طريق =

قال ذلك الإمام أعتقهم ، وإذا لم يقل جعلهم^(١) على الرق ، ومنهم من قال : يعتقون
 قاله الإمام أو لم يقله ، وبهذا القول نقول : إذا خرجت^(٢) أم الولد فهي حرة ولو سبقت
 سيدها بيوم^(٣) واحد ولا سبيل له عليها ، وحالها يخالف حال^(٤) الحرة ؛ لأنها تخرج من
 رق والحرة^(٥) لا تخرج من رق فحال المسيية مخالفة حال الخارجة المسلمة ، ألا ترى أن
 المسيية تكون حرة الأصل فإذا سببت استؤميت^(٦) ، واسترقاقها بعد الحرية أكثر من انفساخ
 ما بينها وبين زوجها ، وتستبرأ بحضة ، ولا سبيل لزوجها^(٧) الأول عليها . وكذلك أمر
 رسول الله ﷺ في سبي هوازن ، ولم يسأل عن ذات زوج ، ولا غيرها^(٨) أو لا ترى أن
 الأمة تخرج مملوكة فصير حرة فكيف يجوز أن يجمع رجل^(٩) بين سبيين^(١٠) مختلفين :
 هذه تسترق بعد الحرية ، وتلك تعتق بعد الرق ؟

[٢٢] الحربية تسلم فتزوج وهي حامل

قال أبو حنيفة رحمه الله : إن^(١١) كانت المرأة المسلمة التي جاءت من دار الحرب
 حاملا فتزوجت ، فنكاحها فاسد ، وقال الأوزاعي : ذلك في السبايا ، فأما المسلمات فقد
 مضت السنة/ أن أزواجهن أحق بهن إذا أسلموا في العدة . وقال أبو يوسف رحمه الله : إن
 يزوجهن حبالى فنكاحهن^(١٢) فاسد ، وإنما قاس أبو حنيفة هذا على السبايا على قول
 رسول الله ﷺ :

(١) في (ب) : « أجعلهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ) : « خرجت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (م) : « إلى زوجها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) في (ص) : « ولا غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٩) « رجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ب) : « اثنين مختلفين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١١) في (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٢) في (ب) : « إن تزوجهن فاسد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

= الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس .

* حم : (١/٢٢٣ - ٢٢٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨) - من طرق عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

* الدارمي - السنن : (٢/١٩٣ - العلمية) رقم (٨٠٢٥) - من طريق الحجاج ، عن الحكم بهذا الإسناد .

ولفظه : أتى النبي ﷺ عبدان من الطائف فأعتقتهما ، أحدهما أبو بكر .

قال البيهقي : هكذا يقوله سائر أهل العلم بالحديث ، وإبراهيم بن عثمان هذا أبو شيبة الكوفي ،

وهو أيضا ضعيف . (المعرفة / ١٥٨) .

[٤٢٢٧] « لا توطأ الحبالى من الفء حتى يضعن » . قال : فكذلك المسلمات .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا سبيت المرأة حاملا لم توطأ بالملك حتى تضع ، وإن خرجت / مسلمة فنكحت قبل أن تضع فالتكاح مفسوخ ، وإذا خرج زوجها قبل أن تضع فهو أحق بها ؛ لأنه أحق بها (١) ما كانت فى العدة (٢) ، وهذه معتدة ، وهذه مثل (٣) المسألة الأولى .

١/٣٩٨

٢

[٢٣] فى الحربى يسلم وعنده خمس نسوة

قال أبو حنيفة رحمه الله فى رجل من أهل دار (٤) الحرب تزوج خمس نسوة فى عُدَّة ، ثم أسلم (٥) هو وهن جميعا ، وخرجوا إلى دار الإسلام إنه يفرق بينه وبينهن .

وقال الأوزاعى : بلغنا أنه قال : « يطلق (٦) أيتهن شاء » ، وقال أبو يوسف : ما قال رسول الله ﷺ فهو كما قال . وقد بلغنا من هذا نحو مما قال الأوزاعى (٧) ، وهو عندنا شاذ ، والشاذ (٨) من الحديث لا يؤخذ به ؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يحل إلا نكاح أربع (٩) فما كان من فوق ذلك كله فحرام (١٠) من الله فى كتابه ، فالخامسة ، ونكاح الأم والأخت سواء فى ذلك كله حرام . فلو أن حربيا تزوج (١١) أمه ثم أسلما أكنت أدعهما على النكاح أو يتزوج (١٢) امرأة (١٣) ، وأبنتها ، أكنت أدعهما على النكاح ؟ أو تزوج أختين فى عُدَّة ثم أسلما ، أكنت أدعهما على النكاح وقد دخل بالأم والبنت ، أو بالأختين ؟ فكذلك الخمس فى عُدَّة ولو كُنَّ فى عقد (١٤) متفرقات جاز نكاح الأربع الأول (١٥) ، وفارق الآخرة .

(١) « لأنه أحق بها » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٢) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « مثل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) « دار » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٥) « أسلم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) « يطلق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٧) فى (ب) : « من هذا ما قال الأوزاعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) والشاذ : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ب) : « الأربع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) فى (ظ ، م) : « فهو حرام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١-١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ظ) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (م) .

(١٣) فى (ب) : « أمّا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٤) فى (ص) : « عُدَّة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(١٥) « الأول » : ساقطة من (ب) ، وفى (ص ، م) : « الأوائل » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٤٢٢٨] / أخبرنا (١) الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم أنه قال فى ذلك : ثبت الأربع الأول ، ونفرق بينه وبين الخامسة .

[٤٢٢٩] قال الشافعى : أخبرنا الثقة - أحسبه ابن عليه - فإن لا يكن ابن عليّة (٢) فالثقة - عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه : أن (٣) غيلان بن سلمة أسلم وتحتة (٤) عشر نسوة ، فقال رسول الله ﷺ : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن » .

[٤٢٣٠] أخبرنا الثقة عن عبد الرحمن (٥) بن أبى الزناد ، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف (٦) ، عن نوفل بن معاوية الديلى (٧) قال : أسلمت وعندى خمس نسوة ، فقال رسول الله ﷺ : « اختر منهن أربعاً ، وفارق واحدة » ، فعمدت إلى عجوز أقدمهن عاقر (٨) عندى منذ خمسين أو ستين سنة فطلقتها .

قال الشافعى رحمه الله : فقال لى قائل : كلمنا على حديث الزهرى واعفنا من حديث نوفل بن معاوية الديلى (٩) . قلت : ما ذلك فافعل (١٠) قال : فقد يحتمل أن يكون قال له : أمسك الأوائل وفارق الأواخر . قلت : أو تجده فى الحديث ، أو تجد عليه دلالة منه (١١) ؟ قال : لا . ولكن يحتمله . قلت : ويحتمل أن يكون قال له : أمسك أربعاً إن كن شاباً ، وفارق العجائز . أو أمسك العجائز ، وفارق الشباب . قال : قلّ كل كلام إلا وهو يحتمل (١٢) ، ولكن

- (١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٢) ابن عليه : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٣) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٤) فى (ظ ، م) : « وعنده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٥) فى (ظ) : « عن محمد بن عبد الرحمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٦) فى (ب) : « عن عبد المجيد بن عوف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٧) فى (ص) : « الديلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
 (٨) « عاقر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
 (٩) فى (ص ، ظ) : « حديث نوفل بن معاوية ، وحديث الديلى » ، وفى (م) : « حديث نوفل بن معاوية ، وحديث الديلى » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٠) فى (ظ) : « قلت ذلك لك فافعل » ، وفى (م) : « قلت ما ذلك لك فافعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (١١) فى (ظ) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١٢) فى (ظ) : « قال : قلّ كلام إلا وهو يحتمل » ، وفى (م) : « قال : قلّ كلام أولى وهو يحتمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤٢٢٨] * سنن سعيد بن منصور : (٤٧ / ٢) كتاب الطلاق - باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

عن إسماعيل بن مسلم المكى ، عن الحارث العكلى ، عن إبراهيم قال : يختار الأربعة الأول ، ويفارق الأواخر . (رقم ١٨٦٧) .

[٤٢٢٩] سبق برقم [٢١٠٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .
 [٤٢٣٠] سبق برقم [٢١٠٩] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

الحديث على^(١) ظاهره . قلنا : فظاهر الحديث على ما قلنا^(٢) بخلاف ما قلتهم / ولو لم يكن فيه حديث كنت قد أخطأت أصل قولك . قال : وأين؟ قلت : فى النكاح شيئا : عقدة ، وتما . فإن زعمت أنك تنظر فى العقدة وتنظر فى التمام فتقول : أنظر كل نكاح مضى فى الشرك ، فإن كان لو كان^(٣) فى الإسلام أجزته فأجزه . وإن كان لو كان فى الإسلام لم أجزه ، فأرده . تركت أصل قولك . قال : فأنا أقوله ، ولا أدع^(٤) أصل قولى . قلت : أفرايت غيلان ، أليس بوثنى ونساؤه وثنيات ، وشهوذه وثيون ؟^(٥) قال : بلى ، قلت : فأحسن حال غيلان أن يكون نكح بولى وشهود^(٦) قال : أجل . قلت : فلو كان فى الإسلام فتزوج بشهود وثيين ، أو ولى وثى ، أيجوز نكاحه ؟ قال : لا . قلت : فأحسن حاله فى النكاح حال لو ابتدأ فيها النكاح فى الإسلام رددته ، مع أننا قد نرى أنهم كانوا ينكحون^(٧) بغير ولى وبغير^(٨) شهود وفى العدة .

وما جاز^(٩) فى أهل الشرك إلا واحد من قولين : إما ما قلت : إن خالفت^(١٠) السنة فنفسخه كله ، ونكلفه بأن يبتدئ النكاح فى الإسلام . وإما ألا تنظر إلى العقدة وتجعله معفو لهم كما عفى لهم ما هو أعظم منه من الشرك والدماء^(١١) والتباعات ، وتنظر إلى ما أدركه الإسلام من الأزواج ، فإن كن عددا أكثر من أربع أمرته بفراق الأكثر ؛ لأنه لا يحل الجمع بين أكثر من أربع ، وإن كن أختين أمرته بفراق إحداهما ؛ لأنه لا يحل الجمع بينهما^(١٢) . وإن كن ذوات محارم فرقت بينه وبينهن ، فتكون قد عفوت العقدة ، ونظرت إلى ما أدركه الإسلام منهن . فإن كان^(١٣) يصلح أن يبتدئ نكاحه فى الإسلام أقرته معه ، وإن كان^(١٤) لا يصلح رددته ، كما حكم الله ورسوله فيما فات وأدرك^(١٥)

- (١) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
 (٢) « على ما قلنا » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
 (٣) « لو كان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٤) فى (ص) : « ولا أضيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
 (٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٧) فى (ب) : « أنا نرى أنهم قد ينكحون » ، وفى (ص) : « أنا قد نرى أنهم قد ينكحون » ، وفى (م) : « أنا قد نرى أنهم كانوا قد ينكحون » ، وما أثبتناه من (ظ) .
 (٨) « ولى وبغير » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٩) « جاز » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
 (١٠) فى (ب) : « إن خالفت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (١١) فى (ظ) : « والريا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١٢) فى (ظ) : « بينهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١٣) فى (ظ) : « فإن كن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١٤) فى (ظ) : « أقرته معها وإن كن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١٥) فى (ب) : « فيما أدرك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

كتاب سير الأوزاعي / في المسلم يدخل دار الحرب بأمان... إلخ _____ ٢٥٧
من المحرم ، قال الله عز وجل : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) ﴿
الآية إلى قوله : ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٢٨١) ﴿ [البقرة] ووضع رسول الله ﷺ بحكم الله كل
ربا أدركه الإسلام ، ولم يقبض ، ولم يأمر أحدا قبض ربا في الجاهلية أن يرده ، وهكذا
حكم في الأزواج ، عفا / عن (١) العقدة ونظر فيما أدركه الإسلام (٢) مملوكا بالعقدة فما حل
فيه (٣) من العدد أقره ، وما حرم من العدد نهى عنه .

ب/٣٩٨

٢

[٢٤] في (٤) المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري (٥) دارا أو غيرها

سئل أبو حنيفة رضي الله عنه : عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشتري دارا ، أو أرضا ،
أو رقيقا ، أو ثيابا فظهر عليه المسلمون ، قال : أما الدور والأرضون فهي من فيء
المسلمين (٦) ، وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي اشتراه .

وقال الأوزاعي : فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ، فخلى بين المهاجرين وأرضهم
ودورهم بمكة ، ولم يجعلها فيئا .

/ قال أبو يوسف :

[٤٢٣١] إن رسول الله ﷺ عفا عن مكة وأهلها وقال : « من أغلق عليه بابه فهو

- (١) « عن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٢) « الإسلام » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٣) في (ظ) : « حل منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) في (ب) : « فهي فيء للمسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٣١] * م : (٣ / ١٤٠٧ - ١٤٠٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٣١) باب فتح مكة - عن عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي ، عن يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت بن عبد الله بن رباح ،
عن أبي هريرة في حديث طويل فيه قول رسول الله ﷺ : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن
ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » (رقم ١٧٨ / ٨٦) .

* د : (٣ / ٤٧٩ - ٤٨٠) (١٥) كتاب الخراج والفيء - (٢٥) باب ما جاء في خير مكة رقم (٣٠١٦)
عوامة - من طريق محمد بن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن
ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه باب
داره فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » .

وفي سيرة ابن هشام (٤ / ٩٤ مع الروض الأنف) قال رضي الله عنه : « يا معشر قريش ، ما تُروون أني فاعل
فيكم ؟ قالوا : خيرا ، أخ كريم وابن أخ كريم . قال : « اذهبوا فانتم الطلقاء » .

١/١٠٤٨

ص

آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ونهى عن القتل إلا نفرا قد سماهم / إلا أن يقاتل أحد فيقاتل (١) ، وقال لهم حين اجتمعوا فى المسجد : « ما ترون أنى صانع بكم ؟ » قالوا : خيراً أخ كريم وابن أخ كريم . قال : « اذهبوا فأنتم (٢) الطلقاء » ، ولم يجعل منها شيئاً (٣) قليلاً ولا كثيراً لا (٤) داراً ولا أرضاً ولا مالاً ولا متاعاً ولم يسب من أهلها أحداً ، وقد قاتله قوم فيها فقتلوا وهربوا فلم يأخذ (٥) من متاعهم شيئاً ولم يجعله (٦) شيئاً وقد أخبرتك (٧) أن رسول الله ﷺ ليس فى هذا كغيره ، فهذا من ذلك . وتفهم فيما أتاك عن النبى (٨) ﷺ ، فإن لذلك وجوها ومعانى .

فأما الرجل المسلم (٩) الذى دخل دار الحرب فالقول فيه كما قال أبو حنيفة : المتاع والثياب والرقيق للذى اشتري (١٠) ، والدور والأرضون فىء ؛ لأن الدور (١١) والأرضين لا تحول ولا يحوزها (١٢) المسلم ، والمتاع والثياب تحوز وتحول .

[٤٢٣٢] قال الشافعى رحمه الله : القول ما قال الأوزاعي : إلا أنه لم يصنع (١٣)

فى الحجة بمكة ، ولا أبو يوسف شيئاً ، لم يدخلها رسول الله ﷺ عنوة ، وإنما دخلها

-
- (١) فى (ب) : « فيقتل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٢) فى (ظ) : « فإنكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٣) فى (ب) : « ولم يجعل شيئاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٤) (٥ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٦) « شيئاً ولم يجعله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٧) فى (ظ) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٨) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٩) « المسلم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
 (١٠) فى (ظ) : « اشتراه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١١) فى (ص) : « لأن الدور » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
 (١٢) فى (ب ، ص ، م) : « يحوزها » ، وما أثبتناه من (ظ) .
 (١٣) فى (ب) : « ولكنه لم يصنع » ، وفى (ص) : « أنه لم يصنع » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

= وفيها كذلك : وكان رسول الله ﷺ قد عهد إلى أمراءه من المسلمين حين أمرهم أن يدخلوا مكة إلا يقاتلوا ، إلا أنه قد عهد فى نفر سماهم أمر بقتلهم ، وإن وجدوا تحت أستار الكعبة ، منهم عبد الله بن سعد أخو بنى عامر بن لؤى . . . وعبد الله بن خطل ، رجل من بنى تميم بن غالب ، وقبيلته ، فرتنى ، وصاحبته ، وكانتا تغنيان بهجاء الرسول ﷺ . . . والحويرث بن نقيذ . . . ومقيس بن صبابة . . . وسارة مولاة لبنى عبد المطلب ، وكانت ممن يؤذي بمكة ، وعكرمة بن أبى جهل - (التهذيب ٢٩٠) . وانظر أسباب إهدار دمهم بشيء من التفصيل فى سيرة ابن هشام .

صلحا (١) ، وقد سبق لهم أمان . والذين قاتلوا وأذن في قتلهم بمكة بنو نَفَاةَ قتلة (٢) خزاعة، وليس لهم بمكة دور ولا مال، إنما هم قوم هربوا إليها . فأى شيء يُغْنَمُ ممن لا مال له ؟ وأما غيرهم ممن دفع (٣) خالد بن الوليد فادعوا أن (٤) خالد بن الوليد بدأهم بالقتال فلم ينفذ (٥) لهم أمان ، وادعى خالد أنهم بدؤوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شيء (٦) ، ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره . وقد تقدم (٧) من رسول الله ﷺ : « من دخل (٨) داره فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » ، فقال من يغنم مال من له أمان ، ولا غنيمة على مال هذا . وما يقتدى فيما صنع رسول الله ﷺ إلا بما صنع . رأيت حين قلنا نحن وهو في رجال أهل الحرب المأسورين (٩) : إن الإمام مخير بين أن يقتلهم ، أو يفادي بهم ، أو يمن عليهم ، أو يسترقهم . أليس إنما قلنا ذلك أن (١٠) رسول الله ﷺ سار فيهم بهذه السيرة كلها ؟

أفرايت إن عارضنا معارض (١١) بمثل ما عارض به أبو يوسف فقال: ليس لإمام بعد رسول الله ﷺ من هذا شيء ، ولرسول (١٢) الله ﷺ من هذا ما ليس للناس . أو قال: في كل ما فعل رسول الله ﷺ من إعطاء السلب وقسم الأربعة الأخماس ليس هذا للإمام هل الحجة عليه إلا أن يقال : إن (١٣) رسول الله ﷺ العَلَمُ (١٤) بين الحق والباطل ، فما فعل هو الحق ، وعلينا أن نفعله ، فكذلك هي على أبي يوسف .

ولو دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة فترك لهم أموالهم ، قلنا : فيمن (١٥) ظهر عليه عنوة لنا أن نترك له ماله ، كما قلنا (١٦) في الأسارى أن نحكم (١٧) فيهم أحكاما مختلفة ،

- (١) في (ب) : « سلما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٢) في (ب) : « في قتلهم هم أبعاض قتلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 وينو نَفَاةَ : هم من بنى كنانة ، وكانوا قاتلوا خزاعة ، وغدروا بهم وكانت خزاعة داخلة في حلف رسول الله ﷺ ، فأذن رسول الله ﷺ لخزاعة أن تقتل بنى نفاة . (انظر : سبيل الهدى والرشاد ٦/٣٠٤ - ٣١١) .
 (٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٥) في (ب) : « فلم يعقد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٦) في (ب) : « إن تظهروا لهم حمى شيء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٧) « تقدم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
 (٨) في (ب) : « من أغلق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٩) في (ب) : « أهل الحرب المأمور به » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٠) في (ظ) : « لأن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١١) في (ب) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٢) في (ص ، ظ ، م) : « ليس للإمام بعد رسول الله ولرسول » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٣) « إن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
 (١٤) في (ب) : « المعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٥) في (ب) : « فيما » ، وفي (ظ) : « فيمن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٦) في (ب) : « كما لنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٧) في (ظ) : « الأسارى نحكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

كما حكم فيهم رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل: قد خص الله رسوله بأشياء قيل (١): كلها مبيته في كتاب الله عز وجل، أو سنة رسول الله (٢) ﷺ . أو فيهما معاً . ولو جاز إذ كان مخصوصاً / بشيء فيبينه الله، ثم رسوله ﷺ ، أن يقال في شيء لم يبينه الله عز وجل ثم رسوله ﷺ : إنه خاص برسول الله ﷺ دون الناس ، لعل هذا من الخاص برسول الله ﷺ جاز ذلك (٣) في كل حكمه ، فخرجت أحكامه من أيدينا . ولكن لن يجعل الله هذا لأحد من أمته (٤) حتى يبين الله ثم رسوله ﷺ أنه خاص (٥) .

١/١٣٥
ظ (٦)

[٤٢٣٣] وقد أسلم ابنا سَعِيَةَ القرظيان من بنى قريظة ، ورسول الله ﷺ حائم عليهم قد حصرهم ، فترك رسول الله ﷺ لهما دورهما / وأمألهما من النخل والأرض وغيره (٦) .

ب/١٠٤٨
ص

والذي قال أبو حنيفة من هذا خلاف السنة والقياس . وكيف يجوز أن يغنم مال المسلم وقد منعه الله بدينه وماله (٧) ؟ وكيف ولو جاز أن يغنم ماله بكيئوته في بلاد الحرب جاز (٨) أن يغنم كل ما عليه من ثيابه وفي يديه (٩) من ماله ورقيقه ؟ أرايت لو قال رجل : لا تغنم دوره ، ولا أرضوه ، من قبل أنه لا يقدر على تحويلها (١٠) بحال ، فتركه إياها ليس برضا بأن يقرها / بين المشركين إلا بالضرورة (١١) ، ويغنم كل مال استطاع (١٢) أن يحوله من ذهب أو ورق أو عرض من العروض؛ لأن تركه ذلك في بلاد

١/٣٩٩
٢

- (١) في (ظ ، م) : « قتلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٢) في (ص ، م) : « أو سنة رسوله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
- (٣) في (ظ ، م) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٤) « من أمته » : سقط من (ب ، ص ، ظ) ، ما أثبتناه من (م) .
- (٥) في (ظ) : « رسوله خاصا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٦) في (ب) : « وغيرها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٧) « وماله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
- (٨) في (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٩) في (ظ) : « وما في يديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (١٠) في (ب) : « تحويلهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (١١) في (م) : « إلا لضرورة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
- (١٢) في (ظ ، م) : « كل ما استطاع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

العدو (١) وهو يقدر على تحويله رضى منه بأن يجرى على ماله الذى يستطيع تحويله ما جرى على مال العدو (٢) الذى هو بين أظهرهم رضا منه بأن يكون مباحاً (٣)، ما الحججة عليه؟ هل هي (٤) إلا أن الله جل وعز منع بالإسلام دماءهم وأموالهم إلا بحقها؟ فحيث كانوا، فحرمة الإسلام لهم ثابتة فى تحريم دمائهم وأموالهم. ولو جاز هذا عندنا جاز أن يسترق المسلم بين ظهرائى المشركين، فيكون حكمه حكم من حوله، ولكن الله جل وعز فرق بالإسلام بين أهله وغيرهم.

[٢٥] اكتساب المرتد المال فى رده

قال الشافعى رضي الله عنه: سئل أبو حنيفة - رحمه الله - عن المرتد عن الإسلام إذا اكتسب مالا فى رده، ثم قتل على الردة. فقال: ما اكتسب فى بيت المال؛ لأن دمه حلال فحل ماله (٥).

وقال أبو يوسف: مال المرتد الذى كان له (٦) فى دار الإسلام، والذى اكتسب فى الردة ميراث بين ورثته المسلمين.

[٤٢٣٤] وبلغنا عن على بن أبى طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، أنهم

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ، م).

(٣) «رضا منه بأن يكون مباحاً»: سقط من (ص، ظ، م)، وأثبتناه من (ب).

(٤) «هل هي»: سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م).

(٥) فى (م): «فحل دمه»، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ).

(٦) «له»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ، م).

[٤٢٣٤] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ١٢٣) كتاب الفرائض، ميراث المرتد - عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن أبى عمرو الشيبانى قال: أتى على بالمستورد العجلى ارتد عن الإسلام، فعرض عليه الإسلام فأبى فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين. (رقم ٣١١) قال سعيد: ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبى معاوية.

أقول: رواه عبد الرزاق من غير طريق أبى معاوية عن الأعمش:

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٣٣٩ - ٣٤٠) كتاب الفرائض - باب ميراث المرتد - عن معمر، عن الأعمش، عن أبى عمرو الشيبانى نحوه بأطول مما عند سعيد بن منصور. (رقم ١٩٢٩٦).

وعن معمر عن ابن جريج قال: بلغنا أن ابن مسعود قال فى ميراث المرتد مثل قول على. (رقم ١٩٢٩٧).

* مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٧٧) كتاب الفرائض - (٨٠) فى المرتد عن الإسلام - عن أبى معاوية به.

وعن يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن على فى ميراث المرتد: لورثته من المسلمين. وعن ابن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله قال: إذا ارتد المرتد ورثه ولده. ولم أعر على الرواية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فى هذا.

قالوا: ميراث المرتد لورثته المسلمين.

وقال أبو حنيفة: إنما هذا فيما كان له قبل الردة.

وقال أبو يوسف: هما سواء، ما اكتسب المرتد في الردة، وقبل ذلك لا يكون فينا.

قال الشافعي رحمته الله: كل ما اكتسب المرتد في رده، أو كان له قبل الردة، سواء الدماء، فإذا خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر كما كان يكون^(٢) مباحاً قبل أن يسلم، يباح معه ماله^(٣). وكان أهون من دمه؛ لأنه إنما^(٤) كان ممنوعاً تبعاً لدمه^(٥)، فلما هتكت حرمة الدم كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم. وليس قتلنا إياه على الردة كقتلنا إياه على الزنا^(٦)، ولا القتل، ولا المحاربة، تلك حدود لسنا نخرجه بها من أحكام الإسلام، وهو فيها وارث موروث، كما كان قبل أن يحدثها. وليس هكذا المرتد، المرتد^(٧) يعود دمه / مباحاً بالقول بالشرك.

ب/ ١٣٥
ظ (٦)

قال أبو حنيفة: يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين، فقيل لبعض من يذهب مذهبه: ما الحجة لكم في هذا؟

[٤٢٣٥] فقالوا: روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قتل رجلاً وأعطى^(٨) ميراثه ورثته من المسلمين.

قلنا: أما الحفاظ منكم فلا يروون إلا قتله، ولا يروون في ميراثه شيئاً، ولو كان ثابتاً عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه حجة عندنا وعندكم؛ لانا وإياكم نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه.

[٤٢٣٦] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي

-
- (١) في (ظ): «دماء»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).
 (٢) في (ظ): «كما يكون»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).
 (٣) في (ظ): «يسلم تبعه ماله»، وفي (ص، م): «يسلم معه ماله»، وما أثبتناه من (ب).
 (٤) «إنما»: ساقطة من (ب، ص)، وأثبتناها من (ظ، م).
 (٥) في (م): «ممنوعاً كما كان يكون تبعاً لدمه»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).
 (٦) في (ص، م): «وليس قتلناه على الردة كقتلناه على الزنا»، وفي (ظ): «وليس قتلناه على الردة كقتلنا بالزنا»، وما أثبتناه من (ب).
 (٧) «المرتد»: ساقطة من (ص، ظ، م)، وأثبتناها من (ب).
 (٨) في (ب): «وروث»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

[٤٢٣٥] انظر تخريج الآثار السابقة رقم [٤٢٣٤]، وانظر رقم [١٧٥١] في كتاب الفرائض - باب الموارث.
 [٤٢٣٦] سبق برقمى [١٧٤٧ - ١٧٤٨] في كتاب الفرائض - باب الموارث، ورقم [١٧٧٢] في الكتاب نفسه - ميراث المرتد.

ابن الحسين (١) ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

قال الشافعي رحمه الله : أفيعدو المرتد أن يكون (٢) كافرا أو مسلما ؟ قال : بل كافر . قلنا : فحكم رسول الله ﷺ أن لا يرث مسلم كافرا ، ولا يرث كافر مسلما . قال : فإن قلت : لا يذهب مثل هذا عن (٣) علي بن أبي طالب ، وأقول بهذا الحديث ، وأقول : إنما (٤) عنى به بعض الكافرين دون بعض .

قلنا : فيعارضك غيرك بما هو أقوى عليك في الحججة من هذا . فيقول : إن عليا قد أخبر بحديث الأشجعيين عن النبي ﷺ في حديث (٥) بَرُوع بنت واشق ، فاتهمه ورده وقال بخلافه ، وقال معه ابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت (٦) فرزعت / أن لا حجة في أحد مع النبي (٧) ﷺ ، وهو كما قلت لو ثبت . وزعمت أن عمارا حدث عمر بن الخطاب : أن النبي ﷺ أمر الجنب أن يتيمم ، فرده عليه عمر ، وأقام على ألا يتيمم الجنب هو وابن مسعود ، وتأول ابن مسعود فيه القرآن (٨) . فرزعت أن قول من قال كان أولى من قول من رده ، وهو كما قلت . فكيف لم تقل بمثل هذا في حديث النبي (٩) ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » ، وأنت لا تروى (١٠) عن علي أنه سمعه من النبي (١١) ﷺ ، ولا أخبر به عنه ، وقد روى عن معاذ بن جبل أنه ورث مسلما من ذمي ، فقال : نرثهم ولا يرثونا ، كما تحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا (١٢) .

أفرايت إن قال قائل بهذا ، وقال : لا يذهب علي معاذ شيء حفظه أسامة . ولعل النبي ﷺ إنما أراد بهذا مشركي أهل الأوثان دون أهل الكتاب ، ألا يكون هذا أولى أن

(١) في (ص ، م) : « علي بن حسين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « من أن يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : « علي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « وأقول له إنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) « حديث » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) انظر باب التفويض وهذا الحديث وهذه الآثار فيه من كتاب الصداق ، أرقام [٢٢٧٠ - ٢٢٧٣] .

(٧) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) سبق برقم [٢٩٨٥] في أول كتاب الدعوى والبيئات - الخلاف في اليمين مع الشاهد .

(٩) في (ص ، م) : « من حديث النبي » ، وفي (ظ) : « في حديث رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (م) : « لا ترويه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١١) في (ظ) : « رسول الله » وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٢) سبق برقم [١٧٥٣] في كتاب الفرائض - باب الخلاف في ميراث أهل الملل .

يؤخذ في قوله شبهة منك (١) ؟ أورايت إذ زعمت أن حكم المرتد مخالف في الميراث حكم المشرك غيره ، لم لم تورثه (٢) هو من ورثته من المسلمين كما تورثهم منه ، فتكون قد قلت قولاً واحداً أخرجه فيه من جملة المشركين بما ثبت (٣) له من حرمة الإسلام ؟ فما قلت فيه بما رويت عن علي عليه السلام ؛ لأنه لم يقل : لا يرثه المسلم (٤) ، وإذا ورث منه عقلنا (٥) أنه يورثه ، ولا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بالقياس ؛ لأن المسلمين الذين أدركنا نحن وأنت لا يختلفون في أن الكافر لا يرث المسلم ، والمسلم لا يرث الكافر (٦) ، / غير ما ادعيت في المرتد . وكذلك قالوا في المملوكين ، وإنما ورثوا في هذين الوجهين من يورثون منه ، ولم / يتحكموا فيورثون من رجل ولا يورثونه .

ب/٣٩٩

٢

١/١٣٦

ظ (٦)

[٢٦] ذبيحة المرتد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان يهودياً أو نصرانياً ؛ لأنه ليس بمنزلة ينزل فيها مرتداً (٧) حتى يقتل ، أو يسلم .

وقال الأوزاعي : معنى (٨) قول الفقهاء أن من تولى قوماً فهو منهم ، وكان المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أكلوا ما وجدوا في بيوتهم من اللحم وغيره ، ودماؤهم حلال .

وقال أبو يوسف : طعام أهل الكتاب وأهل الذمة سواء ، لا بأس بذبائحهم وطعامهم كله . فأما المرتد فليس يشبه أهل الكتاب في هذا وإن تولاهم (٩) . ألا ترى أنني أقبل من أهل الكتاب جميعاً ، ومن أهل الشرك الجزية ، ولا أقبل من المرتد الجزية . والسنة في المرتد مخالفة للسنة في المشركين ، والحكم فيه مخالف للحكم فيهم . ألا ترى أن امرأة لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية فتزوجها مسلم ، لم يجز ذلك ؟ وكذلك لو تزوجها نصراني لم يجز ذلك أيضاً ؟ ولو تزوج مسلم نصرانية جاز ذلك .

- (١) في (ب) : « أولى أن يكون له شبهة منك » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
 (٢) في (ظ) : « لو لم تورثه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
 (٣) في (ص) : « ثم أثبت » ، وفي (ظ) : « لما ثبت » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .
 (٤) في (ب) : « لا يرث المسلم » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
 (٥) في (ب) : « وإذا ورث عقلنا » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
 (٦) في (ظ ، م) : « ولا المسلم الكافر » ، وفي (ص) : « ولا المسلم لا يرث الكافر » ، وما أثبتاه من (ب) .
 (٧) في (ب) : « لأنه ليس بمنزلة لا يترك المرتد » ، وفي (ص) : « لأنه ليس بمنزلة ينزل فيها المرتد » ، وفي (م) : « لأنه ليس بمنزلة ينزل فيها المرتد » ، وما أثبتاه من (ظ) .
 (٨) في (ظ) : « مضى » ، وما أثبتاه من (ص ، ب ، م) .
 (٩) في (ب) : « والأهم » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٣٧] أخبرنا (١) الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي عياض ، عن علي (٢) عليه السلام : أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب (٣) ومناكحتهم : فكره نكاح نسائهم ، وقال : لا بأس بأكل ذبائحهم .
وقال أبو يوسف : فالمرتد أشد من ذلك .
قال الشافعي رحمته الله : ولا تؤكل ذبيحة المرتد .

[٢٧] العبد يسرق من الغنيمة

سئل أبو حنيفة رحمه الله عن العبد يسرق من الغنيمة وسيده في ذلك الجيش : أيقطع؟ قال : لا .

وقال الأوزاعي : يقطع ؛ لأن العبد ليس له من الغنيمة شيء ، ولأن سيده لو أعتق شيئا من ذلك السبي وله فيه نصيب ، كان عتقه باطلا .

[٤٢٣٨] وقد بلغنا عن (٤) علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قطع رقيقا سرقوا من دار الإمارة (٥) .

وقال أبو يوسف : لا يقطع في ذلك .

[٤٢٣٩] حدثنا بعض أشيخنا عن ميمون بن مهران ، عن رسول الله (٦) ﷺ : أن عبداً

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ب) : « عن ابن عباس عن علي » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « من أهل الحرب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ظ) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (م ، ظ) : « مال الإمارة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ظ) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢٣٧] * مصنف عبد الرزاق : (٨٤ / ٦ - ٨٥) كتاب أهل الكتاب - لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في

عهد - عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن أبي عياض ، عن علي في نكاح المشركات في غير

عهد أنه كره نساءهم ، ورخص في ذبائحهم في أرض الحرب . (رقم ١٠٠٨٧) .

وعن الثوري ، عن بعض أصحابه ، عن الحكم ، عن أبي عياض مثله . (رقم ١٠٠٨٨) .

وأبو عياض هو صاحب علي اسمه مسلم بن نذير ، كذا قال ابن أبي حاتم وتعقبه ابن حجر فقال :

مسلم بن نذير يكنى أبا نذير .

[٤٢٣٨] لم أعر عليه ، وما روى عن علي أنه لم يقطع من سرق من المغنم ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى في

هذا الباب .

[٤٢٣٩] * مصنف عبد الرزاق : (٢١٢ / ١٠) أبواب قطع السارق - باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب - عن

عبد الله بن محرر ، عن ميمون بن مهران به .

وفيه : « مال الله سرق بعضه بعضا ، ليس عليه قطع » .

وعبد الله بن محرر ضعيف ، وهو مرسل .

من الجيش سرق من الخمس فلم يقطعه، وقال: مال الله بعضه في بعض .

[٤٢٤٠] حدثنا بعض أشياخنا عن سماك / بن حرب ، عن النابغة (١) ، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام : أن رجلا سرق مَغْفَرًا (٢) من المغنم فلم يقطعه .

وقال أبو يوسف : وعلى هذا جماعة فقهائنا لا يختلفون فيه .

أما قوله : لا حق له في المغنم ، فقد :

[٤٢٤١] حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخ للعبيد في المغنم (٣) ، ولم يضرب لهم بسهم .

[٤٢٤٣] حدثنا (٤) بعض أشياخنا عن عمير مولى أبي اللحم ، عن العبد الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يسأله . قال: فقال لي : تقلد هذا (٥) السيف فتقلدته ، فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم من خُرَّتِي المتاع .

قال الشافعي رحمته الله : القول ما قال أبو حنيفة ، ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للأحرار بالسهمان ، ورضخ للعبيد ، فإذا سرق أحد حضر / المغنم شيئاً لم أر عليه قطعاً ؛ لأن الشَّرْكَ (٦) بالقليل والكثير سواء .

- (١) في (ظ) : «أبي النابغة» ، وفي (م) : «ابن النابغة» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢) المَغْفَرُ : زَرْدٌ من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح . (القاموس) .
 (٣) «في المغنم» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
 (٤) في (ظ) : «وقد حدثنا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٥) «هذا» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
 (٦) في (ب) : «الشركة» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٤٠] * مصنف هب الرزاق : (٢١٢ / ١٠) في الموضع السابق - عن الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن ابن عبيد بن الأبرص - وهو زيد بن دثار - قال : أتى عليُّ بن رجل سرق من الخمس ، فقال : له فيه نصيب ، هو جائز ، فلم يقطعه ، سرق مغفراً . (رقم ١٨٨٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٥٢٤ / ٦) كتاب الحدود - (٨١) في الرجل يسرق من بيت المال ، ما عليه - عن شريك ، عن سماك به نحوه .

[وفيه عن أبي عبيد بن الأبرص ، وهو تحريف] .

[٤٢٤١] ورد ذلك في الحديث الذي رواه مسلم .

انظر تخريجه في رقم [١٨٨٧] في كتاب الجهاد - شهود من لا فرض عليه القتال ، وفي هذا الحديث : « إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضرن المغنم: هل يقسم لهما شيء ، وإنه ليس لهما شيء إلا أن يُحْتَمَى » (م: رقم ١٨١٢ / ١٣٩) .

[٤٢٤٣] انظر تخريج الحديث رقم [١٨٨٨] في الموضع السابق .

وخرَّتِي المتاع : أثار البيت وأساقطه كالقدر ونحوه .

[٢٨] الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم

سئل أبو حنيفة رحمه الله : عن الرجل يسرق من الغنيمة ، وقد كان أبوه في ذلك الجند ، أو أخوه ، أو ذو رحم محرم . أو امرأة سرقت من ذلك وزوجها في الجند ، فقال : لا يقطع واحد من هؤلاء .

وقال الأوزاعي : يقطعون^(١) ، ولا يبطل الحد عنهم .

وقال أبو يوسف : لا يقطعون^(٢) ، وهؤلاء والعبيد^(٣) في ذلك سواء . أرأيت رجلا سرق من أبيه أو ابنه أو من أخيه أو من امرأته أو امرأة من زوجها^(٤) ، هل يقطع واحد من هؤلاء ؟ ليس يقطع واحد^(٥) من هؤلاء .

[٤٢٤٤] وقد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فكيف يقطع

هذا ؟

قال الشافعي رحمه الله : إن كان السارق من هؤلاء شهد المغنم لم يقطع ؛ لأنه شريك ، ولا يقطع ابن^(٦) الرجل ولا أبوه فيما سرق من مال ابنه ، أو أبيه ؛ لأنه^(٧) شريك فيه . فأما المرأة يحضر زوجها الغنيمة ، أو الاخ وغيره ، فكل هؤلاء سراق ؛ لأن كل واحد من هؤلاء لو سرق من صاحبه شيئا لم يأتمنه^(٨) عليه قطعه .

(٢-١) في (ص ، ظ ، م) : « يقطعان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ظ) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ب) : « من أبيه أو أخيه أو امرأته والمرأة من زوجها » ، وفي (ص) : « من أبيه ومن أخيه ومن امرأته أو امرأة من زوجها » ، وفي (ظ) : « من أبيه أو ابنه أو من أخيه أو امرأته أو امرأة من زوجها » ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) في (ص ، ظ) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) « ابن » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

(٧) « لأنه » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ظ) : « يأتمنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢٤٤] * جه : (٧٦٩ / ٢) (١٢) كتاب التجارات - (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده - عن هشام بن

عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : « أنت ومالك لأبيك » (رقم ٢٢٩١) . قال البوصيري في الزوائد : له شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة ، ورواه أبو داود ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ، وإسناد حديث جابر صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري ، وله شاهد من حديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه .

[٢٩] الصبي يسى ثم يموت

سئل أبو حنيفة رحمه الله عن: الصبي يسى^(١) وأبوه كافر ، وقعا في سهم رجل ، ثم مات أبوه وهو كافر ، ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالإسلام ، فقال : لا يصلى عليه ، وهو على دين أبيه ؛ لأنه لم يقر بالإسلام .

وقال الأوزاعي : مولاه أولى من أبيه يصلى^(٢) عليه .

وقال : لو لم يكن معه أبوه^(٣) ، وخرج أبوه مستأمنًا ، لكان لمولاه أن يبيعه من أبيه .

^(٤) وقال أبو يوسف : إذا لم يسب معه أبوه كان مسلمًا ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه^(٥) إذا دخل بأمان ، وهو يتقضى قول الأوزاعي : أنه لا بأس أن يباع السبي^(٦) ، ويرد إلى دار الحرب في مسألة قبل هذا . فالقول في هذا ما قال أبو حنيفة / رَوَاهُ إذا كان معه أبواه ، أو أحدهما فهو^(٧) على دينه حتى يقر بالإسلام ، وإذا لم يكن معه أبواه ، أو أحدهما فهو^(٨) مسلم .

١/٤٠٠
٢

[٤٢٤٥] قال الشافعي : سبى رسول الله ﷺ نساء بنى قريظة وذرائعهم ، فباعهم من المشركين ، فاشتري أبو الشَّحْم اليهودى أهل بيت عجوز ولدها من النبي ﷺ ، وبعث رسول الله ﷺ^(٩) بما بقى من السبايا اثلاثًا : ثلثًا إلى تهامة ، وثلثًا إلى نجد ، وثلثًا إلى طريق الشام ، فبيعوا بالخييل والسلاح والإبل والمال ، وفيهم الصغير والكبير . وقد يحتمل هذا^(١٠) أن يكون من أجل أن أمهات الأطفال معهم ، ويحتمل أن يكون في الأطفال من لا أم له ، فإذا سبوا مع أمهاتهم فلا بأس أن يباعوا من المشركين . وكذلك لو سبوا مع آبائهم ، ولو مات أمهاتهم وأبائهم قبل أن يبلغوا ، فيصنفوا الإسلام ، لم يكن لنا أن نصلى عليهم ؛ لأنهم^(١١) على دين / الأمهات والآباء ، إذا كان السباة معًا . ولنا / يبيعهم بعد موت أمهاتهم من المشركين ؛ لأننا قد حكمنا عليهم بأن حكم الشرك ثابت

١/١٠٥٠
ص
١/١٣٧
ظ (٦)

(١) « يسى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤-٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (ص) : « الصبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٩) في (م) : « وبعث النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١٠) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(١١) في (ب) : « وهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

عليهم ، إذا تركنا الصلاة عليهم ، كما حكمنا به وهم (١) مع آبائهم ، لا فرق بين ذلك إذا لزمهم حكم الشرك كان لنا بيعهم من المشركين . وكذلك النساء البوالغ .

[٤٢٤٦] قد استوهب رسول الله ﷺ جارية بالغة من أصحابه ، ففدى بها رجلين .

[٣٠] المدبرة وأم الولد تسييان ، هل يطؤهما سيدهما إن (٢) دخل بأمان ؟

سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن مدبرة (٣) أسرها العدو ، أو أم الولد ، فدخل سيدهما بأمان فقال : إنه لا بأس (٤) أن يطأها إن لقيها ؛ لأنها له ، ولأنهم لم يحوزوها (٥) .

وقال الأوزاعي : لا يحل له أن يطأ فرجاً يطؤه غيره ، يطأ المولى (٦) سرا ، والزوج الكافر علانية . ولو لقيها وليس لها زوج ما كان له أن يطأها ، حتى يخلوا بينها وبينه ، ويخرج بها . ولو كان له ولد منها كانوا أملاك به منه .

وقال أبو يوسف : قول الأوزاعي هذا (٧) ينقض بعضه بعضاً . قال الأوزاعي في غير هذه المسألة : لا بأس أن يطأ السبي في دار الحرب ، وكره أن يطأ أم ولده التي لا شك (٨) له في ملكها ، كيف هذا ؟ قال أبو يوسف : كان أبو حنيفة يكره أن يطأ الرجل امرأته ،

(١) في (ص) : « وهو » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٢) في (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « المدبرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (م) : « بأمان له لا بأس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « يطأها إن لقيها لانهما له ولأنهم لم يحوزوها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ب) : « يطؤه المولى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) « هذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) في (ب) : « أم الولد التي لا شأن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٤٦] * م : (٣ / ١٣٧٥ - ١٣٧٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٤) باب التفتيل وفداء المسلمين

بالأسارى - من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : غزونا فزارة وعلينا أبو بكر ، أمره رسول الله ﷺ علينا ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر ، فعرسنا ، ثم شن الغارة ، فورد الماء ، فقتل من قتل عليه وسبي ، وأنظر إلى عنتي من الناس فهم الذراري ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجثت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزارة ، عليها قشع من آدم - قال : القشع النطع - معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتى آتيت بهم أبا بكر ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فقدمنا المدينة ، وما كشفت لها ثوباً فلقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال : « يا سلمة ، هب لى المرأة » ، فقلت : يا رسول الله ، والله لقد أعجبتنى ، وما كشفت لها ثوباً ، ثم لقيني رسول الله ﷺ - من الغد في السوق ، فقال لى : « يا سلمة ، هب لى المرأة ، لله أبوك » ، فقلت : هى لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين ، كانوا أسرى بمكة .

أو أم ولده (١) أو مدبرته ، أو أمته في دار الحرب؛ لأنها ليست بدار مقام. وأكره (٢) له المقام فيها، وأكره (٣) له أن يكون له فيها نسل، على قياس ما قال في مناكحتهم، ولكنه كان يقول: أم الولد والمدبرة ليس يملكها (٤) العدو عليه (٥)، وكان يقول: إن وطئها (٦) في دار الحرب فقد وطئ ما يملك ، ولم يكن يقول: إن كان لها زوج هنالك يطؤها إن لمولها أن يطأها .

قال الشافعي رحمه الله : زعم أبو يوسف أن قول الأوزاعي ينقض بعضه بعضا ، روى عنه أنه قال (٧) : لا بأس أن يوطأ (٨) السبي ببلاد العدو ، وهو كما قال الأوزاعي . وقد وطئ أصحاب رسول الله ﷺ بعد الاستبراء في بلاد العدو .

[٤٢٤٧] وعرس رسول الله ﷺ بصفية بالصهباء .

وهي غير بلاد المسلمين (٩) يومئذ والسبي قد جرى عليهم الرق ، وانقطعت العصم (١٠) بينهم وبين من يملكهم بنكاح أو شراء . وكره الأوزاعي أن يطأ الرجل أم ولده وهي زوجة لغيره ، أبو حنيفة كان أولى أن يكره هذا في أصل قوله من الأوزاعي ، من قبل معينين :

أحدهما : أنه يزعم (١١) أن شاهدين لو شهدا على رجل بزور أنه طلق امرأته ثلاثا ، ففرق القاضي بينهما ، كان لأحدهما أن ينكحها حلالا وهو يعلم أنها زوجة لغيره .

والثاني : أنه يكره أن يطأ الرجل ما ملكت يمينه في بلاد العدو . فهو أولى أن ينسب في تناقض القول في هذا (١٢) من الأوزاعي، وليس هو كما قال الأوزاعي للرجل أن يطأ أم

-
- (١) « أو أم ولده » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
 (٢-٣) في (ب) : « وكره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٤) في (ب) : « يملكها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٥) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
 (٦) في (ظ) : « ولو وطأها » ، وفي (ب) : « إن وطئها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
 (٨) في (ب) : « لا بأس يوطئها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٩) في (ظ ، م) : « بلاد الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (١٠) في (ظ) : « العصمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١١) في (ب) : « ما يزعم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٢) في هذا : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢٤٧] * خ : (١٣٨ / ٣) (٦٤) كتاب المغازي - (٣٨) باب غزوة خيبر - من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قلنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حبي بن أخطلب، وقد قتل زوجها ، وكانت عروساً ، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا الصهباء حلت ، فبنى بها رسول الله ﷺ الحديث (رقم ٤٢١١) .

ولده وأمه في بلاد العدو ، وليس يملك العدو من (١) المسلمين شيئا . ألا ترى أن المسلمين لو ظفروا بشيء أحرزه العدو وحضر صاحبه قبل القسم ، كان أحق به من المسلمين الذين أوجفوا عليه؟ ولو كان (٢) العدو ملكوه ملكا تاما ما كان إلا لمن أوجف/ عليه، كما يكون سائر ملكهم، غير أنا نحب للرجل إذا شركه في بضع جاريته غيره، أن يتوقى وطأها للولد .

ب/ ١٣٧
ظ (٦)

[٣١] الرجل يشتري أمته بعد ما يحرزها (٣) العدو

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا اشترى الرجل أمته فليس له أن يطأها .

وقال الأوزاعي : يطؤها .

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا يطؤها، وكان ينهى عن هذا أشد النهى ، ويقول: قد أحرزها أهل الشرك، ولو اعتقوها جاز عتقهم ، فكيف يطؤها مولاها وليست (٤) هذه كالمدبرة، وأم الولد؟ لأن أهل الشرك يملكون الأمة ، ولا يملكون أم الولد ولا المدبرة .

قال الشافعي : وإذا اشترى الرجل أمته من المشركين بعد ما يحرزونها ، فأحب إلى (٥)

أن لا يطأها حتى يستبرئها ، كما لا يطؤها لو نكحت نكاحا / فاسداً وأصيبت حتى يستبرئها بحيضة (٦) ، وقد صارت إلى من كان يستحلها . وكذلك أم الولد والمدبرة ، / وليس يملك العدو على أحد من المسلمين شيئا ملكا يصح (٧) ؛ لما وصفت من أنه : يوجف على ما أحرزوا للمسلمين ، ويصير في أيدي من أوجف عليه من المسلمين (٨) فيملكونه ملكا يصح عن المشركين ، فيأتي صاحبه قبل أن يقسم فيكون أحق به من الموجفين عليه . وكيف يملك العدو على المسلمين وقد منع الله أموال المسلمين بدينه ، وخولهم عدوهم من المشركين ، فجعلهم يملكون رقابهم وأموالهم متى قدروا عليها؟ أفيجوز أن يكون من يملكونه متى قدروا عليه أن يملك (٩) عليهم؟ هذا محال أن يملك على من أملكه متى قدرت عليه . ولو

ب/ ١٠٥٠

ص
ب/ ٤٠٠

٢

(١) في (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « ولو كان » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) في (ص) : « يحرزها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ص ، ظ ، م) : « وليس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « إلى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) « بحيضة » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ب) : « ملكا صحيحا » ، وفي (م) : « فلا يصح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ب) : « المسلمون » ، وفي (ظ) : « للمسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (م) : « أن يملكوها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

اعتقوا جميع ما أحرزوا من رقيق المسلمين لم يجز لهم فيه (١) عتق . وإذا كان الغاصب من المسلمين لا يجوز له العتق فيما غصب ، فالمشرك أولى أن لا يجوز (٢) له ذلك .
فإن قال قائل :

[٤٢٤٨] قد روى عن النبي ﷺ : « من أسلم على شيء فهو له » .

فهذا عما لا يثبت . ولو ثبت كان من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له .

فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل : رأيت لو استرقوا (٣) أحرارا من المسلمين فأسلموا عليهم ، يكونون لهم ؟ فإن قال : لا . قيل : فيدل هذا على خلافك الحديث ، وأن معناه كما قلنا . فإن قال : فما هذا الذي يجوز لهم ملكه ؟ قيل : مثل ما كان يجوز للمسلمين ملكه . فإن قال (٤) : فأين ذلك ؟ قيل : مثل سبي المسلمين لهم وأخذهم لأموالهم (٥) ، فذلك لهم جائز حلال . فإن سبى بعضهم بعضا ، وأخذ بعضهم مال بعض (٦) ، ثم أسلم السابي (٧) الآخذ ، فهو له لأنه أخذ رقية ، ومالا غير ممنوع . وأما مال المسلمين (٨) فمما منعه الله بالإسلام ، حتى لو أن مسلما أخذ منه شيئا كان عليه رده ، ولم يكن له ملكه ، فالمشرك أولى ألا يملك على المسلم من المسلم على المسلم .

[٣٢] الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال

قال أبو حنيفة في الرجل من أهل الحرب يسلم في دار الحرب وله بها مال ، ثم يظهر المسلمون على تلك الدار : إنه يترك له ما كان في يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار ، وما كان / من أرض أو دار فهو فيء ، وامراته فيء (٩) إذا كانت

١/ ١٣٨
ظ (٦)

(١) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ) : « أن يجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : « لو سبوا » ، وفي (ص ، م) : « لو اشتروا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ظ) : « فإن قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ظ) : « أموالهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) « بعض » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) في (م) : « الثاني » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) في (ظ) : « المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) « فيء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٤٨] * مسند أبي يعلى : (٢٢٦/١٠) عن مروان بن معاوية ، عن ياسين بن معاذ الزيات ، عن الزهري ،

عن سعيد بن المسيب به : (رقم ٥٨٤٧) .

قال الهيثمي في المجمع (٣٣٥/٥) : وفيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك .

كتاب سير الأوزاعي/ الحربى يسلم فى دار الحرب وله بها مال ————— ٢٧٣
كافرة، فإذا (١) كانت حبلى فما فى بطنها فىء .

وقال الأوزاعي : كانت مكة دار حرب ظهر عليها (٢) رسول الله ﷺ والمسلمون ،
وفىها رجال مسلمون، فلم يقبض لهم رسول الله ﷺ داراً، ولا أرضاً، ولا امرأة ، وأمن
الناس وعفا عنهم .

قال أبو يوسف: قد نقض الأوزاعي حجته هذه ، ألا ترى أنه قد عفا عن الناس
كلهم وأمنهم الكافر منهم والمؤمن ، ولم يكن فى مكة غنيمة ، ولا فىء. فهذه لا تشبه
الدار التى تكون فينا يقتسمها المسلمون بما فيها .

قال الشافعى: الذى قال الأوزاعي كما قال، إلا أنه لم يصنع شيئاً فى احتجاجة
بمكة، وقد كتبنا الحجة فى مكة فى مسألة (٣) قبل هذه، فتركنا تكريرها. ولكن الحجة فى هذا:

[٤٢٤٩] أن ابني سَعِيَةَ الْقُرْظِيِّين خرجا إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر بنى قريظة
فأسلما، فأحرز لهما إسلامهما دماءهما وجميع أموالهما من النخل والدور وغيرها (٤) ،
وذلك معروف فى بنى قريظة . وكيف يجوز أن يحرز لهم الإسلام الدماء ولم يؤسروا
ولا (٥) يحرز لهم الأموال ؟ وكيف يجوز أن يحرز لهم بعض الأموال دون بعض ؟ أرايت
لو لم يكن فى هذا خبر ، أما كان القياس إذا صار الرجل مسلماً قبل أن يقدر عليه أن
يقال : إن حكمه (٦) حكم المسلم فيما يحرز له الإسلام من دمه وماله ، أو يكون (٧) غير
محرز له دمه (٨) ولا ماله إذا اضطر بالحصار . ما يجوز إلا القول الأول أو هذا . وهذا خطأ .

أو رأيت لو قال رجل : له أرضه وداره؛ لأنه (٩) لم يكن يستطيع تحويله قط ، وليس
له ما كان يستطيع (١٠) تحويله من / ثيابه وماله وماشيته (١١)؛ لأن تركه إياه فى بلاد الحرب

١/١٠٥١
ص

- (١) فى (ظ ، م) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٢) فى (ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٣) فى (ب) : « بمكة وقد بيناها فى مسألة » ، وفى (ص) : « بمكة فى مسألة » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
- (٤) فى (ظ) : « وغيرهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٥) فى (ب) : « ولم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٦) فى (ظ) : « يقدر أن حكمه » ، وفى (م) : « يقدر عليه أن حكمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٧) فى (ب) : « أو يقال يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وجاء بدلاً منه : « من ماله إلا ما » ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (١٠) فى (ب) : « يستطيع تحويله أما ما يستطيع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (١١) فى (ب) : « وماشيته فلا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٤٩] سبق برقم [٤٢٣٣] فى هذا الكتاب فى باب المسلم يدخل دار الحرب بأمان .
كما سبق فى [٢١٢٩] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - فى الحربى يدخل بأمان .

المباحة رضا منه بأن يكون مباحًا إذا أمكنه تحويله فلم يحوله^(١) . ألا يكون قوله أسد^(٢) من قول من قال^(٣) : يحرز له جميع ماله ، إلا ما لا يستطيع تحويله ؟ هذا القول خارج من القياس والعقل والسنة .

[٣٣] الحربي المستأمن يسلم في دار الإسلام

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل من أهل دار الحرب^(٤) يخرج مستأمنًا إلى دار الإسلام ، فيسلم فيها ، ثم يظهر المسلمون على الدار التي فيها أهله و عياله أنهم^(٥) فيء أجمعون .

وقال الأوزاعي : يترك له أهله و عياله ، كما ترك رسول الله ﷺ لمن معه من المسلمين أهله و عياله حين ظهر على مكة .

قال أبو يوسف : ليس في هذا حجة على أبي حنيفة ، وقد ترك رسول الله ﷺ لأهل الشرك لمن^(٦) أهله بمكة أموالهم و عيالهم و عفا عنهم جميعًا .

قال الشافعي رحمه الله : هذه مثل المسألة الأولى . بل خروج المسلم الذي كان مشركًا إلى دار الإسلام / أولى أن يحرز له دمه و ماله كله^(٧) و عياله الذين لم يبلغوا من ولده من المسلمين^(٨) في بلاد الشرك . فكيف يترك للأول بعض ماله ، ولا يترك لهذا الذي هو خير حالا^(٩) منه بعض ماله ؟ بل جميع ماله كله^(١٠) له ، وكل مولود له لم يبلغ متروك له . وكل بالغ من ولده و زوجته يسبي ؛ لأن حكمهم حكم أنفسهم لا حكمه . ومن أحرز له الإسلام دمه / قبل أن يقدر عليه ، أحرز له الإسلام ماله ، و ماله أصغر قدرًا من دمه . والحجة في هذا مثل الحجة في المسألة^(١١) الأولى . وقد أصاب الأوزاعي فيها ،

١/٤٠١
٢

١٣٨ ب/ب
ظ (٦)

-
- (١) في (ص) : « لم يجز » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
 (٢) في (ص ، ظ ، م) : « أشد » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ظ) : « يقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٤) في (ب ، ص) : « أهل الحرب » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
 (٥) في (ب) : « هم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٦) في (ب) : « بمن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٧) « كله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
 (٨) في (ب) : « ولده من المسلم » ، وفي (م) : « ولده المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
 (٩) في (ظ) : « أخير حلالا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١٠) « كله » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (١١) « المسألة » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

كتاب سير الأوزاعي/ المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام ... إلخ ————— ٢٧٥
وحجته بمكة وأهلها ليست بشيء . ليست مكة من هذا بسبيل ، هذه مثل المسألة
الأولى (١).

قال أبو حنيفة : لو كان هذا الرجل الذي (٢) أسلم في دار الحرب ، كان له ولده
الصغار (٣) لأنهم مسلمون على دينه ، وما سوى (٤) ذلك من أهله وماله فهو فيء (٥). وقال
الأوزاعي : حال هذا كحال المهاجر (٦) من مكة إلى رسول الله ﷺ : يرد إليه أهله
وماله كما رده لأولئك (٧) . قال أبو يوسف : قد فرغنا من القول في هذا والقول فيه كما
قال أبو حنيفة رحمه الله .

قال الشافعي رحمه الله : القول فيه مثل (٨) ما قال الأوزاعي ، والحجة فيه مثل الحجة في
الأولين .

[٣٤] المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله

قال أبو حنيفة رحمه الله : لو كان أخذ من ماله شيئا فاستودعه رجلا من أهل
الحرب كان فينا أيضا .

وقال الأوزاعي : لا (٩) . واحتج في ذلك بصنع (١٠) رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ،
وقال : أحق من اقتدى به وتمسك بستته رسول الله ﷺ .

وقال شريح : إن السنة سبقت قياسكم هذا ، فاتبعوا ولا تبدعوا ، فإنكم لن تضلوا
ما أخذتم بالآثر .

وقال أبو يوسف : ليس يشبه الناس رسول الله ﷺ ، ولا يشبه الحكم في الأعاجم
وأهل الكتاب الحكم في العرب . ألا ترى أن مشركي العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغي
أن تؤخذ منهم جزية ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وأن الجزية تقبل من مشركي

(١) في (ب) : « بسبيل لا في هذه ولا في المسألة الأولى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) « الذي » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « ولد صغار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : « وما كان سوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ظ) : « فهم فيء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ب) : « المهاجرين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ظ ، م) : « رده إلى أولئك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « مثل » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٩) « لا » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (ص ، ظ) : « بصنع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

٢٧٦ ————— كتاب سير الأوزاعي/المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام . . . إلخ

الاعاجم . وأن إماما لو ظهر على مدينة من مدائن الروم أو غيرها من أهل الشرك حتى تصير فينا أو غنيمة^(١) في يده ، لم يكن له أن يقبل^(٢) منها شيئا ، ولا يصرفها عن^(٣) الذين افتتحوها ، يخمسها ، ويقسمها بينهم ، وأن السنة هكذا ، كان الإسلام على هذا^(٤) وليس هكذا فعل رسول الله ﷺ .

[٤٢٥٠] وقال - في مكة - رسول الله ﷺ : « إن الله حرمها فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي » .

[٤٢٥١] وقد سبى رسول الله ﷺ سبى هوازن ، وسبى يوم^(٥) بنى المصطلق ، ويوم خيبر في / غزوات من غزواته ، ظهر على أهلها وسبى ، ولم يصنع في شيء من ذلك ما صنع في مكة . لو كان الأمر على ما صنع في مكة ما جاز لأحد من الناس أن يسبى أحدا أبدا ، ولا كانت غنيمة ، ولا فيء . ولكن الأمر من رسول الله ﷺ في مكة على غير ما عليه المقاسم والمغانم ، فتفهم حديث رسول الله ﷺ : ^(٦) « فإن له معان وله وجوه . واعلم أن رسول الله ﷺ ^(٧) لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ، ولا مسلم ، ولا سبى منها ، لا من عيال مسلم ولا عيال ^(٨) كافر ، وعفا عنهم جميعا . وقد جاءته ^(٩) هوازن فكانت سنته ما أخبرت به ، وفدى رسول الله ﷺ من تمسك بحقه من السبى كل رأس بسة فرائض فكان القول في هذا / غير القول في أهل مكة ، وما صنع رسول الله ﷺ فهو حق كما صنع ، وليس لأحد بعده في مثل هذا ما له ^(١٠) .

قال الشافعي رحمه الله : قد كثر التردد في مكة ، والأمر فيها على خلاف ما قالوا

- (١) في (ص ، ظ ، م) : « والغنيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) في (ب) : « أن يفتك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٣) في (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٤) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
- (٥) « يوم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٨) في (ب) : « ولا من عيال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٩) في (ظ) : « جاءه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (١٠) انظر رقم [٤١٤٥] في هذا الكتاب « سير الأوزاعي » سهم الفارس ، والإحالة فيه .

[٤٢٥٠] * م : (٢ / ٩٨٦) (١٥) كتاب الحج - (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا

لنشد على الدوام - عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة » (رقم ٤٤٥ / ١٣٥٣) .

ومن طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة في هذا الحديث : « ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولن تحل لأحد بعدي ، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار . . . » . (رقم ٤٤٨ / ١٣٥٥) .

[٤٢٥١] انظر الأرقام [١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢] و [١٨٩٢] .

١٠٥١/ب
ص

١/١٣٩
ظ (٦)

معاً. وقد بينا هذا. ولم تختلف سنن رسول الله ﷺ قط، ولم يستن إلا بما علم (١) من بعده أن يستن به (٢) إلا ما بين الله له (٣) أنه جعله له (٤) خالصاً دون المؤمنين، وبينه هو ﷺ، ولم يختلف فيه من بعده. وقوله (٥): الحكم في العرب غير الحكم في العجم، فقد ادعى أن مكة دار حرب وهي دارٌ مُحَرَّمٌ، فزعم أن النبي ﷺ حكم فيها خلاف حكمه في العرب من هوازن، وبني المصطلق. ولم يحكم رسول الله ﷺ في شيء من ذلك ولا غيره بشيء اختلف، ولكنه سبى من ظفر به عنوة، وغنمه من عربى وعجمى، ولم يسب عربياً ولا عجمياً تقدم إسلامه الظفر به، ولا قبل أمانه وترك قتاله. وأهل مكة أسلموا ومنهم من قبل الأمان (٦) وترك القتال والذين قاتلوا بها بنو نفاثة فأذن في قتلهم ولا مال (٧) ولا شيء لهم بها فيؤخذ. إنما هم قوم من غير أهلها لجؤوا إليها. وأما قوله: لا تؤخذ الجزية من العرب، فنحن كنا على هذا أحرص لولا أن الحق في غير ما قال، فلم يكن لنا (٨) أن نقول إلا الحق.

[٤٢٥٢] وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر الغساني، ويروون (٩) أنه صالح رجالا من العرب على الجزية. فأما عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب، وتنوخ، ويهراء (١٠) وخليط من خليط العرب (١١) / وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية، فضعف عليهم الصدقة، وذلك جزية. وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب (١٢)، ولولا أن نائم بتمنى الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال، وألا يجرى صغار على عربى، ولكن الله عز وجل أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به، والله أعلم (١٣).

٤٠١/ب

٢

- (١) في (ظ): « ولم يستن بما على »، وما أثبتناه من (ب، ص).
 (٢) « به »: ساقطة من (ب، ص)، وأثبتناها من (ظ، م).
 (٣-٤) « له »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م).
 (٥) في (ب): « وأما قوله »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
 (٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (ب، ص)، وأثبتناه من (ظ، م).
 (٨) في (م): « فلم يكن له »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ).
 (٩) في (ظ): « ويروى »، وما أثبتناه من (ب، ص، م).
 (١٠) في (ب): « وهراء »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
 (١١) في (ص، ظ، م): « وخلص من خلط العرب »، وما أثبتناه من (ب).
 (١٢) في (ص): « الإنسان »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م).
 (١٣) في (ظ/٦): « تم كتاب السير والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين »، وفي (م): « تم الكتاب بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم ».

[٤٢٥٢] انظر الأرقام [١٩٢٠ - ١٩٢٢] في كتاب الجزية - من يلحق بأهل الكتاب - وأرقام [٢٠٢٨ - ٢٠٣٠] في كتاب الحكم في قتال المشركين - الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ.

بسم الله الرحمن الرحيم
(٧٤) / كتاب القرعة

[١] باب

ب/١٥٠
ح

ب/٧٨٢
ص

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي رحمته الله قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَاهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَخْتَصِمُونَ ﴾ (٤٤) [آل عمران] ، وقال عز وجل : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١) [الصافات] .

١/١٥١
ح

قال الشافعي رحمة الله عليه : فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم ، والمقارعي/ يونس مُجمعة^(١) ، فلا تكون القرعة - والله أعلم - إلا بين قوم مستوين في الحجة .

١/٧٨٢
ص

ولا يعدوا - والله أعلم - المقترعين على مريم أن يكون^(٢) ، كانوا سواء في كفالتها فتنافسوها ، فلما كان أن تكون عند واحد منهم^(٣) أرفق بها ؛ لأنها لو صيرت عند كل واحد منهم^(٤) يوماً ، أو أكثر ، وعند غيره مثل ذلك ، كان أشبه أن يكون أضرَّ بها ؛ من قبل أن الكافل إذا كان واحداً كان أعطف له عليها وأعلم بما فيه مصلحتها للعلم بأخلاقها ، وما تقبل وما ترد ، وما يحسن^(٥) به اغتذاؤها . فكل من اعتنَّف^(٦) كفالتها كفلها غير خابِر بما يصلحها ، ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره ، فيعتنَّف من كفالتها ما اعتنَّف غيره .

وله وجه آخر يتضح^(٧) ، وذلك أن ولاية واحد إذا كانت صبية غير مُمتنعة مما يمتنع منه من عقل يستر ما ينبغي ستره ، كان أكرم لها وأستر عليها أن يكفلها واحد دون الجماعة .

(١) في (ب ، ح) : « مجتمعة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ب ، ح) : « المقترعون على مريم أن يكونوا » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣ - ٤) « منهم » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، ح) : « وما تقبل وترد وتحسن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، ح) : « اعترف » ، وما أثبتناه من (ب) .

وفي القاموس : اعتنَّف الأمر : جهله ، أو آتاه ولم يكن له به علم .

(٧) في (ب ، ح) : « يصح » ، وما أثبتناه من (ص) .

قال : ويجوز أن تكون عند كافل ، ويغرم من بقى مؤنتها بالحصص ، كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها ، ومؤنتها على من عليه مؤنتها .

قال : ولا يعدو الذين اقترعوا على كفالة مريم أن يكونوا تَشَاحُوا (١) على كفالتها ، وهو أشبه - والله أعلم - أو يكونوا تدافعوا كفالتها ، فاقترعوا أيهم تلزمه ، فإذا رضى من شَحَّ على كفالتها أن يمونها ، لم يكلف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيئاً برضاه بالتطوع بإخراج ذلك من ماله .

قال : وأى المعنين كان فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه ، وتُخَلِّص له ما يرغب فيه لنفسه ، وتقطع ذلك عن غيره ممن هو في مثل حاله .

قال : وهكذا معنى قرعة يونس عليه السلام لما وقفت بهم السفينة فقالوا : ما يمنعها من أن تجرى إلا علة بها ، وما علتها إلا ذو ذَنْبٍ فيها (٢) ، فتعالوا نفترح ، فاقترعوا ، فوَقعت القرعة على يونس عليه السلام فأخرجوه منها ، وأقاموا فيها وهذا مثل معنى القرعة فى الذين اقترعوا على كفالة مريم ؛ لأن حال الركبان كانت مستوية ، وإن لم يكن فى هذا حكم يلزم أحدهم فى (٣) ماله شيئاً لم يلزمه قبل القرعة ، ويزيل عن آخر شيئاً كان يلزمه ، فهو يثبت على بعض حقاً ، ويبين فى بعض أنه برىء منه ؛ كما كان / فى الذين اقترعوا على كفالة مريم غرم وسقوط غرم .

1/102

ح

[٤٢٥٣] قال الشافعى رحمته الله : وقرعة النبى صلى الله عليه وسلم فى كل موضع أقرع فيه فى مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم ، سواء لا يخالفه . وذلك أنه أقرع بين ممالك أُعْتَقُوا معاً ، فجعل العتق تاماً لثلثهم ، وأسقط عن ثلثيهم بالقرعة . وذلك أن المعتق فى مرضه أعتق ماله ومال (٤) غيره ، فجاز عتقه فى ماله ، ولم يجز فى مال غيره ، فجمع النبى صلى الله عليه وسلم العتق (٥) فى ثلثه ولم يبعثه ، كما يجمع القَسْم بين أهل الموارث ولا يبعثه عليهم .

[٤٢٥٤] وكذلك كان إقراعه لنسائه أن يقسم لكل واحدة منهن فى الحَضْر . فلما كان فى (٦) السَفْرِ كان منزلة يَضِيقُ فيها الخروج بكلهن ، فأقرع بينهن ، فأيتهن خرج سهمها خرج

(١) المُسَاحَة : الضَّئِة ، وتَشَاحًا على الأمر : لا يريدان أن يفوتهما ، وتشاحوا على كفالتها : ضَنَّ كل واحد منهم بها يريد ألا يفوته . (القاموس) .

(٢) « فيها » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ح) . (٣) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٤) فى (ص) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) . (٥) « العتق » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٦) « فى » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ح) .

[٤٢٥٣] سيأتى مسنداً بعد قليل فى هذا الباب .

[٤٢٥٤] سبق مسنداً برقم [٢٣٤٠] فى كتاب النفقات - قسم النساء إذا حضر السفر ، ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها » .

بها معه ، وسقط حق غيرها في غيبته بها . فإذا حضر عاد للقسم^(١) لغيرها ، ولم يحسب عليها أيام سفرها . وكذلك قسم خبير ، فكان أربعة أخماسها لمن حضر ، ثم أقرع ، فأبهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكماله ، وانقطع منه حق غيره ، وانقطع حقه عن غيره .

[٤٢٥٥] أخبرنا ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن ابن المسيب : أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم ، فأقرع النبي ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

[٤٢٥٦] / أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن رجل ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً من الأنصار إما قال : أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين

(١) في (ص ، ح) : « القسم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٥٥] * مصنف عبد الرزاق : (١٥٩ / ٩ - ١٦٠) كتاب المديرة - باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت - عن ابن جريج ، عن قيس بن سعد ، عن مكحول ، عن ابن المسيب يقول : أعتقت امرأة أو رجل ستة أعتق لها عند الموت ، لم يكن لها مال غيرهم ، فأتى في ذلك النبي ﷺ ، فأقرع بينهم ، وعطاء يسمع فقال : كنا نقول : يستسون .

وعن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : سمعت مكحولاً يقول : أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعتق لها ستة ، لم يكن لها مال ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال في ذلك قولاً شديداً ، ثم أمر بستة قلاح ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين . قلت : عن سعيد بن المسيب ؟ قال : ما كان يآثره عن أحد دون النبي ﷺ . قال لي قيس : أشهد لأثره عن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ .

قال سليمان : فلا نأخذ الآن بذلك ، ولا يقضى به عندنا ، ولكننا نستسيهم في الثلثين الباقيين . قال : كنت أراجع مكحولاً إن كان عبد ثمن ألف دينار أصابته القرعة فذهب المال ؟ قال : تقف عند أمر النبي ﷺ .

قلت لسليمان : الأمر مستقيم على ما قال مكحول . قال : فكيف تقام قيمة ؟ فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما ، فإن نقص أعتق أيضاً ما بقي من القرعة ، فإن فضل على أحد شيء أخذ منه ، قال : ثم بلغنا أن النبي ﷺ أقامهم .

[نقلنا هذه المحاوراة لأنها تفسر كلام الشافعي الآتي ، وموقفه من هذا الخلاف] .

[٤٢٥٦] * م : (٣ / ١٢٨٨ - ١٢٨٩) (٢٧) كتاب الإيمان - (١٢) باب من أعتق شركاً له في عبد - من طريق إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ مثله . (رقم ١٦٦٨ / ٥٦) .

وعن قتيبة بن سعيد ، عن حماد ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر ، عن الثقي كلاًهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٦٦٨ / ٥٧) .

ومن طريق يزيد بن زريع ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ نحوه . (رقم ١٦٦٨ / ٥٧) .

ليس له شيء غيرهم ، وإما قال : أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً ، ثم دعاهم ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

[٤٢٥٧] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في عبد ... » فذكر الحديث .

[٤٢٥٨] قال الشافعي رحمه الله / عليه (١) : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزناد : أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قضى في رجل أوصى بعق رقيقه ، وفيهم الكبير والصغير ، فاستشار عمر رجلاً منهم ، خارجة بن زيد بن ثابت ، فأقرع بينهم . قال أبو الزناد (٢) : وحدثني رجل ، عن الحسن : أن النبي ﷺ أقرع بينهم .

[٤٢٥٩] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمنَ العبد ، قوّم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق (٣) عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

[٤٢٦٠] قال الربيع : أخبرنا الشافعي (٤) قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان العبد بين اثنين ، فأعتق أحدهما / نصيبه ، فإن كان موسراً فإنه يقوّم عليه بأعلى القيمة ويعتق » ، وربما قال : « قيمته (٥) لا وكس فيها ولا شطط » .

[٤٢٦١] أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزناد : أن رجلاً أعتق ثلث رقيقه ، فأقرع بينهم أبان بن عثمان .

(١) قال الشافعي رحمه الله عليه : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، ح .

(٢) في (ص) : « قال الزناد » ، وما أثبتناه من (ب) ، ح .

(٣) في (ص) ، ح : « وأعتق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) ، ح : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « قيمة » ، وما أثبتناه من (ص) ، ح ، والبيهقي في المعرفة ١٤ / ٣٩١ (٢٠٣٩٦) .

[٤٢٥٧] سبق ، وسبق تخريجه في رقم [٣٦٣٧] في كتاب اختلاف مالك والشافعي - العتق .

[٤٢٥٨] لم أعتز عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه . (٧ / ٥٠١ - ٥٠٢) .

[٤٢٥٩] سبق برقم [٣٦٣٧] في كتاب اختلاف مالك والشافعي - العتق .

[٤٢٦٠] هذه رواية من الحديث السابق ، وانظر تخريجه في الموضوع الذي أحلنا عليه .

والوكس : النقص ، والشطط : الجور .

[٤٢٦١] لم أعتز عليه عند غير الشافعي ، ورواه البيهقي من طريقه في المعرفة . (٧ / ٥٠٢) .

[٤٢٦٢] أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : أن رجلاً في زمان أبان ابن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً لم يكن له مال غيرهم ، فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسّموا اثلاثاً ، ثم أسهم بينهم على أيهم خرج سهم الميت فاعتق ، فخرج السهم على أحد الأثلاث ، فعتقوا (١) .

قال مالك : ذلك أحسن ما سمعت .

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ . وحديث القرعة عن عمران بن حصين وابن المسيب موافق قول ابن عمر في العتق ، لا يختلفان في شيء حكى فيهما ، ولا في واحد منهما . وذلك أن المعتق أعتق (٢) رقيقه عند الموت ولا مال له غيرهم ، إن كان أعتقهم عتق بتات في حياته ، فهكذا فيما أرى الحديث ، فقد دلت السنة على معاني منها : أن عتق البتات عند الموت إذا لم يصح المريض قبل يموت ، فهو وصية كعتقه بعد الموت . فلما أقرع النبي ﷺ بينهم ، فأعتق الثلث ، وأرقّ الثلثين ، استدللنا على أن المعتق أعتق ماله ومال غيره (٣) ، فأجاز النبي ﷺ ماله ، ورد مال غيره . كما لو كان الرقيق لرجل ، فباع ثلثهم ، أو وهبه ، فقسّمناهم (٤) ثم أقرعنا ، فأعطينا المشتري إذا رضى أخذ (٥) الثلث بحصصهم ، أو الموهوب له الثلث ، والشريك الثلثين بالقرعة ؛ إذا خرج سهم المشتري أو الموهوب كان له ما خرج عليه سهمه ، وما بقى لشريكه . فكان العتق إذا كان فيما يتحرى خروجاً من ملك ، كما كانت الهبة والبيع خروجاً من ملك ، فكان سييلهم إذا اشترك فيهم القسم .

قال : ولو صح العتق من (٦) مرضه عتقوا كلهم حين صار مالاً لهم غير ممنوع منهم ، وذلك مرض لا يدري أيموت منه أو يعيش؟ وكذلك لو مات وهم يخرجون من ثلثه عتقوا كلهم ، فلما مات فأعتق ثلثهم وأرقّ الثلثين ، كان مثل معنى حديث ابن عمر لا يخالفه .

وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شقْصاً (٧) له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد ، قُوم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا

- (١) في (ب) : « فعتق » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .
 (٢) « أعتق » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٣) في (ص، ح) : « لغيره » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) في (ص) : « فقسّمناه » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (٥) « أخذ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) .
 (٦) في (ص، ح) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) « الشقْص » : الجزء والنصيب ، والحديث مروي له في هذا الباب ، رقم [٤٢٥٩] .

[٤٢٦٢] * ط : (٧٧٤/٢) (٢٨) كتاب العتق والولاء - (٣) باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم . (رقم ٤) .
 وهنا اختلاف في اللفظ وليس في المعنى .

وقول مالك ليس في موطأ يحيى ، وهو في موطأ سويد . (ص ٣٣٧ رقم ٤٢٢) .

فقد عتق منه ما عتق (١) .

فإذا كان (٢) المعتق الشقص له في العبد إذا كان موسراً ، فدفع العوض من ماله (٣) إلى شريكه ، عتق عليه . وإذا لم يدفع العوض عتق منه ما عتق ، وكان المالك الشريك معه على ملكه . وكل واحد من الحديثين موافق لصاحبه ، إذا أعسر المعتق لم يخرج من يدي (٤) شريكه ماله بلا عوض يأخذه ، وإذا أيسر المعتق تم العتق ، وكان لشريكه العوض فأعطى مثل ما خرج منه ، وتم العتق .

وكل واحد من الحديثين يبطل الاستسعاء بكل حال . ويتفقان في ثلاثة معان : / إبطال الاستسعاء ، وثبوت الرق بعد العتق في حال عسرة المعتق ، ونفاذ العتق إن كان المعتق موسراً .

١/١٥٤
ح

ثم ينفرد حديث عمران بن حصين وابن المسيب بمعنيين :

أحدهما : أن عتق البتات عند الموت إذا لم يصح صاحبه وصية ، وأن الوصية تجوز لغير القرابة ، وذلك / أن المالك ليسوا بذوى قرابة للمعتق ، والمعتق عربي ، والممالك عجم ، وهذا يدل على خلاف ما قال بعض أهل العلم : أن قول الله تبارك وتعالى : ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية [البقرة : ١٨٠] ، منسوخة بالمواريث .

١/٧٨٤
ص

والآخر : أن الوصايا إذا جووز بها الثلث ردت إلى الثلث ، وهذا الحجة في ألا يجاوز بالوصايا الثلث . وذلك أنه لو شاء رجل أن يقول : إنما أشار رسول الله ﷺ على سعد ، ولم يعلمه أنه لا يجوز له أن يوصى بأكثر من الثلث ، وفي هذا حجة لنا على من زعم أن من لم يدع وارثاً يُعرف أوصى بماله كله ، فحديث عمران بن حصين يدل على خمسة معان ، وحديث نافع يدل على ثلاثة كلها في حديث عمران .

[٢] باب القرعة في الممالك وغيرهم

قال الشافعي رحمته الله : كانت قرعة العرب قداحاً يعملونها منحوتة مستوية ، ثم يضعون على كل قده منها علامة رجل ، ثم يحركونها ، ثم يقبضون بها على جزء معلوم ، / فأيهم خرج سهمه عليه كان له .

ب/١٥٤
ح

قال : وأحب القرعة إلى وأبعدها (٥) من أن يقدر المقرع فيها على الحيف ، فيما أرى

(١) سبق تخريجه في رقم [٣٦٣٧] في كتاب اختلاف مالك والشافعي - العتق .

(٢) في (ص، ح) : « فكان » ، وما أثبتناه من (ب) . (٣) في (ص، ح) : « ملكه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « يد » ، وما أثبتناه من (ص، ح) . (٥) « وأبعدها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

أن يقطع رقاعاً صغاراً مستوية ، فيكتب في كل رقعة اسم ذى السهم حتى يستوظف (١) أسماءهم ، ثم يجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت بينها ، فإن لم يقدر على ذلك إلا بوزن وزنت ثم تستجف قليلاً ، ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر الكتاب ولا إدخالها في البنادق ، ويغطى عليها ثوبه ، ثم يقال : أدخل يدك فأخرج بندقة ، فإذا أخرجها فُضَّتْ ، وقرأ اسم صاحبها ، ثم دفع إليه الجزء الذى أقرع عليه ، ثم يقال : أقرع على السهم الذى يليه ، ثم هكذا ما بقى من السهمان شئ حتى ينفد .

وهكذا في الرقيق وغيره سواء . فإذا مات ميت وترك رقيقاً قد أعتقهم كلهم ، أو اقتصر بعقده على الثلث ، أو أعتق ثلثيهم ولا مال له غيرهم ، وقيمتهم سواء جزئوا ثلاثة أجزاء ، فكتب سهم العتق فى واحد ، وسهما الرق فى اثنين ، ثم أمر الذى يخرج السهام فقبل : أخرج على هذا الجزء ، ويعرف الذى يخرج عليه ، فإن خرج سهم العتق عتق الجزء الذى أمر أن يخرج عليه ، وبقي الجزءان الآخران . فإن أراد الورثة أن يقرع بينهم ، فكانا اثنين كتبنا اسميهما ثم قلنا : أخرج على هؤلاء ، فأبهم خرج سهمه فهو له ، والباقي للثاني .

١/١٥٥
ح

فإن كان ورثته اثنين كتبنا اسميهما ، فأبهما / خرج سهمه على الرقيق أخذ جزئه الذى خرج عليه . وإن كانوا أكثر ، وكانت حقوقهم مختلفة ، أخذنا الثلثين اللذين بقيا رقيقين ، واستأنفنا قسَمَهُم ، ثم أقرعنا بينهم قرعة جديدة مستأنفة . وإن خرج سهم الرق أولاً على جزء رُقُوا ، ثم قيل : أخرج ، فإن خرج سهم العتق على الجزء الثانى عتقوا ، ورقّ الثالث . وإن خرج سهم الرق على الجزء الثانى عتق الجزء الثالث ، وإن اختلفت قيمهم جهَد قاسمهم على تعديلهم ، فضم القليل الثمن إلى الكثير الثمن حتى يعتدلوا ، فإن لم يعتدلوا لتفاوت قيمهم ، فكانوا ستة ممالك قيمة واحد منهم مائة ، وقيمة اثنين مائة ، وقيمة ثلاثة مائة ، جعل الواحد جزءاً ، والاثنين جزءاً ، والثلاثة جزءاً ، ثم أقرع بينهم . فإن خرج سهم الواحد منهم فى العتق عتق . وكذلك إن خرج سهم الاثنين أو الثلاثة ، وإنما التعديل بينهم بالقيم ، استوت قيمهم (٢) أو اختلفت .

وإن كان الواحد قيمته مائتين ، والاثنان قيمتهما خمسين ، والثلاثة قيمتهم خمسين ، أقرع بينهم : فإن خرج سهم الواحد عتق منه الثلث من جميع المال ، وذلك نصف العبد ، وبقي نصفه والجزءان رقيقان (٣) . فإن خرج العتق على الاثنين عتقا ، ثم أعيدت القرعة

(١) يستوظف : يستوعب . (٢) فى (ص، ح) : « قيمتهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « رقيقاً » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

فأقرع بين الواحد والثلاثة ، يبدأ تجزئتهم أثلاثاً ، فأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه ما بقى من الثلث ، ورق ما بقى منه ومن غيره . وإن بقى من الثلث شيء يسير فخرج سهم العتق على الواحد ، / عتق منه ما بقى من حصّة العتق . وإن خرج / على اثنين أو ثلاثة ، وكانوا لا يخرجون معاً ، جزئوا ثلاثة أجزاء ، ثم أقرع بينهم : فأيهم خرج عليه سهم العتق عتق كله . فإن خرج سهم العتق على واحد عتق كله ، أو ما حمل ما بقى من العتق منه . فإن عتق كله وَفُضِّلَ فَضْلُ أقرع بين الذين بقوا معه فى جزئه ؛ لأن العتق قد صار فيهم دون غيرهم حتى يستكمل الثلث . ولا تخرج القرعة أبداً من سهم الذين خرج لهم سهم العتق أولاً حتى تكمل فيهم الحرية . فإن عتق واحد منهم ثم أقرع بين من بقى ، فخرجت القرعة على اثنين أقرع بينهما أيضاً ، فأيهما خرج سهمه فى العتق عتق ، أو عتق منه ما حمل الثلث . فإن عتق كله وبقى من الثلث شيء ، عتق ما حمل الثلث من الباقي منهما .

وإذا كانوا ثلاثة أجزاء مختلفى القيم فأقرع بينهم ، فخرج سهم القرعة على جزء منهم ولهم عدد لا يحتملهم الثلث ، أقرع بين^(١) الجزء الذى خرج عليهم سهم العتق ، فأعتق من خرج سهمه منهم . فإن بقى من العتق شيء أقرع بين من بقى من الجزء خاصة؛ لأن الجزء من الاثنين عاد رقيقاً ، ولا تخرج القرعة من الجزء الذى خرج له أولاً سهم العتق حتى يستوظف الثلث ، أو يُفْضَلُ فَضْلُ من العتق فيكون الجزءان الباقيان فيه سواء . تبتدأ القرعة بينهم ، فيجزؤون أثلاثاً ، فإن لم يكن الباقيون رقيقاً إلا اثنين أقرع/ بينهما ، فأيهما خرج له سهم العتق عتق منه بقدر ما بقى من العتق ، وأرق ما بقى .

ولا تبتدأ القرعة بينهم أبداً إلا على تجزئة ثلاثة أجزاء ما أمكن ذلك . وإن كان المعتقان اثنين لا مال له غيرهما ، فهذان لا يمكن فيهما التجزئة فيقرع^(٢) بينهما ، فأيهما خرج سهم العتق عتق منه ما حمل ثلث المال . فإن خرج على قليل القيمة فأعتق كله وبقى من الثلث شيء ، عتق من الباقي ما بقى من الثلث ، ورق ما بقى منه . وإن كانوا ثمانية قيمتهم سواء ، ففيهم قولان :

أحدهما : أن يجعلوا أربعة أسهم ، ثم يقرع بينهم ، فإن خرج سهم الواحد أو الاثنين عتق^(٣) ، ثم جزئى الباقيون كذلك فأعيد فيهم القرعة ، فأيهم خرج سهمه عتق منه

(١) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) . (٢) فى (ص) : « فيعتق » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) . (٣) فى (ص) : « عتقا » ، وما أثبتناه من (ب) .

ما حمل الثلث . فإن خرج سهم اثنين ولا يحملهم الثلث أقرع بينهما ، فأيهما خرج له العتق عتق ورق الباقي . فإن عتق وبقي من الثلث شيء عتق من الباقي بقدر ما حمل الثلث منه ، وكان ما بقي رقيقاً . ومن قال هذا القول أشبه أن يقول : كانت قيم الذين جزأهم النبي ﷺ سواء ؛ لأنه لا يعتق اثنين ويرق أربعة ، إلا والاثنان الثلث كاملاً لا زيادة فيه ولا نقص (١) . وإن كانوا سبعة جعلهم سبعة أسهم (٢) ، ثم أقرع بينهم حتى يستكمل الثلث .

والقول الثاني : أن يجزئهم ثلاثة أجزاء . فإن كانوا سبعة قيمهم سواء ، ضمَّ الواحد إلى اثنين منهم ، فإن خرج له سهم العتق أقرع بينهم ، فأعتق من خرجت قرعته/بكماله ، وكان ما بقي من العتق فيمن لم يخرج سهمه . وهذا القول أصح وأشبه بمعنى السنة ؛ لأن رسول الله ﷺ جزأهم ثلاثة أجزاء (٣) .

وهذا القول موافق للحديث ، اختلفت قيمهم أو لم تختلف . وذلك أني جعلت لكل واحد منهم حصة من القرعة ، فإذا صارت على الثلاثة أعدت عليهم القرعة ، فإن وقعت على الاثنين عتقا واستأنفت القرعة على الخمسة الباقين من السبعة ، اختلفت قيمهم أو اتفقت ، وكذلك إن كانوا ثمانية أو أكثر . ولا يجوز عندى أبداً أن يقرع بين الرقيق قلوباً أو كثروا إلا على ثلاثة أسهم ، وذلك أنه لا يعدو الرقيق الذين (٤) أقرع بينهم أن تكون قيمهم سواء ، أو ضم الأقل ثمناً إلى الأكثر ، حتى إذا اعتدلت قيمهم ، فهو كما أقرع بينهم على ثلاثة أسهم . وقد كان يمكن فيهم - كانت قيمهم سواء ، أو مختلفة - أن يقرع بينهم على ستة أسهم ، كما يقرع بين الورثة . فإذا خرج سهم واحد أعتقه ، ثم أعاد القرعة على من بقي حتى يستوظف الثلث ، وكان ذلك أحب إلى الرقيق ؛ لأنه إن يقرع على الخمسة الباقين مرتين أحب إليهم من أن يقرع بينهم مرة، وقرعة مرتين وثلاث لا ضرر فيها على الورثة؛ لأنه لا يخرج في مرة ولا مرتين ولا ثلاث إلا الثلث . / فلما أقرع النبي ﷺ بينهم على ثلاثة أسهم ، لم يجر أن يقرع بينهم إلا على ثلاثة أسهم (٥) ، وإن اختلفت قيمهم وعددهم والله أعلم . / ولو جاز إذا اختلفت قيمهم جاز إذا اتفقت قيمهم أن يقرع بينهم على قدر عدد الرقيق، كما يقرع على قدر عدد الورثة . ولكن القرعة بين الرقيق للعتق ، والورثة للقسم ، قد تختلف في موضع وإن اتفقت في غيره .

(١) في (ص ، ح) : « ولا نقصان » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ص) : « جعلهم أسهماً » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
 (٣) انظر رقم [٤٢٥٦] في أول هذا الكتاب - القرعة .
 (٤) في (ص ، ح) : « الذي » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) « أسهم » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

ب/١٥٦
ح

١/٧٨٥
ص
١/١٥٧
ح

فإن قال قائل : كيف يقسم الرقيق بالقيمة ، ثم يضم القليل الثمن إلى كثيره ؟ أفرأيت إذا فعلت هذا فى العتق ، كيف تصنع فيما يقسم بين الورثة ؟ قلنا : بالقيمة ، قيل : فإن اختلفت قيمهم ، فكان ما يبقى منهم متباين القيمة ، ففى (١) عبد ثمن ألف ، وعبدين ثمن خمسمائة والورثة رجلان ؟ قيل : يقرع بينهم (٢) ، فإن خرج سهم الأول على الواحد رد على أخيه مائتين وخمسين ، وإن خرج على اثنين أخذ من صاحبه مائتين وخمسين . وإن قال صاحبه : ليس عندى أخذ (٣) العبدين ، وكان شريكه فى العبد الذى صار فى يده (٤) بقدر ما بقى له حتى يستوفى نصف ميراث الميت ، وذلك أن يكون له ربع العبد وللآخر ثلاثة أرباعه .

وهكذا قيمة كل ما اختلفت أثمانه من أرض وثياب ودار وغير ذلك بين الورثة .

وفى قول آخر (٥) : يضح أن تنظر قيمهم (٦) ، فإذا كانت كما وصفت قيل للورثة : إن أحببتم أن يقرع على ما وصفنا ، فأىكم خرج سهمه على كثير الثمن رد ما فيه من فضل القيمة ، وأيكم خرج على قليل الثمن أخذه وما بقى من القيمة ، فإن رضوا معاً بهذا أقرعنا ، وإن لم يرضوا قلنا (٧) : أنتم قوم لكم ما لا يعتدل فى القسم ، فكأنكم / ورثتم ما لا ينقسم ، فأنتم على موارثكم فيه حتى تصطلحوا على ما أحببتم ، أو تبيعوا فتقسموا (٨) الثمن ، ولا نكرهكم على البيع (٩) ، وبهذا أقول .

ب/١٥٧
ح

فإن قيل : وكيف لم تقل بالقيمة على الرقيق ، فإذا خرج سهم الكثير الثمن عتق كله ، وصار عليه ما بقى ديناً للورثة إن رضى ذلك العبد ؟ قيل : لا يشبه الرقيق الورثة ؛ لأن الرقيق لا مال لهم ، ولو كان لهم مال كان للمالكهم (١٠) . فلا يجوز أن أخرج (١١) عبداً بقى فيه نصفه رقيقاً إلى الحرية ، وأحيل عليه وارثاً مالكاً له بدين لعله (١٢) لا يأخذه أبداً بغير رضاه .

وأنا لو خالفت حديث عمران بن حصين ، وابن عمر ، وابن المسيب عن النبى ﷺ (١٣) ، ودخلت فى الاستسعاء أخطأت القياس على ما أقسم بين الورثة .

- (١) فى (ص) : « بقى » ، وما أثبتاه من (ب) ، ح . (٢) فى (ص) ، ح : « بينهما » ، وما أثبتاه من (ب) .
 (٣) فى (ص) ، ح : « أحد » ، وما أثبتاه من (ب) . (٤) فى (ص) : « يديه » ، وما أثبتاه من (ب) ، ح .
 (٥) « آخر » : ساقطة من (ص) ، ح ، وأثبتناها من (ب) . (٦) فى (ص) ، ح : « قيمتهم » ، وما أثبتاه من (ب) .
 (٧) « قلنا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، ح . (٨) فى (ص) : « فتغنموا » ، وما أثبتاه من (ب) ، ح .
 (٩) فى (ص) ، ح : « بيع » ، وما أثبتاه من (ب) . (١٠) فى (ص) ، ح : « للمالكهم » ، وما أثبتاه من (ب) .
 (١١) فى (ص) ، ح : « نخرج » ، وما أثبتاه من (ب) .
 (١٢) فى (ص) : « مالكاً لعبدين لعله » ، وما أثبتاه من (ب) ، ح .
 (١٣) انظر رقمى [٤٢٥٥ - ٤٢٥٦] فى الباب السابق .

فإن قيل : فكيف يخطئه من قال هذا القول ؟ قيل : إنما يقسم على الورثة بالقيم ، ويزاد عليهم ويزدادون برضاهم ، فإذا أسخطوا أشرك بينهم فيما لا يحتمل القسم ، وقسم بينهم ما احتمله بالقيمة ، والعبيد لا أموال لهم يرضون بأن يعطوها ، ونحن لا نجبر من له حق في ميراث من رقيق ولا غيره على^(١) أن يأخذ شيئاً ويعطى معه ، أو يعطى إلا برضاه .

وإنما يقسم الرقيق بالقيمة ما اعتدلت القيمة بالقيمة ، فإذا اختلفت أقرع بينهم ، ثم أعتق بالقيمة حتى يستوظف الثلث . فإن كانوا ستة قيمهم سواء ، وكان خمسة أسداسهم يخرجون أحراراً ، جزئوا^(٢) ثلاثة أجزاء ، وأقرع بينهم . / فإذا خرج سهم الحر على حر أقرع^(٣) بينهم حتى يخرج سهم الرق على واحد ويعتق الباقي ، والجزءان اللذان لم يخرج عليهما سهم الرق حران^(٤) .

١/١٥٨
ح

وسواء في القرعة الرقيق الذين أعتقهم عتق بتات في مرضه ثم مات ، والذين أعتقهم بعد موته^(٥) ، إذا كان الرقيق معتقين عتق بتات معاً ، أو كانوا معتقين بعد الموت معاً ، ولو كان له رقيق قد أعتقهم عتق بتات في مرضه ، وآخرين أعتقهم بعد موته ، بدئ بالذين أعتقهم عتق البتات حتى لا يبقى منهم أحد ، فإن لم يفضل من الثلث شيء لم يعتق من الذين أعتقهم بعد الموت أحد ، وسواء كانوا مُدبرين ، أو موصى بعقبتهم . وإن فضل عن المعتق عتق بتات من الثلث شيء أقرع بين المدبرين والموصى بعقبتهم ، فأعتق من خرج عليه سهم العتق كما وصفت في القرعة قبل هذا .

ب/٧٨٥
ص

وإنما سويتنا / بين المدبرين والموصى بعقبتهم ، أنه كان له في المدبرين الرجوع ، وأنه لا تجرى فيهم حرية إلا بعد موته وخروجهم من الثلث ، وكانت حال الموصى بعقبتهم بأعيانهم ، والمدبرين حالهم سواء لا يختلفون عندنا ؛ لأن كليهما يعتق بالموت/ ويرق إن أحب صاحبه في حياته ، ولو رجع في المُدبرين والموصى بعقبتهم قبل يموت كان ذلك له .

ب/١٥٨
ح

[٣] باب عتق المالك مع الدين

قال الشافعي رحمته الله : فإذا^(٦) كان على الميت دين يحيط بماله ، بيع الرقيق ولا يعتق

(١) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) . (٢) في (ص) : « جزاً » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٣) في (ص) : « خرج سهم الرق على جزء أقرع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، ح) : « جزآن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص، ح) : « أعتقهم يفرمونه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، ح) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .

منهم أحد. ولو كان عليه دين يحيط ببعض ماله جزئ الرقيق أجزاء ، ثم كتب سهم العتق وسهم الرق على قدر الدين عليه ، فإن كان الدين ثلثاً كتب الدين سهماً والعتق سهمين ، ثم أقرع بينهم ، فأيهم خرج عليه سهم الدين فهو سهم الرق ، فيباعون ، فيوفى ما عليه من دينه . وإن وقع على جزء وكانوا أكثر من دينه أقرع بينهم بالعتق والرق ، فأيهم خرج عليه سهم الرق يبيع فيه ، فإن بقي منه شيء جزئ الباقي منهم مع الباقيين ، ثم استؤنف بينهم القرعة كأنه لم يترك غيرهم . وإن خرج سهم الرق على جزء أقل من دينه بيعوا ، ثم أعيدت القرعة على من بقي حتى يباع له بقدر دينه . وهكذا إن كان دينه أكثر من الثلث ، زيد له في سهام الرق والقرعة حتى يستوفى حقه . ويبدأ أبداً بسهم الرق .

فإن قال قائل : كيف أقرعت بالعتق والرق ، ثم بعث من خرجت عليه قرعة الرق ، ولم تعتق من خرجت له قرعة العتق ؟ قيل له : إن الدين أولى من العتق . فلما كانوا مستويين في العتق والرق/ لم أميز بينهم إلا بالقرعة ، فإذا خرجت قرعة الرق^(١) برئ من خرجت قرعته بثبوت الرق من العتق فبعته ، وكان من بقي مستويين في العتق والرق للورثة ، فأعدت^(٢) القرعة بينهم ، فمن خرجت له قرعة العتق عتق ، ومن خرجت عليه قرعة الرق رق . فإن ترك عبداً واحداً أعتقه وعليه دين ، بيع منه بقدر الدين ، ثم عتق ثلث ما يبقى منه ، ورق ثلثاه . ولو أعتقهم بعد قضاء دينه ، ولم أعلم^(٣) عليه ديناً غير الذي قضيت به ، فأعتقت ثلثهم ، ثم ظهر عليه دين يحيط بهم ، رددت عتقهم ، وبعثهم في الدين عليه ؛ وكذلك أبيع من في يد^(٤) الورثة منهم ، وأخذت كل مال في أيديهم إذا اغترقه الدين .

١/١٥٩
ح

فإن قال قائل : كيف ترد الحكم وقد كان صواباً ؟ قلت : كان صواباً على الظاهر عندنا ، فلما صار الظاهر عندنا أن ما حكمنا أولاً به على غير ما حكمنا به رددناه ، ولم نرد ظاهر الباطن في^(٥) مغيب ، وإنما رددنا الحكم بالظاهر لظاهر حكم أحق منه .

ولو كان الذي ظهر عليه من الدين لا يحيط برقيقه كلهم ، عدت فأقرعت بينهم قرعة الرق وقرعة العتق ، وبدأت بقرعة العتق ، فأيهم خرج عليه رددت عتقه وبعته ، أو بعث منه ما يقضى به دين الميت . فإذا فعلت حال الحكم في بعض أمرهم كأنى كنت أعتقت اثنين قيمتهما مائة ، ودفعت إلى الورثة أربعة قيمتهم مائتان ، ثم ثبت على الميت مائة دينار . فإن

(١) « الرق » : ساقطة من (ص،ح)، وأثبتناها من (ب) . (٢) في (ص،ح) : « فأعيدت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص،ح) : « نعلم » ، وما أثبتناه من (ب) . (٤) في (ص،ح) : « يدى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « في » : ساقطة من (ب،ح) ، وأثبتناها من (ص).

ب/١٥٩

ح

كان الوارث واحداً ، فاختار إخراج المائة فأخرجها ، نقص ثلث مال الميت ، / ونقصت من عتق اللذين عتقا (١) ما زاد على الثلث ، ثم أقرعت بينهما بسهم الرق وسهم العتق ، فأيهما خرج عليه سهم الرق أرققت منه ما جاوز الثلث . وذلك أنهما عتقا وثلث الميت في الظاهر مائة دينار ، ثم صار ثلث الميت ستة وثلاثين (٢) وثلثي دينار ، والذين لهم الدين خرج لهم سهم العتق (٣) بكماله حراً ، وصار بعض الذي خرج عليه سهم الرق حراً وبعضه مملوكاً ، فأعتقنا منه ما بقي من ثلث مال الميت وذلك : ستة عشر سهماً وثلثا سهم من خمسين سهماً . وإن كان الورثة اثنين فصاعداً ، نقصنا قسم الأربعة الأسهم (٤) ، وبعنا منهم حتى يوفى الغريم حقه ، ثم عدنا بالقرعة في الرق والحرية على الاثنين كما وصفت ؛ ثم استأنفنا القسم بين الورثة على من بقي (٥) ممن كان في أيديهم من الرقيق ، وعلى / من بقي من العبيد المعتق بعضهم المرق بعضهم ، فقسمناهم معاً (٦) قسماً مستأنفاً بالقيمة . وكلما ظهر عليه (٧) دين صنعنا به كما وصفت من نقض القسم وغيره في المسألة قبل هذا . ولو لم يظهر عليه دين ، ولكن استحق أحد العبيد الذين في أيدي الورثة نقضنا القسم ، وعدنا على العتق فنقصنا بعضه بالقرعة ؛ لأن ثلث مال الميت نقص .

١/٧٨٦

ص

ولو استحق أحد العبيد اللذين عتقا ، بقى الآخر حراً ، وأقرعنا بين اللذين في أيدي الورثة ، فأعتقنا ممن خرجت له قرعة العتق ما بقي من الثلث ، ونقصنا القسم بينهم فاستأنفناه / جديداً (٨) .

١/١٦٠

ح

[٤] باب العتق ثم يظهر للميت مال

قال الشافعي رحمته الله : ولو أرقنا ثلثيهم (٩) وأعتقنا الثلث ، ثم ظهر له مال يخرجون معاً فيه من الثلث ، أعتقنا من أرقنا منهم ، ودفعنا إلى الورثة مالهم كان قبل العتق ،

(١) في (ص ، ح) : « ونقص من العتق الدين عتقاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ح) : « ستة وستين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، ح) : « وخرج اللذين خرج إليهم سهم العتق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « الأربعة أسهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٥) في (ص) : « على ما بقي » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٦) « معاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .

(٧) في (ص ، ح) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، ح) : « فاستأنفناه قسماً جديداً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص) : « ولو أرقنا لثيهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

ودفعنا إلى المالك ما اكتسبوا بعد عتق المالك إياهم . وما كان للرقيق المعتقين من مال فى أيديهم وأيدى غيرهم قبل عتق الميت عتق بتات ، أو قبل موت المعتق عتق بتدبير ، أو وصية ، فهو للورثة كله كأن الميت تركه ، ويحسب الرقيق وما أخذ مما فى أيديهم من المال ، ثم يعتق منهم ثلث جميع ما ترك الميت ، فإن اكتسب الرقيق المعتقون عتق بتات بعد العتق وقبل القرعة مالا ، أو وهب لهم ، أو أفادوه بوجه ، أو الرقيق الموصى بعقدهم بعد الموت بتدبير أو غيره ، أحصى جميع ما اكتسب كل واحد منهم ، ثم نظر إلى ما ترك الميت : فإن ترك من المال ما يخرج جميع الرقيق من ثلثه عتقوا كلهم ، وكان لكل واحد منهم ما أفادوا واكتسبوا ، لا يحسب من ميراث الميت .

وإن لم يحسب فكان الرقيق لا يخرجون معاً من ثلث مال الميت ، فأحصى مال كل واحد منهم ، ووقف ، ثم حسب قيمة الرقيق والمعتقين وجميع ما ترك الميت ، فكان الميت ترك ألفاً ورقيقاً / يسوون ألفاً ، وكان من يعتق من الرقيق ثلثيهم وذلك ثلث مال الميت كاملاً ، فأقرعنا بينهم ، فأعتقنا ثلثيهم ، وخلينا بينهم وبين أموالهم ؛ لأنها أموال اكتسبوها وهم أحرار ، وأرقنا ثلث الرقيق ، واستخرجنا ما فى أيديهم مما أفادوا واكتسبوا ، فكان مائة اكتسبها مملوكان ، فزاد مال الميت ، فأقرعنا بين المالك الباقيين حتى نستوظف ثلث مال الميت ، فأى مماليكه خرج عليهم سهم العتق عتق كله ، أو عتق منه ما حمل ما بقى من الثلث ، وإذا عتق كله انبغى أن أرجع إليه ماله الذى دفعته^(١) إلى الورثة . وإذا دفعت ذلك إليه ، فكان ذلك ينقص مال الميت حتى لا يخرج من الثلث ، حسب ماله وقيمه^(٢) ، ثم أعتق منه بقدر ما عتق ، ودفعت إليه من ماله بقدر ما عتق منه . فإن عتق نصفه أعطيته نصف ماله ، أو ثلثه أعطيته ثلث ماله فكان موقوفاً فى يديه يأكله فى يومه الذى يفرغ فيه لنفسه من خدمة مالكة ، وعلى هذا الأصل حساب ما زاد من مال الميت ونقص .

١٦٠/ب
ح

[٥] باب كيف قيم الرقيق

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان الرقيق أعتقوا عتق بتات فى مرض المعتق ، / أو رقيق أعتقوا بتدبير ، أو وصية ، فمات المُدبِّر أو الموصى ولم يرفع إلى الحاكم حتى

١/١٦١
ح

(١) فى (ص ، ح) : « دفعه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، ح) : « حسب ماله وقيمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

تغيرت قيم الرقيق بزيادة أو نقصان ، فالقول في قيم الرقيق : أنهم يُقَوَّمُونَ في يوم وقع لهم العتق ، ولا ينظر إلى زيادتهم ولا نقصانهم بعد ذلك . وذلك أن الرقيق الذين عتقوا عتق بتات كان العتق لهم تاماً لو عاش ، وتاماً لو مات فخرجوا من الثلث ، وواقع على جماعتهم ، إنما يردون بالأل يدع الميت ما لا يخرجون به فيردون ، أو يرد منهم من رد . فإذا تم عتق بعضهم ورد في بعض ، فإنما اعتقوا بالعتق المتقدم في حياة المعتق ، لا أن أيهم يعتق (١) بالحكم بالقرعة ؛ لأن الحكم بالقرعة حكم مستأنف كأنهم عتقوا يومئذ ، ولا أن القرعة أوقعت لمعتق عتقاً لم يكن له ، ولا زادته ما لم يستوجب ، إنما فرقت (٢) بين العتق والرق . فأما زيادة في شيء بأمر لم يكن فلا ، ولكنه تمييز بين من يُرَقُّ ويعتق ، ممن وقع له العتق بالقول المتقدم . فإذا كان هذا هكذا انبغى أن تكون القيمة يوم يقع العتق ، لا يوم الحكم .

٧٨٦ ب
ص

وأما المُدَبَّرُونَ والمعتقون بوصية فقيمتهم يوم يموت الميت ؛ لأنه وقع لهم يومئذ (٣) . ومن قال هذا القول انبغى أن يقول : إن (٤) كان المُعْتَقُونَ إماء ، أو كان فيهم إماء حبالى ، قَوَّمَهُنَّ حبالى . فإن استأخرت قيمتهن إلى أن يلدن فقيمتهن حبالى . وأيتهن عتقت فولدها حر معها ؛ لأنها لما وقعت لها القرعة وهى حامل ، فكان حكم حملها حكمها يعتق بعنتها ، ويُرَقُّ بِرِقِّهَا ؛ ولو كان زايلاً (٥) قبل العتق كان حكمه غير حكمها . وهكذا كل من رق منهن رق معها ولدها ، لا حكم للولد إلا حكم أمهاتهم . ولو ولدت بعد العتق وقبل القرعة ، ثم عتقت ، كان ولدها أحراراً مثلها . ولو ولدت قبل تعتق عتق بتات ، كان ولدها كغيره من رقيق سيدها .

وما كان فى أيدى (٦) هؤلاء الرقيق المعتقين عتق بتات (٧) عند الموت ، أو المعتقين بعد الموت من مال قبل (٨) أن يقع العتق على المعتقين عتق (٩) بتات بقول المعتق ، أو قبل يقع العتق على المعتقين بعد الموت لموت المعتق (١٠) ، فهو كله مال تركه الميت ، فيؤخذ (١١) ،

(١) وقع تحريف هنا فى (ص ، ح) ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، ح) : « أقرعت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « لأنه لا وقع لهم يومئذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٤) « إن » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) زايلاً : فارقه . (القاموس) . (٦) فى (ص) : « يديه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص) : « عتق غير بتات » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٨) فى (ص) : « قليل » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(١١) « فيؤخذ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

فيكون ميراثاً كما ترك من مال سواه . وكذلك أرش كل جناية جنيت على أحد منهم قبل وقوع العتق وإن لم يوجد إلا بعد العتق . وكل ما وهب لهم ، أو صار لهم من أجرة ، ومهر جارية ، وغير ذلك ، فكله مال من مال الميت ؛ لأنه وجب قبل وقوع العتق لهم وهم رقيق ، ومال الرقيق للملكه .

ولو زوج أمة منهم بمائة دينار ، فلم يدخل بها الزوج حتى أعتقها ، فالمائة للسيد إذا دخل بها أو مات عنها ، والمائة وجبت بالعقد كاملة وهي مملوكة ، إلا أن يطلق ، فيكون له أن يرجع بنصف المائة ، ويكون الخمسون للسيد .

١/١٦٢
ح

قال الشافعي رحمته الله (١) : وما أفاد العبيد المعتقون والإماء بعد وقوع العتق من كَسْبٍ وهبة ، وأرش جناية وغير ذلك ، وَقَفَ وَمُنْعَوْه ، فإن خرجوا من الثلث فهم أحرار وأموالهم التي كسبوا وأفادوا أو صارت لهم بأى وجه ما كان أموالاً (٢) أحرار لم يملكها الميت قط ، فيدفع إلى كل واحد منهم ماله . وإن لم يخرجوا كلهم من الثلث أقرع بينهم ، فأيهم وقعت (٣) له الحرية عتق وصير إليه ماله الذي صار له بعد وقوع الحرية بالكلام بها في عتق البنات ، أو موت المعتق بموته ، وصار من معه رقيقاً ، فأخذ ما فى أيديهم (٤) من الأموال ، وما وجب لهم من أرش الجناية ، ومهر المنكوحه وغيرها مما ملكوه . فإذا أخذ فقد زاد مال الميت ، وإذا زاد مال الميت وجب علينا أن نعتق ما حمل ثلث الزيادة من الرقيق . فعليتنا نقض قسم الرقيق الذين قسمناهم بين الورثة ، والاقتراع بينهم ، فأيهم خرج عليه سهم العتق أعتقناه ، أو ما حمل ما يبقى من ثلث مال الميت وصار ما بقى من الرقيق ، وما بقى من أحدهم إن عتق بعضه ممالك .

فإن أراد الورثة أن يقتسموها أعدنا قسمتهم مستقبلاً ، كأننا وجدنا مال الميت زاد بما فى أيدي العبيد والإماء الذين خرج عليهم الرق ألفاً ومائتين ، فكان ثلث مال الميت منها / أربعمائة دينار (٥) ، وقيمة الرقيق الذين أعتقهم الميت ألفاً ، فصار لهم من العتق الخمسان على معنى . وذلك أنا نقرع بينهم ، فإن خرج سهم العتق من الرقيق على واحد قيمته أربعمائة ولم يكن كسب شيئاً ناخذ من يده ، عتق ورق من بقى ، وصح المعنى ، فإن

١/١٦٢
ح

(١) « الشافعي رحمته الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، ح .

(٢) « أموال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، ح .

(٣) فى (ص) ، ح : « وقع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « فأخذها فى أيديها » ، وما أثبتناه من (ب) ، ح .

(٥) فى (ص) ، ح : « ثلث المال أربعمائة دينار » ، وما أثبتناه من (ب) .

خرج سهم العتق على واحد قيمته أربعمائة أوقفنا له العتق .

وإذا نظرنا فكنا (١) قد أخذنا من ماله شيئاً كان علينا أن نرده عليه، (٢) فكأننا أخذنا من كسبه أربعمائة ، فإذا أردنا ردها عليه (٣) وجدنا مال الميت ينقص ، فينقص عتقهم ، فنقف الأربعمائة ونعتق منه ثلث ثمانمائة ، فيكون ثلثه حراً وثلثه مملوكاً ، ثم يكون له ثلثا أربعمائة ، ثم نزيده فى العتق بقدر ثلثى أربعمائة ، فإذا تم زدناه فى العتق شيئاً ، ثم رددناه عليه من ذلك بقدره حتى يصير إليه من كسبه وماله بقدر ما يعتق منه . إن عتق ثلاثة أرباعه صيرنا إليه / ثلاثة أرباع ماله ، ثم رددنا ما بقى من كسبه (٤) ميراثاً للوارث ، وهذا من الدور . وأصل هذا أن تنظر أبداً إلى الرقيق إذا عجز ثلث مال الميت ، فأعتقت نصفهم بالقرعة ، ثم زاد مال الميت بأى وجه ما كان ، فاحسب ثلث الزيادة ، ثم أعتق من يبقى من الرقيق المعتقين (٥) بقدر ما زاد مال الميت .

١/٧٨٧
ص

[٦] / باب تبدئة (٦) بعض الرقيق على بعض فى الحياة

قال الشافعى رحمته الله : ولو أن رجلاً قال فى مرضه : غلامى هذا حر لوجه الله ، ثم قال بَعْدُ : وغلامى هذا حر . ثم قال بَعْدُ لآخر ذلك ، وليس له مال غيرهم ، وقفنا أمرهم ، فإن مات أعتقنا الأول ، فإن كان الثلث كاملاً عتق كله ، وإن كان أكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث دون ما بقى والعبدان معه . وإن كان أقل من الثلث عتق كله ، وعتق من الثانى ما حمل الثلث . فإن خرج الثانى من الثلث فهو حر كله ، وإن خرج من الثلث وبقى فضل فى الثلث ، عتق الفضل من الثالث . ولو كانوا أربعة فأكثر ، والمسألة بحالها كان القول كما وصفت . فإن قال معهم : وأعتقوا الرابع وصية ، أو إذا مت ، أو كان الرابع مُدبراً كان القول فيها كما وصفت . ويُدئ عتق البتات لأنه وقع فى الحياة على كل عتق بعد الموت بتدبير ، أو وصية . والتدبير وصية ؛ لأن له أن يرجع (٧) فيه ما كان حياً ، وأنه لا يقع إلا بعد الموت . وإن فضل عن ثلثه فضل عن الذين أعتقهم

١/١٦٣
ح

(١) فى (ص ، ح) : « فكأننا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص ، ح) : « ما يبقى كسبه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « المعتقين » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .

(٦) فى (ص) : « يُدأ به » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٧) فى (ص) : « لأنه أن يرجع » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

عتق بتات عتق من المدبر ، أو ممن أوصى بعتمه ما حمل الثلث ، ورق ما بقى . وكذلك لو قال : سالم حر ، وغانم حر ، / وزباد حر ، وقفنا عتقهم . فإذا مات بدأنا بسالم ؛ لأن الحرية قد كانت وقعت له قبل غانم إن عاش ، فإن فضل فضل عتق غانم ، فإن فضل فضل عتق زياد ، أو ما حمل الثلث منه .

ب/١٦٣
ح

وإذا بدئ عتق بعضهم^(١) على بعض عتق البتات ، كان كما وصفت لك : لا قرعة إذا كان تبدئة ؛ لأن عتق كل واحد منهم يقع بالكمال على معنى إن عاش المعتق ، أو يخرج المعتق من الثلث إن مات المعتق .

وما جنى على الرقيق بعد وقوع العتق وقبل القرعة من جنانية ، فهى موقوفة حتى يقرع بينهم ، فأيهم خرج سهمه كان حراً ، وكانت الجنانية عليه كالجنانية على الحر ، وموقوفة . وما أصاب فى تلك الحال من حد ، فإذا خرج سهمه حد فيه حد الأحرار . فإذا شهد فى تلك الحال وفتت شهادته ، فإذا عتق جازت ، وما ورث فى تلك الحال وقف ، فإذا خرج سهمه فكالحر لا تختلف أحكامه ، ويجرى الولاء ، ويرث ويورث ؛ لما وصفت من أن الحرية وقعت بالقول المتقدم فى عتق البتات ، والقول المتقدم فى موت المعتق^(٢) فى التدبير وعتق الوصية . وهكذا إن جنواً وفتت جناباتهم ، فأيهم عتق عقلت عنه عاقلته من قرابته ، فإن لم يحتملوا فمواليه . وأيهم رق فجنابته جنانية عبد يخير سيده بين أن يفديه ، أو يباع منه فى الجنانية ما تودى به ، أو تأتى على جميع ثمنه .

/ قال : ولو كان الجانى بعض هؤلاء المعتقين ، فعتق بالقرعة نصفه ، قيل للمالكة : إن شئت فأقتد النصف الذى تملك بنصف أرض الجنانية تاماً ، وإلا يبيع عليك ما تملك منه حتى تودى نصف جميع الجنانية . فإن كان فى نصفه فضل عن نصف الجنانية يبيع بقدر نصف الجنانية ، إلا أن تشاء أن يباع كله ويرد عليك الفضل من ثمنه ، وكان ما بقى من نصف الجنانية فى مال إن اكتسبه فى يومه الذى يكون فيه لنفسه يؤخذ منه الفضل عن مصلحته فى نفقته وكسوته ، وما بقى دين عليه متى عتق أتبع به . فإن أعتق ثلاثة عماليك ليس له مال غيرهم ومات ، فلم يقرع بينهم حتى مات منهم واحد أو اثنان ، أقرع على الموتى والأحياء . فإن خرج سهم الحى حراً عتق ، وأعطى كل^(٣) مال أفاده من / يوم تكلم سيده بالعتق ، وكان الميتان رقيقين إن كانت قيمتهما سواء . فإن كان للميتين مال أحصى ،

١/١٦٤
ح

ب/٧٨٧
ص

(١) فى (ص، ح) : « وإذا بدلنا بدأ بعضهم » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) فى (ص، ح) : « وموت المعتق » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) « كل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتاهما من (ب، ح) .

فكانهما تركا ألفاً كَسَبَاها بعد كلام السيد بالعتق ، كل واحد منهما خمسمائة ، فزاد مال الميت ، فأقرعنا بينهما ، فخرج سهم الحرية على أحدهما، فحسبنا كم يعتق منه بتلك الخمسمائة التى كانت للمستفيد كأنه قيمة خمسمائة فوجدناه ثلثه ، ثم نظرنا إلى الخمسمائة الدرهم التى كسبها بعد عتق سيده/ فأعطيناه ثلثها وهو : مائة وستة وستون وثلاثا درهم ، وبقي ثلثاها وهو : ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فزدناه فى مال الميت . فكنا إذا زدناه فى العتق رجع علينا بفضل ما أخذنا من ماله ، فانتقصناه من العتق .

ب/١٦٤
ح

قال أبو يعقوب: يقدر ذلك على أن يعتق منه ما يكون له من ماله بقدر ما عتق منه ، غير محسوب ذلك من مال الميت ؛ لأن ذلك إنما نحسبه نصيب حر ، فهو له دون السيد .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقال بعض من ينسب إلى العلم فى الرقيق : يعتقون فلا يحملهم الثلث ، يُقَوِّمُونَ يوم يقرع بينهم . ولا أنظر إلى قيمهم^(١) يوم يكون العتق ؛ لأن العتق إنما يقع بالقرعة ، كأنه ذهب إلى أنه إذا لم يَدْرِ أيهم عتق ، ولا أيهم رق ، وليست فى واحد منهم حرية تامة^(٢) ، إنما تتم بالقرعة .

قال الشافعى : ومن مات منهم لم يعتق ومات رقيقاً ، وأخذ ماله ورثة سيده ، فأقرع بين الأحياء ، كأنه لم يدع رقيقاً غيرهم .

قال الشافعى رحمته : وإذا كان العبد بين ثلاثة . فأعتق أحدهم نصيبه منه وهو موسر ففيها قولان :

أحدهما : أنه يوقف عتقه ، فإن وجد له مال يبلغ قيمته دفع إلى شريكه من ماله ، أحب أو كره قيمته ، وبيان عتقه بالدفع .

١/١٦٥
ح

قال : وسواء فى العتق العبد / والأمة ، والمرتفع والمتضع ، من الرقيق ، والكافر ، والمسلم ، لا افتراق فى ذلك . ومن قال هذا القول انبغى أن يقول : لما قضى رسول الله ﷺ فيمن أعتق شركاً له فى عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد ، قُومَ عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق^(٣) . فبين فى سنة رسول الله ﷺ أنه يعتق بالقول إذا كان له مال والقيمة فى ماله ، وإن لم يرخص شركاؤه بالعتق استدللنا على أن عتقه إذا كان ذا مال ودفعت قيمته إخراجاً له من أيدي مالكيه معه أحبوا ، أو كرهوا ، فإذا كان هذا هكذا وقع العتق . والولاء ثابت للمعتق ، والغرم لازم له فى قيمة ملك شركائه من العبد . فإذا كان هذا هكذا فلو أعتق واحد من شركائه ، أو كلهم ، بعد ما يقع عليه عتقه بالقول ، لم يقع عليه ؛ لأنه خارج عن ملكه ،

(١) فى (ص، ح) : « قيمتهم » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) « تامة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .
(٣) انظر رقم [٤٢٥٩] فى أول هذا الكتاب - القرعة .

تام العتق على المعنى الذى وصفت من دفع الثمن ، ويقال : لك الثمن ، فإن شئت فخذة ، وإن شئت فدعه ، والولاء للذين سبقا بالعتق . ولو أعتقا جميعاً معاً لزمهما العتق ، وكان الولاء لهما ، والغرم لشريك إن كان معهما عليهما سواء .

فأما إذا تقدم أحد المعتقين من موسر ، فالعتق تام ، والولاء له ، وما كان من عتق بعده فليس/ بجائز ، وهو عتق ما لا يملك . وإن كان أحد شركائه غائباً تم العتق ، ووقف حقه له حتى يقدم ، أو يوكل من يقبضه . فإن أقام الغائب البينة أنه أعتقه فى وقت قبل الوقت الذى أعتقه الحاضر ، وكان هو موسراً ، فهو حر وله ولاؤه ، ويبطل عتق الحاضر ؛ لأنه أعتق حرّاً . وإن كان معسراً عتق نصيبه منه ، وله ولاؤه ، وعتق الباقي على الحاضر ، وضمن لشريكه قيمته . ولو أعتقه واحد ، ثم آخر وقف العتق منهما ، فإن كان الأول موسراً دفع ثمنه وعتق عليه ، وكان عتق الآخر باطلاً . وإن كان معسراً عتق على الثانى نصيبه ، فإن كان موسراً عتق عليه نصيب صاحبه ، وأعطاه قيمته ، وكان الولاء بينهما على قدر ما أعتق : للأول الثلث ، وللآخر الثلثان ؛ لأن رسول الله ﷺ إذ جعل على الذى / يعتق نصيباً له فى عبد أن يعتق عليه كله إذا كان موسراً مدفوعاً من ماله إلى شركائه قضى على المعتق الآخر بذلك والقضاء بقليل الغرم إذا أعتق أولى من القضاء بكثيره أو فى مثل (١) معناه .

ب/١٦٥
ح

١/٧٨٨
ص

وفى قضاء رسول الله ﷺ بقوله (٢) : « فكان له مال يبلغ قيمة العبد قَوْماً عليه » (٣) دلالتان : إحداهما : أن على المرء إذا فعل فعلاً يوجب لغيره إخراج شيء من ماله أن يخرج منه ؛ لأن رسول الله / ﷺ لم يقل : إلا أن يكون لا مال له غير قيمة العبد . فأما فى مال الناس فهذا صحيح . وقد يحتمل أن يقاس عليه ما جعل الله (٤) من ماله ، ويحتمل أن يفرق بينه .

١/١٦٦
ح

والقول الثانى : أنى أنظر إلى المعتق شركاً له فى عبد ، فإذا (٥) كان حينئذ موسراً ، ثم قَوْماً عليه بعد ما أعسر كان حرّاً ، وأتبع بما ضمن (٦) منه ، ولم ألتفت إلى تغير حاله ، إنما أنظر إلى الحال التى وقع عليه فيها الحكم ، فإن كان ممن يضمن ضمن (٧) ، وهذا

(١) « مثل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) . (٢) « بقوله » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) انظر رقم [٤٢٥٩] فى أول هذا الكتاب - القرعة .
(٤) فى (ص، ح) : « أن يقاس على غيره ما جعل الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص، ح) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) . (٦) فى (ص، ح) : « يضمن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « ممن ضمن ضمن » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

القول الذى يصح فيه القياس (١) .

ولو أعتق عبداً قيمته ألف ولم نجد له حين أعتق إلا مائة، أعتقنا منه خمس النصف، فعتق نصفه وعشره ، وكان ما بقى منه (٢) رقيقاً . وهكذا كلما قصر عن مبلغ جميع (٣) قيمة شريكه عتق منه بقدر ما وجد للمعتق ، ورق ما بقى منه ، مما لم يحتمله ماله .

ولو أعتق رجل شقيقاً من عبد فى صحته ، ثم مات قبل يقوم عليه ، قُوم عليه فى جميع ماله إذا كان العتق وهو موسر لأن يخرج من ماله ؛ لأنه وجب عليه بأن يكون موسراً ، واجداً لمال يدفع يوم أعتق ، ولا يمنع الموت (٤) من حق لزمه فى الصحة ، كما لو جنى جناية ثم مات ، لم يمنع الموت من أن يحكم بها فى ماله ، أو على عاقلته . وسواء آخر ذلك ، أو قدم . وكذلك لو كان العبد له خالصاً ، فأعتق بعضه ، ثم مات ، كان حراً كله بالقول المتقدم منه ؛ ولو لم يدع مالا / غيره ؛ لأن العتق وقع فى الصحة ، وهو غير محجور (٥) عن ماله .

ومتى أعتق شركاً له فى عبد وكان له مال يعتق منه، قُوم عليه يومئذ ودفع إليه قيمته، وعتق كله . فإن أعتقه ولا مال له فالعبد رقيق ، ويعتق منه ما يملك المعتق . وإن أيسر بعد ذلك لم يقوم عليه . وسواء أيسر بعد الحكم أو قبله ، إنما أنظر إلى الحال التى يعتق بها ، فإن كان موسراً دافعاً عتق فى قول من يرى العتق إنما يقع باليسر والدفع ، ويعتق (٦) فى قول من يرى العتق إنما يقع (٧) باليسر ، وإن لم يكن دافعاً إذا كان موسراً يوم أعتق . وإن كان غير موسر دافع لم يعتق ؛ لأنه يومئذ وقع الحكم ، وإن أيسر بعده . وذلك أن رسول الله ﷺ إذا قال فى المعتق شركاً له فى عبد إن كان موسراً: « قوم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه ، وإلا فقد عتق منه ما عتق (٨) » . وإنما جعله يخرج من ملك الذى لم يعتق بعنق شريكه ، بأن يكون شريكه موسراً دافعاً لقيمته (٩) ، وهذا فى قول من قال : لا يعتق إلا بالدفع .

والقول الآخر: أنه يعتق باليسر ، وإن لم يكن دافعاً بأن يكون موسراً غير دافع . وإذا

(١) فى (ص) : « الذى يوضح فيه القياس » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٢) « منه » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « جميع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .

(٤) فى (ص) : « ويمنعه فى الموت » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٥) فى (ص ، ح) : « محجور » ، وما أثبتناه من (ب) . (٦) فى (ص ، ح) : « ويقع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « إنما يقع » : سقط من (ص ، ح) ، وأثبتناه من (ب) . (٨) انظر رقم [٤٢٥٩] فى أول هذا الكتاب - القرعة .

(٩) فى (ص) : « بقيمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

أخرجه من ملك المعتق عليه بأمرين^(١) : اليسر ، والدفع ، لم يجوز أن يخرج من ملكه بأمر واحد ، وهو قول يجد من قاله مذهباً . وأصح^(٢) في القياس / أن ينظر إلى المعتق حين يقع العتق ، فإن كان موسراً بقيمته فقد وقع العتق ، وضمن القيمة . وإن أُعْدِمَ بعدُ أتبع بالقيمة . ولو كانت المعتقة جارية^(٣) حبلى يوم أعتق بعضها ، فلم تقوّم حتى ولدت ، قومت حبلى ، وعتق ولدها معها ؛ لأنها كانت حبلى يوم أعتقت ، فيعتق ولدها بعتقها ، ويرقون برقها ، ليس بمنفصل عنها . ولو زعمت أن العتق إنما يقع يوم يكون الحكم ، انبغى ألا يعتق الولد معها ؛ لأنه لم يعتق الولد . ألا ترى أنه لو أعتق جارية ساعة ولدت لم يعتق ولدها معها ، إنما يعتق ولدها بعتقها إذا كانت حبلى ، فأما إذا ولدت فحكم ولدها حكم ولد غيرها .

[٧] عتق الشرك في المرض

/ قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا أعتق شركاً له في عبد في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ، ثم مات ، كان في ثلثه ما أعتق منه لنفسه ولغيره إذا حملة الثلث ، فأمره في ثلثه كأمر الصحيح في كل ماله لا يختلف ؛ إذا أعتقه عتق بتات . وكذلك إذا أعتق من عبد له سهماً من مائة سهم في مرضه ، ثم مات وثلثه يحمله ، عتق عليه كله ؛ لأنه أوقع العتق عليه وهو حي مالك لثلث ماله ، أو كله ؛ وكان كمن أعتق عبده كله . ولكنه^(٤) لو أوصى بعتق ثلث مملوك له بعد / موته لم يعتق منه إلا ما عتق ، وذلك أن العتق إنما وقع بالموت ، وهو لا يملك شيئاً يوم يقوم عليه فيه كله ، وماله كله لو ارثه^(٥) ، إلا ما أخذ من ثلثه ، فلما لم يأخذ من عبده إلا ثلثه كان لا مال له يقوم عليه فيه العبد ، فيعتق بالقيمة والدفع .

[٨] اختلاف المعتق وشريكه

قال الشافعي رحمته الله : إذا أعتق رجل^(٦) شركاً له في عبد ولم يترافعا إلى السلطان إلا

- (١) في (ص) : « بأجرين » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) . (٢) في (ص ، ح) : « واضحاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص ، ح) : « ولو كاتب المعتق جارية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « لكنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ح) . (٥) في (ص ، ح) : « للوارث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

بعد أشهر ، فحكم عليه السلطان بالقيمة يوم أعتق ، فاختلفا في القيمة يوم وقع العتق ، فقال المعتق : كانت قيمته ثلاثين . وقال المعتق عليه : كانت قيمته أربعين . ففيها قولان : أحدهما : أن القول قول المعتق ؛ لأنه موسر واجد دافع ، فإذا أعتق العبد بهذا لم يؤخذ من ماله إلا ما زعم هو أنه لزمه .

والقول الثاني : أن يكون القول قول رب العبد ، ولا يخرج ملكه من يده إلا بما رضى . كما يكون إذا اختلفا في الثمن والعبد قائم ، كان القول قول رب المال ، والمبتاع بالخيار ، وفي هذا سنة . وهو لا يصح قياساً على المبيع^(١) ؛ من قبل أن المبيع^(٢) إذا كان قائماً فللمبتاع رد العبد أو أخذه بما قال البائع ، وليس للمعتق ههنا رد العتق . ولكن لو قال قائل في هذا : / إذا اختلفا تخالفا ، وكان على المعتق قيمة العبد ، كما يكون على المشتري قيمة الفائت إذا اختلفا في ثمنه كان مذهباً .

١/١٦٨
ح

ولو اختلفا فقال الذى له الغرم : العبد خباز ، أو كاتب ، أو يصنع صناعة تزيد في عمله . وقال المعتق : ليس كذلك ، نظر : فإن وجد كان يصنع تلك الصناعة أقيم بصناعته ، وإن لم يوجد ذلك لم يؤخذ بقول الذى له الغرم ، وكان القول قول المعتق ؛ لأنه مدعى عليه زيادة القيمة . وإن كانت صناعته مما يحدث في مثل تلك المدة التي ترفعها فيها من يوم وقع^(٣) العتق فالقول قول المعتق .

ولو قال المعتق : أعتقت هذا العبد وهو آبق ، أو سارق ، أو معيب عيباً لا يرى في بدنه . وقال الذى له الغرم : ليس بآبق ، ولا سارق . فالقول قوله ، وهو على البراءة من العيب حتى يعلم العيب ؛ لأن العبد قائم بعينه لا يرى فيه عيب ، وهو يدعى فيه عيباً يطرح عنه بعض ما لزمه . ومن قلنا : القول قوله في هذا وغيره ، فقال الذى يخالفه وهو يعلم : إنما قلت كما قلت ، فأحلفوه ، أحلفناه على دعواه ، فإن حلف برئ ، وإن نكل عن اليمين رددنا اليمين على صاحبه . فإن حلف استحق ، وإن لم يحلف أبطلنا حقه في اليمين ، ولم نعطه إذا تركها على ما ادعى . وذلك مثل قوله : أعتقت العبد وهو آبق ، فقلنا : القول قول / الذى له الغرم . فإن قال المعتق : هو يعلم أنه آبق أحلف كما وصفت . وذلك أنه قد يكون يعلم ما لا يوجد عليه بينة ، وما أشبه هذا .

ب/١٦٨
ح

ولو كان العبد المعتق بعضه ميتاً ، أو غائباً ، فاختلفا فيه ، فقال المعتق : هو عبد أسود زنجي يسوى عشرة دنائير . وقال المعتق عليه : هو عبد بربرى ، أو عبد^(٤) فارسى ،

(١ - ٢) في (ب ، ح) : « البيع » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) « وقع » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « عبد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .

يسوى ألف دينار . فالقول قول المعتق الذى يغرم ، إلا أن يأتى الذى له الغرم بيينة على ما قال ، أو يحلف له المعتق إن أرادته . ولو تصادقا على أنه بربرى واختلفا فى ثمنه ، فالقول قول المعتق مع يمينه . ولو تصادقا على أنه بربرى وقيمه ألف لو كان ظاهراً ، وخمسائة لو كان غير ظاهر ، وادعى المعتق أنه غير ظاهر ، فالقول قول الذى له الغرم ، إلا أن يأتى المعتق بيينة على ما ادعى^(١) . وإن شاء أحلفناه على ما ذكر ، / إن قال : هو يعلم ما قلت . إنما يصدق المعتق على القيمة إذا لم يذكر عيباً ، وقال : قيمة السلعة كذا لما يكون مثله قيمة لمثل العبد بلا عيب ، فأما إذا ذكر عيباً فالغرم لازم وهو مدع طرحه ، أو طرح بعضه ؛ لأن القيمة إنما هى على البراءة من العيب حتى يعلم عيباً .

١/٧٨٩
ص

[٩] / باب من يعتق على الرجل والمرأة إذا علما

١/١٦٩
ح

قال الشافعى رحمته الله : ومن ملك أباه ، أو جدّه ، أو ابنه ، أو ابن ابنه وإن تباعد أو جدّاً من قبل أب أو أم ، أو ولد من ابن ، أو بنت ، وإن تباعد^(٢) ممن يصير إليه نسب المالك^(٣) من أب ، أو أم ، أو يصير إلى المالك نسبه من أب أو أم ، حتى يكون المالك ولداً أو والدأ بوجه ، عتق عليه حين يصح ملكه له ، ولا يعتق عليه غير من سميت لا أخ ، ولا أخت ، ولا زوجة ، ولا غيرهم من ذوى القرابة ، ومن ملك ممن يعتق عليه شقصاً بهية ، أو شراء^(٤) ، أو أى وجه ما ملكه من وجوه المالك سوى الميراث ، عتق عليه الشقص الذى ملكه ، وقوم عليه ما بقى منه إن كان موسراً ، وعتق عليه . وإلا عتق منه ما ملك^(٥) ورق ما بقى لغيره .

وإذا كان الرجل إذا ملك أحداً يعتق عليه بالملك ، فكان حكمه أبداً إذا ملكه كمن أعتق . وهو إذا ملك من يعتق عليه ، وقد كان قادراً على ألا يملكه فى حكم المعتق شركاً له فى عبد لا يختلفان . وهو إذا وهب له ، أو أوصى له به ، فله أن يرد الهبة والوصية . وكل ما ملك غير الميراث . فقبوله فى الحال التى له رده فيها ، كاشترائه شقصاً منه ، وشراؤه وقبوله كعتقه ، ولكنه لو ورث بعض من يعتق عليه لم يكن له رد الميراث ؛ من قبل أن الله عز وجل حكم أن ألزم الأحياء ملك الموتى على ما فرض لهم ، فليس لأحد

(١) فى (ص، ح) : « على ما يدعى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « وعن تباعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٣) فى (ص) : « بسبب المالك » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٤) فى (ص، ح) : « أو بيع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « وإلا عتق منه ملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

أن يرد ملك الميراث . ولو ورث عبداً زمناً ، أو أعمى ، كان عليه نفقته . وليس هكذا ملك غير الميراث ما سوى الميراث يدفع فيه المرء الملك عن نفسه . وإذا ملك ممن يعتق عليه شقصاً عتق عليه ما ملك منه ، ولم يقوم عليه ما بقى منه ؛ لأنه لم يختر^(١) ملكه بنفسه ، إنما ملكه من حيث ليس له دفعه . وسواء كان الذى يملك فيعتق عليه مسلماً ، أو كافراً ، أو صغيراً ، أو كبيراً ، لا اختلاف فى ذلك . ولو ورث صبي لم يبلغ ، أو معتوه^(٢) لا يعقل ، أو مولى عليه أباً ، أو من يعتق عليه ، عتق على كل واحد من هؤلاء من ملك بالميراث . وإن ملك أحد هؤلاء شقصاً بالميراث عتق عليهم الشقص ، ولم يعتق غيره بقيمته^(٣) ، لما وصفت من أنهم لم يكونوا يقدرون على رد ذلك الملك .

قال الشافعى رحمته الله : ولو أن صبياً ، أو معتوهاً وهب له أبوه أو ابنه ، أو أوصى له به ، أو تصدق به عليه ، ولا مال للصبى ، وله ولى ، كان على وليه قبول هذا كله له ، ويعتق عليه حين يقبله . ولو تصدق عليه بنصفه أو ثلثه ، أو أوصى له به ، أو وهب له ، والصبى أو المعتوه معسران ، كان لوليه قبول ذلك عليه ، وعتق منه ما صار إليه من أبيه أو ولده . وإن كان موسراً فوهب له نصف ابنه ، أو نصف أبيه ، لم يكن للولى أن يقبل ذلك ، وذلك أنه يعتق عليه النصف ، ويكون موسراً فيكون الحكم على الموسر عتق ما يبقى ، وليس للولى أن يقبل هذا كله له^(٤) ، من قبل أن يقوله ضرر على مال الصبى والمعتوه ، ولا منفعة لهما فيه عاجلة . وما كان هكذا لم يكن للولى أن يقبله له ، فإن قبله فقبوله مردود عنه ؛ لأن فى قبوله ضرراً على الصبى ، أو ضرراً على شريك الصبى . وذلك أنه إنما قضى رسول الله ﷺ أن يعتق على المالك الشريك بقيمة يأخذها^(٥) ، فإذا لم يأخذ القيمة عتق عليه بغير حق ، حتى^(٦) يصح ملكه عليه . ولا يعتق عليه غير من سميت ، لا أخت له ، ولا أخ ، ولا زوجة ، ولا غيرهم من ذوى قرابة . ومن ملك ممن يعتق شقصاً بهية ، أو بيع ، أو أى وجه ما ملكه من وجوه الملك سوى الميراث عتق عليه الشقص الذى ملكه ، ووقف عليه/ ما بقى منه إن كان موسراً ، وعتق عليه ، وإلا عتق منه ما ملك ، دون ما بقى لغيره . وإذا كان الرجل إذا ملك أحداً يعتق عليه بالملك فكان حكمه أبداً إذا ملكه كمن أعتق فهو إذا ملك من يعتق عليه - وقد كان قادراً على أن لا يملكه فى حكم المعتق شركاً له فى عبد ، لا يختلفان .

وهو إذا وهب له أو أوصى له به فله أن يرد الهبة والوصية وكل ما ملك غير الميراث فقبوله فى الحال التى له رده فيها كاشترائه شقصاً منه ، وشراؤه وقبوله كعتقه^(٨) .

(١) فى (ب) : « لم يجز » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٢) فى (ص) : « بقيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) فى (ص) : « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٤) انظر رقم [٤٢٥٩] فى أول هذا الكتاب - القرعة .
 (٥) فى (ص) : « حين » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

١/٧٧
ظ (٥)

ب/٧٢٢
ص

بسم الله الرحمن الرحيم /
(٧٥) كتاب أحكام التدبير
[١] باب

[٤٢٦٣] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن أبا مذكور رجلاً من بني عُدْرَةَ كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبرٍ منه ، وأن النبي (١) ﷺ سمع بذلك العبد (٢) ، فباع العبد وقال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ، / ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق على غيرهم » .

وقد (٣) زاد مسلم في الحديث شيئاً هو نحو من سياق حديث (٤) الليث بن سعد (٥) .

[٤٢٦٤] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أعتق رجل من بني عُدْرَةَ عبداً له عن دبرٍ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألك مال غيره؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « من يشتري مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي (٦) بشماتة درهم ، فجاء بها النبي ﷺ فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل عن نفسك

(١) في (ب، ص) : « رسول الله » ، وما أثبتاه من (ظ) ، والبيهقي في الكبرى ١٠/٣٠٩ .

(٢) « العبد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٣-٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص) .

(٤) « حديث » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٦) في (ظ) : « العدوي » ، وما أثبتاه من (ب) .

[٤٢٦٧-٤٢٦٣] * خ : (٢/١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع - (٥٩) باب بيع المزابلة - عن بشر بن محمد ، عن عبد الله ، عن الحسين المكتب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ﷺ : أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ، فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال : « من يشتري مني ؟ » ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكنا وكنا فدفعه إليه . رقم (٢١٤١) .

وفى : (٢/١٨٠) (٤٤) كتاب الخصومات - (٣) باب من باع على الضعيف - عن عاصم بن علي ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر نحوه . (رقم ٢٤١٥) .

وفى : (٢/٢١٧) (٤٩) كتاب العتق - (٩) باب بيع الملبس - عن آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : أعتق رجل منا عبداً له عن دبر ، فدعا النبي ﷺ به فباعه . (رقم ٢٥٣٤) . قال جابر : مات الغلام عام أول .

وفى : (٤/٢٣٣) (٨٤) كتاب كفارات الأيمان - (٧) باب عتق الملبس - من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له ، ولم يكن له مال غيره ، فبلغ النبي ﷺ فقال : « من يشتري مني ؟ » ، فاشتراه نعيم بن النحام بشماتة درهم ، فسمعت جابر بن عبد الله يقول : عبداً قبطياً =

ب/٧٢٢
ص

شيء فلاهلك، فإن فضل شيء فلذوى قرابتك ، فإن فضل عن ذوى قرابتك شيء^(١) فهكذا وهكذا . يريد : عن يمينك وشمالك .

قال الشافعي رحمته الله : قول جابر - والله أعلم : « رجلاً من بنى عُدْرَةَ » ، يعنى حلفاء أو جيراناً فى عددهم فى الأنصار . وقال مرة : رجلاً منا - يعنى بالحلف - وهو أيضاً منهم بالنسب ، ونسبه أخرى إلى قبيلة ، كما سماه مرة ، ولم يسمه أخرى .

[٤٢٦٥] قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً أعتق^(٢) غلاماً له عن دبرٍ ولم يكن له مال غيره ، فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم^(٣) ، وأعطاه الثمن .

[٤٢٦٦] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ بنحو حديث حماد بن زيد^(٤) .

[٤٢٦٧] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار . وعن أبى الزبير^(٥) ، سمعا جابر بن عبد الله يقول : دبر رجل منا غلاماً ليس له مال غيره ، فقال

- (١) « شيء » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص) . (٢) فى (ظ) : « عتق » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
 (٣) « درهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص) .
 (٤) فى (ظ) : « عن النبى ﷺ بنحوه » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
 (٥) فى (ظ) : « وأبى الزبير » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .

= مات عام أول (رقم ٦٧١٦) .

وفى : (٤/٣٣٩) (٩٣) كتاب الأحكام - (٣٢) باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم - من طريق سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : بلغ النبى ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فباعه بثمانمائة درهم ، ثم أرسل بشمته إليه . (رقم ٧١٨٦) .
 * م : (٣/١٢٨٩ - ١٢٩٠) (٢٧) كتاب الأيمان - (١٣) باب جواز بيع المذنب - من طريق حماد بن زيد به نحوه . (رقم ٩٩٧/٥٨) .

ومن طريق ابن عيينة ، عن عمرو به ، وفيه قول جابر . (٩٩٧/٥٩) .
 ومن طريق الليث عن أبى الزبير نحو حديث حماد بن زيد ، عن عمرو .
 ومن طرق ، عن عطاء ، وأبى الزبير ، وعمرو بن دينار عن جابر بمثل حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر .

* مسند الحميدى : (٢/٥١٣) (رقم ١٢٢٢) - عن سفيان بن عيينة به ، كما هنا .
 * مصنف عبد الرزاق : (٩/١٣٩) كتاب المذنب - باب بيع المذنب - عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به مختصراً .

وفيه : مات عام أول . (رقم ١٦٦٦٢) .
 وعن ابن عيينة به ، وفيه : « فاشتراه رجل من بنى عدى بن كعب ، ابن النحام » . (رقم ١٦٦٦٣) .
 وعن الثورى ، عن أبى الزبير به ، مثل حديث ابن جريج ، عن أبى الزبير كما هنا . (رقم ١٦٦٦٤) .
 وقوله : « عن دبر » : أى بعد موته . يقال : دبرت العبد إذا علقته عنقه بموتك ، وهو التدبير : أى أنه يعتق بعد ما يلبره سيده ويموت . (النهاية) .

النبي ﷺ: « من يشتره مني؟ » فاشتره نعيم بن عبد الله^(١) النَّحَّامُ، قال عمرو: وسمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير، وزاد أبو الزبير: « يقال له يعقوب ».

قال الشافعي رحمه الله: هكذا سمعته منه عامة دهرى، ثم وجدت^(٢) في كتابي: « دبر رجل منا غلاماً له فمات »، فأما أن يكون خطأ من كتابي، أو خطأ من سفيان. فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان، ومع ابن جريج حديث الليث وغيره.

وأبو الزبير يُحَدِّثُ الحديث تحديداً، يخبر فيه حياة الذي دبره. وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده.

وقد يستدل^(٣) على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير. وفي حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار. وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن سلمة^(٤).

وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان قديماً أنه لم يكن^(٥) يدخل في حديثه « مات » وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي « مات »، فقال: / لعل هذا خطأ منه، أو زلة منه حفظتها عنه^(٦).

قال الشافعي رحمه الله: وإذا باع رسول الله ﷺ مديراً ولم يذكر فيه ديناً، ولا حاجة؛ لأن صاحبه قد لا يكون له مال غيره، ولا يحتاج إلى ثمنه. فالمدبر، ومن لم يدبر من العبيد سواء؛ يجوز بيعهم متى شاء مالكمهم. وفي كل حق لزم مالكمهم يجوز بيعهم متى شاء مالكمهم، وفي كل ما يباع فيه مال سيدهم إذا لم يوجد له وفاء إلا بيعهم. وذلك أن التدبير لا يعدو ما وصفنا من ألا يكون حائلاً دون البيع، فقد جاءت بذلك دلالة سنة رسول الله ﷺ. أو يكون حائلاً فنحن لا نبيع المكاتب في دين سيده للحائل من الكتابة،

(١) « عبد الله »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص).

(٢) في (ظ): « وجدته »، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٣) في (ظ): « ويستدل »، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٤) « بن سلمة »: ساقطة من (ظ)، وفي (ب): « بن زيد »، وما أثبتناه من (ص).

(٥) « يكن »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص).

(٦) في (ص): « خطأ منه أو زلة منه حفظتها عنه »، وفي (ظ): « خطأ منه حفظها منه أو زلة »، وما أثبتناه

من (ب).

فقد يؤول إلى أن يكون عبداً يباع^(١) إذا عجز ، فإذا منعناه ، وقد يؤول إلى أن يكون عبداً يباع إذا عجز ما لم يعجز^(٢) من البيع ، وبعنا المدبر فذلك دلالة على أن التدبير وصية كما وصفنا .

قال الشافعي رحمته الله : ومن لم يبع أم الولد لم يبعها بحال ، وأعتقها بعد موت السيد فارغة / من المال ، وكل هذا يدل على أن التدبير^(٣) وصية .

١/٧٢٣
ص

[٤٢٦٨] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه باع مدبراً^(٤) احتاج صاحبه إلى ثمنه .

[٤٢٦٩] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس قال : يعود الرجل في مدبره .

[٤٢٧٠] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : المدبر^(٥) وصية ، يرجع صاحبه فيه متى شاء .

[٤٢٧١] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاوس^(٦) قال : سألت ابن المنكدر : كيف كان أبوك يقول في المدبر ، أيبعه صاحبه ؟ قال : قلت : كان يقول : يبيعه^(٧) إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه . فقال ابن المنكدر : ويبيعه وإن لم يحتج إليه^(٨) .

(١) « يباع » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) « ما لم يعجز » : سقطت من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « المدبر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ظ) : « عن أبيه قال : باع النبي ﷺ مدبراً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ظ) : « التدبير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ظ) : « عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) « قال : قلت : كان يقول يبيعه » : سقطت من (ص) ، وفي (ظ) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « إليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٤٢٦٨] * مصنف عبد الرزاق : (١٣٩/٩) الموضع السابق - عن معمر به . وهو مرسل ؛ ولكنه روى متصلاً

من طرق صحيحة ، كما سبق . (رقم ١٦٦٦٠) .

[٤٢٦٩] المصدر السابق : (١٤١/٩) الموضع السابق - عن معمر به . (رقم ١٦٦٧٠) .

[٤٢٧٠] المصدر السابق : (١٤٢/٩) الموضع السابق - عن ابن عيينة به . (رقم ١٦٦٧٣) .

[٤٢٧١] المصدر السابق : (١٤٠/٩ - ١٤١) الموضع السابق - عن معمر به . (رقم ١٦٦٦٦) .

[٤٢٧٢] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن أيوب بن أبي تميمة :

أن عمر بن عبد العزيز باع مدبراً في دين صاحبه .

قال الشافعي رحمته الله : ولا أعلم^(١) بين الناس اختلافاً في أن تدبير العبد أن يقول له سيده صحيحاً ، أو مريضاً : أنت مدبرٌ . وكذلك إن قال له : أنت مدبر وقال : أردت عتقه بكل حال بعد موتي ، أو أنت عتيق^(٢) ، أو أنت محرر ، أو أنت حر إذا مت ، أو متى مت ، أو بعد موتي ، أو ما أشبه هذا من الكلام فهذا كله تدبير . وسواء عندى قال : أنت حر بعد موتي ، أو متى مت ، إن لم أحدث فيك حدثاً ، أو ترك استثناء أن يحدث فيه حدثاً ؛ لأن له أن يحدث فيه نقض^(٣) التدبير .

قال الشافعي رحمته الله : وإذا^(٤) قال الرجل لعبده : أنت حر إذا مضت سنة ، أو سستان ، أو شهر كذا ، أو سنة كذا ، أو يوم كذا ، فجاء ذلك الوقت وهو في ملكه ، فهو حر وله أن يرجع في هذا كله بأن يخرج من ملكه ببيع أو هبة ، أو غيره^(٥) كما يرجع في بيعه . وإن لم يرجع فيه إن كان^(٦) قال هذا لأمة ، فالقول فيها قولان^(٧) :

أحدهما : أن كل شيء كائن لا يخلف بحال فهو كالتدبير ، ولدها فيه كولد المدبرة ، وحالها حال المدبرة في كل شيء ، إلا أنها تعتق من رأس المال . وهذا قول يحتمل^(٨) القياس ، وبه نقول^(٩) . ويحتمل أن يقال : ويعتق ولد المدبرة وولد هذه بعقتها .

والقول الثاني : أنها تخالف المدبرة ، لا يكون ولدها بمنزلتها ، تعتق هي دون ولدها الذين ولدوا بعد هذا القول .

قال الشافعي رحمته الله : ولو قال في صحته لعبده أو لأمه^(١٠) : متى ما قدم فلان فانت حر ، أو متى ما برئ فلان فانت/ حر ، فله الرجوع بأن يبيعه قبل مقدم فلان ، أو

$\frac{1}{68}$
ظ (٥)

(١) في (ظ) : « قال الشافعي : الذي لا أعلم » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) في (ب) : « عتيقي » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) . (٣) في (ظ) : « بعض » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٤) في (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب، ص) . (٥) في (ب) : « غيرهما » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٦) في (ص، ظ) : « فيه أو كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ظ) : « فالقول فيما قال قولان » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٨) في (ظ) : « قول قد يحتمل » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٩) في (ظ) : « أقول » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(١٠) في (ظ) : « لعبد أو لأمة » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

[٤٢٧٢] المصدر السابق : (١٤١/٩) - عن معمر به .

ولفظه : « باع مدبراً أحاط دين صاحبه برفقته » . (رقم ١٦٦٦٨) .

برءُ فلان . وإن قدم فلان ، أو برئ فلان ، قبل أن يرجع عتق عليه من رأس ماله إذا كان قدم وبيراً (١) ، أو كان الذى أوقع العتق عليه (٢) والقائل مالك حى ، مريضاً كان أو صحيحاً ؛ لأنه لم يحدث فى المرض شيئاً ، وهذا موضع يوافقنا فيه جميع من خالفنا من الناس ، فى أن يجعل له الرجوع قبل يقدم فلان ، أو ييراً فلان . وإذا سئلوا عن الحججة قالوا : إن هذا قد يكون ، ولا يكون ، فليس كما هو كائن . فقيل لهم : أو ليس إنما يعتق المدبر والمعتق إلى سنة إذا كان العبد المعتق حياً ، والسيد ميتاً ، وقد مضت السنة ؟ أو ليس قد يموت هو قبل موت (٣) السيد ، وتكون السنة له يقين حكم يعتق به (٤) ؟ وقد يفقد سيد المدبر فلا يعرف موته ولا يعتق ، وقد يمكن أن يكون قد مات ، ولكنه (٥) لم يستيقن معرفته ، إنما يعتق باليقين .

قال الشافعى رحمته : ولا أعلم بين ولد الأمة يقال لها : إذا قدم فلان فانت حرة ، وبين ولد (٦) المدبرة والمعتقة إلى سنة فرقاً يبين (٧) ، بل القياس أن يكونوا فى حال واحدة . ولو قال : إذا قدم فلان فانت حر ، متى مُتُّ ، أو إذا جاءت السنة فانت حر ، متى مت ، فمات كان مدبراً فى ذلك الوقت . ولو قال (٨) : أنت حر إن مت من مرضى هذا ، أو فى سفرى هذا ، أو فى عامى هذا ، فليس هذا بتدبير .

قال الشافعى رحمته : وإذا صح ثم مات من غير مرضه ذلك ، لم يكن حرّاً والتدبير ما أثبت السيد التدبير فيه للمدبر .

قال الشافعى رحمته : وإذا قال لعبد : أنت حر بعد موتى بعشر سنين ، فهو حر فى ذلك الوقت من الثلث . وإن كانت أمة فولدها بمنزلتها / يعتقون بعثتها إذا عتقت ، وهذه أقوى عتقاً من المدبرة ؛ لأن هذه لا يرجع فيها إذا مات سيدها ، وما كان سيدها حياً فهى بمنزلة المدبرة .

ب/٧٢٣
ص

(١) « وبيراً » : ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) فى (ظ) : « عليه به » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٣) فى (ب) : « يموت » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٤) فى (ص) : « وليس نفس حكم يعتق به » ، وفى (ظ) : « وليس له نفس يعتق به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٦) فى (ظ) : « وولد » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٧) فى (ظ) : « بيناً » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٨) فى (ظ) : « وإن قال » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

[٢] المشيئة^(١) فى العتق والتدبير

قال الشافعى رحمته الله : وإذا قال الرجل لعبده : إن شئت فانت حر متى مت ، فشاء ، فهو مدبر . وإن لم يشأ لم يكن مدبراً .

قال الشافعى رحمه الله : وإن^(٢) قال : إذا مت فشئت فانت حر ، فإن شاء إذا مات فهو حر ، وإن لم يشأ لم يكن حرأ . وكذلك إذا قال^(٣) : أنت حر إذا مت إن شئت . وكذلك إن قدم الحرية قبل المشيئة ، أو آخرها . وكذلك إن قال^(٤) له : أنت حر إن شئت ، لم يكن إلا أن يشاء .

قال الشافعى رحمته الله : فإن قال قائل : فما بالك تقول : إذا قال لعبده : أنت حر فقال : لا حاجة لى بالعتق ، أو دبر عبده فقال : لا حاجة لى بالتدبير ، أنفذت العتق والتدبير ، ولم تجعل المشيئة إلى العبد ، وجعلت ذلك له فى قوله : أنت حر إن شئت .

قال الشافعى رحمته الله : فإن العتق البتات^(٥) ، والتدبير البتات شىء يتم^(٦) بقوله دون رضا المعتق والمدبر ، ويلزمه إخراج المعتق من ماله ، والمدبر فى هذه الحال إذا مات سيده فوقع له عتق بتات ، أو عتق تدبير ، لزمهما معاً حقوق وفرائض لم تكن تلزمهما قبل العتق . ولم يكن فى العتق مثنوية^(٧) ابتداءً ، فينظر^(٨) كمال المثنوية ، بل ابتداء هذا العتق كاملاً ولا نقص ولا مثنوية فيه ، فأمضيته كاملاً بإمضائه كاملاً . ولم أجعل^(٩) المشيئة فيه إلى / العبد ، كأن عتقه وتدبيره بمثنوية^(١٠) ، فلا ينفذ إلا بكماها . وكذلك الطلاق ، إذا طلق الرجل امرأته لم يكن لها رد الطلاق ؛ لأنه كامل ، ويخرج من يديه ما كان له ، ويلزمها شىء لم يكن يلزمها قبله . ولو قال : أنت طالق إن شئت^(١١) ، أو إن شئت فانت طالق ، لم يكن أكمل الطلاق ؛ لأنه أدخل فيه مثنوية ، فلا يكون إلا بأن تجتمع

ب/٨
ظ(٥)

- (١) فى (ص) : « السنة » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص) ، ظ .
(٣) ، (٤) فى (ظ) : « لو قال » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
(٥) فى (ص) : « الثابت » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ظ) .
(٦) فى (ب) : « تم » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) .
(٧) « المثنوية » : الاستثناء - أو المشيئة - فى اليمين وغيره . والمراد هنا المشيئة فى العتق والتدبير .
(٨) فى (ب) : « مثنوية فيتنظر » ، وفى (ص) : « مثنوية فينظر » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٩) فى (ظ) : « فأمضيته كاملاً ولما جعل » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
(١٠) فى (ص) : « كان عتقاً وتدبيراً بمثنوية » ، وفى (ظ) : « كان عنياً وتدبيراً مثنوية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « أنى شئت » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ظ) .

المتنوية مع الطلاق فيتم الطلاق باللفظ به وكمال^(١) المتنوية ، وكمالها أن تشاء .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك إن قال : إن شاء فلان وفلان فغلامى حر ، عتق بتات أو حر بعد موتى ، فإن شاءا كان حراً . وكذلك المدبر مدبراً ، وإن شاء أحدهما ولم يشأ الآخر ، أو مات الآخر ، أو غاب لم يكن حراً حتى يجتمعا فيشأا بالقول معاً . ولو قال لرجلين : أعتقا غلامى إن شئتما ، فاجتمعا على العتق عتق ، وإن أعتق أحدهما دون الآخر لم يعتق . ولو قال لهما : دبراه إن شئتما ، فأعتقاه عتق بتات ، كان العتق باطلاً ، ولم يكن مدبراً إلا بأن يدبراه . إنما تنفذ مشيئتهما بما جعل إليهما ، لا بما تعديا فيه . وسواء التدبير فى الصحة ، والمرض ، والتدبير وصية لا فرق بينها وبين غيرها من الوصايا ، له أن يرجع فى تدبيره مريضاً أو صحيحاً ، بأن يخرجه من ملكه . كما لو أوصى بعبده لرجل ، أو داره ، أو غير ذلك كان له أن يرجع فى وصيته مريضاً أو صحيحاً . وإن لم يرجع فى تدبيره حتى يموت^(٢) من مرضه ذلك ، فالمدبر من الثلث ؛ لأنه وصية من الوصايا .

[٤٢٧٣] قال الشافعى : أخبرنا على بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر^(٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال : المدبر من الثلث .

(١) فى (ظ) : « باللفظة وكمال » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) فى (ب) : « مات » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) فى (ب) : « عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) ، والبيهقى فى المعرفة ٤٣٢/١٤ (٢٠٦٢٣) .

[٤٢٧٣] * قط : (٤/ ١٣٨ - ١٣٩) كتاب المكاتب - من طريق على بن مسلم ، عن على بن ظبيان ، عن عبيد

الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر من الثلث » .

وعلى بن ظبيان ضعيف .

قال الدارقطنى فى العلل :

هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر وأيوب ، واختلف عنهما ، فرواه على بن ظبيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفاً .

ورواه عبيدة بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفاً ، والموقوف أصح .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل :

سئل أبو زرعة عن حديث رواه على بن ظبيان ، عن عبيد الله ؟ فقال : هذا حديث باطل .

وقال ابن أبى حاتم ورواه خالد بن إلياس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : المدبر من الثلث - من

قوله .

وقال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٥٣٠) :

رواه عثمان بن أبى شيبه فى آخرين عن على بن ظبيان مرفوعاً ، والصحيح موقوف كما رواه

الشافعى .

قال الشافعي رحمه الله : قال علي (١) بن ظبيان : كنت أخذته (٢) مرفوعاً ، فقال لى أصحابي : ليس بمرفوع ، هو موقوف على ابن عمر ، فوقفته .

قال الشافعي رحمه الله : والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه (٣) على ابن عمر ، ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلفوا فى أن المدبر وصية من الثلث .

قال الربيع : للشافعي رحمه الله فى المدبر قولان :

أحدهما : إنه إذا دبره ثم رجع فيه باللسان ، لم يخرج من التدبير حتى يخرج من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة ؛ لأن النبى ﷺ أخرج المدبر من ملك صاحبه ولا يخرج من تدييره حتى يخرج كما أخرج النبى ﷺ .

والقول الثانى : أنه وصية من الوصايا ، / يرجع فيه (٤) باللسان كما يرجع فى الوصية ، وهذا أصح القولين عندى .

١/٧٢٤
ص

[٣] إخراج المدبر من التدبير

قال الشافعي رحمه الله : وإذا دبر الرجل عبده ، فله الرجوع فى تدييره بأن يخرج من ملكه . وإن قال له المدبر : عجل لى العتق ولك على خمسون ديناراً قبل يقول السيد : قد رجعت فى تدييرى ، فقال السيد : نعم ، فأعتقه ، فهذا عتق على مال ، وهو حر كله ، وعليه الخمسون ، وقد بطل التدبير .

وإذا لزم سيد المدبر دين يحيط بماله بيع المدبر فى دينه ، كما يباع من ليس بمدبر من رقيقه ؛ لأن سيده إذا كان مسلطاً على إبطال تدييره بالبيع وغيره ، فليس (٥) فيه حرية حائلة دون بيعه فى دين سيده ، وبيعه فى جنابة نفسه (٦) ، وغير ذلك مما يباع فيه العبد غير المدبر . / ولو لزم سيده دين بدئى بغير المدبر من ماله فيبيع عليه ، ولا يباع المدبر حتى لا يوجد له قضاء إلا ببيعه ، أو يقول السيد : قد أبطلت تدييره ، وهو على التدبير حتى يرجع فيه ، أو لا يوجد له مال يؤدى دينه غيره .

(١) فى (ظ) : « قال لى على » ، وما أثبتاه من (ب، ص) .

(٢) فى (ص) : « أحذته » ، وما أثبتاه من (ب، ظ) .

(٣) فى (ص) : « الذين يحدثونه يوقفونه » ، وفى (ظ) : « الذين حدثوا به وقفوه » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « فيها » ، وما أثبتاه من (ب، ص) .

(٥) فى (ظ) : « فليست » ، وما أثبتاه من (ب، ص) .

(٦) فى (ظ) : « وبيع فى جنابة نفسه » ، وفى (ب) : « وبيعه فى حياته نفسه » ، وما أثبتاه من (ص) .

١/٦٩
ظ (٥)

قال الشافعي رحمته الله : ولو لم يلزم سيده دين كان له إبطال تدبيره . فإن قال سيده : قد رجعت في تدبير هذا العبد ، أو أبطلته ، أو نقضته ، أو ما أشبه ذلك مما يكون مثله رجوعاً في وصيته لرجل . لو أوصى له به لم يكن ذلك نقضاً للتدبير حتى يخرج من ملكه ذلك . وهو يخالف الوصية^(١) في هذا الموضع ، ويجامع معنى^(٢) الأيمان .

وكذلك لو دبره ثم وهبه لرجل هبة بتات ، قبضه أو لم يقبضه ، أو رجع في الهبة أو ندم عليها^(٣) ، أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه ، أو وقفه عليه في حياته أو بعد موته أو قال^(٤) : إن أدى بعد موتي كذا فهو حر ، فهذا كله رجوع في التدبير ناقضاً له^(٥) .

ولو دبر نصفه كان نصفه مدبراً ، ولم يعتق بعد موته منه إلا النصف الذي دبر ؛ لأنه إنما له من ثلثه ما أخذ . وإذا لم يأخذ إلا نصفه فلا مال له بعد موته^(٦) يقوم عليه فيه ؛ لأن الله عز وجل نقل ملكه إلى ملك الأحياء الذين ورثهم ، فلا مال له بعد موته يقوم عليه فيه^(٧) . ولو دبره ثم أوصى بنصفه لرجل ، كان النصف للموصى له به ، وكان النصف مدبراً . فإن رد صاحب الوصية الوصية ، ومات السيد المدبر ، لم يعتق من العبد إلا النصف ؛ لأن السيد قد أبطل التدبير في النصف الذي أوصى به .

وكذلك لو وهب نصفه وهو حي ، أو باع نصفه وهو حي ، كان قد أبطل التدبير في النصف الذي باع أو وهب ، والنصف الثاني مدبراً ما لم يرجع فيه . وإذا^(٨) كان له أن يدبر على الابتداء نصف عبده ، كان له أن يبيع نصفه ، ويقر النصف مدبراً بحاله . وكذلك إن دبره ثم قال : قد رجعت في تدبيرى ثلثك ، أو ربعك ، أو نصفك ، فأبطلته ، كان ما رجع فيه منه بإخراجه من ملكه خارجاً من التدبير ، وما لم يرجع فيه فهو على تدبيره بحاله . فإذا دبره ثم كاتبه ، فليس الكتابة إبطالاً للتدبير ، إنما الكتابة في هذا الموضع^(٩) بمنزلة الخراج ، والخراج^(١٠) بدل من الخدمة ، وله أن يخدمه^(١١) ، وأن يخارجه .

(١) في (ظ) : « مخالف للوصية » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) في (ب) : « مرة » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) في (ص، ظ) : « أو تم عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ظ) : « إن قال » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٥) في (ب) : « باتصاله » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٦) في (ظ) : « كان مالاً له بعد موته » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٧) في (ب) : « ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (ظ) . (٨) في (ص) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٩) في هذا الموضع : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص) .

(١٠) « الخراج » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(١١) في (ظ) : « يخدمه » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

وكذلك يكتبه إذا رضى . فإن أدى قبل موته عتق بالكتابة ، وإن مات عتق بالتدبير إن حملة الثلث ، وبطل ما بقى عليه من الكتابة . (١) وإن لم يحمله الثلث عتق ما حمل الثلث منه ، وبطل عنه من الكتابة بقدره ، وكان عليه ما بقى من الكتابة (٢) ، وكان على كتابته ، إلا أن يعجز ؛ لأنه قد يريد تعجيله (٣) العتق ، ويريد العبد تعجيل العتق فيكاتب .

قال الشافعي رحمته الله : ولو دبر رجل عبده ثم قال : اخدم فلاناً لرجل حر (٤) ثلاث سنين وأنت حر ، فإن غاب المُدبِّر القاتل هذا ، أو خرس ، أو ذهب عقله قبل يسأل ، لم يعتق العبد أبداً إلا بأن يموت السيد المدبر ، وهو يخرج من الثلث ، ويخدم فلاناً ثلاث سنين . فإن مات / فلان قبل موت سيد العبد (٥) ، أو بعده ، ولم يخدمه ثلاث سنين ، لم يعتق أبداً ؛ لأنه اعتقه بشرطين فبطل أحدهما . وإن سئل السيد فقال : أردت إبطال التدبير وأن يخدم فلان ثلاث سنين ثم هو حر ، فالتدبير باطل . وإن خدم فلاناً ثلاث سنين فهو حر وإن مات فلان قبل يخدمه ، أو لم يخدمه العبد (٦) لم يعتق . وإن أراد السيد / الرجوع في الإخدام رجع فيه ، ولم يكن العبد حراً . وإن قال : أردت أن يكون مدبراً بعد خدمة فلان (٧) ثلاث سنين ، والتدبير بحاله لم يعتق إلا بهما معاً ، كما قلنا في المسألة الأولى .

ولو أن رجلاً دبر عبداً له ثم قال قبل موته : إن أدى مائة بعد موتى فهو حر ، أو عليه خدمة عشر سنين بعد موتى ثم هو حر ، أو قال : هو حر بعد موتى بسنة . فإن أدى مائة، أو خدم بعد موته عشر سنين ، أو أنت عليه بعد موته سنة ، فهو حر، وإلا لم يعتق . وكان هذا كله وصية أحدثها له ، وعليه بعد التدبير شيء أولى من التدبير . كما يكون لو قال : عبدى هذا لفلان ، ثم قال : بل نصفه ، لم يكن له إلا نصفه . ولو قال رجل : عبدى لفلان ، ثم قال بعد ذلك : عبدى لفلان إذا دفع إلى ورثتى عشرة دنائير ، أو إلى غير ورثتى عشرة دنائير . فإن دفع عشرة دنائير فهو له ، وإلا لم يكن له ؛ لأنه إحداث وصية له ، وعليه بعد الأولى ينتقض الشرط فى الأولى ، والآخرة إذا نقضت أحق من الأولى .

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب،ص).

(٣) فى (ص) : « تعجيله » ، وما أثبتناه من (ب،ظ) . (٤) فى (ظ) : « لرجل آخر » ، وما أثبتناه من (ب،ص).

(٥) فى (ظ) : « قبل موت السيد » ، وما أثبتناه من (ب،ص).

(٦) فى (ظ) : « قبل خدمته أو لم يخدم العبد » ، وفى (ب) : « قبل يخدمه أو وهو يخدمه العبد » ، وما أثبتناه من (ص).

(٧) فى (ظ) : « مدبراً أو إن يخدم فلان » ، وما أثبتناه من (ب،ص).

٧٢٤/ب
ص

٦٩/ب
ظ (٥)

قال الشافعي رحمته الله : ولو جنى المدبر جنائياً ، فلم يتطوع السيد أن يفديه ، فباعه السلطان ثم اشتراه ثانية ، لم يكن مدبراً بوجه من الوجوه ، وكان بيع السلطان عليه فيما يجب عليه فيه كيبعه على نفسه ، وكان إبطالاً للتدبير ؛ ولو افتداه سيده متطوعاً كان على التدبير . ولو ارتد العبد المدبر عن الإسلام ولحق بدار الحرب ، ثم أخذه سيده بالملك الأول ، كان على تدييره ، ولا تنقض الردة ولا الإباق لو أبق تدييره . وكذلك لو أوجف عليه المسلمون فأخذه سيده قبل أن يقسم ، أو بعد ما يقسم ، كان مدبراً ، فكان على الملك الأول ما لم يرجع سيده في تدييره بأن يخرج من ملكه .

ولو وقع في المقاسم كان لسيدته أن يأخذه بكل حال ، وكان على التدبير - ولو كان السيد هو المرتد - فوقف ماله ليموت ، أو يقتل ، أو يرجع ثانياً ، فيكون على ملك ماله لحق بدار الحرب ، أو لم يلحق ، ثم رجع إلى الإسلام فهو على ملك ماله ، والعبد مدبر بحاله . ولو مات كان ماله فيثاً ، وكان المدبر حراً ؛ لأن المسلمين إنما ملكوا مال المرتد السيد المدبر ، ولم يكن للورثة أن يملكوا بالميراث شيئاً ، ودينهم غير دينه ؛ لأنهم (١) إنما ملكوه (٢) في الحياة وكان التدبير وهو جائز الأمر في ماله .

ولو قال المدبر: قد رددت التدبير في حياة السيد ، أو بعد موته ، لم يكن ذلك له . وليس ما يعتق به العبد كما يوصى به الحر من غير نفسه ، كل من أوصى له بمال يملكه غير (٣) نفسه كان له رد الوصية ، وكل من أعتق عتق بتات لم يكن له رد العتق ؛ لأنه شيء أخرج من يد المعتق تاماً ، فثبت به حرمة المعتق ، ويجب عليه حقوق (٤) . وكذلك إذا أعتق إلى وقت .

قال الشافعي عفا الله عنه: ولو دبر أمته (٥) فوطئها ، فولدت ، كانت له (٦) أم ولد تعتق بعد الموت (٧) من رأس المال. ولو دبر عبده ثم كاتبه كان مكاتباً ، وغير خارج من التدبير ؛ لأن الكتابة ليست رجوعاً في التدبير .

قال الشافعي : ولو دبره ثم قال له : أنت حر على أن تؤدي كذا وكذا ، كان حراً على الشرط الآخر إذا قال : أردت بهذا رجوعاً في التدبير . وإن (٨) لم يرد بهذا / رجوعاً في

(١) في (ب) : « إلا أنهم » ، وفي (ص) : « لا أنهم » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) في (ب) : « ملكوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) . (٣) في (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : « الحقوق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) . (٥) في (ظ) : « أمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « له » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) . (٧) في (ظ) : « تعتق بموته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) من هنا إلى قوله: « إلا بقول يبين به أنه أراد رجوعاً في التدبير » سقط من (ص) وأثبتناه من (ب ، ظ) .

التدبير عتق إن أدى (١) . فإن مات سيده قبل أن يؤدي عتق بالتدبير ، فإن أراد بهذا رجوعاً في التدبير فهو رجوع في التدبير ، ولا يكون هذا رجوعاً في التدبير إلا بقول يبين به (٢) أنه أراد رجوعاً في التدبير غير هذا القول . فإن دبره ثم قاطعه على شيء ، وتعجله العتق ، فليس هذا نقضاً للتدبير ، والمقاطعة على ما تقاطعاً عليه . فإن أذاه (٣) / عتق ، فإن مات السيد قبل أن يؤديه المدبر عتق بالتدبير .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذ دبر الرجل عبده ثم لم يحدث رجوعاً في تدبيره ، ولا نقضاً له ، ولم يحق في عتق المدبر شيء يباع به ، فهو على تدبيره . ولو دبر (٤) السيد ثم خرس فلم ينطق حتى يموت (٥) ، كان على تدبيره ، ولا ينقض التدبير إلا بإبطاله إياه في حياته بإخراجه من يديه ، أو ما وصفت من حق يلزمه في عتق العبد ، أو ذمة السيد . ولو دبره ثم خرس ، وكان يكتب أو يشير إشارة تفهم ، فرجع في تدبيره بإشارة أو كتاب ، كان رجوعه كرجوع بالكلام إذا أخرجه من ملكه ، ولو دبره صحيحاً ثم غلب على عقله ، ثم رجع في التدبير وهو مغلوب على عقله ، لم يكن رجوعاً . وكذلك لو دبره مغلوب على عقله ، ثم ثاب إليه عقله ، فلم يحدث له تدبيراً ، كان التدبير وهو مغلوب على عقله باطلاً ، وكذلك لو أعتقه وهو مغلوب على عقله لم يجز عتقه .

[٤] جناية المُدبِّر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرج

قال الشافعي رحمته الله : وإذا جنى المدبر جناية فهو كالعبد الذي لم يدبر ، إن شاء سيده تطوع عنه بإخراج أرش الجناية . فإن فعل فليس ذلك ينقض التدبير (٦) ، وهو على تدبيره . وإن لم يفعل فكانت الجناية تستغرق عتقه (٧) بيع فيها ، فدفع إلى المجنى (٨) عليه أرش جنائته ، وإن نقص ثمنه عن الجناية فلا غرم على سيده . وإن كانت الجناية قليلة وثمان المدبر كثيراً ، قيل لسيده : إن أحببت أن يباع كله ويدفع إلى المجنى عليه أرش الجناية ، ويدفع إليك بقية ثمنه بعناه ؛ لأنه قد كان لك يبعه بلا جناية . وإن أحببت ألا يباع كله (٩) ، يبع منه بقدر أرش الجناية ، وكان ما بقي لك رقيقاً مدبراً . كان الذي بقي من

(١) في (ظ) : « إذا أدى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) . (٢) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « أراد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) . (٤) في (ظ) : « ولو دبره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : « مات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ظ) : « ينقض للتدبير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ظ) : « عتقه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) . (٨) في (ظ) : « فدفع به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) « ألا يباع كله » : ساقطة من (ظ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

العبد الثلث ، أو أقل ، أو أكثر ، ثم لك فيما بقى^(١) من العبد ما كان لك فى كله من إبطال تدبيره وبيعه وغير ذلك ، وإنما ذلك بمنزلة تدبير^(٢) ذلك الثلث ابتداءً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت على سيد / العبد أيمان لا يرجع فى شىء من تدبيره ، فجنى ، بيع منه^(٣) بقدر الجناية ، وكان ما بقى منه على التدبير ، ولا حث عليه ؛ لأنه ليس هو الذى باعه .

قال الشافعى رحمته : وإذا جنى على المدبر فهو كعبد غير مدبر جنى^(٤) عليه ، وهو عبد فى كل جناية ؛ لأنه كمن لم يدبر ما لم يمت سيده فيعتقه ، فتمت شهادته ، وحدوده ، وجنائته . والجناية عليه وسهمه إذا حضر الحرب وميراثه ، كل هذا هو فيه عبد . وكذلك طلاقه ، ونكاحه ، وما سوى ذلك من أحكامه .

قال الشافعى رحمته : ولو جنى عليه حر جناية تلتفه ، أو تلتف بعضه ، فأخذ سيده قيمته ، أو أرش ما أصيب منه ، كان مالا من ماله ، إن شاء جعله فى مثله ، وإن شاء فهو له^(٥) يصنع به ما شاء . وإن كان الجانى عليه عبداً فأسلم إليه ، والمدبر المجنى عليه حى^(٦) ، فهو على تدبيره . والقول فى العبد المسلم فى خروج^(٧) المُدبِّر إلى سيده المُدبِّر ، كالقول فيما أخذ من أرش جنائته من دنائير أو دراهم ، فإن شاء جعله مدبراً معه . وإن شاء كان مالا من ماله يتموله إن شاء .

قال الشافعى رحمه الله : فإن أخذ العبد بما لزم الجانى له^(٨) من أرش الجناية على مدبره ، ثم سكت ، فلم يقل : هو مدبر مع العبد ، ولا هو رقيق ؛ فليس بمدبر إلا بأن يحدث له تدبيراً . وكذلك لو قُتِلَ مدبراً فأسلم إليه عبد ، أو عبدان قتلاه ، لم يكونا مدبرين إلا بأن يحدث لهما تدبيراً .

فإن قال قائل : فلم زعمت أن العبد المرهون^(٩) إذا جنى عليه ، فكان أرش جنائته عبداً أو مالا ، كان مرهوناً كما كان^(١٠) العبد مرهوناً ؛ لأنه بدل منه ؟ ولا تزعم أن المالم

(١) فى (ظ) : « يلقى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) منه : « ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) فى (ب) : « وإن شاء لا فهو له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « عليه هو حى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ظ) : « حرح » ، وفى (ب ، ص) : « خروج » ، وما أثبتناه هو الملائم للسياق .

(٦) « له » : « ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) فى (ظ) : « المرتهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فى (ب) : « كانا كما كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

٧٢٥/ب
ص

المأخوذ فى أرض الجناية على المدبر والعبد المأخوذ فى ذلك يقوم مقام المدبر ، فيكون العبد^(١) مديراً والمال موضوعاً فى مدبر أو معتق ؟ قيل له : فرقت بينهما لافتراقهما . فإن قال : فأين الفرق بينهما ؟ قيل : أرايت / العبد المرهون السيده^(٢) يبعه ، أو هبته ، أو الصدقة به ، أو إبطال الرهن فيه ؟ فإن قال : لا ، قيل : الآن لصاحب الرهن فى عنقه حقاً لا يبطل حتى يستوفيه ؟ فإن قال : نعم . قيل : ومالك الرهن مالك لشيء فى عنقه ؟ فإن قال : نعم . قيل : وإنما لم يكن للمالكة إبطاله ؛ لأن لغيره من الأدميين فيه ملك شيء دونه ؟ فإن قال : نعم . قيل : أفتجد مع مالك المدبر فيه ملك^(٣) شيء من الأشياء من الأدميين غيره ؟ فإن قال : لا . قيل : أفتجد مالك المدبر يقدر على بيعه ، وإبطال تدبيره ؟ فإن قال : أما فى قولك : فنعم ، قيل : فقد فرقت بينهما . وإذا أعطيت أن لى أن أبيع^(٤) المدبر فقد زعمت أنه ليس فيه عتق لازم بكل حال ، وإنما فيه عتق إن كان كوصيتك لعبدك إن مت من مرضك ، أو سفرك فهو حر ، فإن مت كان حراً ، وإن شئت رجعت فيه^(٥) . ولو كانت فيه حرية ثابتة فى الحين الذى يقال له هذا فيه ، لم يرق بحال أبداً .

قال الشافعى عفا الله عنه : ويقال لأحد إن قال هذا : أرايت أم الولد ، أليس تعتق بموت سيدها من رأس المال ، فلا يكون لسيدها بيعها ، ولا إخراجها إلى ملك أحد ، فإن قال : نعم . قيل : فهى أوكد عتقا من المدبر عندنا وعندك . فإن قتلها عبد وأسلم إلى سيدها أو أمة فأسلمت ، أو حر فدفع ثمنها ، أيقوم الثمن مقام / أم الولد ، أو الأمة المسلمة بها ؟ فإن قال : لا . قيل : لأن أم الولد لم تعتق وماتت وهى مملوكة ، والولد الذى كان منها إنما عتقت به إذا كانت ولدته من سيدها إذا مات سيدها ، والذى دفع أو دفعت فى جنايتها لم تلد من سيدها فتعتق عليه بالولد ؟ فإن قال : نعم . قيل له : وكذلك المدبر هو المشروط له العتق بوصيته^(٦) ، فلم يبلغ شرطه وقتل مملوكاً ، وليس لمن أخذ بدله ذلك الشرط^(٧) بتلك الوصية فيعتق بها .

قال : وإن كانت الأمة الجانية حبلى ، فحكم ولدها حكم عضو منها ما لم يُزِيلها^(٨) إذا بيعت ، فهو كعضو منها لا يخرج من البيع ، فإن ولدت قبل أن تباع بعد الجناية

(١) « العبد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (ظ) .

(٢) فى (ب) : « لسيدته » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) . (٣) فى (ظ) : « مالك » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٤) فى (ظ) : « أن لى بيع » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٥) « فيه » : ساقطة من (ب) وأثبتناها من (ص) ، (ظ) . (٦) فى (ظ) : « بوصية » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٧) فى (ب) : « وليس أحد بدله فى ذلك الشرط » ، وفى (ص) : « وليس أحد بدله ذلك الشرط » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٨) أى يفارقها .

١/٧١
ظ (٥)

٣٢٠ — أحكام التدبير/ جناية المُدبِّر . . . إلخ

- وقبل الحكم أو بعده - فسواء ، لا يدخل ولدها في الجناية ؛ لأنه (١) إذا فارقها ، فارق حكمها في الجناية؛ لأنه غير جان ، وكان حكمه حكم أمة جنت ولها ولد . فمن رأى بيعها والتفريق بينها وبين ولدها باعها ، ومن لم ير بيعها إلا مع ولدها ، فلم يتطوع السيد بفدائها باعها ، ورد على السيد حصة الولد من الثمن ، وأعطى المجنى عليه ثمنها إن كان قدر جنايته ، أو أقل لم نرده (٢) عليه . وهذا أشد القولين استقامة على القياس ، على السنة ومعناها - والله أعلم - وبه أقول .

[٤٢٧٤] وذلك أن النبي ﷺ إذا رد بيع ولد (٣) امرأة فرق بينها وبينه للصغر ، وليس بيع المالك للبيع بهذه العلة بأكثر من بيع الصغير بما لزم الأم البيع فيه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا جنى المدبر أو المدبرة جناية يبلغ أرشها مائة من الإبل ، ولم تكن قيمة الجاني خمسين من الإبل ، وللمدبر مال وولد ، فماله مال سيده لا حق للمجنى عليه فيه (٤) ، وهو كسائر ماله ولا يدخل ولد المدبرة ، ولا ولد المملوكة غير

(١) في (ظ) : « لأنها » ، وما أثبتته من (ب ، ص) . (٢) في (ب) : « لم يرد » ، وما أثبتته من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « أن النبي رد بيع ولد » ، وفي (ظ) : « أن النبي إذا رد بيع ذلك » ، وما أثبتته من (ص) .

(٤) « فيه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتتها من (ظ) .

[٤٢٧٤] * د : (٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥) (٩) كتاب الجهاد - (١٢٣) باب في التفريق بين السبي - عن عثمان بن أبي

شيبه ، عن إسحاق بن منصور ، عن عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شيبه ، عن علي أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع .

قال أبو داود : ميمون لم يدرك علياً ، قتل بالجمام ، والجمام سنة ثلاث وثمانين .
ولكن له شاهد :

عن أبي أيوب الأنصاري رحمه الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » .

رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم ، ولكن في إسناده مقال . (بلوغ المرام ١/ ٢٦٨) .

[أحمد ٥/ ٤١٣ - الترمذي (١٢٨٣) في البيوع - باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ، وقال : هذا حديث حسن غريب - الحاكم (٥٥/٢) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه] .

وعن علي بن أبي طالب رحمه الله قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما فقررت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أدركهما فارتجمهما ، ولا تبهما إلا جميعاً » . رواه أحمد ورجاله ثقات ، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم ، والطبراني ، وابن القطان . [أحمد ١/ ٩٨ - ١٢٧ ، والمجمع ٤/ ١٠٧ وقال : رجاله رجال الصحيح - الترمذي (١٢٨٤) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقط ٣/ ٦٦ ، والحاكم ٢/ ٥٤ وقال : هذا حديث غريب صحيح ، على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وواقفه النهي ، وانظر : علل الحديث ١/ ٣٨٦ - بلوغ المرام ١/ ٢٦٨ - ٢٦٩] .

المُدبِّرة في جنائيتها ؛ لأنهم لم يجنوا ، فدخلوا في جنائيتهم ، وهم كمال سيدهم سواهم^(١) .
 قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا جُنِيَ على المدبر أو المدبرة جنابة ، فعلى الجاني
 عليهما أرش الجنابة عليهما بقدر قيمتهما مملوكين لا تدبير فيهما ، إن جنى عليهما بقطع
 أيديهما فعليه نصف قيمة كل واحد منهما يدفع إلى سيدهما ويقال له : هو كمال من
 مالك لك أن تملكه ، كمالك ملك المدبر والمدبرة ويبيعهما ، ولك أن تصنع فيه ما شئت ،
 وعلى الجاني على المدبر أو المدبرة إن كانت جنابته نفساً قيمتهما^(٢) مملوكين يوم تقع
 الجنابة ، صحيحين أو مريضين كانا . وإن كانت المدبرة حبلى فقتلها ، فعليه^(٣) قيمتها
 حبلى ، ولا شيء في ولدها . وإن جنى عليها فألقت جنيناً ميتاً وماتت ، ففي الجنين
 عشر قيمة أمه يوم يجنى عليها ، وفي الأمة قيمتها وقيمة جنينها لسيدها يصنع به ما شاء
 كما وصفت قبل هذا . وإن أَلقت جنيناً حياً ثم مات وماتت ، ففيها قيمتها^(٤) ، وفي
 الجنين قيمته إذا كان حياً ، فحكمه حكم نفسه . وإن كان ميتاً فحكمه حكم أمه .

[٥] كتابة المدبر وتدبير المكاتب

قال الشافعي / **رُؤْيِي** : وإذا دبر الرجل عبده ثم كاتبه ، فليس^(٥) الكتابة بإبطال
 للتدبير ، إنما يبطله أن يخرج من ملكه قبل الكتابة ، فهو مدبر مكاتب^(٦) ، ونسأله^(٧) فإن
 قال : أردت إثباته / على التدبير ، غير أني أردت أن أتعجل العتق فهو مدبر مكاتب ،
 وهكذا إن كاتب أمة ، فإن ولدت ولداً فهو مكاتب معها ، وإن كانت مُدبِّرة مكاتب فولدها
 مكاتب مُدبِّر^(٨) .

قال : وإذا كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ، ثم عجز ، كان مدبراً وإن شاء الثبات^(٩)

- (١) في (ب) : « في جنائيتهم وهم كمال سيدهم سواهم » ، وفي (ظ) : « في الجنابة وهم كمال سيدهم سواهم » ،
 وما أثبتناه من (ص) .
 (٢) في (ص) : « قيمته » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ظ) .
 (٣) « فعليه » : ساقطة من (ص) ، (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٤) في (ظ) : « قيمتها قيمتها » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
 (٥) في (ظ) : « فليست » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
 (٦) « فهو مدبر مكاتب » : سقط من (ب) ، (ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
 (٧) في (ب) : « ويسأل » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) .
 (٨) في (ظ) : « مدبرة فكاتبها فولدها ولد مكاتب » ، وفي (ص) : « مدبرة مكاتب فولدها ولد مكاتب » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٩) في (ظ) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

على الكتابة ثبت عليها^(١) ، فإن أدى عتق ، وإن مات سيده قبل الأداء عتق بالتدبير إن حملة الثلث ، فإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث ، ويطل عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه ، وإن قال : أردت الرجوع في التدبير ، فلا يكون رجوعاً إلا بأن يخرج من ملكه ، فهو مدير ، وهو مكاتب .

والقول الثاني : أنه يسأل ، فإن قال : أردت الرجوع في التدبير فهو رجوع ، وهو مكاتب لا تدبير له ، وإن كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ، ثم عجز ، كان مديراً . فإن شاء الثبات على الكتابة ثبت عليها وله الكتابة والتدبير . وإن دبر عبده ثم كاتبه ، فلم يؤد حتى مات ، عتق من الثلث ، وبطلت الكتابة ؛ لأن الكتابة لا تكون إبطالاً للتدبير ، إنما يكون إبطاله بأن يقول مالكة : أردت إبطاله ، ويخرجه من ملكه قبل الكتابة .

[٦] جامع التدبير

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قال الرجل لعبده : يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي . فذهب عقل السيد ، ودخل العبد الدار كان مديراً . ولو أعتقه بدخول^(٢) الدار صحيح العقل ، ثم ذهب عقله فدخل العبد الدار والسيد ذاهب العقل ، كان حراً . وإن^(٣) كان السيد قال هذا وهو ذاهب العقل ، ثم دخل العبد الدار والسيد صحيح العقل . لم يعتق ؛ لأنه قال المقالة يوم قالها^(٤) وهو ذاهب العقل ، لو أعتق لم يجز عتقه ، ولو أوصى لم تجز وصيته ؛ لأنه لم يعقل عتقاً ولا وصية ولا غيرهما^(٥) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو قال : يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي ، فلم يدخل العبد الدار حتى مات السيد ، ثم دخلها ، لم يعتق ؛ لأن العبد قد خرج من ملك السيد وصار لغيره مملوكاً . ولو قال : متى دخلت الدار فأنت حر ، فمات السيد ، ثم دخل العبد الدار ، لم يعتق ؛ لأن العتق وقع وهو في ملك غيره . ولو قال رجل لعبده : متى مت فأنت حر ، أو غير حر ، ثم مات ، لم يكن العبد حراً ، ولو قال : متى مت أنا فأنت حر ، وله أعبد^(٦) لم يدر أيهم عنى بهذا ، ثم مات ولم يبين ، أقرعنا بينهم ، فأبهم خرج سهمه أعتقناه . ولو قال رجل لعبده : متى مت وأنت بمكة فأنت حر ، ومتى مت وقد

(١) في (ب) : « ثبتاه عليها » ، وفي (ص) : « ثبت له عليها » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) في (ص) : « بدخوله » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ظ) . (٣) في (ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٤) « يوم قالها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (ظ) .

(٥) في (ظ) : « غيرها » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) . (٦) في (ب) : « عبيد » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) .

قرأت القرآن كله (١) فانت حر ، فمات السيد والعبد بمكة ، أو قد قرأ القرآن كله كان حراً .
 وإن مات وليس العبد بمكة ، أو مات ولم يقرأ القرآن كله ، لم يعتق . ولو قال له : متى
 ما مت (٢) وقد قرأت قرآناً فانت حر . فإذا قرأ من القرآن شيئاً فقد قرأ قرآناً فهو
 حر . (٣) ولو قال له : متى مت فانت حر إن شاء ابني فلان ، فإن شاء ابنه فلان فهو
 حر (٤) ، وإن لم يشأ فليس بحر ، وإن مات ابنه فلان قبل يشاء ، أو خرس أو ذهب عقله
 قبل أن يشاء ، لم يكن حراً إلا أن يبرأ من خرسه ، أو يرجع عقله فيشاء ، فيكون حراً
 إن خرج من الثلث .

قال الشافعي رحمته الله : وجماع هذا أنه إذا اعتقه على شرط ، أو اثنين ، أو أكثر ، لم
 يعتق إلا بأن تكمل الشروط التي اعتقه عليها ، أو الصفة ، أو الصفات . ولا اعتقه بأقل
 مما شرط أنه يعتق به أبداً . ومثل هذا الرجل يقول / لجاريته أو عبده في وصيته : إن
 مت من مرضى هذا فانت حر ، أو أنت حرة ، ويوصى للناس (٥) بوصايا ، ثم يفيق من
 مرضه ، ثم يموت ولم يتقض وصيته ، فلا يعتق العبد ، ولا الأمة ، ولا ينفذ لواحد من
 أهل الوصايا وصية ؛ لأنه أعطاه إياه (٦) في حال فلا يكون له في غيرها ، فعلى هذا ،
 هذا الباب (٧) كله وقياسه .

١/٧٢
ظ (٥)

[٧] العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا كان العبد بين اثنين ، فيدبره أحدهما ، فنصيبه
 / مدبر (٨) ولا قيمة لشريكه ؛ لأنه قد (٩) أوصى لعبده في نفسه بوصية له الرجوع فيها ،
 فلما لم يوقع العتق بكل حال لم يكن ضامناً لشريكه ، ولو مات فعتق نصفه لم يكن عليه
 قيمة ؛ لأنه وصية ، ولو أوصى بعتق نصفه لم يقوم عليه النصف الآخر ؛ لأنه لا مال له
 إلا ما أخذ من ثلثه ، وهو لم يأخذ من ثلثه شيئاً غير ما وصى به ، وشريكه على شركته

ب/٧٢٦
ص

- (١) « كله » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
 (٢) في (ظ) : « متى مت » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
 (٣، ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص) .
 (٥) في (ظ) : « للناس » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
 (٦) « وصية لأنه أعطاه إياه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .
 (٧) في (ظ) : « فعلى هذا الباب » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
 (٨) في (ظ) : « فدبر أحدهما نصيبه فنصيبه مدبر » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
 (٩) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .

من عبده ، لا يعتق إن مات شريكه الذي دبره ، أو عاش .
 ولو قال لعبده : متى مات فلان فأنت حر ، لم يعتق (١) إلا بموت الآخر منهما .
 ولو كان بين اثنين فقالا معاً ، أو متفرقين : متى متنا فأنت حر (٢) ، لم يعتق إلا بموت الآخر
 منهما . أو قالاً : أنت حبس (٣) على الآخر منا حتى يموت ، ثم أنت حر ، كان كل واحد (٤)
 منهما قد أوصى لصاحبه بنصفه بعد موته ، ثم هو حر فتكون وصيته (٥) في الثلث جائزة (٦) ،
 ويعتق بموت الآخر منهما (٧) ، والله أعلم .

[٨] في مال السيد المدبر

قال الشافعي عفا الله عنه : وإذا دبر الرجل عبده وترك مالا غائباً وحاضراً ، لم يعتق
 من المدبر شيء إلا بما حضر في أيدي الورثة ، وعتق في ثلث ما وصل إلى الورثة ، ولم
 يعتق في الغائب حتى يحضر ؛ فيأخذ الورثة سهمين ، ويعتق منه سهم . وإن حضر فهلك
 قبل أخذ الورثة له كان كما لم يترك ، ويعتق فيما علم السيد (٨) من ماله دون ما لم
 يعلم (٩) ، وكان للورثة أخذ جميع ما في يد المدبر من مال أفاده قبل موت سيده . فإذا
 مات ، وأفاد مالا بعد موت السيد (١٠) ، فإن خرج من الثلث سلم إليه ماله كله ، وإن لم
 يخرج من الثلث سلم إليه من ماله الذي اكتسب بعد موت سيده بقدر ما يخرج منه من
 الثلث ، وسلم البقية إلى ورثة سيده ، ولا مال للمدبر ، ولا أم ولد ، ولا عبد ، أموال
 هؤلاء لساداتهم ، إذا اعتقوا أخذت أموالهم من أيديهم ، لا تكون الأموال إلا للأحرار (١١)
 والمكاتب إذا عتق وكان أفاد مالا في كتابته .

(١) في (ص) : « لا يعتق » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ظ) .

(٢) في (ظ) : « متى متنا معاً فأنت حر » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٣) في (ظ) : « حبس » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٤) في (ظ) : « ثم أنت حر ثم مات كل واحد » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٥) في (ب) : « وصية » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) .

(٦ ، ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) وفي (ظ) تحريف .

(٨) في (ب) : « للسيد » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) .

(٩) في (ص) ، (ظ) : « من ماله ولم يعلم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ظ) : « سيده » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(١١) في (ص) : « الأموال للأحرار » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ظ) .

[٩] تدبير النصراني

قال الشافعي رحمته : إذا دبر الرجل (١) النصراني عبداً له نصرانياً ، فأسلم العبد النصراني ، قيل للنصراني : إن أردت الرجوع في التدبير بعناه عليك ، وإن لم ترده قيل للنصراني (٢) : نحول بينك وبينه ، ونخارجه ، وندفع إليك خراجه حتى تموت فيعتق عليك (٣) ، ويكون لك ولاؤه ، أو ترجع فنيعه . وهكذا يصنع في المكاتب (٤) وأم الولد نكفه (٥) عن أم الولد حتى يموت فتعتق ، وعن المكاتب حتى يعجز فنيعه ، أو يؤدي فيعتق . وفي النصراني المدبر قول آخر : أنه يباع عليه بكل حال ، وللنصراني من مال مدبره وعبده وأم ولده يسلمون (٦) / ما للمسلم من أخذه .

ب/٧٢
ظ (ه)

[١٠] تدبير أهل دار الحرب

قال الشافعي رحمته : وإذا قدم الحربى دار الإسلام (٧) بأمان ، فدبر عبداً له ، فالتدبير جائز ؛ فإن أراد الرجوع إلى دار الحرب لم تمنعهما . وإن أسلم العبد المدبر قلنا للحربى : إن رجعت في التدبير لم تمنعك الرجوع في وصيتك ، وبعنا عليك العبد أبيت أم أطعت ؛ لانا لا ندعك تملك مسلماً لنا بيعه عليك . وإن لم ترجع فأردت المقام ، خارجناه لك ومنعناك خدمته لك . وإن أردت الرجوع إلى بلادك (٨) . فإن رجعت في تدبيره بعناه ، وإن لم ترجع خارجناه ، ووكلت بخارجناه إن شئت من يقبضه لك ، فإذا مت فهو حر (٩) . ولو دبره في دار الحرب ثم خرج (١٠) إلينا مقيماً على التدبير ، كان مدبراً ما لم يرجع في التدبير بأن يخرج من ملكه . وفيه قول آخر : أنه يباع بكل حال .

- (١) « الرجل » : ساقطة من (ب، ص)، وأثبتناها من (ظ) .
- (٢) « للنصراني » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .
- (٣) « عليك » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .
- (٤) في (ظ) : « يصنع بالمكاتب » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
- (٥) في (ب) : « تمنعه » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
- (٦) في (ب) : « مسلمين » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
- (٧) في (ظ) : « بأرض الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
- (٨) في (ظ) : « بلاد الحرب » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
- (٩) في (ص) : « فانت حر » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
- (١٠) في (ص) : « ثم رجع » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

وكذلك لو أعتق في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام ، ولم يحدث ملكاً له بغصب يغصبه إياه يسترقه به في دار الحرب بعد العتق ، كان حراً .

فإن قال قائل : كيف يكون العتق / في دار الحرب جائزاً ؟ قيل : العتق إخراج ملك إلى صاحبه ، فهو إذا أخرج ماله إلى ملك صاحبه يبيع أو ملك يصح ، ثم أسلماً (١) لم يرد إليه ما أخرج من ملكه إلى مثله ، الحكم فيه أن لا يرد عليه ما أخرج منه ، ما لم يحدث أخذاً له في دار الحرب . (٢) فإن أحدث أخذاً له في دار الحرب (٣) ، فلا يخرج من يديه ما غلب عليه في دار الحرب . والعتق إخراج شيء من يديه ما (٤) لم يرجع ، فيأخذه بعد إخراجه ؛ فلا يكون له أخذه (٥) بعد أن يصير إلى دار الإسلام ، قال : والحجة في هذا مكتوبة (٦) في كتاب غير هذا .

[١١] في تدبير المرتد

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا دبر المرتد عبده (٧) ففيه أقاويل :

أحدها : أنه موقوف ، فإن رجع إلى الإسلام كان على تدبيره حتى يرجع فيه ، وهو على أصل ملكه . وإن قتل فالتدبير باطل ، وماله فيء . ومن قال هذا القول قال : وإنما وقفنا ماله عند ارتداده ، ليكون فيئاً إن مات على الردة ، وراجعاً إليه إن رجع . فلما مات على الردة علمت أن رده نفسه (٨) صيرت ماله فيئاً .

والثاني : أن التدبير باطل ؛ لأن ماله موقوف يكون فيئاً ، وماله خارج إلا بأن يعود إليه ، فالتدبير والعتق باطل كله ، ومن قال هذا القول قال : إن ماله خرج (٩) من يديه إلا أن يعود ، وإنما يملكه بالعودة ، كما حقن دمه بالعودة . فتدبيره كان وهو غير مالك ، وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحاً ، وبه أقول .

والثالث : أن يكون التدبير ماضياً عاش أو مات ؛ لأنه لا يملك ماله إلا بموته ،

(١) في (ظ) : « يصح به ثم أسلماً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤-٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) في (ب ، ص) : « مكتوب » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) « عبده » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) في (ظ) : « علمنا أن رده نفسه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) في (ظ) : « إن ماله إن خرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

وموته (١) يقع العتق . ومن قال هذا أجاز عتقه ، وجميع (٢) ما صنع في ماله .
قال (٣) الربيع : للشافعي فيها ثلاثة أقاويل ، أصحها أن التدبير باطل (٤) .

[١٢] تدبير الصبي الذي لم يبلغ

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا دبر الغلام الذي لم يعقل ولم يبلغ (٥) ، ثم مات ، فالتدبير جائز في قول من أجاز الوصية ؛ لأنه وصية ، ولوليه في حياته بيع مدبره في النظر له ، كما يكون له أن يوصى لعبد (٦) فيبيعه . وإن مات جاز في الوصية . وكذلك البالغ المولى عليه .

١/٣٣
ظ (٥)

ومن لم يجز وصية من لم يبلغ / قال : تدبيره باطل ، ولو بلغ ثم مات كان باطلاً حتى يحدث له تدبيراً بعد البلوغ في حياته ، (٧) والمكاتب لا يباع في حياة سيده في دين ولا في غيره ولا بعد موته حتى يعجز (٨) ، وإذا دبر المعتوه أو المغلوب على عقله لم يجز تدبيره وإن كان يجن ويفيق فدبر في حال (١٠) الإفاقة جاز ، وإن دبر في غير حال الإفاقة لم يجز .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا دبر الرجل مكاتبه ، فإن أدى قبل موت السيد عتق (١١) بأداء الكتابة ، وإن مات السيد (١٢) ولم يؤد عتق بالتدبير ، وبطل ما كان (١٣) عليه من النجوم (١٤) إن حملة (١٥) الثلث ، وإن لم يحمله الثلث عتق منه بقدر ما حمل الثلث . وإن شاء إذا دبر قبل موت السيد أن يعجز كان له أن يعجزه (١٦) ، وكان لسيدة أخذ ما كان له من مال ولا تبطل الكتابة بالتدبير ؛ من قبل أنه إنما (١٧) زاده خيراً ولم ينقصه . ألا ترى أنه لو أعتق (١٨) جاز عتقه ، وسقطت الكتابة عنه ولا يكون التدبير منتقضا بشيء من (١٩)

(١) « وموته » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « ويمنع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وفي (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ظ) : « لم يبلغ يعقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ظ) : « يوصى العبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ) .

(٩) في (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) في (ب) : « حالة » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(١١-١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٣) « كان » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٤) « النجوم » : جمع النجم ، وهو الوقت المضروب ، وكانت العرب تؤقت بطولع النجوم .

(١٥) في (ظ) : « إذا حملة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٦) في (ب) : « يعجز » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) . (١٧) « إنما » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .

(١٨) في (ظ) : « أعتقه » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(١٩) في (ب) : « منقضا لشيء » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

الكتابة عنه ؛ من قبل أنه لم يقع له بالتدبير عتق بعد ، ومتى وقع سقط ما يبقى من الكتابة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا مات السيد وله مكاتب ، لم يبع المكاتب ولا كتابته في دينه ، ويؤخذ بنجومه في دينه ، فإذا عجز بيع في الدين وكان رقيقاً ، والمكاتب مخالف (١) المدبر ، المدبر يباع فيه ؛ لأنه وصية ، ويبيعه سيده في حياته ، والمكاتب لا يبيعه سيده (٢) في دين ، ولا غيره ، ولا بعد موته حتى يعجز .

ولو كان عبد بين اثنين ، فدبر أحدهما نصيبه ، ثم أعتق الآخر نصيبه وهو موسر ، ففيه قولان :

أحدهما : أنه حر كله ، وعليه نصف قيمته ، وله ولاؤه ؛ لأن التدبير ليس بعتق بتات ، ولا يحول (٣) بين السيد وبين بيعه ، وبه أقول . وإن كان معسراً فنصفه حر ، ونصفه الآخر مدبر .

والقول الثاني : أنه لا يعتق (٤) منه إلا ما عتق وهو النصف (٥) ، والنصف الآخر مدبر بحاله ، يرجع فيه صاحبه متى شاء .

[١٣] مال المدبر

قال الشافعي رحمة الله عليه : وما اكتسب المدبر في تدبيره من شيء ، ثم عتق بعد موت سيده ، فهو مال لورثة سيده ؛ لأن المدبر لا يملك شيئاً إلا شيئاً كسبه بعد العتق ، وما يملك (٦) المملوك من شيء فإنما يملكه لسيده ؛ وكذلك لسيده قبض جميع ماله قبل الرجوع في تدبيره بأى وجه كان الملك ؛ بكسب ، أو هبة ، أو وصية ، أو جناية جنيت عليه ، أو غير ذلك . ولو ثبت المدبر على تدبيره حتى مات سيده (٧) ، فعتق ، ويبيده مال يقر أنه إنما أفاده قبل موت سيده كان ميراثاً لسيده . ولو قال : أفدته (٨) بعد موت سيدي ،

ب/٧٢٧
ص

(١) في (ب) : « يخالف » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٢) في (ظ) : « لا يباع في حياة سيده » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٣) في (ص) : « ولا يجوز » ، وفي (ظ) : « ولا محول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ظ) : « والثاني لا يعتق » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٥) « وهو النصف » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

(٦) في (ظ) : « ملك » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٧) « سيده » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ظ) : « أفديته » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

كان القول قوله مع يمينه ، وعلى الورثة البينة أنه كان ملكه قبل موت سيده ، فإن جاءوا بها على المال أو بعضه ، أخذوا ما أقاموا عليه البينة ، وإن لم يأتوا بها كان ما فى يديه له . ولو كان ذلك بعد موت سيده بساعة ؛ لأن كثير المال قد يفاد فى ساعة ، ويتعذر قليله فى الزمان^(١) الطويل ، فإذا أمكن بوجه أن يملك^(٢) مثل ذلك المال ، فالقول فيه قوله مع يمينه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اختلف / المدبر وورثة من دبره فى مال فى يده ، فأقام المدبر البينة أنه أفاده بعد موت سيده ، والورثة البينة أنه أفاد ذلك المال قبل موت سيده ، كانت البينة بينة المدبر ، والقول قوله ؛ لأنهم مستوون فى الدعوى والبينة .

ولو فضل فى^(٣) كينونته فى يده ، فهو أرجح منهم سبباً . ولو كان فى يده مال فأقام الورثة البينة أنه كان فى يديه وسيده حتى ، وقال المدبر : كان فى يدي لغيرى ، وإنما ملكته بعد موت سيدى ، كان القول قوله مع يمينه ، ولا أخرجه من يديه حتى يقول الشهود : كان فى يديه يملكه ، أو هو يملكه^(٤) ، فإذا أثبتوا عليه^(٥) هذا أخرجه من يديه . وسواء جميع حكم المدبر كان المدبر صغيراً ، أو كبيراً مسلماً ، أو كافراً ، أو امرأة ، أو رجلاً .

[١٤] ولد المدبر

قال الشافعى رحمته الله : وإذا أذن الرجل لمدبره فنكح قبل التدبير أو بعده فسواء ، وما ولد له فحكم الولد^(٦) فى الحرية والرق^(٧) حكم الأم التى ولدته : إن كانت حرة كان حراً ، وإن كانت أمة كان عبداً ، كما يكون هذا فى الحر والعبد غير المدبر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وليس للعبد ، ولا للمدبر ، ولا من لم تكمل فيه الحرية أن ينكح إلا بإذن سيده ، وليس له أن يتسرى بحال ، وإذا^(٨) أذن له سيده بالتسرى فتسرى درأنا عنه الحد بالشبهة ، وألحقنا به الولد ، وفرقنا بينهما متى علمنا^(٩) ، فإن لم

(١) فى (ظ) : « الزمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ظ) : « بوجه من أن يملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص) .

(٤) فى (ظ) : « أو هو يملكه » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .

(٥) فى (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب،ص) . (٦) فى (ب) : « المولود » ، وما أثبتناه من (ص،ظ) .

(٧) « والرق » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ظ) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .

(٩) فى (ظ) : « متى ما علمنا » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .

نعلم حتى مات السيد وملك المدبر الأمة لم تكن الأمة^(١) أم ولد له بذلك الولد بحال ؛
لأنه وطفه فاسد، لا وطفه ملك صحيح . ولا تكون الأمة أم ولد حتى يكون الولد والوطه
من مالك لها حر كامل الحرية .

[١٥] ولد المدبرة ووطؤها

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولسيد المدبرة أن يطأها ، لأنها على الرق .

[٤٢٧٥] قال الشافعي رحمته (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه
دبر جاريتين له ، فكان يطؤها وهما مدبرتان .

قال الشافعي : وإذا دبر الرجل أمة فولدت بعد تدبيرها في بقية عمرها وهي مدبرة
فسواء ، والقول فيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب - والله أعلم .

فأما أحدهما : فإن سيد المدبرة لما دبرها ، ولم يرجع في التدبير ، فكانت مملوكة
موقوفة العتق ما لم يرجع فيها مدبرها بأن يخرجها من ملكه ، وكان الحكم في أن ولد
كل ذات رحم بمنزلتها ، إن كانت حرة كان حراً ، وإن كانت مملوكة كان عبداً ، لا وقف
فيها غير الملك كان مملوكاً ، كان ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعثتها^(٣) ويرقون برقها . وقد
قال هذا (٤) بعض أهل العلم .

ومن قال هذا القول انبغى أن يقول : فإن رجع السيد في ولدها كان له ، ولم يكن
ذلك رجوعاً في تدبير أمه ، وكذلك إن رجع في تدبيرها لم يكن رجوعاً في تدبير من
ولدت وهي مدبرة ، والرجوع أن يخرجها من ملكه .

فإن قال قائل : فكيف يكون له الرجوع في تدبيرها ، ولا يكون رجوعه في تدبيرها
رجوعاً في تدبير ولدها ؟ وإنما / يثبت^(٥) لهم التدبير بأن أمهم مدبرة ، فحكمنا أنهم كمن
ابتدئ تدبيره^(٦) ، ولم يحكم لهم^(٧) أنهم كعضو منها ، فإن قال^(٨) فما الدليل على ذلك ؟

١/٧٢٨
ص

(١) « الأمة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٢) « الشافعي رحمته » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) « بعثتها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .

(٤) « هنا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) . (٥) في (ب) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٦) في (ظ) : « ابتداء تدبيره » ، وفي (ص) : « ابتدئ في تدبيره » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « لهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٨) « فإن قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .

١/٧٤
ظ (٥)

قيل له (١) : ألا ترى أن قيمتهم لو كانت مثل قيمتها ، أو أقل ، أو أكثر ، ثم مات السيد ، قوموا كما تقوم أمهم ، ولم / يعتقوا بغير قيمة ، كما لا تعتق أمهم بغير قيمة . فإذا حكمنا بهذا جعلنا حكمهم كحكم أنفسهم ، وإن ثبت ذلك بها . ولو جعلت حكمهم حكم أمهم ، وجعلت (٢) القيمة لها دونهم ، ولم أجعل له الرجوع فيهم دونها ، وجعلناه إذا رجع فيها راجعاً فيهم ، وجعلناهم رقيقاً ، لو ماتت (٣) قبل موت سيدها وأبطلنا تدبيرهم إذا لم تعتق أمهم ، فهذا لا يجوز لمن يقول هذا القول . والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وسواء كان ولدها ذكوراً أو إناثاً ، فإن ولدت ذكوراً أو إناثاً ، فولد (٤) الإناث بمنزلة أمهاتهم سواء ، والقول في الرجوع فيها وفيهم (٥) ، وترك الرجوع والرجوع في أمهاتهم دونهم ، وفيهم دون أمهاتهم كالقول في بنات المدبرة نفسها . وولد الذكور بمنزلة أمهاتهم ، إن كن حرائر كانوا أحرارا ، وإن كن إماء كانوا إماء لمن ملك أمهاتهم .

قال : وإن دبر أمة (٦) فولدت أولاداً بعد التدبير ، فالقول فيها وفيهم كما وصفتُ ، فإن رجع في تدبيرها ثم ولدت أولاداً (٧) لأقل من ستة أشهر من يوم رجع ، فالولد في معنى هذا القول مدبر ؛ لأن العلم قد أحاط أن التدبير قد وقع عليها (٨) . وإن ولدت لسته أشهر فصاعداً بعد الرجوع ، فالولد ولد مملوك لا تدبير له ، إلا أن يحدث له السيد تدبيراً .

قال الشافعي رحمه الله : وإن (٩) دبر جارية له ، ثم قال : تدبيرها ثابت ، وقد رجعت في تدبير كل ولد تلده ، ولا ولد لها ، فليس هذا (١٠) بشيء ؛ لأنه لا يرجع إلا فيما وقع له تدبير . فأما ما لم يملك ولم يقع له تدبير ، في أي شيء يرجع؟ لا شيء له يرجع فيه . وإذا ولدت المدبرة ولداً ، فاختلف السيد فيه والمدبرة ، أو المدبرة وورثة السيد بعد موت

- (١) « له » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
 (٢) في (ظ) : « كحكم أمهم جعلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٣) في (ظ) : « ولو مات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٤) في (ب) : « فأولاد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
 (٥) « وفيهم » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٦) في (ب) : « وإذا دبر أمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
 (٧) في (ظ) : « ولدا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٨) في (ب) : « التدبير قد وقع عليها » ، وفي (ظ) : « التدبير وقع عليها » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٩) في (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
 (١٠) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

السيد ، فقال السيد أو الورثة : (١) ولدته قبل التدبير ، وقالت المدبرة : بل ولدته بعد التدبير ، فالقول قول السيد أو الورثة (٢) ؛ لأنهم مالكون ، وهى مدعية إخراج ملكهم من أيديهم . وعلى من قلت القول قوله اليمين بما (٣) قال ؛ فإن أقامت بينة بما قالت كانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة ، وإن أقامت بينة وأقام السيد ، أو ورثته بينة بدعواهم ، كانت بيئتهم أولى ، وكان ولدها رقيقاً ؛ من قبل أنهم مملوكون فى أيديهم فضل كينونتهم فى أيديهم بالملك ، فهى وهم مدعون ومقيمون بينة .

ولو كانت أمة بين اثنين فدبرها ، ثم جاءت بولد فادعاه أحدهما كان ابنه ، وضمن نصف قيمته ، ونصف قيمتها ، ونصف عقرها (٤) لشريكه إن شاء شريكه ؛ لأن مشيئته أخذ قيمتها رجوع فى تدبيرها ، وكانت أم ولد له . ولو ألفت الولد الذى ادعى ميتاً لم يكن له قيمة . ولو جنى عليه (٥) إنسان جنابة فأخذ لها أرشاً ، كان الأرش بينهما .

والقول الثانى : أن الرجل إذا دبر أمته فولدت بعد التدبير أولاداً فهم مملوكون ، وذلك أنها إنما هى أمة أوصى بعقها (٦) ، لصاحبها الرجوع فى عقها ويبيعها ، فليست (٧) هذه حرية ثابتة ، وهذه أمة موصى لها ، والوصية ليست بشيء لازم هو شيء يرجع فيه صاحبه ، وأولادها مملوكون . وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم .

[٤٢٧٦] قال الشافعى رحمته الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٣) فى (ظ) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) . (٤) العقر : صداق المرأة .

(٥) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) ، (ص) .

(٦) فى (ب) : « أمته موصى لها بعقها » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) .

(٧) فى (ص) : « وليس » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ظ) .

[٤٢٧٦] * مصنف عبد الرزاق : (١٤٥/٩ ، ١٤٦) كتاب المدبر - باب أولاد المدبرة - عن ابن جريج ، عن

عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان يقول : أولاد المدبر عبيد ، وإن كانت حبلى يوم تدبر فولدها كالمدبر ، كأنه عضو منها . (رقم ١٦٦٩٠) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء أن أبا الشعثاء كان يقول فى المدبر : ولده عبيد كالحائض تصدق به إذا مت ، ولك ثمرته ما عشت . (رقم ١٦٦٨٨) .

وعن ابن عيينة به مثل ذلك . (رقم ١٦٦٨٩) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد قال : حضرت عبد الملك بن مروان واختصم إليه فى أولاد المدبرة ، فاستشار من حوله ، فقال له رجل : تباع أولادها ؛ فإن الرجل يتصدق بالنخل فيأكل ثمرها ، وقال الآخر نقضاً للذى قال صاحبه . قال : المدبرة يكون ولدها بمنزلتها - قال : حسبت أنه قال : قد يهدى الرجل البنية فتتج ، فينحر ولدها معها .

قال عكرمة : فقام ولم يقض فيهم بشيء . (رقم ١٦٦٩١) .

وعن معمر ، عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن تباع أولاد المدبرة . (رقم ١٦٦٩٢) .

الشعناء قال : أولاد المدبرة مملوكون ، وقال هذا (١) غير أبي الشعناء من أهل العلم (٢) .
والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله : والعنق مخالف للتدبير عند كل أحد ، ولو أعتق رجل أمة لها ولد لم يعتق ولدها بعقتها / بحال ، إلا أن يعتقهم .

ب/٧٤
ظ (٥)

[١٦] في تدبير ما في البطن

قال الشافعي رحمته الله : وإذا دبر الرجل ما في بطن أمته ، فليس له بيعها إلا أن يريد بيعها الرجوع عن التدبير . ولو أعتقه لم يكن له بيعها ، وإنما / قلت (٣) : لا يكون له بيعها ؛ لأنني لا أعلم مخالفاً في أن الأمة إذا بيعت ، أو وهبت ، أو أعتقت حاملاً كان ما في بطنها تبعاً لها ، ما لم يزايلها كبعض بدننها ، يملكه من يملكها ، ويعتق بعقتها ، فحكمه كحكم عضو منها ما لم يزايلها . لم يجز (٤) أن تباع أمة حامل ؛ لأن حكم حملها كحكمها .

ب/٧٢٨
ص

ولو باع الذي دبر ولدها أمه وهي حامل به ، فقال : أردت الرجوع في تدبير الولد كان البيع جائزاً ، أو قال (٥) : لم أرده ، كان البيع مردوداً . ولو باع أمة واستثنى ما في بطنها ، (٦) لم يجز بيعها ، وتوقف الأمة من يوم دبر ما في بطنها (٧) ، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر ، فالولد مدبر إن كان دبره ، وحر إن كان أعتقه . وإن لم تلد إلا لسته أشهر فصاعداً من يوم كان التدبير أو العتق ، لم يكن مدبراً ولا حراً . وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر ، والآخر لأكثر من ستة أشهر ، فهو من (٨) حمل واحد ، وحكمه حكم واحد . فإذا كان بعضه لأقل من ستة أشهر كان عتيقاً (٩) أو مدبراً ، وكل من معه في ذلك الحمل .

ولو دبر ما في بطنها أو أعتقه ، ثم باعها ، فولدت قبل ستة أشهر ، كان الولد عتيقاً (١٠) أو مدبراً ، والبيع باطل . وإن ولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان :

(١) « هذا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتها من (ب) .

(٢) « من أهل العلم » : سقط من (ظ) ، وأثبتها من (ب ، ص) .

(٣) في (ب) : « قلنا » ، وما أثبتنا من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « فلما لم يجز » ، وما أثبتنا من (ب ، ص) .

(٥) في (ظ) : « وإن قال » ، وما أثبتنا من (ب ، ص) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتنا من (ظ) .

(٨) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتنا من (ب ، ص) .

(٩ - ١٠) في (ب) : « معصاً » ، وما أثبتنا من (ص ، ظ) .

أحدهما : أنه لما كان ممنوعاً من البيع ليعرف حال الحمل فيباع في تلك الحال ، كان البيع مردوداً بكل حال ؛ لأنه في وقت كان فيه ممنوعاً .
والآخر : أن البيع جائز . ولو قال لامته : ولدك ولد مدبر^(١) ، لم يكن هذا تدبيراً ، إلا أن يريد به تدبيراً .

[١٧] في تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض

قال الشافعي رحمته الله : وإذا دبر الرجل في صحته رقيقاً ، أو بعضهم قبل بعض ، وفي مرضه آخرين كذلك ، وأوصى بعق آخرين بأعيانهم ، فلا يُدبى واحد منهم على واحد . كما لو أوصى لرجل بوصية صحيحاً ، ولآخر مريضاً ، لم يُدبى قديم الوصية على حديثها ؛ لأنه شيء^(٢) أوقعه لهم في وقت واحد ؛ وكانوا إنما يُدلون في ذلك الوقت معاً بحجة واحدة وهي : أن الوصية واقعة لهم يوم كان ذلك الوقت ، فإن خرجوا من الثلث عتقوا معاً ، وإن لم يخرجوا أقرع بينهم ، فأعتق من خرج له سهم العتق حتى يستوعب ثلث الميت قياساً على الذين^(٣) أقرع النبي ﷺ بينهم حين أعتقهم^(٤) المريض ، فأعتق ثلث الميت ، وأرق ثلثي الورثة .

[١٨] الخلاف في التدبير

قال الشافعي رحمه الله عليه : فخالفنا بعض الناس ، وأجرى^(٥) في المدبر خلافاً سأحكي بعضه إن شاء الله . فقال لي بعض من خالفنا فيه^(٦) : على أي شيء اعتمدت في قولك : المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء ؟ قلت : على سنة رسول الله ﷺ التي قطع الله بها عنذر من علمها^(٧) . قال : فعندنا فيه حجة . قلنا : فاذكرها . قال : ألا ترى أن النبي ﷺ في حديثكم باعه ولم يسأله صاحبه يبيعه ؟ قلت : العلم يحيط / أن

(١) في (ظ) : « لامته ولدت ولداً مدبراً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « ستي » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « الذين » : سقط من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ظ) : « أعتق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « وأجرى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) في (ص) : « من يخالفنا فيه » ، وفي (ظ) : « من خالفنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) انظر أرقام : [٤٢٦٣ - ٤٢٦٧] في أول أحكام التدبير .

رسول الله ﷺ كان لا يبيع على أحد ماله إلا فيما لزمه أو بأمره ؟ قال : فبأيهما باعه ؟ قلت (١) : أما الذى يدل عليه آخر الحديث فى دفعه إياه إلى صاحبه الذى دبره ، فإنه دبره وهو يرى أنه لا يجوز له بيعه حين دبره ، وكان يريد بيعه إما محتاجاً إلى بيعه (٢) ، وإما غير محتاج فأراد الرجوع ، فذكر ذلك (٣) للنبي ﷺ فباعه ، وكان فى بيعه دلالة على أن بيعه جائز له إذا شاء ، وأمره إن (٤) كان محتاجاً أن يبدأ بنفسه فيمسك عليها ، يرى ذلك لئلا يحتاج إلى الناس . قال : فإن قال قائل (٥) :

[٤٢٧٧] فإذا روينا عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أن رسول الله (٦) ﷺ

إنما باع خدمة المدير .

قال الشافعى : فقلت له : ما روى هذا أحد عن أبى جعفر فيما علمت يثبت حديثه ، ولو رواه من يثبت حديثه ما كانت (٧) لك فيه حجة من وجوه . قال : وما هى ؟ قلت : أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره ، فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه (٨) ؟ قال : / فهل يخالفه ؟ قلت : ليس بحديث وأحتاج إلى ذكره . قال :

(١) فى (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٢) « إلى بيعه » : سقط من (ب) ، (ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) « ذلك » : ساقطة من (ب) ، (ص) ، وأثبتناها من (ظ) . (٤) فى (ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٥) « قائل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) ، (ص) . (٦) فى (ظ) : « أن النبى » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٧) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) .

(٨) « لو كان يخالفه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (ظ) .

[٤٢٧٧] * سنن سعيد بن منصور : (١/١٢٩) كتاب الوصية - باب فى المدير - عن هشيم ، عن عبد الملك بن

أبى سليمان ، عن أبى جعفر محمد بن على به .

وهو مرسل صحيح كما قال ابن القطان ، فعبد الملك ثقة وكذلك أبو جعفر .

* قط : (٤/١٣٧) كتاب المكاتب - من طريق عبد الغفار بن القاسم ، عن أبى جعفر قال : ذكر عنده

أن عطاء وطاروس يقولان عن جابر فى الذى أعتقه مولاه فى عهد رسول الله ﷺ كان أعتقه عن دبر ،

فأمره أن يبيعه ، ويقضى دينه ، فباعه بثمانمائة درهم - قال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر إنما

أذن فى بيع خدمته .

قال الدارقطنى : عبد الغفار ضعيف ، ورواه غيره عن أبى جعفر مرسلأ .

ومن طريق يزيد بن هارون ، عن عبد الملك بن أبى سليمان به .

وعن شريك ، عن جابر ، عن أبى جعفر قال : إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبرة .

ومن طريق محمد بن طريف عن ابن فضيل ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر

ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا بأس ببيع خدمة المدير إذا احتاج » .

قال الدارقطنى : هذا خطأ من ابن طريف ، والصواب عن عبد الملك عن أبى جعفر مرسلأ . وقد

تقدم .

فذكره علي ما فيه عندك^(١). قلت : لو ثبت كان يجوز أن أقول^(٢) : باع النبي ﷺ رقبة مدبر كما حدث جابر ، وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي .

قال الشافعي رحمته الله : فإن قلت : إنه يخالفه . قلت : هو أدل لك علي أن حديثك حجة عليك . قال : وكيف ؟ قلت : إن كان محمد بن علي قال للمدبر الذي روى^(٣) جابر أن النبي ﷺ باع رقبة : إنما باع النبي ﷺ خدمته كما قلت ، فغلط من قال : باع رقبة بما بين الخدمة والرقبة كنت^(٤) خالفت حديثنا ، وحديث محمد بن علي . قال : وأين ؟ قلت : أنقول : إن بيعه^(٥) خدمة المدبر جائز ؟ قال : لا ؛ لأنها غرر . فقلت : فقد خالفت ما رويت عن النبي ﷺ . قال : فلعله باعه من نفسه . قلت : جابر سمى ، باعه بشماتة درهم من نعيم النحام^(٦) ، ويقول : عبد قبطي يقال له : يعقوب مات عام أول في إمارة ابن الزبير ، فكيف يوهم أنه^(٧) باعه من نفسه ؟

وقلت له : روى أبو جعفر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، فقلت : مرسلًا . وقد رواه معه عدد فطرحت ، وروايته يوافقه عليها عدد فيها^(٨) حديثان متصلان ، أو ثلاثة صحيحة ثابتة^(٩) وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبت حديثاً روايته^(١٠) عن أبي جعفر يخالفه فيه جابر عن النبي ﷺ ، ما أبعد ما بين أقاويلك .

وقلت له : وأصل قولك ، أنه لو لم يكن^(١١) يثبت عن النبي ﷺ شيء^(١٢) فقال بعض أصحاب النبي ﷺ شيئاً لا يخالفه فيه غيره لزمك ، وقد باعت عائشة مدبرة لها ، فكيف خالفتها مع حديث النبي ﷺ وأنتم تروون عن أبي إسحاق ، عن امرأته ، عن عائشة شيئاً في البيوع^(١٣) ، تزعم أنت^(١٤) وأصحابك أن القياس غيره ، وتقول : لا أخالف

(١) « عندك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « قلت : لو ثبت كان يجوز لي أن أقول » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٣) « روى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتها من (ب ، ص) .

(٤) في (ظ) : « كيف » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) . (٥) في (ظ) : « بيع » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٦) في (ص ، ظ) : « نعيم بن النحام » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) في (ظ) : « له » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) . (٨) في (ظ) : « منها » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٩) انظر باب اليمين مع الشاهد ، من كتاب الأفضية ، والأحاديث والآثار فيه ، وخاصة الأرقام ٢٩٦٣ - ٢٩٦٥ .

(١٠) في (ب) : « رويته » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) . (١١) « يكن » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتها من (ظ) .

(١٢) « شيء » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتها من (ظ) .

(١٣) الأثر عن أبي إسحاق ، عن امرأته عالية بنت أيفع أنها دخلت مع امرأة أبي السفر علي عائشة رحمته الله فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء ، ثم اشتراه بأقل مما باعه به . فقالت عائشة : أخبرني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

سبق في كتاب البيوع - باب بيع العروض . رقم [١٤٧٤] وخرج هناك بعون من الله عز وجل .

(١٤) « أنت » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتها من (ظ) .

عائشة ، ثم تخلفها ومعها سنة رسول الله ﷺ ، والقياس ، والمقول .

قال الشافعي رحمته الله : وقلت له : وأنت محجوج بما وصفنا من سنة رسول الله ﷺ التي لا عذر لأحد في تركها ، ولو لم تكن فيما ثبته محجوجاً كنت محجوجاً بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب إليه ، ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجاً بالقياس ، /ومحجوجاً بحجة أخرى . قال : وما هي ؟ قلت : هل يكون لك أن تقول إلا على (١) أصل ، أو قياس على أصل ؟ قال : لا . قلت : والأصل كتاب ، أو سنة ، أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، أو إجماع الناس . قال : لا يكون أصل أبداً (٢) إلا واحداً من هذه الأربعة . قلت : وقولك في المدبر داخل في واحد من هذه الأربعة ؟ قال : لا . قلت : أفقياس على واحد منها ؟ قال : أما قياساً في كل شيء فلا . قلت : فمع (٣) أي شيء هو قياس ؟ قال : إذا حملة الثلث ومات (٤) سيده عتق . قلت : نعم بوصيته ، كعتق غير المدبر . قال : فهو قول أكثر الفقهاء . قلت : بل قول أكثر الفقهاء أن يباع . قال : لسنا نقوله ، ولا أهل المدينة . قلت : جابر بن عبد الله ، وعائشة ، وعمر ابن عبد العزيز ، وابن المنكدر ، وغيرهم يبيعه بالمدينة . وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وغيرهم من المكيين ، وعندك بالعراق من يبيعه (٥) ، وقول أكثر (٦) التابعين يبيعه ، فكيف ادعيت فيه الأكثر والأكثر من مضى عليك ، مع أنه لا حجة لأحد مع السنة ، وإن كنت محجوجاً بكل ما ادعيت ، ويقول نفسك . قال : وأين ذلك من قول نفسي ؟ فقلت له (٧) : أرايت المدبر لم أعتقه من الثلث ، وأستسعيه (٨) إذا لم يخرج من الثلث ؟ أرايت لو كان العتق له ثابتاً كهو لام الولد ، ألم تعتقه فارغاً من المال ولا تستسعيه أبداً ؟ قال : إنما فعلت هذا لأنه وصية . قلت : أرايت وصية لا يكون لصاحبها أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، غير المدبر . قلت : / أفيجوز أن تفرق بين الوصايا ، فتجعل لصاحبها في بعضها الرجوع ، ولا تجعل له في بعض بلا خبر يلزم (٩) ؟ فيجوز عليك أن يرجع الموصى في المدبر ، ولا يرجع في عبد لو أوصى بعتقه غير مدبر ؟ قال : الناس مجتمعون على أنه

ب/٧٥
ظ (٥)

ب/٧٢٩
ص

(١) في (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب، ص) . (٢) « أبداً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .
(٣) في (ظ) : « قتي » ، وما أثبتناه من (ب، ص) . (٤) في (ظ) : « ثم مات » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) انظر أقوال هؤلاء جميعاً وما روى عنهم في المصنف لعبد الرزاق (٩/١٣٩ - ١٤٤) في كتاب المدبر - باب بيع المدبر .

(٦) في (ظ) : « وأكثر » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٧) له : « ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٨) في (ظ) : « وأستسعيته » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٩) في (ظ) : « لازم » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

يرجع في الوصايا ، ومتفرون في الوصية في المدبر . قلت : فإن اجتمعوا على أن يكون التدبير وصية على أن له أن يرجع في جميع الوصايا غيره . واختلفوا فيه ، فكيف لم تجعل القول قول الذين قالوا : يرجع فيه ، فتستدل على أن من قال : لا يرجع فيه قد ترك أصل قوله في أنه وصية ، إذا كان يردده فيما سواه من الوصايا .

قال الشافعي رحمه الله : ثم ذكرت قائل هذا القول أنه يقول (١) : لو قال لعبد : إذا مت أنا وفلان فأنت حر ، كان له أن يبيعه . ولو قال : إذا جاءت السنة فأنت حر ، كان له أن يرجع فيه . فقلت : فكيف زعمت أن له أن يرجع في هذا ، ولا يرجع في قوله : إذا مت فأنت حر ؟ فقال : ما هما في القياس إلا سواء ، والقياس أن يرجع فيه كله ؛ لأن أصل الأمر فيه أن هؤلاء ممالك له أوصى لهم بالعق في وقت لم يقع ، فثبت لهم به حرية . قلنا (٢) : فهذه الحجة عليك في المدبر . قال : وأخرجت المدبر اتباعاً ، والقياس فيه أن له أن يرجع فيه . قلنا : فمن اتبعت فيه إن كان قال قولك أحد أكثر من سعيد بن المسيب (٣) ، فاذكره ، فقد خالفت القياس (٤) كما زعمت ، وخالفت السنة (٥) والآخر . وأنت تترك على سعيد بن المسيب أقاويل له لا يخالفه فيها أحد (٦) ، وترغم أن ليست عليك فيه حجة . والذين احتججت بموافقتهم من أهل ناحيتنا يخالفونك في المدبر نفسه ، فيبيعونه بعد موت سيده إذا كان على سيده / دين ، ولم يدع مالا . قال : هؤلاء باعوه في الحين الذي صار فيه حرّاً ومنعوه من البيع ، قبل أن يصير حرّاً . قلت : ويقولون أيضاً : إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه ، فإن صار للذي لم يدبر بطل التدبير . فقال : وهذا أعجب من القول الأول ؛ لأنهم أبطلوا التدبير والسيد لا يريد إبطاله ، وجبروا المالكين على التقاوم وهما لا يريدانه ، ولا واحد منهما ؛ فهذان أبعد قولين قالهما أحد من الصواب . قلت : فإذا كانت حجتك بأن وافقك هؤلاء في معنى من قولك وأنت تستلرك في قولهم ما تقول فيه (٧) هذا القول ، أفترى فيك وفيهم حجة

١/٧٦
ظ (٥)

(١) في (ب) : « ثم ذكرت أن قائل هذا القول يقول » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٢) في (ص، ظ) : « قيل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) روى مالك ، عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا دبر الرجل جاريته ، فإن له أن يطأها ، وليس له أن يبيعها ولا يهبها ، وولدها بمنزلتها .

[ط ٨١٤ / ٢ - ٤٠ كتاب المدبر - ٤ مس الرجل وليدته إذا دبرها] .

(٤) في (ظ) : « خالفت فيه القياس » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٥) في (ظ) : « خالفت فيه السنة » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٦) في (ظ) : « أقاويل لا يخالفه أحد » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٧) في (ظ) : « في » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

على أحد لو خالفكم^(١) ؟ قال : ما فينا حجة على أحد . قلت : ولو لم يكن مع من خالفكم سنة ولا أثر . قال : ولو قلت فإن الحجة فى السنة ، قال : الحجة مع من معه السنة . قلت : ولو لم يكن مع من خالفكم سنة^(٢) ، كانت الحجة مع من معه الأثر . قال : نعم . قلت : فهما معاً معنا . قلت : ولو لم يكن أثر كانت الحجة مع من معه القياس ؟ قال : نعم . قلت : وأنت وغيرك تشهد لنا أن السنة والأثر والقياس معنا ، فكيف ذهبت عن هذا كله ؟ فرجع بعض أهل العلم منهم عندهم إلى قولنا فى المدبر^(٣) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنى عن أبى يوسف أنه قال : السنة ، والأثر ، والقياس ، والمعقول ، قول من قال : يباع المدبر ، وما رأيت أشد تناقضاً من قولنا فيه ، ولكن أصحابنا غلبونا ، وكان الأغلب من قوله الأكثر لم يرجع عنه مع هذه المقالة . وقد حكى لى^(٤) عنه أنه اشترى مدبراً وباعه وقال : هذه السنة . والله أعلم .

قال الشافعى : قال لى قائل منهم : لا يشك أهل العلم بالحديث أن إدخال سفيان فى حديث عمرو وأبى الزبير : « فمات فباع النبى ﷺ مدبره »^(٥) غلط^(٦) ؛ لأن^(٧) الحفاظ كما قلت حفظوه عن عمرو بن دينار ، وعن أبى الزبير بسياق يدل على أن سيده كان حياً . ولو لم يعلم أن مثل هذا غلط لم نعرف غلطاً ولا أمراً صحيحاً أبداً . ولكن لو كان صحيحاً لا يخالفه^(٨) غيره أن النبى ﷺ باع المدبر بعد موت سيده الذى دبره ، ما كان القول فيه إلا واحداً من قولين :

أحدهما : أن التدبير لا يجوز إذا لم يكن^(٩) أنه باعه فى دين/ على سيده؛ لأن أقل أمره عندنا وعندك إذا كان التدبير جائزاً أن يعتق ثلثه إن^(١٠) لم يكن على سيده دين ، وهذا أشبه بظاهر الحديث .

الثانى : أن الناس إذا اجتمعوا على إجازة التدبير فلا يكون أن يجهل عامتهم سنة

(١) فى (ص) : « لو خالفكم » ، وما أثبتاه من (ب، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « ولو لم يكن فيه سنة » ، وما أثبتاه من (ب، ص) .

(٣) فى (ظ) : « فرجع إلى قولنا فى التدبير » ، وما أثبتاه من (ب، ص) .

(٤) لى : « ساقطة من (ظ) ، وأثبتها من (ب، ص) .

(٥) فى (ظ) : « مدبراً » ، وما أثبتاه من (ب، ص) .

(٦) انظر تعليق الإمام الشافعى على حديث سفيان بن عيينة . رقم [٤٢٦٧] فى أحكام التدبير من هذا الكتاب .

(٧) فى (ب) : « إلا أن » ، وما أثبتاه من (ص، ظ) .

(٨) فى (ظ) : « لا يخالف » ، وما أثبتاه من (ب، ص) .

(٩) فى (ظ) : « لم يذكر » ، وما أثبتاه من (ب، ص) .

(١٠) فى (ظ) : « إذا » ، وما أثبتاه من (ب، ص) .

النبي ﷺ ، فلم يبعه النبي ﷺ وشيء منه يخرج (١) من الثلث ، وإن لم يكن ذلك مؤدى في الحديث .

قال : ولو لم يكن لك حجة في المدبر إلا هذا وكان صحيحاً أكانت (٢) لك الحجة ؟ فقلت : نعم . فقال : وما هي ؟ قلت : لو باعه النبي ﷺ بعد الموت ، استدلت على أن الحرية لم تتم فيه ، وأنه وصية (٣) وأن الوصايا تكون من الثلث . وذلك أني رأيت أم الولد تعتق فارغة من المال ، والمكاتب لا تبطل كتابته بموت سيده ، فلما بطلت وصية هذا وجاز يبعه ، استدلت على أن يبعه في الحياة جائز ؛ لأنه وصية (٤) من الوصايا له الرجوع فيها كما يرجع في الوصايا ، وأنه خارج من معنى من يثبت له العتق ؛ لأن المكاتب يرق إذا عجز ، فلا تبطل كتابته حتى يكون يبطلها هو ، فتبطل بالعجز . وكان بسبب من حرية فلم تبطل حتى يبطلها هو ، ويبطل تدبير المدبر ، واستدلت على أن المدبر وصية ، وإن صار إليه عتق ، فبالوصية لا بمعنى حرية ثابتة .

قال الشافعي عفا الله عنه : وزعم آخر . قال : فجملة قوله : لا يباع المدبر ؛ لأن سيد (٥) المدبر إذا أدان / ديناً يحيط بماله ، لم يبع مدبره في دينه ، ولا في جناية (٦) لو جناها المدبر ؛ لأنه محبوس على أن يموت سيده فيعتق بموته ؛ فإن مات سيده وعليه دين يبع في دينه . وكذلك إن كانت على المدبر جناية لم يبع في جنائته ، فمنعه من أن يباع وسيده حتى قبل يقع له العتق (٧) . وقد يموت المدبر قبل سيده ، فيموت عبداً ؛ لأنه لا يقع له العتق (٨) عنده إلا بموت سيده ، فلما مات سيده وانقضى عنه الرق عنده ، ووقع عتقه ، باعه (٩) في جناية نفسه ودين سيده ، فباعه في أولي حالته (١٠) أن يمنعه فيها من البيع ، ومنعه البيع في أولي حالته (١١) أن يبيعه فيها ، والله المستعان ، وإياه أسأل التوفيق .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال قائل (١٢) : فإنما بعته بعد موت سيده لأنه مات ولا

٧٦ / ب
ظ (٥)

(١) في (ظ) : « وشيء معه يخرج » ، وفي (ص) : « وشيء منه خرج » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ظ) : « لكانت » ، وفي (ص) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٥) في (ظ) : « لأن نسب » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٦) في (ص) ، (ظ) : « ولا جناية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) : « قبل يعتق له العتق » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ظ) .

(٨) في (ب) : « لأنه لا يقع عليه العتق » ، وفي (ظ) : « لأنه لم يقع له العتق » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) في (ظ) : « باع » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(١٠ - ١١) في (ب) : « حالة » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) .

(١٢) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (ظ) .

مال له ، وإنما هو وصية ، ولا تكون الوصايا إلا من الثلث . قيل : فذلك الحجة عليك أن تجعله كالوصايا ، في أن ترقه إذا لم يخرج من الثلث ، وتمنع من أن تجعله من الوصايا فتجعل لصاحبه الرجوع فيه ، كما يرجع في (١) الوصايا . فإن قلت : إن فيه حرية ، والحرية لا ترد ؟ قلت : فقد رددتها حين وقعت ، وإن اعتلتت بإفلاس سيده ، فقد يفلس وله أم ولد فلا يرقها (٢) وينفذ عتقها ، وقد يفلس (٣) وله مكاتب قد كاتبه على نجوم متباعدة ، فلا تنقض كتابته ، ولا يرقه بعد موته إلا بما يرقه به في حياته . وقد قلت في أم ولد النصراني : تسلم وهي حرة ولم يميت سيدها ، فيأتي الوقت الذي يقع فيه عتقها حين صار فرجها من سيدها ممنوعاً وأنت لا ترى الاستسعاء ، والذين قالوا مطلقاً : لا يباع المدبر قالوا (٤) : هو حر ويسعى في قيمته . وكذلك قالوا في أم ولد النصراني . فقولهم على أصل مذهبهم أشد استقامة من قولك على أصل مذهبك . أفرايت الرجل إن كان إذا أفلس (٥) عبده بمنزلة الميت يباع ماله ، ويحل ما لم يكن حل من ديونه ؟ فكيف لم يبيع مدبره كما باعه بعد الموت (٦) وأحل ديونه بعد الموت ؟

فإن قال قائل : فقد يفيد مالاً ؟ قيل : فلم أرك انتظرت بدين عليه إلى مائة سنة ، وجعلته حالاً بموته . فإن قلت : إنما أحكم عليه حكم ساعته ، وذلك حكم الموت . فكذلك يبيع مدبره بإفلاسه ، وقد يمكن في الموت أن يظهر له مال بعد موته لم يكن عرف ، فلست أراه ترك إرقاقه بعد الموت بما يمكن ، ولا يبيعه في الحياة في إفلاس صاحبه بحكم ساعته ، ولا سوى بين حكمه في موت ولا حياة ، وقد أرقه في الحياة بغير إفلاس ولا رجوع من صاحبه فيه (٧) حيث لم يرقه (٨) من أرق المدبر ، ولا أحد غيره ؛ لأن من أرقه في الحياة ، إنما أرقه / إذا رجع فيه صاحبه . وقال : إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه ، فإن صار للذي دبره كان مدبراً كله . وإن لم يشتره الذي دبره انتقض التدبير ، إلا أن يشاء الذي له فيه الرق أن يعطيه الذي دبره بقيمته فيلزمه ، ويكون مدبراً .

(١) في (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) في (ب) : « فلا يردها » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) في (ص، ظ) : « ويفلس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قالوا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .

(٥) في (ظ) : « أفرايت الرجل إذا كان أفلس » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٦) في (ص) : « يبيع الموت » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٧) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .

(٨) في (ظ) : « يرقه » ، وفي (ص) : « يوقه » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يجوز في قوله - والله أعلم : لا يباع المدير ما عاش سيده إلا أن يكون مديراً كله ، ويضمن الذي دبره لشريكه نصف قيمته ؛ لأن التدبير / عنده عتق ، وكذلك هو عنده لو أعتقه . ولا يجوز في قوله : أن يتنقض التدبير ؛ لأنه إذا جعل لسيد^(١) المدير نقض التدبير ، فكيف جعل له نقض التدبير إذا لم يشتر المدير ، إن كان أراد نقض التدبير^(٢) فقد جعله له فثبت عليه في موضع غيره ، وقد ذكرناه . وإن كان لم يرد نقضه فقد جعل له نقضه وهو لا يريد . وما معنى يتقاومانه وهما لا يريدان التقاوم ، ولا واحد منهما ؟ ما أعرف لـ « يتقاومانه » وجهاً في شيء من العلم - والله المستعان - والقول فيه في قول من لا يبيعه ما وصفت : من أنه مدير كله ، وعلى المُدبِّر السيد نصف قيمته . وهكذا قال من قال : لا يباع المدير . فأما نحن فإننا إذا جعلنا لسيدنا نقض^(٣) تدبيره وبيعه ، فتدبيره وصية ، وهو بحاله مدير النصف موقوف النصف للشريك ؛ لأنه لم يعتقه ، فيضمن لشريكه نصف قيمة العبد ، ويعتق عليه^(٤) .

(١) في (ب) : « لسيد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب ، ص) : « إن كان إذا نقض التدبير » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) في (ظ) : « بعض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله حق حملاه ، وصلواته على محمد وعلى آله » .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٧٦) كتاب المكاتب

[١] باب

[٤٢٧٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] .

أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج^(١) : أنه قال لعطاء : ما الخير؟ المال، أو الصلاح، أو كل ذلك ؟ قال: ما نراه إلا المال . قلت: فإن لم يكن عنده مال، وكان رجل صدق ؟ قال: ما أحسب خيراً إلا ذلك المال والصلاح^(٢) . قال مجاهد: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ المال ، كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت .

قال الشافعي: والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها، قال الله عز وجل: ﴿ إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ [٧] البينة . فعملنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال. وقال الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [الحج : ٣٦] . فعملنا أن الخير المنفعة بالأجر، لا أن لهم في البدن مالا . وقال الله عز وجل: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، فعملنا أنه إن ترك مالا؛ لأن المال المتروك . ويقوله: ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ ﴾ ، قال: فلما قال الله عز وجل :

(١) في المخطوط والمطبوع: « عبد الله بن الحارث بن عبد الملك بن جريج » ، وما أثبتناه هو الصواب من المعرفة (٥٣٥ / ٧) والسنة الكبرى (٣١٨ / ١٠) وكلاهما عن الشافعي رضي الله عنه .
(٢) « والصلاح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، والبيهقي في الكبرى ٣١٨ / ١٠ .

[٤٢٧٨] * مصنف عبد الرزاق : (٣٦٩ / ٨ - ٣٧٠) كتاب المكاتب - باب قوله للمكاتب : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : ما قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ؟ قال : ما نراه إلا المال ، ثم تلا : ﴿ كَسِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، قال : الخير : المال قال : قلت له : أرأيت إن لم أعلم عنده مالا ، وهو رجل صدق ؟ قال : ما أحسب خيراً إلا المال .
قال ابن جريج : وقال لى عمرو بن دينار : أحسبه كل ذلك : المال والصلاح .
قال ابن جريج : وبلغني عن ابن عباس قال : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ الخير : المال .
وقاله مجاهد؛ قال: الخير المال ، كائنة أخلاقهم ودينهم ما كانت . (رقم : ١٥٥٧) .
وعن الثوري، عن ليث ، عن مجاهد قال: هو المال . (رقم ١٥٥٧) .

٣٤٤ _____ كتاب المكاتب / ما يجب على الرجل يكاتب عبده قوياً أميناً

﴿ إِن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب: قوة على اكتساب المال وأمانة ؛ لأنه قد يكون قوياً فيكسب ، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة ، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي .

قال : ولا يجوز عندي - والله أعلم - في قوله : ﴿ إِن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ إلا هذا .
وليس الظاهر أن القول : إن علمت في عبدك مالا بمعنيين :

أحدهما : أن المال لا يكون فيه ، إنما يكون عنده لا فيه ، ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال .

والثاني : أن المال الذي في يده لسيده ، فكيف يكون أن يكاتبه بماله ؟ إنما يكاتبه بما يفيد العبد بعد بالكتابة ؛ لأنه حيثئذ يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة .

قال : ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد ، فيستدل على أنه كم يقدر ما لا يعتق به ، كما أفاد أولاً ، والعبد والأمة البالغان في هذا سواء ، كانا (١) ذوى صنعة ، أو غير ذوى صنعة ، إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة .

[٢] ما يجب على الرجل يكاتب عبده قوياً أميناً

[٤٢٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوجب على إذا علمت أن فيه خيراً أن أكاتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجباً ، وقالها عمرو بن دينار . وقلت لعطاء : أتأثرها / عن أحد ؟ قال : لا .

قال الشافعي رحمته الله : أما إذا كان المملوك قوياً على الاكتساب غير أمين ، أو أميناً غير قوى ، فلا شك عندي - والله أعلم - في ألا تجب مكاتبته على سيده . وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة ، فأحب إلى لسيده أن يكاتبه . ولم أكن أمتنع - إن شاء الله - من كتابة (٢) مملوك لى جمع القوة والأمانة ، ولا لأحد أن يمتنع منه .

قال الشافعي : ولا يبين لى أن يجبر الحاكم أحداً على كتابة مملوكه ؛ لأن الآية محتملة أن تكون إرشاداً وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه ، لا حتماً كما

(١) في (ص) : « في هذا سواء وسواء كانا » ، وما أثبتته من (ب) .

(٢) في (ص) : « كتابته » ، وما أثبتته من (ب) .

[٤٢٧٩] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٧١) كتاب المكاتب - باب وجوب الكتاب - عن ابن جريج به نحوه . (رقم

أبيح الصيد المحظور في الإحرام بعد الإحرام ، والبيع بعد الصلاة ، لا أنه حتم عليهم أن يصيدوا ويبيعوا^(١) ؛ وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم .

فإن قيل : فهل فيه دلالة غير ما وصفت ؟ قيل : أرأيت إذا قيل : ﴿ فَكَاتِبُهُمْ ﴾ هل يجوز أن يقال : واجب^(٢) كما وجبت المتعة ؟ إلا وهو محدود بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة ، أو لغاية معلومة . فإن قيل : لا . فلا يختلف أحد علمته في أن عبداً لرجل ثمنه ألف ، لو قال له : كاتبنى على ثلاثمائة درهم في ثلاث سنين ، لم يجب عليه أن يكاتبه على هذا . فإذا قيل : فعلى كم ؟ فإن قال السيد : أكاتبك على ألف فأبى العبد ، أخرج^(٣) السيد من أن يكون خالف أن يكاتبه ؟ فإن قيل : نعم . قيل : فهل يجبر على أن يكاتبه على قيمة^(٤) ؟ قيل : فالكتابة إنما تكون ديناً ، والقيمة لا تكون بالدين ، ولو كانت بدين^(٥) لم تكن إلا على من له ذمة تلزمه بكل حال ، والعبد ليست له ذمة تلزمه بكل حال .

قال الشافعي رحمته : ومَلَّكَ اللهُ عز وجل العباد رقيقهم ، ولم أعلم مخالفاً في ألا يخرج العبد من يدي سيده إلا بطاعته ، فهل هذا لم يبين أن أوجب^(٦) على السيد أن يكاتب عبده ، وكذلك المدبر والمدبرة ، وأم الولد ؛ لأن كلاً لم يخرج من ملك اليمين . قال : والعبد والأمة في هذا سواء ؛ لأن كليهما ملك اليمين^(٧) .

ولو أجز رجل عبده ثم سأله العبد أن يكاتبه ، لم يكن ذلك له ؛ من قبل حق المستأجر في إجازته ، فإن العبد ممنوع من الكسب بخدمة مستأجره . ولو كاتبه وهو أجير ، كانت الكتابة منسوخة . ولو فسخ المستأجر الإجارة لم تحز الكتابة حتى يجدد السيد كتابته برضا العبد .

وفي قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [النور: ٣٣] . دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل ، لا من لا يعقل . فأبطلت أن تبغى الكتابة من صبي ولا معتوه ، ولا غير بالغ بحال . وإنما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقولهم كاتبوا عن أنفسهم ، أو كاتب عنهم^(٨) غيرهم ، بهذه الآية . وإنما

(١) في (ص) : « ولا يبيعوا » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ب) : « أوجب » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٣) في (ص) : « أن يخرج » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) « بدين » : ساقطة من (ص) ، وأثبتهما من (ب) .

(٥) في (ب) : « ملك اليمين » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٦) في (ص) : « كاتب عليهم » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (ب) : « قيمته » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٦) كلنا في المخطوط والمطبع .

أبطلنا أن يكاتب المحجور عليه الذى لا أمر له فى ماله ، وأن يكاتب عنه ولىه ؛ لأنه لا نظر فى الكتابة له ، وإنه عتق ، ولىس له أن يعتق .

[٣] هل فى الكتابة شىء تكرهه ؟

قال الشافعى رحمته الله : وإذا أراد الرجل كتابة عبده غير قوى ولا أمين ، أو لا أمينة كذلك ، أو غير ذات صنعة ، لم أكره ذلك ، من قبل تطوعه بالكتابة ، وهى مباحة إذا أبيحت فى القوى الأمين أبيحت فى غيره . والثانى : من قبل أن المكاتب قد يكون قوياً بما فرض الله عز وجل له فى الصدقات ، فإن الله تبارك وتعالى فرض فيها للرقاب ، وهم عندنا المكاتبون ؛ ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة ، لرغبة الناس فى الصدقة متطوعين على المكاتبين .

قال : ولم يشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب ؛ لأنها لا حق لها إذا كلفت كسباً بلا كتابة فى الصدقات ، ولا رغبة الناس فى الصدقة عليها متطوعين كرغبتهم فى الصدقة عليها مكاتبه .

قال : وعلى الحاكم أن يمنع الرجل (١) أن يخارج عبده إن (٢) كان ذا صنعة مكتسباً إذا كره ذلك العبد / ولكن يؤجره وينفق عليه إن شاء ، ولا أكره لأحد أن يأخذ من مكاتبته صدقات الناس فريضة ونافلة . فأما الفريضة فهى كما ملك المكاتب (٣) ، وأما النافلة فشىء صار له بالعطاء والقبض . وقد كان رسول الله ﷺ لا يأكل الصدقة ، فأكل من صدقة تُصدقُ بها على بريرة وقال : هى لنا هدية ، وعليها صدقة . وكذلك الصدقة على المكاتب ، وهى للسيد تحق كحق الغريم على رجل تصدق عليه .

قال : ومن أين أدى المكاتب إلى سيده نجمة حلالاً (٤) له فعليه أن يقبله ، ويجبر على قبوله ، إلا أن يعلم أنه أدى إليه من حرام ، فلا يحل قبول الحرام .

قال الشافعى (٥) : فإن قال المكاتب : كسبته من حلال ، جبر الحاكم سيده على أخذه

(١) فى (ص) : « وعلى الحاكم أن يمنع الحاكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص) . (٣) فى (ص) : « المكاتبان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « إلى سيده حلالاً » ، وما أثبتناه من (ص) .

والنجوم تقدم معناها فى باب : تدبير الصبي الذى لم يبلغ .

(٥) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

أو إيرائه منه ، ولا يحل لسيدته أخذه إذا علمه من حرام . فإن سأل سيد العبد الحاكم إحلاف مكاتبه ما أصابه من حرام ، فعلى الحاكم أن يحلفه ، فإن نكل وحلف السيد : لقد أصابه من حرام لم يجبره على أخذه ، وقال للمكاتب : أد إليه من حلال ، أو من شيء لا تعرفه حراماً ، فإن فعل جبره على أخذه ، وإلا عجزه إن شاء سيده .

قال : ولا يجبره إلا على أخذ الذي كاتبه عليه ، إن كاتبه على دنائير لم يجبره على أخذ دراهم ، وإن كاتبه على عَرْضٍ لم يجبره على أخذ دراهم ، وإن كاتبه على عَرْضٍ لم يجبره على أخذ قيمته (١) . ولكنه لو كاتبه على دنائير مثاقيل (٢) جياذ ، فأدى إليه مروانية (٣) مثاقيل جياذ ، أجبره على أخذها ؛ لأن اسم الجودة يقع عليها وعلى ما دونها ، وهي تصلح لما لا تصلح له الجياذ غيرها من دنائير أو دراهم ، مما يقع عليه اسم الجودة .

ولو كاتبه على دنائير جدد جياذ من ضرب ستة كذا ، فأدى إليه خيراً منها من ضرب غير تلك السنة . فإن كانت الدنائير التي شرط تنفق بيلده ، ولا يتفق بها الذي أعطاه ، لم يجبر عليها ؛ وإن كانت خيراً . وهكذا هذا في التمر ، والعروض (٤) . ولو كاتبه بتمر عجموة ، فأدى إليه صيحياناً (٥) وهو خير من العجموة ، لم يجبر على أخذه ، ويجبر على عجموة أجود من شرطه بجميع صفته ، ويزيد الفضل على ما يبيع عليه صفته ، إلا أن يكون يصلح شرطه (٦) لغير ما يصلح له ما أعطاه ، أو يتفق بيلده ولا يتفق به ما أعطاه .

[٤] تفسير قوله عز وجل : ﴿ وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾

[٤٢٨٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله عليه قال : أخبرنا الثقة ،

- (١) في (ص) : « على قيمته » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) « مثاقيل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
 (٣) في (ص) : « فأدى إليه من رأسه » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٤) في (ص) : « والعرض » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) « الصيحيانى » : من تمر المدينة ، نُسب إلى صيحيان لكيش كان يربط إليها .
 (٦) في (ص) : « شرط » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٨٠] * السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٣٠) كتاب المكاتب - (١٧) باب ما جاء في قول الله عز وجل :

﴿ وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] - من طريق الشافعي به .

ومن طريق إسماعيل بن علقمة ، عن أيوب به .

ومن طريق ابن وهب ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن نافع نحوه ، وفيه : « خمسة وثلاثين

الف درهم » .

٣٤٨٠ _____ كتاب المكاتب / تفسير قوله عز وجل : ﴿ وَأَتَوْهُمْ .. ﴾ إلخ

عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ، ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال : من آخر نجومه .

قال الشافعي رحمته الله : وهذا - والله أعلم - عتدى مثل قول الله عز وجل : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئاً ، وإذا وضع عنه شيئاً ما كان لم يجبر على أكثر منه . فإن مات قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك ، فإن كانوا صغاراً وضع عنه الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشيء من كتابته ، وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم جائزة فهم متطوعون به .

فإن قيل : فلم تجبرت سيد المكاتب على أن يضع عنه ولم تجبره على أن يكتابه ؟ قيل : لبيان اختلافهما . فإنه إذا كتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دون^(١) ما كان مكاتباً ، وهو إذا كان رقيقاً لا يمنع من ماله ، ولم يخرج من رقه ، وما ملك العبد^(٢) فإنما يملكه لسيده ، وما ملك العبد^(٣) بعد الكتابة ملكه العبد دونه .

قال : وإن^(٤) أدى المكاتب الكتابة كلها فعلى السيد أن يرد^(٥) عليه منها شيئاً ، فإن مات فعلى ورثته ، وإن كان وارثه مؤلياً أو محجوراً عليه في ماله ، أو كان على الميت دين ، أو وصية ، جعل للمكاتب أدنى الأشياء يحاصهم / بها^(٦) . وإذا أدى المكاتب كتابته ثم مات سيده وأوصى إلى أحد ، دفعه إلى المكاتب^(٧) فإن لم يكن له ولى فعلى الحاكم أن يوليّه من رضيه له ، ويجبره على أن يعطيه أقل الأشياء . وإن مات المكاتب وسيده وقد أدى ، فعلى الورثة من هذا ما كان على سيد المكاتب حتى يؤدوه من مال سيد المكاتب ، فإن كان على سيد المكاتب دين لم يكن لهم أن يحاصوا أهل الدين إلا بأقل ما يقع عليه اسم شيء ، وإن كانوا متطوعين بما هو أكثر منه من أموالهم لم يحاص به المكاتب ، ولم يخرجوه من مال أبيهم ؛ لأنه لم يكن يلزمه إلا أقل الأشياء . فإذا أخرجوا

١/٣٣٢
ص

(١) في (ص) : « دونه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) في (ص) : « أن يرى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « يحاصصهم به » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) في (ص) : « دفعه للمكاتب إليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

الأقل لم يضمنوا ؛ لأنه لا شيء له غيره .

وإن مات سيد المكاتب فأعطى وارثه المكاتب أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء كان لمن بقي من الورثة رده . وكذلك يكون لأهل الدين والوصية ؛ لأنه متطوع له بأكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء من مال ليس له دون غيره . وهكذا سيده لو فلس . فأما لو أعطاه سيده شيئاً ولم يفسد ، أو وضعه عنه ، فهو جائز له . والشيء : كل ما له ثمن وإن قلّ ثمنه ، فكان أقل من درهم . وإن كاتبه على دنائير ، فأعطاه حبة ذهب أو أقل مما له ثمن ، جاز ، وإن كاتبه على دراهم فكذلك .

ولو أراد أن يعطيه ورقاً (١) من ذهب ، أو ورقاً من شيء كاتبه عليه ، لم يجبر العبد على قبوله إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه ؛ لأن قوله : ﴿ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] يشبه - والله أعلم - آتاكم منه ، فإذا أعطاه شيئاً غيره فلم يعطه من الذي أمر أن يعطيه . ألا ترى أني لا أجبر أحداً له حق في شيء أن يعطاه من غيره ؟

[٥] من تجوز كتابته من المالكين

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمته الله قال : وإنما خاطب الله عز وجل - والله أعلم - بالفعل في المالك من كان ملكه ثابتاً في المالك ، وكان غير محجور عليه (٢) ، فليس يكون هكذا إلا حر بالغ غير محجور عليه (٣) . وإذا كاتب الحر المحجور عبده ، ثم أطلق عنه الحجر . فإن كاتبته (٤) باطل إلا أن يكون جدها بعد إطلاق (٥) الحجر . والحررة البالغة في الرشد والحجر ، كالحرة لا يختلفان .

ولو كاتبه قبل أن ينطلق عنه الحجر ، ثم أطلق عنه الحجر (٦) ، ثم تاداه الكتابة كلها ،

(١) الورق : المال من إيل ودرهم وغيرها . (القاموس) .

(٢ - ٣) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص) .

(٤) في (ص) : « كاتبه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « بعد بطلان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « ثم أطلق عنه الحجر » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

لم يعتق إلا أن يكون جدد الكتابة بعد إطلاق الحجر ، أو قال بعد إطلاق الحجر : إذا أدبت إلى كذا فأنت حر ، فيعتق بهذا القول ، لا بأداء الكتابة كلها . كما لو قال هذا لعبد له (١) : إن دخلت الدار فأنت حر ، فدخلها بعد إطلاق الحجر عن السيد ، لم يعتق حتى يجدد يمينا أو عتقا بعد إطلاق الحجر ، ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه فقال : كاتبك وأنا محجور . وقال العبد : كاتبتي وأنت غير محجور ، فالقول قول العبد ، وعلى السيد اليقينة .

وإذا كاتب السيد عبده وهو غير محجور ، ثم حجر على السيد ، أو عبده ، كانت الكتابة على السيد ثابتة ، ويستأدى وليه الكتابة (٢) ، وإذا أدى العبد فهو حر .

قال : ولو كاتب رجل عبده وهو مبرسَم (٣) ، أو به لَمَمٌ ، أو عارض غالب على عقله ، أو مزيل له ، وإن لم يغلب عليه حين كتابته ، فالكتابة باطل ؛ لأنه في هذه الحال لو اعتقه لم يجز عتقه . فإن أفاق فأثبته عليها ، فالكتابة باطل حتى يجدها له في الوقت الذي لو اعتقه فيه جاز عتقه ، أو باعه جاز بيعه . وإذا كاتب الرجل عبده وهو غير محجور ، ثم غلب على عقله ، فالكتابة ثابتة ، إنما أنظر إلى عقدها ، فإذا كان صحيحا أثبته ، وإذا كان غير صحيح لم أثبته بحال يأتي بعده .

[٦] كتابة الصبي

قال الشافعي رحمته الله : وإذا (٤) كاتب الصبي عبده لم تجز كتابته بإذن أبيه كانت الكتابة ، أو قاض ، أو وليه . وكذلك لو اعتقه على مال يأخذه منه ؛ لأن الصبي ممن لا يجوز عتقه . وإذا كاتب الصبي عبده قبل البلوغ ، ثم بلغ ، فأثبته على الكتابة لم تجز الكتابة إلا أن يجدها بعد البلوغ والرشد .

(١) في (ص) : « هكذا العبد له » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « الكتابة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) مبرسَم : البرسَم : علة يُهَيَّئُ فيها .

(٤) في (ص) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٧] موت السيد

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد ، فالكاتب بحالها . (١) وإذا كاتبه ثم أفلس ، فالكاتب بحالها (٢) . ولو كاتب أم ولد رجل أو مدبرة مملوكا (٣) لهما ، لم تجز الكتابة / ولو أخذها جميعها لم يعتق ؛ لأنهما ممن لا يجوز بيعه ولا عتقه . وإذا كاتب المكاتب عبده لم تجز كتابته ، ولو أخذ الكتابة لم يعتق ؛ لأنه ممن لا يجوز عتقه ، ولا يثبت له ولاء ، كان ذلك نظراً منه لنفسه ، أو لم يكن . وكذلك لو أخذ من العبد عاجلاً في أول كتابته مثل قيمته مراراً ؛ لأن كسب عبده له ، وليس له أن يخرج عبده منه بعق ، ولا يمنع نفسه ماله .

[٨] كتابة الوصي والأب والولي

قال الشافعي رحمته الله : وليس لأب الصبي ، ولا لولي اليتيم وصياً كان ، أو مولى ، أن يكاتب عبده بحال ؛ لأن الكتابة لا نظر فيها للصغير ولا للكبير . ألا ترى أن العبد المكاتب إذا (٤) كان ذا مال أو أمانة واكتساب كانت رقبته وماله واكتسابه للصبي والمولى ؟ وإن كان غير ذي أمانة لم يكن النظر أن يمنع بيعه ، وإجارته ، وأرش الجناية عليه ، ويكاتب على نجوم تمنع في مدته لها من منفعتها ؟ ثم لعله ألا يؤدي ما عليه (٥) .

وإن قيل : فقد ينصح ويكتسب إذا كوتب نصيحة لا ينصحها عبداً . قيل : فإن كانت نصيحته بمال يؤديه عنده فاطَّلبه (٦) فهو للصبي والمولى عليه ، ولا يمنع رقبة العبد ولا منفعته . وإن كانت نصيحته اكتساباً فأجره ، فإن خبث أدبه .

فإن قيل : فقد يخاف أن يابق إن لم يكاتب . قيل : ولا يؤمن عليه إذا كوتب أن يقيم ، حتى إذا تقارب حلول نجمه أبق ، فليست الكتابة نظراً بحال ، وإنما أجزأها على

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « ولو كاتب أم ولد أو مدبر مملوكاً » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ص) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « أن لا يؤدي غلته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « فاطَّلبه » ، وما أثبتناه من (ص) .

من يلى ماله ؛ لأنه لو أعتق جاز . فإن كاتب أبو الصبى ، أو ولى اليتيم ، أو المولى ، فالكتابة باطل . وإن أدى العبد أو أعتقه فالعبد رقيق بحاله ، وما يؤدى منه حلال لسيده . وإن أعطى من سهم الرقاب رجع الوالى عليه ، فأخذه ممن صار إليه ؛ لأنه ليس من الرقاب . وإذا باعه من أجنبى فاستوفى قيمته ، أو ازداد ، أو باعه بما يتغابن الناس بمثله فى نظر المولى لعتق أو غيره ، جاز البيع ؛ من قبَلِ أنه يملك على المشتري من ماله بالعبد للمولى (١) ما لم يكن للمولى (٢) يملك وهو لا يملك على المكاتب شيئاً لم يكن المولى يملكه ؛ لأن ملكه على رقبته وماله وكسبه فيما يستأنف واحد .

وهكذا ليس لولى الصبى أباً كان أو غيره أن يعتق عبده على مال يعطيه إياه العبد ، إن أعطاه وقبض المال من العبد ، أو أعتقه عليه ، فالمال للمولى (٣) ، والعتق باطل ، وليس لولى المولى أباً كان أو غيره ، أن يبيعه من أحد بدين ، فإن باعه بدين فالبيع مفسوخ . ولو أعتقه الذى (٤) اشتراه كان العتق مردوداً .

وفى عتق الأب والولى عبد المولى عليه على مال ، أو مكاتبته معنى بان أنه لا يجوز (٥) أن يكون الولاء إلا للمعتق (٦) ، والمولى غير معتق ، والمعتق غير مالك ، ولا يجوز العتق لغير مالك . وإن كان المولى بالغاً فأذن بذلك ولىه (٧) ، لم يجز ؛ لأنه فى حكم الصغير (٨) فى ألا يجوز أمره فى ماله حتى يجمع البلوغ والرشد . وإذا كان العبد بين (٩) محجور عليه بالغ ، أو صبى ، وبين رجل يلى نفسه ، لم تجز كتابته ، أذن فيها المحجور وولىه ، أم لم يأذنا (١٠) . وإذا أدى عتق نصيب غير المحجور ، ويراجع هو والعبد بنصف قيمة العبد ، (١١) وعتق كله عليه إن كان موسراً ، وضمن للمحجور نصف قيمة العبد (١٢) مملوكاً ، ولا يرجع على المحجور بشيء أخذه منه ؛ لأنه أخذه من عبده .

[٩] من تجوز كتابته من المالك

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمته الله : ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبداً له مغلوباً

(١ ، ٢ ، ٣) فى (ص) : « لولى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « التى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « معنى بان لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) فى (ب) : « للمعتق » ، وما أثبتناه من (ص) . (٧) فى (ب) : « لولىه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٨) فى (ص) : « الصغير » ، وما أثبتناه من (ب) . (٩) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ص) : « يأذنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١ - ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

على عقله ، ولا عبداً له غير بالغ ؛ لأنه إذا كان (١) مغلوباً على عقله أو غير بالغ فالكاتبه باطلة (٢) ومعقولا عن الله جل وعز أنه إنما خاطب بالفرائض البالغين غير المغلوبين على عقولهم ، فالكاتبه إذا كانت فريضة للعبد لازمة على سيده ، وللسيد على عبده فيها أداء الأمانة والوفاء ، وليس (٣) الصغير ولا المغلوب على عقله ممن يلزمه فرض بقوله ، كما لا يحد بقوله ، ولا يؤخذ بإقراره على نفسه في شيء لله ، ولا للناس .

قال الشافعي رحمته الله : وكذلك لا يجوز أن يكتب أبو المعتوه والصبي عنهما ، ولا أمهما ، إن كانا مملوكين / وكاتباً على أنفسهما ، أو عليهما دون أنفسهما ؛ لأنه لا يجوز أن يحمل العبد لسيد به شيء خلا الكتابة التي أذن الله عز وجل بها التي هي سبب فكك رقه ، فأما أن يحمل عن غيره فلا . وكذلك لو كان أبواهما (٤) حرين ، فكاتباً عنهما على نجوم وضمنها الأبوان ، فشرط السيد أنهما مملوكان حتى يؤديا إليه هذا المال ، لم تجز الكتابة . وإن أديا إليه عنهما عتقا ، كما يعتق المكاتب بأداء الكتابة الفاسدة ، ويأخذ السيد قيمة المعتق منهما ، ويتراجعون كما وصفت في الكتابة الفاسدة . والعبد كالحرف في اليمين ، وليس لأبويهما إذا اعتقا أن يرجعا على السيد بما أعطياه على عتقهما ، كما ليس لهما لو قالوا : أعتق عبدك على مائة فأعتقه أن يرجعا ، كما لو أعطياه مائة أو ضمنها له على أن يعتقه فأعتقه ، لم يكن لهما أن يرجعا ، ولهما أن يرجعا في الضمان له ما لم يعتقه . وكذلك في الباب الأول يرجعان ما لم يعتقا .

قال : وإذا أراد أبواهما أن يجوز هذا ، اشترياهما بنقد أو دين إلى أجل ، أو حال ، فإذا فعلا لزمهما المال ، وكان الابنان حريين بملك الأبوين لهما . وكذلك الأجنبيةون في هذه المسائل كلها ، إلا أن الأجنبيةين إذا اشتروهما لم يعتقا حتى يحدثوا لهما عتقا . ولو كاتب رجل على نفسه وابن له صغير ، كانت الكتابة باطلا وكذلك على نفسه وابن له معتوه ، أو بالغ غير معتوه غائب . وكذلك لو كاتب رجل (٥) على نفسه وما ولد له من غير أمة له ، لم يجز هذا .

وإذا كاتب العبد بالغاً صحيحاً ، ثم غلب (٦) العبد على عقله ، لم يكن للسيد أن يعجزه حتى يحل نجم من نجومه ، فإذا حل لم يكن له تعجيزه ؛ لأنه لا يعرب عن نفسه بحال حتى يأتي الحاكم ، ولا ينبغي للحاكم أن يعجزه حتى يسأل عن ماله ، فإن وجد له

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتته من (ص) .

(٣) « وليس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ب) . (٤) في (ص) : « أبواهما » ، وما أثبتته من (ب) .

(٥) « رجل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ب) . (٦) في (ص) : « غاب » ، وما أثبتته من (ب) .

مالا يؤدي إلى سيده منه الكتابة أداها ، وأنفق عليه من فضله . وإن لم يجد له ما يؤدي عنه الكتابة ، أو النجم الذي حل عليه منها عَجَزَه ، فإن عَجَزَه ثم أفاق فدل على مال له ، أو دل عليه الحاكم قبل إفاقته ، أبطل التعجيز عنه ، وجعله مكاتباً بحاله ، إذا كان المال له قبل التعجيز ، وادعى ذلك المكاتب ، فإن كان مالا أفاده بعد التعجيز جعله لسيده ولم يرد^(١) التعجيز . ولو وجد الحاكم له في ذهاب عقله ما يؤدي عنه كتابته ، فأداه عتق . وإن لم يجد له مالا ، ولم يجد له نفقة ، ولا أحداً يتطوع بأن ينفق عليه عجزه ، وألزم السيد نفقته ، ولا يلزم السيد نفقته بحال حتى يقضى عليه بالعجز . فإذا وجد له مالا كان قبل التعجيز ، فك التعجيز عنه ، ويرد السيد عليه بنفقته في ذلك المال مع كتابته .

قال : وبين ما وصفت في كتاب تعجيزه إياه ، ولو غلب المكاتب على عقله وأدى عنه السلطان ، كان على الكتابة ؛ لأنه يؤدي عنه من حقه ، فإذا أدى عنه رجل متطوعاً فعلى الحاكم قبول ذلك للمكاتب ، حتى يصير مالا له ، ثم يعطيه سيده ، وليس على السيد قبوله إلا أن يقول المتطوع عنه : قد ملكته إياه ، فيلزم السيد قبوله عن المكاتب ؛ لأن المكاتب لا يعرب عن نفسه ، فإن أبي السيد أن يقبله عنه ، وخفى ذلك على القاضي فعجزه ، ثم علمه ، رد تعجيزه ، وأخذ بما تطوعت به عليه إن أعطاه المتطوع ، فإن لم يعطه لم يجبره الحاكم عليه .

[١٠] كتابة النصراني

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمته الله : إذا كاتب الرجل النصراني عبده على ما يجوز للمسلم أن يكاتب عبده عليه ، فالكتابة جائزة ، وإن ترافعا إلينا أنفذناها . فإن كاتب عبده ثم أسلم العبد ، فهو على الكتابة إلا أن يشاء أن يعجزه ، فإن شاء العجز بعناه عليه . وكذلك أمته يكاتبها ثم تسلم ، إن شاءت العجز بعناها ، وإن لم تشأ أثبتنا الكتابة . وإن أسلم السيد والعبد نصراني بحاله ، فالكتابة بحالها . وكذلك لو أسلما جميعاً . ولو كاتب نصراني عبداً له نصرانياً على خمر ، أو خنزير ، أو شيء له ثمن عندهم محرم عندنا ، فجاءنا السيد يريد إبطال الكتابة والعبد يريد إثباتها ، أو العبد يريد إبطالها والسيد يريد إثباتها ، أبطلناها ؛ لأنهما / جاءانا .

ب/٣٣٣
ص

قال : ونبطلها ما لم يؤد المكاتب الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان ، فإذا أدى الخمر أو

(١) في (ص) : « ولم يردد » ، وما أثبتناه من (ب) .

الختزير وهما نصرانيان ، ثم ترافعا إلينا ، أو جاءنا أحدهما ، فقد عتق ، ولا يرد واحد منهما على صاحبه بشيء ؛ لأن ذلك مضى فى النصرانية بمنزلة ثمن^(١) خمر بيع عندهم . ولو كاتبه فى النصرانية بخمر فأداها إلا قليلاً ، ثم أسلم السيد ، والعبد بحاله ، فجاءنا أبطلنا المكاتبه ؛ لأنه ليس له أن يأخذ خمرأ وهو مسلم . وكذلك لو أسلم العبد ثم جاءنا السيد والعبد أبطلنا المكاتبه ؛ لأنه ليس لمسلم أن يؤدى خمرأ . وكذلك لو أسلما جميعاً . وكذلك لو لم يسلم واحد منهما، وجاءنا أحدهما أبطلنا المكاتبه ؛ لأنه ليس لمسلم أن يقتضى خمرأ^(٢) .

قال : ولو أسلم السيد والعبد ، أو أحدهما ، وقد بقى على العبد رطل خمر ، فقبض السيد ما بقى عليه عتق العبد بقبضه آخر كتابته ، ورجع السيد على العبد بجميع قيمته ديناً عليه ؛ لأنه قبضها وليس له ملكها ، إن كان هو المسلم . وكذلك إن كان العبد المسلم فليس له قبضها منه ، ولا لمسلم تأديتها إليه .

ولو أن نصرانياً ابتاع عبداً مسلماً ، أو كان له عبد نصراني فأسلم ، ثم كاتبه بعد إسلام العبد على دنانير أو دراهم ، أو شيء تحمل كتابة المسلمين عليه ، أو لا تحمل ، ففيها قولان :

أحدهما : أن الكتابة باطل ؛ لأنها ليست بإخراج له من ملكه تام^(٣) ، ومتى ترافعوا إلينا رددناها ، وما أخذ النصراني منه فهو له ؛ لأنه أخذه من عبده . فإن لم يترافعوا حتى يؤديها العبد المكاتب عتق ، وتراجعا بفضل قيمة العبد إن كان ما قبض منه النصراني أقل من قيمته رجع على العبد بالفضل عن قيمته^(٤) . وإن كان ما أدى إليه العبد أكثر من القيمة ، رجع على النصراني بالفضل عن قيمته . ولو كاتبه بخمر ، أو خنزير ، أو شيء لا ثمن له فى الإسلام بعد ما أسلم العبد ، كانت الكتابة فاسدة . فإن أداها العبد عتق بها ، ورجع عليه النصراني بقيمة تامة ؛ لأنه لا ثمن للخمر الذى دفع إليه .

ولو كانت المكاتبه للنصراني جارية كانت هكذا فى جميع المسائل ما لم يطأها ، فإن وطئها فلم تحمل فلها مهر مثلها ، وإن وطئها فحملت فأصل كتابتها صحيح ، وهى بالخيار بين : العجز ، وبين أن تمضى على الكتابة ، فإن اختارت المضى على الكتابة فلها مهر مثلها ، وهى مكاتبه ما لم تعجز . وإن اختارت العجز ، أو عجزت ، جبر على بيعها ما لم

(١) « ثمن » : ساقطة من (صر) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (صر) : « ليس لمسلم يقتضى الخمر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « تام » : ساقطة من (صر) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « عن قيمته » : سقط من (ب) ، وأثبتناها من (صر) .

تلد ، فإن ولدت له فالولد مسلم حر بإسلامها ، لا سبيل عليه ؛ لأنه من مالكها . وإن مضت على الكتابة فمات النصرانى فهي حرة بموته ، ويظل عنها ما بقى عليها من الكتابة ، ولها مالها ، ليس لورثته منه شيء ؛ لأنه كان ممنوعاً من مالها بالكتابة ، ثم صارت حرة فصاروا (١) ممنوعين منه بحريتها . وإن ولدت وعجزت ، أخذ بنفقتها، وحيل بينه وبين إصابتها . فإذا مات فهي حرة ، وتعمل له ما تطيق ، وله ما اكتسبت وجنى عليها .

والقول الثانى : أن النصرانى إذا كاتب عبده المسلم بشيء يحل فالكتابة جائزة ، فإن عجز بيع عليه . وكذلك إذا اختار العجز بيع عليه . وإذا أدى عتق وكان للنصرانى ولاؤه ؛ لأنه مالك معتق . وإذا كاتبه كتابة فاسدة بيع ما لم يؤد ، فيعتق ، فإن أدى فعتق بالأداء فهو حر ، ولاؤه للنصرانى ، ويتراجعان بقيمة العبد مملوكاً ، وتكون للنصرانى عليه ديناً .

قال : وجناية عبد النصرانى (٢) ، والجناية عليه وولده ، وولد مكاتبته فى الحكم إذا ترفعوا إلينا ، مثل جناية مكاتب المسلم ، والجناية عليه وولده ، لا يختلفون فى الحكم .

[١١] كتابة الحربى

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كاتب الحربى عبده فى بلاد الحرب ، ثم خرجا مُستأمنين ، أثبت الكتابة بينهما ، إلا أن يكون السيد أحدث لعبده قهراً على استعباده ، وإبطال الكتابة ؛ فإذا فعل فالكتابة باطل . ولو كاتب مسلم فى بلاد الحرب والعبد مسلم أو كافر ، كانت الكتابة ثابتة كهى فى بلاد الإسلام . ولو أحدث له المسلم / قهراً بطل به الكتابة ، أو أدى إلى (٣) المسلم فأعتق والعبد مسلم أو كافر ، ثم قهره المسلم فسباه ، لم يكن ذلك له ؛ وكان حرّاً ؛ لأن الكتابة أمان له منه إن كان كافراً، وعتق تام إن كان مسلماً أو كافراً . ولو كان العبد كافراً فيعتق بكتابة المسلم ، ثم سباه المسلمون لم يكن رقيقاً ؛ لأن له أماناً من مسلم بعتقه إياه .

ولو كان أعتقه كافر بكتابة ، أو غير كتابة ، فسباه المسلمون ، كان رقيقاً ؛ لأنه لا أمان له من مسلم ، فالذى أعتقه نفسه يسترى إذا قدر عليه . ولو أن حربياً دخل إلينا بأمان ، فكاتب عبده عندنا والعبد كافر ، فأراد أن يخرج به إلى بلاد الحرب ، وتحاكمنا إلينا منعتة

(١) فى (ص) : « فصارا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « وجنابته عند النصرانى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « إلى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

من إخراجه ، ووكل من يقبض نجومه ، فإذا أدى عتق ، وكان ولاؤه للحربى وقيل له : إن أردت المقام فى بلاد الإسلام فأسلم ، أو أد الجزية إن كنت ممن تؤخذ منه الجزية . وإنما تركناك تقيم فى بلاد الإسلام للأمان لك ، وإنك مال لا جزية عليك .

ولو كاتب الحربى عبداً له فى بلاد الإسلام أو الحرب ، ثم خرجا مستأمنين ، ثم لحق السيد بدار الحرب فقتل ، أو مات ، فالمكاتب بحاله يؤدي نجومه ؛ فإذا قبضت دفعت إلى ورثة الحربى ؛ لأنه مال له كان له أمان . ولو لم يمت السيد ، ولم يقتل ، ولكنه سبى ، والمكاتب ببلاد الإسلام ، لم يعتق المكاتب ، ولم تبطل كتابته بسبى السيد . ولو سبى سيد المكاتب لم تبطل الكتابة ، وكان المكاتب مكاتباً بحاله . فإن أدى فعتق ، نظرت إلى سيده الذى كاتبه ، فإن كان قتل حين سبى أو من عليه ، أو فودى به ، فولاؤه لسيد الذى كاتبه . وإن كان استرق فمات رقيقاً لم يكن له ولاؤه ، وعتق المكاتب ، وكان لا ولاء له ، ولا يجوز أن أجعل الولاء لرقيق ، وإذا لم يجوز أن يكون الولاء له ، لم يجوز أن يكون الولاء لأحد بسببه ، ولد ولا سيد له . ولو أعتق سيد المكاتب بعد ما استرق كان ولاؤه له ؛ لأنه قد أعتقه وصار ممن يصلح أن يكون له ولاء بالحرية .

فإن قيل : فكيف تجعل الولاء إذا أعتق سيده لسيد له (١) وقد رق ؟ قيل : بابتداء كتابته . كما أجعل ولاء المكاتب (٢) يكاتبه الرجل ، ثم يموت السيد ، فيعتق المكاتب (٣) بعد موت سيده بسنين (٤) لسيد ؛ لأنه عقد كتابته ، والكتابة جائزة له . ولو لم يدع الميت شيئاً غيره ، والميت لا يملك شيئاً .

فإن قيل : فكيف لم تبطل كتابته حين استرق سيده ؟ قيل : لأنه كاتبه والكتابة جائزة ، ولا يبطلها حادث كان من سيده ، كما لا تبطل الكتابة بموت السيد ، ولا إفلاسه ، ولا الحجر عليه . فإذا كاتب الحربى عبده فى بلاد الإسلام ، ورجع السيد إلى دار الحرب فسبى ، وأدى المكاتب الكتابة والحربى رقيق ، أو قد مات رقيقاً ، فالكتابة لجماعة أهل الفقه من المسلمين ؛ لأنه لا يملك لها إذا بطل أن يملك سيد المكاتب ، وإذا لم يجوز بأن صار رقيقاً بعد الحرية أن يملك (٥) مالا ، لم يجوز أن يملكه عنه سيد له (٦) ، ولا قرابة له . ولو قتل السيد ، أو سبى ، فمنّ عليه قبل يجرى عليه رق (٧) ، أو فودى به ، لم يكن

(١) « لسيد له » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « بشيين » ، وما أثبتناه من (ب) . (٥) فى (ص) : « إن ملك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ب) : « عبد سيد له » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) « قبل يجرى عليه رق » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

رقيقاً فى واحد من هذه الأحوال ، ورد ماله إلى سيده فى بلاد الحرب كان أو فى بلاد الإسلام . فإن مات رد على ورثته . وإن استرق سيد^(١) المكاتب ثم عتق ففيها قولان :

أحدهما : أن يدفع إليه إذا مكاتبته ، وإن مات قبل يدفع إليه ، دفع إلى ورثته ؛ لأنه كان مالاً موقوفاً له لم يملكه مالكة عليه ؛ لأنه مال كان له أمان ، فلم يجوز أن يبطل أمانه^(٢) . ولا ملكه ما كان رقيقاً ، ولا سيد دونه إذا لم يملكه هو ، فلما عتق كانت الأمانة مؤداة إليه إذا كان مالكاً ، فكان ممنوعاً منها إذا كان^(٣) إذا ضرب إليه ملكها غيره عليه ، كما ورث الله عز وجل الأبوين . فلما^(٤) كان الأبوان مملوكين ، لم يجوز أن يورثا ؛ لأنه يملك مالهما مالكهما . ولو عتق الأبوان قبل موت الولد ورثا .

فإن قيل : فقد ملك بعض هذا المال قبل عتق السيد . قيل^(٥) : كان موقوفاً ، ليس لأحد بعينه ملكه ، كما يوقف مال المرتد ليملكه هو أو غيره إذا لم يرجع إلى الإسلام .

والقول الثانى : أنه إذا جرى عليه الرق فما أدى المكاتب لأهل الفىء ؛ لأنهم ملكوا ماله بأن صار غيره مالكاً له إذا صار / رقيقاً .

ب/١٣٤
ص

ولو كان العبد لحق بدار الحرب فلم يحدث له السيد قهراً يسترقه به حتى خرجا إلينا بأمان ، فهو على الكتابة . ولو لحق بدار الحرب ، وأدى المكاتب^(٦) بها ، ولم يحدث له السيد قهراً ، وخرجا إلينا ، كان حراً ، ولو دخل إلينا حربى وعنده بأمان فكاتبه ، ثم خرج الحربى إلى بلاد الحرب ، ثم خرج عبده وراه أو معه ، فأحدث له قهراً ، بطلت الكتابة . وكذلك لو أدى إليه ثم استعبده ، ثم أسلما معاً فى دار الحرب ، كان عبداً له كما يحدث قهر الحرب^(٧) ، فيكون له عبداً .

ولو دخل الحربى إلينا بأمان ، ثم كاتب عبده ، ثم خرج الحربى إلى بلاد الحرب ، ثم أغار المشركون على بلاد الإسلام فسيبوا عبد الحربى ، ثم استنقذه المسلمون ، كان على ملك الحربى ؛ لأنه كان له أمان . كما لو أغاروا على نصرانى فاستعبده^(٨) ، ثم استنقذه المسلمون ، كان حراً ؛ لأنه كان له أمان . وكذلك لو أغاروا على الحربى ببلاد الإسلام وقد دخل بأمان ، فسبوه ، فاستنقذه المسلمون ، كان له أمانه .

(١) « سيد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « تبطل أمانته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « قيل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٦) فى (ب) : « المكاتب » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) « الحرب » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) . (٨) فى (ص) : « فاستعبده » ، وما أثبتناه من (ب) .

ولو أقام مكاتب الحربى فى أيديهم حتى يمر به نجم لا يؤديه ، كان للحربى إن كان فى بلاد الإسلام أو بلاد الحرب أن يعجزه ، فإن عجزه بطلت الكتابة ، وإن لم يعجزه فهو على الكتابة . وهذا كله إذا كاتبه كتابة^(١) صحيحة . فأما إذا كاتبه كتابة^(٢) فاسدة بشرط فيها ، أو كاتبه على حرام مثل الكتابة على الخمر والخنزير وما أشبه هذا ، فإذا صار إلى المسلمين فرده مولاه ، أفسدوا الكتابة .

[١٢] كتابة المرتد من المالكين والمملوكين

قال الشافعى رحمته الله : إذا ارتد الرجل عن الإسلام فكاتب عبده قبل أن يقف الحاكم ماله ، فكاتبته جائزة ، وكذلك كل ما صنع فى ماله فأمره فيه جائز كما كان قبل الردة ، فإذا وقف الحاكم ماله حتى يموت ، أو يقتل على الردة ، فيصير ماله يومئذ فيئاً ، أو يتوب فيكون على ملكه ، لم تجز كتابته . وإذا كاتب المرتد عبده ، أو كاتبه قبل يرتد ، ثم ارتد ، فالكتابة ثابتة .

قال^(٣) : ولا أجزى كتابة السيد المرتد ، ولا العبد المرتد عن الإسلام ، إلا على ما أجزى كتابة المسلم ، وليس^(٤) ولاء واحد منهما كالتصرائين . ومن لم يسلم قط ، فيترك على ما استحل فى دينه ما لم يتحاكم إلينا . ولو تأدى السيد المرتد عن^(٥) مكاتبه المسلم ، أو المرتد ، كتابة حراماً عتق بها ، ورجع عليه بقيمته . وكذلك كل كتابة فاسدة تأداها منه عتق بها ، وتراجعا بالقيمة كما وصفت فى الكتابة الفاسدة .

ولو لحق السيد بدار الحرب وقف الحاكم ماله ، وتأدى مكاتبته ، فمتى عجز فللحاكم رده فى الرق ، ومتى أدى عتق وولاؤه للذى كاتبه ، وإن كان مرتدًا ؛ لأنه المالك العاقد للكتابة . وإذا عجز الحاكم المكاتب ، فجاء سيده تائباً ، فالتعجيز تام على المكاتب ، إلا أن يشاء السيد والعبد أن يجددا الكتابة^(٦) . وإذا وقف الحاكم ماله نهى مكاتبه عن أن يدفع إلى سيده شيئاً من نجومه ، فإذا دفعها إليه لم يبرئه منها وأخذها بها . ولو أن رجلاً كاتب عبداً له فارتد العبد المكاتب وهو فى دار الإسلام ، أو لحق بدار الحرب ، فهو على الكتابة بحالها لا تبطلها الردة . وكذلك لو كان العبد ارتد أولاً ، ثم كاتبه السيد وهو مرتد ، كانت الكتابة جائزة ، أقام العبد فى بلاد الإسلام ، أو لحق بدار الحرب . فمتى أدى الكتابة فهو حر ، وولاؤه لسيده .

(١-٢) فى (ب) : « كانت كتابته » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٤) فى (ص) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص) . (٦) فى (ص) : « أن يجددا كتابة » ، وما أثبتناه من (ب) .

ومتى حل نَجْمٌ منها وهو حاضر ، أو غائب ، ولم يؤده ، فلسيده تعجزه ، كما يكون له في المكاتب غير المرتد . وإذا قتل على الردة ، أو مات قبل أداء (١) الكتابة ، فماله لسيدته . ولا يكون مال المكاتب شيئاً بلحقه بدار الحرب ؛ لأن ملكه لم يتم عليه (٢) . وما ملك المكاتب موقوف على أن يعتق ، فيكون له ، أو يموت فيكون ملكاً لسيدته . وسواء ما اكتسب ببلاد الحرب ، أو بلاد الإسلام ، فإن مات أو قتل وهو مكاتب ، فهو ملك لسيدته المسلم / الذي كاتبه ، لا يكون شيئاً ولا غنيمة ، ولو أوجف عليه بخيل أو ركاب ؛ لأنه ملك للسيد المسلم . ولو ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب فسي (٣) ، فوقع في المقاسم ، أو لم يقع ، فهو لسيدته وماله كله ، وكذلك لو أسر ثم سبى كان لسيدته .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن أدى فعتق وهو مرتد ببلاد الحرب ، فسي ، فهو وماله غنيمة ؛ لأنه قد تم ملكه على ماله غير أنه إن ظفر به وهو مكاتب ، أو حر ، استتيب ، فإن تاب وإلا قتل مكاتباً ، وماله للسيد . وإن عرض قبل أن يقتل أن يدفع إلى سيده ماله مكانه ، أجبر سيده على قبضه ، وعتق ، وقتل (٤) ، وكان ماله شيئاً ، وإن لم يدفع حتى يقتل ، فماله كله لسيدته ، إذا كان سيده مسلماً ، ولو كان السيد المرتد ، والمكاتب المسلم فإن عجز المكاتب ، وقتل السيد أو مات على الردة ، فالمكاتب وماله فيء ؛ لأنه مال للمرتد . وإذا أدى فعتق ، فما أدى من الكتابة فمال المرتد يكون شيئاً ، وما بقى في يده فمال العبد الذي عتق بالكتابة لا يعرض له .

وإذا كاتب الرجل عبده ثم ارتد عن الإسلام ، فما قبض في رده من كتابته (٥) قبل يحجر عليه ، فالمكاتب منه بريء ، وما قبض بعد الحجر منه فللوالى أخذه بنجمه ، ولا يرثه منه . فإن أسلم المولى وقد أقر بقبضه منه ، أبرأه الوالى . فما قبض المولى منه إن كان قبض منه في الردة نجماً ، ثم سأله الوالى ذلك النجم فلم يعطه إياه ، فعجزه ، وأسلم المرتد ، ألغى التعجيز عن المكاتب ؛ لأنه لم يكن عاجزاً حيث دفع إلى سيده . وهو يخالف المحجور في هذا الموضوع ؛ لأن وقف الحاكم ماله إنما كان توفيراً على المسلمين إن ملكوه عنه بأن يموت قبل يتوب ، ولم يكن عليه ضرر ، وتاب في وقفه عنه . ألا ترى أنه ينفق عليه منه ، ويقضى منه (٦) دينه ، وتعطى منه جنايته ؟ وهذا دليل على

(١) « أداء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٢) في (ب) : « بشيء » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٣) في (ص) : « كتابة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) « وقتل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٥) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٦) « ويقضى منه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

أنه في ملكه . وإذا ارتد العبد عن الإسلام ، وكاتبه سيده جازت كتابته ، فإن لحق بدار الحرب ومعه عبد آخر في الكتابة ، أخذت من الآخر حصته ، وعتق من الكتابة بقدره ، ولم يؤخذ من حصة المرتد شيء .

وكذلك الأمة المرتدة تكاتب ، فإن ولدت في الكتابة ، فمتى عجزت فولدها رقيق ، ومتى عتقت عتقوا . وإذا سبى مكاتب مسلم فسيده أحق به ، وقع في المقاسم أو لم يقع وإن اشتراه رجل في بلاد الحرب بإذنه ، رجع عليه بما اشتراه به ، إلا أن يكون أكثر من قيمته . وإن اشتراه بغير إذنه ، لم يرجع عليه بشيء . وإذا كاتب العبد وهو في بلاد الحرب ، فخرج العبد مسلماً وترك مولاه مشركاً ، فهو حر ولا كتابة عليه . وكذلك لو خرج مسلماً وهو لهم^(١) مكاتب ، فإن كان سيده مسلماً في بلاد الحرب فلا يعتق بخروجه ، وهو على ما كان عليه في بلاد الحرب . ولو خرج سيد المكاتب بعده بساعة لم يرد في الرق ، ولم يكن له ولاؤه ؛ لأنه لم يعتقه^(٢) .

ولو كاتب مسلم عبداً له مسلماً ، فارتد قبل السيد ، ثم ارتد السيد ، أو ارتد السيد ثم ارتد العبد ، أو ارتدا معاً ، فسواء ذلك كله ، والكتابة بحالها . فإن أدى المكاتب إلى السيد قبل أن يوقف ماله عتق ، وسواء رجع المكاتب إلى الإسلام ، أو لم يرجع ، إذا أدى إلى السيد في أن يعتق العبد بالأداء بكل حال^(٣) . وكذلك سواء رجع السيد إلى الإسلام ، أو لم يرجع ، في أن يعتق العبد بالأداء . ولو جاء العبد إلى الحاكم فقال : هذه كتابتي فاقبضها ، فإن سيدى قد ارتد ، لم يكن له أن يعجل بقبضها حتى ينظر ، فإن كان مرتداً قبضها وأعتقه ووقفها ، فإن رجع سيده إلى الإسلام دفع إليه الكتابة ، وإن لم يرجع حتى مات ، أو قتل على الردة ، كانت الكتابة فيئاً كسائر ماله .

[١٣] العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه ، ويكون له كله فيكاتب نصفه

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كان العبد نصفه حراً ونصفه لرجل ، فكاتب الرجل نصفه ، فالكتابة جائزة ؛ لأن ذلك جميع ما يملكه منه ، وأن ما بقى^(٤) غير مملوك لغيره . ولو كان له نصف عبد ونصفه حر ، فكاتب العبد على كله ، كانت الكتابة باطلاً ، وكان شبيهاً بمعنى لو باعه كله / من رجل ؛ لأنه باعه ما يملك ، وما لا يملك . فإن أدى

(١) لهم : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) في (ب) : « لم يعتق » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ب) : « وكل حال » ، وما أثبتناه من (ص) . (٤) في (ب) : « وما بقى » ، وما أثبتناه من (ص) .

المكاتب الكتابة على هذه الكتابة الفاسدة عتق ، وتراجعا في نصفه ، كما وصفت في الكتابة الفاسدة . ولو كان له نصفه فكاتبه على ثلثيه ، كانت الكتابة فاسدة ؛ لأنه كاتبه على ما لا يملك منه . فإذا كاتبه على ما يملك منه ، وما بقي منه حر بأن عتق^(١) ، جاز نصفًا كان ، أو ثلثًا ، أو أكثر . فإذا كاتبه على ما هو أقل مما يملك منه ، فالكتابة باطل . كالرجل يكون له العبد فيكاتب نصفه .

قال : ولو كان لرجل نصف العبد ، ولرجل نصفه قد دبره ، أو أعتقه إلى أجل ، أخدمه ، أو كان في ملكه لم يحدث فيه شيئًا ، فكاتبه شريكه ، لم تجز الكتابة . وإنما منعى إذا كان العبد بكماله لرجل فكاتب نصفه أو جزءًا منه ، أن الكتابة ليست بعتق بتات ، فأعتقه كله عليه بالسنة ، ولا يجوز أن أجعله مكاتبًا كله ، وإنما أكاتب^(٢) نصفه . فليس العبد في ملكه بحال فانفذ الكتابة ؛ لأن العبد إذا كوتب منع سيده من ماله وخدمته ، وإذا كاتب نصفه لم يستطع منعه من ماله وخدمته ، ونصفه غير مكاتب . وإذا قاسمه الخدمة لم يتم للعبد كسب ، ولم بين ما اكتسب في يوم سيده الذى يخدمه فيه ، وفي يومه الذى يترك فيه لكسبه . وإذا أراد السفر لم يكن له أن يسافر ؛ لأنه يمنع سيده يومه ، فلا يكون كسبه تامًا ، فلذلك أبطلت الكتابة فيه .

قال الشافعى : وإذا ترافعا إلينا قبل أداء الكتابة أبطلنا الكتابة ، وإذا أبطلناها فما أدى منها إلى سيده فهو مال له . وإذا لم يترافعا إلينا حتى يؤدى المكاتب عتق كله ، ورجع عليه السيد بنصف قيمته ؛ لأنه إنما أخرج^(٣) منه النصف على الكتابة الفاسدة ، فلا يرجع بأكثر من النصف ؛ لأن النصف^(٤) الثانى عتق عليه بإيقاعه العتق على النصف بالكتابة . فكان كرجل قال لعبد له : نصفك حر إذا أعطيتنى مائة دينار ، فأعطاه إياها ، عتق العبد كله لأنه مالك له ، وإذا أعتق منه شيئًا عتق كله . ولو كانت المسألة بحالها فمات السيد قبل يتأدى منه ، بطلت الكتابة . ولو تأدى^(٥) منه الورثة لم يعتق ؛ لأنهم ليسوا بمالكة الذى قال له : إذا أديت إلى كذا فأنت حر .

وكذلك كل كتابة فاسدة مات السيد قبل قبضها ، فقبضها الورثة بعد موته ، لم يعتق المكاتب بها ؛ لما وصفت . وما أخذوا منه فهو مال لهم ، وهذا كعبد قال له سيده : إن

(١) فى (ص) : « حر تام عتق » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ص) : « كاتب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « خرج » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « لأن النصف » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « ولو أدى » ، وما أثبتناه من (ب) .

دخلت الدار فانت حر ، فلم يدخلها حتى مات السيد ، ثم دخلها فلا يعتق ؛ لأنه دخل بعد ما خرج من ملكه . وإذا كاتب الرجل عبده كتابة غير جائزة ، ثم باعه قبل الأداء ، فالبيع جائز ؛ لأن الكتابة باطل . وكذلك إذا وهبه ، أو تصدق به ، أو أخرجه (١) من ملكه بأى وجه ما كان . وكذلك إذا أجره فالإجارة جائزة . وكذلك إذا جنى فهو كعبد لم يكاتب ، يخير فى أن يفديه متطوعاً ، أو يباع فى الجناية .

[١٤] العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمته الله : إذا كان العبد بين رجلين ، فليس لأحدهما أن يكاتبه دون صاحبه ، أذن أو لم يأذن ؛ لأنه إذا لم يأذن (٢) له فشرط السيد لعبده فى النصف الذى كاتبه على خمسين إبلا يعتق بأدائها ، لم يجز له أن يأخذ الخمسين حتى يأخذ شريكه مثلها ، فتكون كتابته على خمسين ، ولا يعتق إلا بمائة ؛ لأنه إذا أخذ (٣) الخمسين فلشريكه نصفها ، ولا يعتق العبد بخمسة وعشرين ، وإنما أعتق بخمسين ؛ ولا يجوز أن يعتق بأداء خمسين لم تسلم لسيده الذى كاتبه .

قال : وإذا أذن له أن يكاتبه ، فهو مثل أن لم يأذن له من قبل أن إرادته أن يكاتب نفسه (٤) ، لا تزيل ملكه عن نصفه هو . (٥) وإذا لم يزل ملكه عن نصفه هو (٦) ، فليس للذى كاتبه أن يتأدى منه شيئاً إلا وله نصفه . ولو قال له : تأدأه ما شئت ولا شئ لى منه ، كان له الرجوع فيه ؛ من قبل أنه أعطاه ما لا يملك من كسب/ العبد ، فإذا كسبه العبد؛ فإن أعطاه إياه حيثئذ بعلم شريكه ، وكم هو ، وإذنه ، جاز له ، وله الرجوع ما لم يقبضه شريكه . فأما قبل كسبه ، أو قبل علم الشريك وتسليمه ، فلا يجوز (٧) . ولا يجوز أن يكاتبه بإذنه إلا أن يأذن له فى كتابة العبد كله ، فيكون الشريك وكيلاً لشريكه فى كتابته ، فيكاتبه كتابةً واحدة ، فتكون بينهما نصفين . فإن كاتب رجل عبده بغير إذن شريكه على خمسين فأداها إليه ، فلشريكه نصفها ، ولا يعتق . وإن أداها إلى سيده

(١) فى (ص) : « أو صدقه أو أخرجه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « لأنه إذا لم يأذن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « وإذا أخذ » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ص) : « من قبل إرادته له أن يكاتب نفسه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « فلا يجوز » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

الذى كاتبه ، وأدى إلى سيده الذى لم يكاتبه مثلها ، عتق ؛ لأنه قد أدى إليه خمسين سلمت ، ويتراجع السيد الذى كاتبه^(١) ، والمكاتب بقيمة نصفه ؛ لأنه عتق بكتابة فاسدة . فإن كان ثمن نصفه أقل من خمسين ، رجع عليه العبد بالفضل عن^(٢) الخمسين . وإن كان أكثر من خمسين رجع عليه السيد بالزائد على الخمسين . ولو أراد شريكه فى العبد الذى لم يكاتب أن يمنع عتقه بأن يقول : لا أقبض الخمسين ، لم يكن له ، وقبضت عليه لأنه قد أدى إليه مثل ما أدى إلى صاحبه . وإن كان السيد موسراً ضمن لشريكه نصف قيمته ، وكان العبد حراً كله ؛ لأنه أعتق ما ملك من عبد ، ولآخر فيه شرك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان معسراً عتق نصيبه منه ، وكان المالك على نصيبه منه كما كان قبل الكتابة . ولو أن شريكه حين أعتق ، أعتق نصيبه منه كان العتق موقوفاً ، فإن كان المعتق الأول موسراً فأدى قيمته إليه ، عتق عليه كله ، وكان له ولاؤه . وإن كان معسراً عتق على الشريك ما أعتق^(٣) منه ، وكان ولاؤه بينهما . وهكذا لو كان العبد بين ثلاثة ، أو أربعة ، أو أكثر . وإذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما بإذن صاحبه ، أو بغير إذنه ، ثم كاتبه الآخر ، فالكتابة كلها فاسدة ؛ لأن العقد الأول فاسد ، فكذلك العقد الثانى . ولا تجوز كتابة العبد بين الاثنين حتى يجتمعا جميعاً على كتابة^(٤) يجعلانها عقداً واحداً ، ويكونان شريكين فيها مستويى الشركة ، ولا خير فى أن لا يكون لأحدهما فى الكتابة أكثر مما للآخر .

[١٥] العبد بين اثنين يكاتبانه معا

[٤٢٨١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مكاتب بين قوم ، فأراد أن يقاطع بعضهم قال : لا ، إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا نأخذ . فلا يكون لأحد من الشركاء فى المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئاً دون صاحبه . فإن أخذه فهو ضامن لنصيب صاحبه منه ، وشريكه بالخيار

(١) فى (ص) : « كاتب » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ص) : « عتق » ، وما أثبتناه من (ب) . (٤) فى (ب) : « كاتبه » ، وما أثبتناه من (ص) .

فى أن يتبع (١) المكاتب ، ويتبع (٢) المكاتب الذى دفع إليه . أو يتبع (٣) المدفوع إليه ، ولا يبرأ المكاتب حتى يقبض كل من له فيه حق جميع حصته فى كتابته ، وإذا كان العبد بين اثنين فكاتباه معاً كتابة واحدة ، فالكتابة جائزة ، ليس لواحد منهما أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه ؛ وما أخذ أحدهما دون صاحبه فهو ضامن له حتى يؤديه إلى صاحبه . وإن أدى إلى أحدهما جميع نصيبه دون صاحبه لم يعتق ؛ لأنه لم يسلم له (٤) ما أدى إليه حتى يقبض صاحبه مثله ، أو يبرئ المكاتب من مثله ، فإن فعل عتق المكاتب . ولو أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض من المكاتب دونه ، فقبض جميع حصته ، ففيها قولان :

أحدهما : ألا يعتق المكاتب ؛ لأن لشريكه الرجوع عليه بما أخذ منه ، وإذنه له أن يقبض ما لم يكن فى يدى السيد ، فيعطيه إياه إذنه بما ليس يملك (٥) ، فله الرجوع فيه .
والآخر : يعتق ويقوم عليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان المكاتب بين اثنين ، فعجز عن نجم من نجومه ، فأراد أحدهما إنظاره وألا يعجزه ، وأراد الآخر تعجيزه فعجزه ، فهو عاجز والكتابة كلها مفسوخة ، ولا يكون لأحدهما إثبات الكتابة ، وللآخر أن يفسخها بالعجز ، كما لا يكون له أن يكاتب نصيبه منه دون صاحبه . ولو أن عبداً بين رجلين فكاتباه معاً على نجوم / مختلفة ، فحل بعضها قبل بعض ، أو على نجوم واحدة بعضها أكثر من بعض ، كانت الكتابة فاسدة . ولو أجزت هذا أجزت أن يكاتبه أحدهما دون الآخر ، وذلك أنهما فى كسبه سواء . فإذا لم يأخذ كل واحد منهما ما يأخذ صاحبه ، لم تجز الكتابة . وإذا أدى إليهما على هذا فعتق ، رجع كل واحد منهما عليه بنصف قيمته ، ورد إليه فضلاً إن كان أخذه ، وتراجعا فى فضل ما أخذ كل واحد منهما من العبد دون صاحبه .

وإذا كان العبد بين اثنين فقال أحدهما : كاتبناه معاً على ألف . وقال الآخر : على ألفين . وادعى المكاتب ألفاً ، تحالف المكاتب ومدعى الكتابة على ألفين ، وفسخت الكتابة . ولو صدق المكاتب صاحب الألفين والألف (٦) ، فقال : كاتبنى أحدهما على ألف ، والآخر على ألفين ، فسخت الكتابة بلا يمين . ولو قال المكاتب : بل كاتبانى جميعاً على ألفين ، فإن صدقه صاحب الألف فالكتابة ثابتة ، وإن قال : بل على ألف ، وحلف الذى ادعى ألفين ، فالكتابة مفسوخة .

(١) ، (٢) ، (٣) فى (ص) : « بيع » ، وما أثبتناه من (ب) . (٤) فى (ص) : « لم يسلم إليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « بما لم يملك » ، وما أثبتناه من (ب) . (٦) « والألف » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

ولو كاتباه معاً على ألف فقال : قد أديتها إلى أحكما ، وصدقاها معاً لم يعتق حتى يقبض الذى لم يؤد إليه خمسمائة من شريكه ، أو يبرئه منها . فإذا قبضها ، أو أبرأه منها ، برئ وعتق العبد . وذلك أن القابض الألف مستوف لنفسه خمسمائة ، لا تسلم له إلا بأن يستوفى صاحبه مثلها ، وهو فى الخمسمائة الباقية كالرسول للمكاتب لا يبرأ المكاتب إلا بوصولها إلى سيده .

ولو كاتباه على ألف ، فادعى أنه^(١) دفعها إليهما معاً ، وأقر له أحدهما بجميع المال ، وأنكر الآخر ، أحلف المنكر ، فإذا حلف عتق نصيب الذى أقر من العبد ، ورجع على شريكه بنصف الخمسمائة ، ولم يرجع بها هو على العبد ؛ لأنه يقر فيه^(٢) أن العبد قد أدى إلى صاحبه ما عليه . وأنه صاحبه يأخذها منه بظلم ، ولا يعتق عليه النصف الباقي ؛ لأن العبد يقر أنه برئ من أن يعتق عليه بدعواه أنه عتق على صاحبه . وإن أدى إلى صاحبه النصف الباقي عتق ، وإن عجز رد نصفه رقيقاً ، وكان كعبد لصاحبه نصفه فكاتبه فعجز .

قال الشافعى رحمته الله : ولو أن مكاتباً بين رجلين ، أقر أحدهما أن المكاتب دفع إليهما نصيبهما فعتق ، وأنكر شريكه ، حلف شريكه ، ورجع على الذى أقر فأخذ نصف ما فى يديه ، وتأداه الأخذ ما بقى من الكتابة ، كما^(٣) وصفت فى المسألة قبلها فإن أنكر المكاتب أن يكون دفع إلى المنكر شيئاً لم يحلف ، ورجع المنكر على المقر ، فأخذ نصف ما أقر بقبضه منه . ولو ادعى المكاتب مع هذا أنه دفع الكل إلى أحدهما ، فقال المدعى عليه : بل دفعته إلينا معاً ، حلف المدعى عليه وشركه صاحبه فيما أخذ ، وأحلفت الذى يبرئه المكاتب لشريكه لا للمكاتب ، فإن حلف برئ .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإذا كان المكاتب بين اثنتين ، فأذن أحدهما لصاحبه بأن يقبض نصيبه منه ، فقبض منه ، ثم عجز المكاتب أو مات فسواء ، ولهما ما فى يديه من المال نصفين ، إن لم يكن استوفى^(٤) المأذون له جميع حقه من الكتابة .

قال الشافعى رحمته الله : وإن كان المأذون له استوفى جميع حقه من الكتابة ، ففيها قولان :

فمن قال يجوز ما قبض ، ولا يكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيه ، فنصيب شريكه منه حر ، ويقوم عليه إن كان موسراً ، وإن كان معسراً فنصيبه منه حر . فإن عجز فجميع ما فى يديه للذى بقى له فيه الرق . وإنما جعلت ذلك له ؛ لأنه يأخذه بما بقى من الكتابة

(١) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٢) فى (ص) : « لا يقر فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « كما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ص) : « أن يكون استوفى » ، وما أثبتناه من (ب) .

إن كان له (١) فيه وفاء عتق به ، وإن لم يكن فيه وفاء (٢) أخذه بما بقى من الكتابة وعجزه بالباقي منه . وإن مات فالمال بينهما نصفان ، يرثه (٣) ربه بقدر الحرية التي فيه ، ويأخذ هذا ماله بقدر العبودية فيه .

والقول الثاني : لا يعتق ، ويكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيما أذن له به وهو لا يملكه ، فأخذ الذي له على الحر ، وإذنه له بالقبض ، وغير إذنه سواء ، فإن قبضه ثم تركه فإنما هي هبة وهبها له ، تجوز إذا قبضها .

[١٦] / ما تجوز عليه الكتابة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي رحمته الله : أذن الله عز وجل بالمكاتبه ، وإذنه كله على ما يحل ، فلما كانت المكاتبه مخالفة حال الرق في أن السيد يمنع مال مكاتبه ، وأن مكاتبه يعتق بما شرط له سيده إذا أداه ، كان بيناً أن المكاتبه لا تجوز إلا على ما تجوز عليه البيوع والإجازات ، بأن تكون بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، ويعمل معلوم له أجل معلوم (٤) ، فما جاز بين الحرين المسلمين في الإجارة والبيع جاز (٥) بين المكاتب وسيده ، وما رد بين الحرين المسلمين في البيع والإجارة رد بين المكاتب وسيده فيما يملك بالكتابة ، لا يختلف ذلك . فيجوز أن يكتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والأعيان إلى عشر سنين ، وأول السنين سنة كذا ، وآخرها سنة كذا ، تؤدي في انقضاء (٦) كل سنة من هذه العشر السنين كذا وكذا ديناراً .

ولا بأس أن تجعل الدنانير في السنين مختلفة ، فيؤدي في سنة ديناراً ، وفي سنة خمسين ، وفي سنة ما بين ذلك إذا سمي كم يؤدي في كل سنة .

ولا خير في أن يقول : أكتبتك على مائة دينار تؤديها في عشر سنين ، لأنها حيثئذ تحل بانقضاء العشر السنين (٧) فتكون نجماً واحداً ، والكتابة لا تصلح على نجم واحد . أو تكون تحل في العشر السنين (٨) فلا يدرى في أولها تحل ، أو في آخرها .

(١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) في (ص) : « وإن لم يكن له وفاء » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « يرثه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « ويعمل معلوم وأجل معلوم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) « جاز » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « فأول السنين سنة كذا وذى انقضاء » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧-٨) في (ص) : « العشر سنين » ، وما أثبتناه من (ب) .

وكذلك لا خير في أن يقول : أكاتبك على ألا تمضي عشر سنين حتى تؤدي إلى مائة دينار . وكذلك لو قال : تؤدي إلى في عشر سنين مائة دينار كيف يخف عليك ، غير أن العشر السنين^(١) لا تقضى حتى تؤديها ، وذلك أنهما لا يدريان حينئذ كم يؤدي في كل وقت . وكذلك لا خير في أن يقول : أكاتبك على مائة دينار ، أو على ألف درهم ، وإن سمي لها أجالاً معلومة ؛ لأنه لا يدري حينئذ على أي شيء الكتابة . وكذلك لو قال : أكاتبك على مائة دينار تؤديها إلى كل^(٢) سنة عشرة دنائير ، على أنك تدفع إلى عند رأس كل سنة بالعشرة الدنائير مائتي درهم ، أو عرض كذا ، لم يجز من قبل أن المكاتبه وقعت بعشرة دنائير في كل سنة ، وأنه ابتاع بالعشرة دراهم والعشرة دين ، فابتاع دراهم ديناً بدنائير دين ، وهذا حرام من جهاته كلها . وكذلك إن قال : ابتعت منك إذا حلت عرضاً ؛ لأن هذا دين بدين ، والدين بالدين لا يصلح ، وزيادة فساد من وجه آخر . ويجوز أن يكاتبه بعرض وحده ونقد .

وإذا كاتبه بعرض لم يجز إلا أن يكون العرض موصوفاً ، والأجل معلوماً^(٣) . كما لا يجوز أن يشتري إلى أجل ، إلا إلى^(٤) أجل معلوم ، وصفة معلومة ، يقام عليهما . وإذا كان العرض في الكتابة لم يجز إلا أن يكون كما يكون في أن يسلف في العرض سواء ، لا يختلفان . فإن كان العرض ثياباً قال : ثوب مروى طوله كذا وكذا ، وعرضه كذا ، وصفيق ، أو رقيق^(٥) جيد يوفيه إياه في موضع كذا ، فإن ترك من هذا شيئاً لم تجز الكتابة عليه ، كما لا يجوز أن يسلف فيه إلا هكذا . وهكذا إن كان العرض طعاماً أو حيواناً ، أو رقيقاً ، أو ما كان العرض ، فإن كان من الرقيق قال : عبد أسود فراني^(٦) من جنس كذا ، أسود حالك السواد ، أمرد مربع ، أو أطوال ، أو قصير برىء من العيوب . وإذا كان من الإبل قال : جمل ثني ، أو رباع ، من نعم بنى فلان أحمر ، أو جون غير مؤدن^(٧) ، برىء من العيوب ، ويوفيه إياه في موضع كذا ، وقت كذا . فإن ترك من هذا شيئاً لم تجز الكتابة إلا أن يترك قوله : برىء من العيوب ، فإنما له برىء من العيوب ،

(١) في (ص) : « العشرة السنين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « كل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « موصوفاً أو إلى أجل معلوم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « إلى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « وصفيق ودقيق » ، وما أثبتناه من (ب) .

والصفيق : الثوب كثير الغزل .

(٦) في (ص) : « فراني » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) الجون : الأسود . والمؤدن : من به عيوب في خلقته .

ب/١٦٩
ح

وإن لم يشترط ذلك . وسواء كاتبه على عروض منفردة ، / أو عروض ونقد ، يجوز ذلك كله كما يجوز أن يبيعه داراً بعرض ونقد ، إذا كان كل ما باعه معلوماً وإلى أجل معلوم . والله تعالى الموفق .

[١٧] الكتابة على الإجارة

ب/٣٣٧
ص

قال الشافعي رحمته الله : والإجارة تملك ما تملك به البيوع ، إذا شرع فيها مع الإجارة . فإذا كاتب الرجل عبده / على أن يعمل له عملاً بيده معلوماً ، فأخذ فيه حين يكاتبه (١) جاز . ولا يجوز حتى يكون العمل معلوماً موصوفاً مما تحمل فيه الإجارة ، ويأخذ فيه المكاتب حين يكاتبه (٢) . ويجعل عليه أن يؤدي معه ، أو بعده في نجم آخر مالا ما كان ، كانت الكتابة جائزة . وإن كاتبه على أن يعمل له عملاً ما كان العمل ، ولم يجعل عليه بعد العمل مالا يأخذه ، لم تجز الكتابة عليه ؛ وذلك أن العمل إن كان واحداً فهو لنجم واحد ، والكتابة لا تجوز على نجم واحد (٣) في مال ، ولا غيره . وإن كاتبه على أن يعمل له من يومه عملاً ، وبعد شهر عملاً آخر ، لم تجز الإجارة بعد وقت من الأوقات . ونحن لا نميز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له بعد شهر عملاً ؛ لأنه قد يحدث عليه بعد الشهر ما يمنعه العمل من مرض ، وموت ، وحبس ، وغيره . والعمل باليد ليس بمال مضمون يكلف أن يأتي به ، وقد يقدر على المال مريض ، ولا يقدر على العمل به .

١/١٧٠
ح

ولو كاتبه (٤) على أن يبني له داراً ، وعلى المكاتب جميع عمارتها ، وسمى له ذرعاً معلوم الارتفاع / والعرض والموضع من الدار ، وسمى (٥) ما يدخل فيها من اللبن وقدر اللبن والحجارة ، كان كعمله بيده لا يجوز ، إلا أن يكون يأخذ في ذلك حين يكاتبه ، ويكون بعده شيء من المال (٦) يؤديه إليه ؛ لما وصفت من أن استئجار العمل (٧) لا يجوز . ولو كاتبه على أن يخدمه شهراً ، فأخذ فيه حين يكاتبه ، ويؤدي إليه شيئاً بعد الشهر جاز . ولو كاتبه على أن يخدمه شهراً حين كاتبه ، وشهراً بعد ذلك ، لم يجز ؛ لأنه ضرب للخدمة أجلاً ، لا يكون على المكاتب فيه خدمة . وهذا كما (٨) لا يجوز أن يستأجر حرّاً على أن يؤخر الخدمة شهراً ثم يخدمه .

(١) - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٣) « والكتابة لا تجوز على نجم واحد » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « ولو كان » ، وما أثبتناه من (ب) ، ح .

(٥) في (ص) ، ح : « ويسمى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) ، ح : « مال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) ، ح : « من استئجار العمل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « كما » : ساقطة من (ص) ، ح ، وأثبتناها من (ب) .

ولو كاتبه على أن يخدمه شهراً حين يكتابه ، ثم يوفيه لبناً ، أو حجارة ، أو طيناً معلوماً بعد شهر ، كان هذا جائزاً ؛ وكان هذا كالمال . ولو كاتبه على أن يخدمه شهراً ثم يعطيه مالاً بعد ، فمرض ذلك الشهر ، انتقضت (١) الكتابة ولم يكن له أن يعطيه أحداً يخدمه مكانه ، ولا عليه . لو أراد ذلك السيد كما لو استأجر حراً على أن يخدمه شهراً ، فمرض في الشهر ، لم يكن عليه ، ولا له أن يخدمه غيره ، وانتقضت (٢) الإجارة . ولو كاتبه على نُجُوم مسماة على أن يخدمه بعد النجوم شهراً ، أو يعمل له عملاً بعد ذلك ، كانت الكتابة فاسدة . فإن أدى ما عليه وخدم ، أو عمل ، عتق وتراجعا بقيمة المكاتب ، وحسب للمكاتب ما أعطاه وأجر مثله فيما عمل له ، وتراجعا بالقيمة . ولو كاتبه على مائة دينار على أن يؤدي إليه في كل شهر عشرة ، ويعمل له عند أداء كل نجم يوماً ، أو ساعة ، شيئاً معلوماً ؛ كانت الكتابة فاسدة لتأخير العمل .

١٧٠/ب
ح

ولو كاتبه على مائة يؤدي إليه في كل سنة عشرة عشرة (٣) ، ويعطيه ضحية ، فإن وصف الضحية فقال : ماعزة ثنية / من شياه بلد كذا ، أو شياه بنى فلان ، يدفعها إليه يوم كذا من سنة كذا ، فهو جائز ، والشاة من الكتابة . وإن قال : أضحية فلم يصفها ، فالكتابة فاسدة ؛ لأن الضحية تكون جَذَعَة من الضأن وثنية من المعز وما فوقهما ، فلا يجوز هذا كما لا يجوز في البيوع . إن كاتبه على مائة دينار في عشر سنين ، وعشرين ضحية بعدها كل ضحية في سنة ، ووصف الضحايا ، لم يعتق إلا بأداء آخر الكتابة الضحايا (٤) ، والضحايا نجوم من نجوم كتابته لا يعتق إلا بأن يؤديها . قال : وإن كاتبه على شيء معلوم وضحايا أهله ما بلغ أهله عن كل إنسان ضحية موصوفة ، وإن زادوا ازدادت عليه الضحايا ، وإن نقصوا نقصت الضحايا ، فالكتابة فاسدة ؛ لأنها حيثئذ على غير شيء معلوم .

وإن قال له : ابن لى هذه الدار بناء موصوفاً ، أو علم لى هذا الغلام شهراً (٥) ، أو اخدمنى شهراً ، أو اخدم فلاناً شهراً ، أو ابلغ بلد كذا ، أو انسج ثوب كذا وأنت حر ، ففعل ذلك ، فهو حر وليس بمكاتب ، وله أن يبيعه قبل أن يفعله . وإن مات سيد العبد قبل أن يفعله فالعبد مملوك ، وهذا مثل قوله : إن دخلت الدار فأنت حر ، أو كلمت فلاناً فأنت حر ، وهكذا إن / قال له : أعطنى مائة دينار وأنت حر ، فإن أعطاه إياها فهو

١/٣٣٨
ص

(١-٢) فى (ص،ح) : « انتقضت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « عشرة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،ح) .

(٤) فى (ص،ح) : « إلا بأداء أجر الضحايا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « شهراً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،ح) .

حر ، وإن أراد بيعه قبل أن يعطيه إياها فذلك له ، ولا يكون شيء من هذا كتابة ؛ إنما الكتابة النجوم بعضها بعد بعض (١) .

ولو كاتبه على أن ضمن له بناء دار ويحاط بصفة بنائها عليه عمارتها حتى يوفيه إياها قائمة على صفته ، وسمى معها دنانير يعطيه إياها ، قبلها ، أو بعدها كان هذا جائزاً ؛ لأن هذا ضمان عمل عمله بعده ، أو لم يعمل (٢) ، يكلف كما يكلف المال ومعه نجم غيره . وكذلك إن كاتبه على ضمان بناء دارين بينى إحداهما (٣) في وقت كذا ، والأخرى في وقت كذا ، كانت هذه كتابة جائزة ، وليس هذا كالعامل بيده إلى أجل معلوم . وهو إذا كاتبه أو استأجر حراً على أن يعمل بيده لم يكلف أن يأتي بغيره يعمل له ، وإذا ضمن عملاً كلف أن يوفيه إياه بنفسه ، أو غيره . والله أعلم .

[١٨] الكتابة على البيع

قال الشافعي رحمته الله : وإذا عقد الرجل كتابة عبده على مائة دينار منجّمة في عشر سنين ، على أن باعه السيد عبداً له معروفاً ، فالكتابة فاسدة ، من قبل أن البيع معها . وهكذا (٤) لو كاتبه على مائة على أن يهب له الرجل عبداً ، كانت الكتابة فاسدة ، وكان هذا كالبيع . ولا يشبه هذا أن يكاتبه على أن يعمل له المكاتب عملاً ، فإن ذلك كله شيء يعطيه إياه المكاتب من الكتابة . ككتابته على دنانير ، وعبد ، وماشية ، وهذا بيع وكتابة . والبيع لازم لا يشبه الكتابة ؛ لأن الكتابة لا تلزم العبد لزوم الدين ، الكتابة متى شاء العبد تركها . وفيه إن كان (٥) لثمن العبد حصة من الكتابة غير معلومة وغير لازمة بكل حال ، وللكتاب حصة معلومة ؛ لأن لها من ثمن العبد نصيباً ، فلم يجز من جميع هذه الجهات .

ولو كان في يدي عبد عبد ، فكاتبه سيده بمائة دينار منجّمة على أن يشتري (٦) منه ذلك العبد بعشرة دنانير ، لم تجز الكتابة ؛ من قبل أنه لما باعه العبد على أن يكاتبه كان العبد مالاً من مال السيد لا يجوز له شراؤه ، ولو أبطلت على السيد ثمنه ، كما كنت مبطله لو اشتراه بلا شرط كتابة ، كنت زدت على المكاتب في كتابته ؛ لأنه لم يرض أن يكاتب على

(١) في (ص) : « بعضها من بعض » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٢) في (ص) : « عمل عليه بعده أو يعمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٣) في (ص) : « بناء دار من يدي إحداهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٤) في (ص ، ح) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، ح) : « إن كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، ح) : « اشترى » ، وما أثبتناه من (ب) .

مائة إلا وله على السيد عشرة . ولو أثبت ثمنه على السيد كنت قد أثبت عليه أن اشترى ماله بماله ، وهذا مما لا يثبت عليه بحال . ولو كان كاتبه كتابة صحيحة ، ثم اشترى السيد من مكاتبه والمكاتب من سيده ، كان الشراء جائزاً ؛ لأن السيد حيثئذ ممنوع عن مال مكاتبه ، وليس بممنوع من مال عبده قبل الكتابة . ألا ترى أن العبد يكاتب سيده ، فيأخذ سيده ما كان بيده من المال قبل الكتابة ؟ والله الموفق .

[١٩] كتابة العييد (١) كتابة واحدة صحيحة

[٤٢٨٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : إن كاتبك عبداً لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم ، فمات أبوهم ، أو مات منهم ميت ، فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة ، وإن اعتقته أو بعض بنيه ، ف كذلك . وقالها (٢) عمرو بن دينار .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وهذا إن شاء الله كما قال عمرو بن دينار وعطاء ، إذا كان البنون كباراً فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم ، فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته ، فأيهم مات أو عتق وضع عن الباقي بقدر حصته من الكتابة بقيمته (٣) يوم تقع عليه الكتابة ، لا يوم يموت ، ولا قبل الموت وبعد الكتابة .

قال الشافعي رحمته الله : فإن كان لرجل ثلاثة أعبد ، فكاتبهم على مائة منجمة في سنين على أنهم إذا أدوا عتقوا ، فالكتابة جائزة ، والمائة مقسومة على قيمة الثلاثة . وإن كان أحدهم قيمته مائة دينار ، والآخرون قيمة خمسين خمسين ، فنصف المائة من (٤) الكتابة على العبد الذي قيمته مائة ، ونصفها الباقي على العبدتين اللذين قيمتهما خمسون خمسون ، / على كل واحد منهما خمسة وعشرون . فأيهم أدى حصته من الكتابة عتق ، وأيهم عجز رد رقيقاً ولم تنتقض كتابة الباقي . وإن قال الباقيون : نحن نستعمله ونؤدى عنه ، فليس لهم ذلك . وأيهم مات قبل أن يؤدى حصته من الكتابة مات رقيقاً ، وماله لسيدته دون الذين كاتبوا معه ، ودون ورثته لو كانوا أحراراً ، ودون ولده لو كانوا معه في الكتابة (٥) ؛

ب/٣٣٨
ص

- (١) في (ص) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) في (ص) : « وقال لنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص) : « بقيمة » ، وما أثبتناه من (ب) . (٤) في (ص) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « في الكتابة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

لأنه مات رقيقاً . وإذا أدوا إلى السيد نجمين فيهما ستون ديناراً فقالوا : أدينا إليك عن كل رجل عشرين ، فهو كما قالوا ، ويبقى على اللذين عليهما خمسون عشرة دنانير على كل واحد منهما خمسة ، وعلى الذى عليه خمسون ثلاثون ديناراً . وإن قال الذى عليه خمسون : أديناها على قدر ما يصيبنا . وقال الآخران : بل على العدد دون ما يصيبنا ، فالقول قول اللذين عليهما الخمسون ؛ لأن الأداء من الثلاثة ، فلكل واحد منهم ثلثه حتى تقوم بينة أو يتصادقوا على غير ذلك . وهكذا لو مات أحدهم ، أو اثنان منهم ، كان الأداء على العدد لا على ما يصيبهما إذا اختلفت قيمتهم .

وإذا كاتبهم على ما وصفنا أدى كل واحد منهم بقدر ما يصيبه، فإن أدوا على العدد، فأراد اللذان أديا أكثر مما يصيبهما الرجوع فيما أديا وقالا : تطوعنا بالفضل ، لم يكن لهما الرجوع إذا قبضه السيد ، وإن لم يقبضه فلهما أن يحبسا عنه ما لم يحل عليهما . وإن تصادقا العبيد والسيد على أنهما أدياه^(١) عن صاحبهما، كان لهما أن يرجعا به على السيد؛ لأنه ليس للسيد أن يأخذ منهما شيئاً على غير أنفسهما ، وقد أخذ منهما شيئاً ههنا عن غيرهما .

ولو كان السيد شرط عليهم أن يؤدوا إليه فى كل نجم ثلاثين ديناراً ، على كل واحد منهم عشرة ، كان جائزاً ، وكان عليهم أن يؤدوها . كذلك فيؤدى كل واحد منهم عشرة نجمين ، ثم يبقى على اللذين قيمتهما خمسون خمسة دنانير إلى الوقت الذى شرطها إليه، وعلى الذى قيمته مائة ثلاثون إلى الوقت الذى شرطها إليه ، فإن جعل محل النجوم واحداً كان محل الخمسة الباقية على^(٢) كل واحد من العبدین محل الثلاثين التامة على الآخر ، كأنه جعل النجوم إلى ثلاث سنين يؤدون إليه كل واحد عشرة فى الستين الأوليين ، وما بقى على كل واحد أداه فى السنة الثالثة إذا بين هذا فى أصل الكتابة . ولو أدوا إليه على العدد فقال اللذان أديا أكثر مما يلزمهما : نحن نرجع بالفضل عن نجمنا لم يكن لهما ، وكان لهما أن يحسب ذلك لهما من النجم الذى يلى النجم الذى أديا فيه إن شاء، وكان على الذى أدى أقل مما يلزمه أن يؤدى ما يلزمه، فإن لم يفعل فهو عاجز، وإن عجز فلسيده إبطال كتابته عند الحاكم وغير الحاكم ، إذا أحضره فأشهد عليه أن نجماً حلّ وسأله أن يؤديه إليه فقال: لا أجده، فأشهد أنه أبطل كتابته ، فكتابته مفسوخة، وترفع عن اللذين معه حصته من الكتابة ، ويكون عليهما حصتهما . فإن سأل أن يحسب لهما أداه لم يكن ذلك لهما؛ لأنه أداه عن نفسه لا عنهما، وما أخذ السيد منه حلال له؛

(١) فى (ب) : « أديا » ، وما أثبتناه من (ص) . (٢) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

لأنه أخذه عن (١) الكتابة ، فلما عجز كان مالاً من مال عبده ومال عبده ماله . ولو لم يعجز (٢) ولكنه أعتقه ، رفعت عنهما حصته من الكتابة ، ولم يعتقا بعته .

وكذلك لو أعتقه ببحث ، أو على شيء أخذه منه يصح له ، لم يفسد ذلك كتابتهما ، ولم يضع عنهما من حصتهما منها شيئاً . وسواء كاتب العبيد (٣) كتابة واحدة ، فسموا ما على كل واحد منهم ، أو لم يسموا كما ثبتوا (٤) أن يباعوا صفقة فيسمى كم حصة كل واحد منهم من الثمن ، أو لا يسمى ، فالكتابة عليهم على قدر قيمتهم يوم يكتابون ، ولا ينظر إلى قيمتهم قبل الكتابة ولا بعدها .

وسواء في هذا كان العبيد ذوى رحم ، أو غير ذوى رحم ، أو رجلاً وولده ، أو رجلاً وأجنبيين في جميع مسائل الكتابة . فإن كاتب رجل وابنان له بالغان ، فمات أحد الابنين وترك مالاً ، أو الأب وبقي الابنان ، وترك مالاً قبل أن يؤدي / فماله لسيده ، ويرفع عن المكاتبين معه حصته من الكتابة ، وأيهم عجز فلسيده تعجيزه ، وأيهم شاء أن يعجز فذلك له ، وأيهم أعتق السيد فالتعتق جائز ، وأيهم أبراه بما عليه من الكتابة ، فهو حر ، وترفع حصته من الكتابة عن شركائه . وأيهم أدى عن أصحابه متطوعاً فيعتقوا معاً ، لم يكن له أن يرجع عليهم بما أدى عنهم ، فإن أدى عنهم بإذنهم رجع عليهم بما أدى عنهم ، فإن أدى عن اثنين بأمر أحدهما ، وغير أمر الآخر ، رجع على الذى أدى عنه بأمره ولم يرجع على صاحبه .

١/٣٣٩
ص

[٢٠] ما يعتق به المكاتب

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمته الله : وجماع الكتابة أن يكتب الرجل عبده أو عبيده على نجمين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه وملكه ، كما تكون البيوع الصحيحة بالحلال إلى الأجال المعلومة ، فإذا كان هكذا وكان ممن تجوز كتابته من المالكين ، ومن تجوز كتابته من المملوكين ، كانت الكتابة صحيحة . ولا يعتق المكاتب حتى يقول فى المكاتب : فإذا أدبت إلى هذا ويصفه ، فأنت حر . فإن أدى المكاتب ما شرط عليه فهو حر بالأداء . وكذلك إذا أبراه السيد بما شرط عليه بغير عجز من المكاتب فهو حر؛ لأن مانعه من العتق أن يبقى لسيده عليه دين من الكتابة ، فإن قال : قد كاتبك على كذا ، ولم يقل له : إذا أدبته فأنت حر ، لم يعتق إن أداه .

(٢) فى (ص) : « ولم يعجز » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « سواء » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١) فى (ص) : « على » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب) .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] ، قيل : هذا مما أحكم الله عز وجل جملته بإباحة الكتابة^(١) بالتنزيل فيه ، وأبان في كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه . فقال : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فكان بيناً في كتاب الله عز وجل أن تحريرها إعتاقها ، وأن عتقها إنما هو بأن يقول للمملوك : أنت حر ، كما كان بيناً في كتاب الله عز وجل : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الاحزاب : ٤٩] ، أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصريح ، لا التعريض ولا ما يشبه الطلاق . هكذا عامة من جمل الفرائض أحكمت جملها في آية ، وأبينت أحكامها في كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

فإذا كاتب الرجل عبده ولم يقل : إن أديت إلى فأنت حر ، وأدى ، فلا يعتق ، وذلك خراج أداه إليه . وكل هذا إذا مات السيد أو خرس ، ولم يحدث بعد الكتابة ولا معها قولاً : إن قولى : قد كاتبتك ، إنما كان معقوداً على : أنك إذا أديت فأنت حر ، فإذا قال هذا فأدى فهو حر ؛ لأنه كلام يشبه العتق . كما لو قال له : اذهب أو أعتق نفسك يعنى به الحرية ، عتق . وكما لو قال لامرأته : اذهبي ، أو تقمعي يعنى به الطلاق ، وقع الطلاق ، ولا يقع فى التعريض طلاق ولا عتاق ، إلا بأن يقول : قد عقدت القول على نية الطلاق والعتاق .

[٢١] حمالة العبيد

[٤٢٨٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كتبت على رجلين فى بيع أن حيكماً عن ميثكما ، ومليكما عن معدمكما قال : يجوز . وقالها عمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى ، وقال : رعامه ، يعنى حمالة .

[٤٢٨٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : كتبت عبدتين لى ، وكتبت ذلك عليهما ، قال : لا يجوز

(١) فى (ص) : « الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٨٣ - ٤٢٨٥] * مصنف عبد الرزاق : (٤١٥/٨) كتاب المكاتب - باب الحمالة عن المكاتب - عن ابن جريج

به نحوه . (أرقام ١٥٧٥١ - ١٥٧٥٣ ، ١٥٧٥٥) . وليس فيه « رعامه : يعنى حمالة » والحمالة : الكفالة .

فى عبيدك . وقالها سليمان بن موسى . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : لم لا يجوز ؟ قال : من أجل أن أحدهما لو أفلس^(١) رجع عبداً لم يملك منك شيئاً ، فهو مغرم لك هذا من أجل أنه لم يكن سلعة يخرج منك فيها مال .

[٤٢٨٥] قال : قلت له : فقال لى رجل : كاتب غلامك هذا وَعَلَى كَاتِبِهِ فَعَلْتَ ، ثم مات أو عجز . قال : لا يغرم لك ثمنه^(٢) ، وهذا مثل قوله فى العبدین .
(٣) قال الشافعى : وهذا - إن شاء الله - كما قال عطاء فى كل ما قال من هذا^(٤) .

قال الشافعى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : / ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبيده على أن بعضهم حملاء عن بعض ؛ لأنه لا يجوز للمكاتب أن يثبت على نفسه ديناً على غيره لسيدته ، ولا لغيره ، وليس فى الحَمَالَةِ شَيْءٌ يملكه العبد ، ولا شَيْءٌ يخرج من أيديهما بإذنهما ويقبض . فإن كاتبوا على أن بعضهم حملاء عن بعض ، فأدوا عتقوا بكتابة فاسدة ، ورجع السيد بفضل إن كان فى قيمتهم ، فأبهم أدى متطوعاً عن أصحابه لم يرجع عليهم ، وأبهم أدى بإذنهما رجع عليهم . ولا يجوز لأحد أن يكاتب عبده على أن يحمل له رجل بما عليه من كتابته حراً كان الرجل أو عبداً ، مآذوناً له أو غير مآذون له ؛ لأنه لا يكون للسيد على عبده بالكتابة دين يثبت كثبوت ديون الناس ، وإن الكتابة شىء إذا عجز المكاتب عن أدائه بطل عنه ، ولم يكن له ذمة يرجع بها الحميل عليه .

قال : وإن عقد السيد على المكاتب كتابة على أن فلاناً حميل بها ، وفلان حاضر راض أو غائب ، أو على أن يعطيه به حميلاً يرضاه ، فالكتابة فاسدة . فإن أدى المكاتب الكتابة فالمكاتب حر ، كما يعتق بالحنث واليمين ، إلا أنهما يتراجعان بالقيمة ، وإن لم يؤدها بطلت الكتابة ، وإن أراد المكاتب أداءها فللسيد أن يمتنع من قبولها منه ؛ لأنها فاسدة . وكذلك إن أراد الحميل أداءها فللسيد الامتناع من قبولها ، فإذا قبلها فالعبد حر . وإذا أداها الحميل عن الحمالة له^(٥) إلى السيد ، فأراد الرجوع بها على السيد ، فله الرجوع بها . وإذا رجع بها ، أو لم يرجع ، فعلى المكاتب قيمته للسيد ؛ لأنه عتق بكتابة فاسدة ، ويجعل ما أخذ منه قصاصاً من قيمة العبد . وهكذا كلما أعتقت العبد بكتابة فاسدة جعلت على العبد قيمته بالغة ما بلغت ، وحسبت للعبد من يوم كاتب الكتابة الفاسدة ما أخذ منه سيده . ولا يجوز للرجل أن يكاتب عبده على أن يحمل له عبد له^(٦) عنه ، ولا يجوز أن

(١) فى (ص) : « إن أفلس » ، وما أثبتته من (ب) . (٢) فى (ب) : « عنه » ، وما أثبتته من (ص) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتته من (ب) .

(٥) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ب) . (٦) « عبد له » : سقط من (ص) ، وأثبتته من (ب) .

يحمل له عبده عن عبد له ولا عن عبد لغيره ، ولا عن عبد أجنبي ؛ لأنه لا يكون له على عبده دين ثابت بكتابة ولا غيرها .

قال : ولا يجوز أن يكاتب العبيد كتابة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض ، ولا أن يكاتب ثلاثة أعبد على مائة على أنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا المائة كلها ؛ لأن هذه كالحمالة من بعضهم عن بعض . فإذا كاتب الرجل عبديه أو عبيده على أن بعضهم حملاء عن بعض ، أو كاتب اثنين على مائة على أنه لا يعتق واحد منهما (١) حتى يستوفى السيد المائة كلها ، فالكتابة فاسدة ؛ فإن ترافعاها نقضت ، وإن لم يترافعاها فهي منتقضة . وإن جاء العبدان بالمال فللسيد رده إليهما ، والإشهاد على نقض الكتابة ، وترك الرضا بها . فإذا أشهد على ذلك فله أخذ المال من أيهما شاء على غير الكتابة ؛ لأنه مال عبده أو عبديه ، وأصح له أن يبطل الحاكم تلك الكتابة . وإن أخذ من عبده ما كاتبه عليه على الكتابة الفاسدة عتقوا ، وكانت عليهم قيمتهم له يخاصهم (٢) بما أخذ منهم في قيمتهم .

ولو كاتب عبده أو عبيده على أرطال خمر ، أو مينة ، أو شيء محرم ، فأدوه إليه عتقوا إذا كان قال لهم : فإن أدبتم إلى كذا وكذا فأنتم أحرار ، ورجع عليهم بقيمتهم حالاً . وإنما خالفنا بين هذا وبين قوله : إن دخلتم الدار ، أو فعلتم كذا ، فأنتم أحرار ، أن هذه يمين لا بيع فيها بحال بينهم وبينه . وإن كاتبهم على الخمر وما يحرم ، وكل شرط فاسد في بيع يقع العتق بشرطه أن العتق واقع به . وإذا وقع به العتق لم يستطع رده ، وكان كالبيع الفاسد يقضه مشتره ويفوت في يديه ، فيرجع على مشتره بقيمته بالغة ما بلغت ، ويكون شيء (٣) إن أخذه من مشتره حرام بكل حال لا يقاص به ، وإن أخذ منه شيئاً يحل ملكه قاص به من ثمن البيع الفاسد .

[٢٢] الحكم في الكتابة الفاسدة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمته الله : / وكل كتابة قلت : إنها فاسدة ، فأشهد سيد المكاتب على إبطالها فهي باطل (٤) ، وكذلك إن رفعها إلى الحاكم أبطالها وإن أشهد سيد المكاتب على إبطالها ، أو أبطالها الحاكم ، ثم أدى المكاتب ما كان عليه في الكتابة الفاسدة

(١) في (ص) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « يخاصهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « شيء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص) .

لم يعتق ، كما يعتق لو لم تبطل . فإن قال له : إن دخلت الدار فأنت حر . ثم قال : قد أبطلت هذا ، لم يبطل ، والكتابة بيع يبطل . فإذا بطل فأدى ما جعل عليه فقد أداه على غير الكتابة . ألا ترى أنه إن قال : إن دخلت الدار وأنت لابس كذا فأنت حر ، أو دخلت الدار قبل طلوع الشمس فأنت حر ، لم يعتق إلا بأن يدخلها لابساً ما قال ، وقبل طلوع الشمس . فكذلك لا يعتق المكاتب ؛ لأنه لم يتأد إذا أبطلها منه على ما شرط له من العتق إذا أبطله . ومن أعتق على شرط لم يعتق إلا بكمال الشرط .

وإن كان كاتب السيد عبده كتابة فاسدة فلم يبطلها حتى أدى^(١) ما كاتبه عليه ، فهو حر ؛ لأنه أعتقه على شرط عليه أداه^(٢) ، فإن كان ما دفع إليه المكاتب حراماً لا ثمن له رجع السيد على المكاتب بجميع قيمته عبداً يوم عتق ، لا يوم كاتبه ؛ لأنه إنما خرج من يديه يوم عتق . وإن كان ما أدى إليه مما يحل وكان معه شرط يفسد الكتابة ، أقيم جميع ما أدى إليه والمكاتب يوم يقع العتق عليه^(٣) بأى حال كان المكاتب ، لا يوم الحكم ، ولا يوم الكتابة ؛ ثم تراجعاً بالفضل ، كأن تأدى منه^(٤) عشرين ديناراً أو قيمتها ، وهو كتأدى عشرين ديناراً ، وقيمة المكاتب مائة دينار ، فيرجع عليه السيد بثمانين ديناراً يكون بها غريباً من الغرماء ، يُحاصُّ غرماءه بها ، لا يقدم عليهم ولا هم عليه ؛ لأنه دين على حر لا كتابة . ولو كانت قيمة المكاتب عشرين ديناراً ، فأدى إلى السيد مائة ، رجع المكاتب على السيد بثمانين ، وكان بها غريباً .

وإذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة فمات السيد ، فتأدى ورثته الكتابة عاملين بفساد الكتابة ، أو جاهلين ، لم يعتق المكاتب ؛ لأنهم ليسوا الذين قالوا : أنت حر بأداء كذا ، فيعتق بقولهم وبأن الكتابة فاسدة فما أدى إليهم عبدهم ، وهو غير مكاتب ، فهو من أموالهم بلا شرط يعتق به عليهم .

قال الشافعي رحمته الله : ولو تأداها السيد بعد ما حجر عليه لم يعتق عليه ؛ من قبل أنه إنما يعتق بقول السيد أداها ، فيكون كقوله : أنت حر على كذا ، فإذا كان محجوراً لم يعتق بهذا القول ؛ لأن الشرط الأول في الكتابة^(٥) فاسد ، ولو كان صحيحاً ، لزمه بعد الحجر وذهاب العقل . وكذلك لو كاتبه كتابة فاسدة وهو صحيح ، ثم خبّل السيد ، فتأداها منه مغلوباً على عقله لم يعتق . ولو كان العبد^(٦) المكاتب مخبولاً فتأداها^(٧) السيد ،

(١) في (ص) : « تأدى » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ص) : « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٣) في (ص) : « الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) في (ص) : « كانه أدى » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) في (ص) : « ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
 (٦) في (ص) : « فاداها » ، وما أثبتناه من (ب) .

والسيد صحيح، عتق بالكتابة ، ووكل له القاضى ولياً يتراجعان^(١) بالقيمة ، كما كان المكاتب راجعاً بها؛ لأن كتابة العبد المخبول فاسدة . فما تأدى منه السيد فإنما يتأدى من عبده ، وإيقاعه العتق له واقع .

[٢٣] الشرط الذي يفسد الكتابة

قال الشافعي رحمته الله : وإذا شرط الرجل على مكاتبته أو مكاتبه ، أنه إذا (٢) أدى إليه ما طابت به (٣) نفسه عتق ، أو أنه لا يعتق إلا بما طابت به (٤) نفس سيده ، فالكتابة في هذا كله فاسدة . ولو كاتبه على نُجُومٍ بأعيانها على أنه إذا أدى فهو حر بعد موت سيده ، فأذاها كان مدبراً، وكان لسيدته يبعه . وليست هذه كتابة ، إنما هذا كقوله : إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتى ، فله يبعه قبل أداؤها وبعده .

وإذا كاتبه على مائة دينار يؤديها في عشر سنين فإن أدى منها خمسين معجلة في سنة فالكتابة فاسدة ؛ لأنها إلى غير أجل . ولو أدى الخمسين الأخرى لم يعتق ؛ لأنه لم يقل : فإن أديت فأنت حر ، فإن شاء السيد أعتقه وإن شاء لم يعتقه ، ولم يكن شيء من هذا كتابة . فإن أدى العبد بعد موت سيده لم يعتق العبد على بنى سيده ، وكان هذا كالخراج ، ولسيده يبعه في هذا ، وفي كل كتابة قُلْتُ : / إنها فاسدة وكذلك لو كاتبه على مائة دينار (٥) يؤديها في عشر سنين في كل سنة كذا ، ولم يقل : فإذا أديتها فأنت حر ، كان هذا خراجاً ، فإن أداها فليس بحرٌّ . وكذلك لو قال له : إن أديت إلى مائة دينار فأنت مكاتب ، وسواء في هذا كله قال : إذا أديت عتقت ، أو لم يقله ، فإن أدى المائة الدينار فليس بمكاتب ؛ لأنه جعله مكاتباً بعد أداء المائة ، ولم يسم كتابة فكان هذا ليس بكتابة من وجهين .

ولو قال : إن أديت إلى مائة دينار فأنت مكاتب على مائة دينار (٦) تؤديها في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، فأدى إليه مائة دينار (٧) لم يكن مكاتباً ، وليس هذا كقوله : إن دخلت الدار فأنت حر . وإن أديت إلى مائة دينار فأنت حر ؛ لأن الكتابة يبيع السيد العبد

(١) في (ص) : « يتراجعان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « إذا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « المائة دينار » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

نفسه أشبه . ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل : إن أعطيتنى عشرة دنائير فقد بعثك دارى بمائة ، فأعطاه عشرة دنائير لم تكن داره بيعاً له بمائة ولا غيرها ، ولا يكون بينهما بيع حتى يحدثا بيعاً مستقبلاً يتراضيان به ، فكذلك الكتابة لا يكون العبد مكاتباً حتى يحدثا كتابة يتراضيان بها .

[٢٤] الخيار فى الكتابة

قال الشافعى رحمه الله^(١) : ولو كاتب الرجل عبده على أن للسيد أن يفسخ الكتابة متى شاء ، ما لم يؤد العبد كانت الكتابة فاسدة . ولو شرط السيد للعبد فسخ الكتابة متى شاء ، كانت الكتابة جائزة ؛ لأن ذلك بيد العبد ، وإن لم يشترطه العبد . ألا ترى أن العبد لا يعتق بالكتابة دون الأداء ، ولم يخرج من ملك السيد خروجاً تاماً ، فمتى شاء ترك الكتابة ؟ أو لا ترى أن الكتابة شرط أثبته السيد على نفسه لعبده دونه ، فلا يكون للسيد فسخه ؟

[٢٥] اختلاف السيد والمكاتب

قال الشافعى رحمته الله : وإذا تصادق السيد وعبده على أنه كاتبه كتابة صحيحة ، فاختلفا فى الكتابة ، فقال السيد : كاتبك على ألفين ، وقال العبد : على ألف . تحالفا كما يتحالفت المتبايعان الحران ويترادان . وكذلك إن تصادقا على الكتابة واختلفا فى الأجل فقال السيد : تؤديها فى شهر . وقال العبد : فى ثلاثة أشهر أو أكثر ، وسواء كان المكاتب أدى من الكتابة شيئاً كثيراً أو قليلاً ، أو لم يؤده ، وإن أقاما جميعاً البينة على ما يتداعيان ، وكانت البينة تشهد فى^(٢) يوم واحد ، وتصادق المكاتب والسيد أن لم تكن إلا كتابة واحدة أبطلت البينة ، وأحلفتها كما ذكرت . وكذلك لو شهدت بيته المكاتب على أنه كاتبه على ألف فأداها ، وشهدت بيته سيده أنه كاتبه على ألفين فأدى ألفاً ، لم يعتق المكاتب ، وتحالفا وتراداً الكتابة ؛ من قبل أن كل واحدة من البينتين تكذب الأخرى ، وليست إحداهما بأولى أن تقبل من الأخرى . ولو شهدا معاً بهذه الشهادة ، واجتمعا على أن السيد عجل له العتق وقالت بيته السيد : أخر عنه^(٣) ألفاً فجعلها ديناً عليه ، أنفذت له

(١) « الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « أخر عتقه » ، وما أثبتناه من (ب) .

العتق لاجتماعهما عليه ، وأحلفت كل واحد منهما لصاحبه ، ثم جعلت على المكاتب قيمته لسيدته كانت^(١) أكثر من ألفين أو أقل من الألف ؛ لأنى طرحتهما حيث تصادقا ، وأنفذتهما حيث اجتماعا .

قال : ولو تصادقا على أن الكتابة ألف فى كل سنة منها مائة ، فمرت سنون فقال السيد : لم تؤد إلى شيئاً . وقال العبد : قد أديت إليك جميع النجوم ، كان القول قول السيد مع يمينه ، وعلى المكاتب البينة ، فإن لم تقم بيينة وحلف السيد قيل للمكاتب : إن أديت جميع ما مضى من نجومك الآن وإلا فلسيدك تعجزيك . ولو قال السيد : قد عجزته وفسخت كتابته ، وأنكر المكاتب أن يكون فسخ كتابته وأقر بماله ، أو لم يقر به ، كان القول قول المكاتب مع يمينه ، ولا يصدق السيد على تعجزه إلا بيينة تقوم على حلول نجم أو نجوم على المكاتب ، فيقول : ليس عندى أداء ، ويشهد السيد أنه قد فسخ كتابته ، فتكون/ مفسوخة . وسواء كان هذا عند حاكم ، أو غير حاكم .

١ / ٧٤١

ص

وإذا كاتب الرجل عبده وله ولد من امرأة حرة ، فمضى قال السيد : قد كنت^(٢) قبضت من عبدى المكاتب كلها ، والسيد صحيح أو مريض ، فالعبد حر ، ويجزى المكاتب^(٣) ولاء ولده من المرأة الحرة .

ولو كانت المسألة بحالها ومات العبد المكاتب ، فقال السيد : قد كنت قبضت لنجومه كلها ليثبت^(٤) عتقه قبل موته ، وكذبه موالى المرأة الحرة وصدقه ولد المكاتب الأحرار ، كان القول قول الموالى فى أن لم يعتقه حتى مات ، ويثبت لهم الولاء على ولد مولاتهم^(٥) ، وأخذ مال - إن كان للمكاتب - يدفع إلى ورثته الأحرار بإقرار سيده أنه قد مات حراً . وهكذا لو قذف المكاتب رجل لم يصدق مولاه على عتقه ، ولا يحد إلا بيينة تقوم على أنه عتق قبل يموت ، ويصدق سيد المكاتب على ما عليه ، ولا يصدق على ما له ، وإذا أقر السيد فى مرضه أنه قبض ما على مكاتبه حالاً كان على المكاتب ، أو ديناً ، صدق . وليس هذا بوصية ولا عتق ، هذا إقرار له ببراءة من دين عليه ، كما يصدق على إقراره لحر ببراءة من دين له عليه .

ولو كان لرجل مكاتبان ، فأقر أنه قد استوفى ما على أحدهما ثم مات ، ولم يبين

(١) فى (ص) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) « كنت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « ونجى المكاتب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « كلها لم يثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « مولاهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

أيهما الذى قبض ما عليه ، أقرع بينهما ، فأيهما خرج سهمه عتق ، وكانت على الآخر نجومه إلا ما أثبت أنه أذاه منها .

ولو كاتب رجل عبده على نجوم يؤدى كل سنة نجماً ، فمرت به سنون فقال : قد أديت نجوم السنين الماضية ، وأنكر السيد ، فالقول قوله مع يمينه ، وعلى المكاتب أن يؤدى النجوم الماضية مكانه ، وإلا فلسيده تعجيزه . وهكذا لو مات سيده فادعى ورثته أن نجومه بحالها ، كان القول قولهم كما كان القول قول أبيهم مع إيمانهم ، كما تكون إيمانهم على حق لأبيهم ؛ لأن الكتابة حق من حقوق أبيهم لا يبطله حلول أجل المكاتب حتى تقوم بينة باستيفائه إياه .

ولو قامت بينة باستيفاء سيده نجماً فى سنة لم يبطل ذلك نجومه فى السنين قبلها ؛ لأنه قد يستوفى نجم سنة ولا يستوفى ما قبلها ، ويحلف له وتبطل دعواه ؛ فإن لم يحلف له أحلف العبد على ما ادعى ، ولزم ذلك السيد .

ولو ادعى أن سيده كاتبه وقد مات ، وأنكر ذلك الورثة فعليه البينة ، فإن لم يقم بينة (١) حلف الورثة ما علموا أباهم كاتبه ، وبطلت دعواه . ولو كان الوارثان ابنين فأقر أحدهما أن أباه كاتبه ، أو نكل عن اليمين ، فحلف المكاتب ، وأنكر الآخر . وحلف ما علم أباه كاتبه ، كان نصفه مكاتباً ، ونصفه مملوكاً . وإن كان فى يده مال أفاده بعد الكتابة أخذ الوارث الذى لم يقر بالكتابة نصفه ، وكان نصفه للمكاتب ، وكان للذى لم يقر بالكتابة أن يستخدمه ويؤاجره يوماً ، وللذى أقر بالكتابة أن يتأدى منه نصف النجم الذى أقر أنه عليه ، ولا يرجع به أخوه عليه . وإذا عتق لم يُقَوِّم عليه ؛ لأنه إنما أقر أنه عتق بشيء فعله الأب ، كما لو ورثا عبداً فادعى عتقاً ، فأقر أحد الابنين أن أباه أعتقه ، وأنكر الآخر عتق نصيبه منه ، ولم يُقَوِّم عليه ؛ لأنه إنما أقر بعتقه من غيره ، وولاء نصفه إذا عتق لأبيه ، ولا يقوم فى مال أبيه ولا مال ابنه ، وهذا مخالف للعبد بين اثنين يبتدئ أحدهما كتابته دون صاحبه ؛ لأن هذا يقر أنه لم يرثه قط إلا مكاتباً ، وذاتك (٢) مَالَكَا عبد يبتدئ أحدهما كتابته ، فلا يجوز ؛ لأنه ليس له أخذ شيء منه دون شريكه . ولو عجز المكاتب الذى أقر له أحدهما رجوع رقيقاً بينهما كما كان أولاً . فإن وجد له مال كان له فى الكتابة قبل موت سيده اقتسامه ، فإن وجد له مال كان بعد إثبات نصف الكتابة وإبطال نصفها كان للذى أقر بالكتابة دون أخيه . إذا كان أخوه يستخدمه يومه .

(١) فى (ص) : « فإن لم تقى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

ب/٧٤١
ص

قال : والقول قول الذي أقر بالكتابة ؛ لأننا حكمنا أن ماله في يديه . ولو / أنا حكمنا بأن نصفه مكاتب ، وأعطينا الذي جحد نصف الكتابة وقلنا له : استخدمه يوماً ودعه للكسب في كتابته يوماً ، فترك سيده استيفاء يومه واكتسب مالا ، فطلبه (١) السيد وقال : كسبته في يومي . (٢) وقال الذي أقر له بالكتابة : بل في يومي (٣) ، كان القول قول الذي له فيه الكتابة ، وللذي لم يقر له بالكتابة عليه أجر مثله فيما مضى من الأيام التي لم يستوفها منه ، يرفع منها بقدر نفقة العبد فيها ، فإن عجز عن أدائها الزمناه/ العجز مكانه ، وتبطل كتابته ، كما إذا عجز عن أداء الكتابة عجزناه وأبطلنا كتابته .

ب/١٧١
ح

ولو أن عبداً ادعى على سيده أنه كاتبه ، أو على ابن رجل أن أباه كاتبه ، وإنما ورثه عنه فقال السيد : كاتبك وأنا محجور ، أو كاتبك أبي وهو محجور أو مغلوب على عقله ، وقال المكاتب : ما كان ، ولا كنت محجوراً ولا مغلوباً على عقلك حين (٤) كاتبتي ، فإن كان يعلم أنه قد كان في حال محجوراً أو مغلوباً على عقله فالقول قوله مع يمينه ، وما ادعى من الكتابة باطل . وإن لم يكن يعلم كان مكاتباً . وكانت دعواه أنه محجور ومغلوب على عقله ، ولا يعلم ذلك باطلاً ، ويحلف المكاتب : لقد كاتبه ، وهو جائر الأمر .

ولو ادعى مكاتب على سيده أنه كاتبه على ألف فأداها وعتق ، وقال مولاه : كاتبك على ألفين وأديت ألفاً ، ولا تعتق إلا بأداء الألف الثانية ، فإن أقاما البينة وقالت بيينة العبد : كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا ، وقالت بيينة السيد : كاتبه في شوال من سنة كذا ، كان هذا إكذاباً من كل واحدة من البينتين للأخرى وتحالفاً ، وهو مملوك بحاله إن زعما معاً أن لم تكن كتابة إلا واحدة . ولو قالت بيينة السيد : كاتبه في رمضان من سنة كذا ، وقالت بيينة العبد : كاتبه في شوال من تلك السنة ، جعلت البيينة بيينة العبد ، لأنهما قد يكونان صادقين ، فيكون كاتبه في شهر رمضان ، ثم أنقضت (٥) الكتابة وأحدث له كتابة أخرى .

قال : ولو قالت بيينة العبد : كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا على ألف درهم (٦) ، ولم تقل : عتق ، ولا أدى . وقالت بيينة السيد : كاتبه في شوال من تلك السنة/ على ألفين ، كانت البيينة بيينة السيد ، وجعلت الكتابة الأولى متقضة ؛ لأنه يمكن فيهما أن

١/١٧٢
ح

(١) في (ص) : « فطلب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص، ح) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ب، ح) : « انتقضت » ، وما أثبتناها من (ص) .
(٦) « درهم » : ساقطة من (ب، ح) ، وأثبتناها من (ص) .

يكونا صادقين . وإذا قالت البيعة الأولى : عتق ، لم يكن مكاتباً بعد العتق ، وكانت البيعتان باطلتين^(١) ، ولم يكن مكاتباً بحال . ولو أقام العبد : البيعة أنه كاتبه على ألف ، والسيد أنه كاتبه على ألفين ، ولم توقت إحدى البيعتين أحلفتهما معاً ، ونقضت الكتابة . وحيث قلت : أحلفهما ، فإن نكل السيد وحلف العبد فهو مكاتب على ما ادعى ، وإن لم يحلف كان عبداً ، وإن نكل السيد والعبد كان عبداً لا يكون مكاتباً حتى ينكل السيد ، ويحلف العبد مع نكول سيده .

ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه وأقام بيعة بكتابه ، ولم تقل البيعة : على كذا وإلى وقت كذا ، لم تجز الشهادة . وكذلك لو قالت : كاتبه على مائة دينار ولم تثبت في كم يؤديها . وكذلك لو قالت : كاتبه على مائة دينار منجمة في ثلاث سنين ، ولم تقل في كل سنة ثلثها ، أو أقل ، أو أكثر لا تجوز الشهادة حتى توقت المال والسنين ، وما يؤدي في كل سنة ، فإذا نقصت البيعة من هذا شيئاً سقطت وحلف السيد ، وكان العبد مملوكاً . وإن نكل حلف العبد ، وكان مكاتباً على ما حلف عليه .

ولو أقام بيعة أنه كاتبه فأدى إليه ، فعتق ، فقامت له بيعة أن سيده أقر أنه كاتبه على أنه إن أدى فهو حر ، وأنه أدى^(٢) إليه وجحد السيد أو ادعى أن الكتابة فاسدة أعتقته عليه ، وأحلفت العبد على فساد الكتابة ، فإن حلف برئ ، وإلا حلف السيد وتراداً^(٣) القيمة .

[٢٦] جماع أحكام المكاتب

[٤٢٨٦] / قال الشافعي رحمه الله تعالى: يروى أن من كاتب عبده على مائة أوقية

ب/١٧٢

ح

١/٧٤٣

ص

- (١) في (ص، ح) : « باطلاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ص) : « وإن أدى » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (٣) في (ص، ح) : « وتراد القيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٨٦] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٠٥ ، ٤٠٨) كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب وغير ذلك - عن الثوري ،

عن ابن أبي نعيم به . (رقم ١٥٧١٧) .

وعن ابن جريج ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة كانوا

يقولون : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .

فخاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين ما بقى عليه شيء .

قال ابن جريج : وحدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقى عليه شيء . (رقم ١٥٧٢٥) .

وانظر رقم [٣٤٥٦] في كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه - باب المكاتب .

وانظر الخلاف في هذا الباب من ذلك الكتاب .

فأداها إلا عشر أواقٍ فهو رقيق . أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن ابن أبي نَجِيج ، عن مجاهد : أن زيد بن ثابت قال في المكاتب : هو عبد ما بقى عليه درهم .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وهو قول عامة من لقيت . وهو كلام جملة .

ومعنى قولهم - والله أعلم : عبد في شهادته ، وميراثه ، وحدوده ، والجناية عليه . وجملة جنائته بأن لا تعقلها عاقلة مولاه ، ولا قرابة العبد ، ولا يضمن أكثر من قيمته في جنائته (١) ما بلغت قيمة العبد ، وهو عبد في الأكثر من أحكامه . وليس كالعبد في أن لسيده يبعه ، ولا أخذ ماله ما كان قائماً بالكتابة ، ولا يعتق المكاتب إلا بإداء آخر نجومه . فلو كاتب رجل عبده على مائة دينار مُنَجَّمَةً في كل سنة : على أنك متى أدت نجماً عتق منك بقدره ، فأدى نجماً عتق كله ، ورجع عليه سيده (٢) بما بقى من قيمته ، وكانت هذه الكتابة فاسدة . ومن قذف مكاتباً كان كمن قذف عبداً . وإذا قذف المكاتب حدَّ حدَّ عبد . وكذلك كل ما أتى المكاتب مما عليه فيه حد فحده حد عبد . ولا يرث المكاتب ولا يورث بالنسب .

وإن مات المكاتب ورث هو بالرق . ومثل أن (٣) يرث المكاتب بالرق أن يكون له عبد فيموت فيأخذ المكاتب مال عبده كما كان يبيع رقبته ؛ لأنه مالك له ، وإذا مات المكاتب وقد بقى عليه من كتابته شيء قل أو كثر فقد بطلت الكتابة ، وإذا كان المكاتب إذا قال في حياته (٤) : قد عجزت بطلت/الكتابة ؛ لأنه اختار تركها أو عجز فعجزه السيد بطلت الكتابة كان إذا مات أولى أن تبطل الكتابة ؛ لأن المكاتب ليس بحى فيؤدى إلى السيد دينه عليه ، وموته أكثر من عجزه ، ولا مزية للمكاتب تفضل بين المقام على كتابته والعتق .

وإذا مات فخرج من الكتابة أحطنا أنه عبد ، وصار ماله لسيده كله . وسواء كان معه في الكتابة بنون ولدوا من جارية له ، أو أم ولد ، أو بنون بلغوا يوم كاتب وكتبوا معه ، وقرابة له كاتبوا معه ، فجميع ماله لسيده . ولو قال سيده بعد موت المكاتب : قد وضعت الكتابة عنه ، أو وهبتها له ، أو أعتقته ، لم يكن حرّاً ، وكان المال ماله بحاله (٥) ؛ لأنه

(١) في (ص، ح) : « في كتابته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « على سيده » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٣) في (ص، ح) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « جنائته » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٥) في (ص) : « المال كله بحالة » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

إنما وهبت لميت مال نفسه . ولو قذفه رجل وقد مات ولم يؤد ، لم يحد له ؛ لأنه مات ولم يعتق . فإذا مات المكاتب فعلى سيده كفته وقبره ؛ لأنه عبده . وكذلك لو كان أحضر المال ليدفعه ثم مات قبل أن يقبضه سيده ، أو دفع المال إلى رسول ليدفعه إلى سيده فلم يقبضه سيده حتى مات مات عبداً ، وكذلك لو أحضر المال ليدفعه فمر به أجنبى ، أو ابن لسيده فقتله ، كانت عليه قيمته عبداً . وكذلك لو كان سيده قتله كان ظالماً لنفسه ، ومات عبداً ، فلسيده ماله ، ويعزر سيده فى قتله .

ولو وكل المكاتب من يدفع إلى السيد آخر نجومه ، ومات المكاتب فقال ولد المكاتب الأحرار : قد دفعها إليك الوكيل وأبونا حتى ، وقال السيد : ما دفعها إلى إلا بعد موت أبيكم ، فالقول قول السيد المكاتب ؛ لأنه ماله . ولو أقاموا بينة على أنه دفعها إليه يوم الاثنين ، ومات أبوهم يوم الاثنين ، كان القول قول السيد/ حتى تقطع البينة على أنه دفعها إليه قبل موت المكاتب ، أو تَوَقَّت فتقول : دفعها إليك قبل طلوع الشمس يوم الاثنين ، ويقر السيد أن العبد مات بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم ، أو تقوم بينة بذلك فيكون قد عتق . ولو شهد وكيل المكاتب أنه دفع ذلك إلى السيد قبل موت المكاتب لم تقبل شهادته . ولكن لو وكل السيد رجلاً بأن يقبض^(١) من المكاتب آخر نجومه ، فشهد وكيل سيد المكاتب أنه قبضها منه قبل يموت ، وقال السيد : قبضها بعد ما مات ، جازت شهادة وكيل سيد المكاتب عليه ، وحلف ورثة المكاتب مع شهادته ، وكان أبوهم حراً ، وورثه وورثته/ الأحرار، ومن يعتق بعقته .

ب/١٧٣
حب/٧٤٣
ص

[٢٧] ولد المكاتب وماله

[٤٢٨٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل كاتب عبداً له وقاطعه ، فكتمه مالا له وعبيداً ومالا غير ذلك ، قال : هو للسيد . وقالها^(٢) عمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى .

[٤٢٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه إياه ؟ فقال : هو

(١) فى (ص) : «رجلان يقبض» ، وما أثبتناه من (ب، ح) . (٢) فى (ص، ح) : «وقاله» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٨٨ - ٤٢٨٧] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٣٨٣ - ٣٨٤) كتاب المكاتب - باب كتمان المكاتب ماله وولده - عن ابن جريج به نحوه . (أرقام ١٥٦٢٤ - ١٥٦٢٦) .

لسيده . فقلت لعطاء : فكتمه ولداً له (١) من أمة ولم يعلمه ؟ قال : هو لسيده . وقالها (٢) عمرو بن دينار ، / وسليمان بن موسى .

١/١٧٤

ح

قال ابن جريج : قلت له : أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ، ولا العبد عند الكتابة ؟ قال : فليس في كتابته ، هو مال لسيدهما . وقالها (٣) عمرو بن دينار .

قال الشافعي رضي الله عنه : القول ما قال عطاء وعمرو بن دينار في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد أو لم يعلمه ، هو مال للسيد ، وكذلك مال العبد مال (٤) للسيد ، ولا مال للعبد . وإذا كاتب الرجل عبده وله مال فللسيد أخذ كل مال كان للعبد قبل مكاتبته (٥) .

[٢٨] مال العبد المكاتب (٦)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كان العبد تاجراً ، أو غير تاجر في يديه مال ، فكاتبه سيده ، فالمال للسيد وليس للمكاتب شيء منه . وما اكتسب المكاتب في كتابته فلا سبيل للسيد عليه حتى يعجز ، فإذا اختلف العبد والسيد وقد تداعيا الكتابة ولم يكاتبا ، أو لم يتداعياها في مال في يدي العبد ، فالمال للسيد ، ولا موضع للمسألة في هذا . ولكن إذا اختلفا في المال الذي في يدي (٧) العبد بعد الكتابة ، فقال العبد : أفدته بعد الكتابة . وقال السيد : أفدته قبلها ، أو قال : هو مال لي أودعتك ، فالقول قول العبد المكاتب مع يمينه ، وعلى السيد البينة ، فما أقام عليه شاهدين ، أو شاهداً وامرأتين ، أو شاهداً ، وحلف أنه كان في يدي العبد قبل الكتابة فهو للسيد ، وكذلك لو أقر العبد له (٨) أنه كان في يده قبل الكتابة فهو للسيد .

ولو شهد الشهود على شيء كان في يدي العبد ولم يجد أحداً (٩) يدل على أن ذلك كان في يدي العبد قبل الكتابة ، كان القول قول العبد حتى يجدوا / وقتاً يعلم فيه أن المال كان بيدي (١٠) العبد قبل الكتابة . وكذلك لو قالوا : كان في يديه (١١) يوم الاثنين لغرة شهر كذا ، وكانت الكتابة ذلك اليوم ، كان القول قول العبد حتى تحد البينة حداً يعلم أن المال كان في يديه قبل تصح الكتابة .

ب/١٧٤

ح

ولو شهدوا أنه كان في يديه (١٢) في رجب ، وشهدوا له على المكاتب في شعبان من

- (١) « له » : ساقطة من (ب) وأثبتها من (ص، ح) .
 (٢) « قاله » : « قاله » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (٣) « قاله » : « قاله » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (٤) « قاله » : « قاله » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (٥) « قاله » : « قاله » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (٦) « قاله » : « قاله » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (٧) « قاله » : « قاله » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (٨) « قاله » : « قاله » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (٩) « قاله » : « قاله » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (١٠) « قاله » : « قاله » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (١١) « قاله » : « قاله » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (١٢) « قاله » : « قاله » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

سنة واحدة ، فقال العبد : قد كاتبني بلا بينة قبل رجب أو في رجب ، أو في وقت قبل الوقت الذي شهدت عليه البينة ، كان القول قول العبد^(١) . وإنما قلت هذا ؛ أن سيد المكاتب إنما كاتبه على نفسه ، وماله مال سيده ، لا مال له .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله ، فالكتابة فاسدة ، علم المال وأحضره أو لم يعلم ؛ لأنه كتابة وبيع ؛ لأنه لا يعلم حصة الكتابة من حصة البيع ؛ لأن لكل واحد منهما حصة من الكتابة غير متميزة ، وأنه يعجز فيكون رقيقاً ويفوت المال . فإن أدى فعتق تراجعاً بقيمة العبد ، فتكون يوم كُوتب ، ورجع سيده بماله الذي كاتبه عليه أو مثله ، أو قيمته إن فات^(٢) في يديه . ويجوز أن يكاتبه ثم يبيعه بعد الكتابة ما في يديه ، أو يهبه ، أو يتصدق به عليه ، فأما أن يعقد الكتابة عليه فلا يجوز بحال .

قال الربيع : وفيه حجة أخرى : أنه إذا كاتبه على نفسه وماله فالكتابة فاسدة ؛ لأنه كاتبه على نفسه وماله الذي في يديه ، والمال الذي في يديه لسيده ، ليس للعبد .

[٢٩] ما اكتسب المكاتب

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمته الله : ما أفاد المكاتب بعد الكتابة / بوجه من الوجوه فهو له مال / على معنى ، وليس للسيد أخذه ، ولا أخذ شيء منه .

فإن قيل : فكيف لا يأخذ ماله وهو لم يخرج من ملكه ؟ قيل - إن شاء الله تعالى : لما أمر الله بالكتابة ، وكانت الكتابة مالا يؤديه العبد ويعتق به ، فلو سلط السيد على أخذه لم يكن للمكاتب معنى إذا كان السيد يأخذ ما يكون العبد به مؤدياً ، كان العبد للأداء مطيقاً ومنه ممنوعاً بالسيد ، أو كان له غير مطيق ، فبطل معنى الكتابة بالمعنيين معاً .

ويجوز للمكاتب في ماله ما كان على النظر وغير الاستهلاك لماله ، ولا يجوز ما كان استهلاكاً لماله . فلو وهب درهماً من ماله كان مردوداً . ولو اشترى شيئاً بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً . أو باع شيئاً من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً . وكذلك لو جئت عليه جنابة فعفا عن الجنابة على غير مال كان عفوهُ باطلاً ؛ لأن ذلك إهلاك منه لماله .

ويجوز بيعه بالنظر وإقراره في البيع ، ولا يجوز له أن ينكح بغير إذن سيده ، فإن نكح فأصاب المرأة ففسخ النكاح ، ولها عليه مهر مثلها إذا عتق ، ولا يكون لها أن تأخذه

(١) في (ص، ح) : « قول السيد » ، وما أثبتته من (ب) .

(٢) في (ص، ح) : « إن مات » ، وما أثبتته من (ب) .

به قبل يعتق ؛ لأنها نكحته وهي طائفة .

ولو اشترى جارية شراء فاسداً فماتت في يديه كان لقيمتها ضامناً ؛ لأن شراءه ويبيعه جائز ، فما لزمه بسبب الشراء لزمه في ماله . ولو اشترى جارية فأصابها ، فاستحقها رجل عليه أخذها ، وأخذ منه مهر مثلها ؛ لأن هذا بسبب بيع . وأصل البيع والشراء له جائز ، وأصل النكاح له غير جائز ، فلذلك لم (١) ألزمه في ماله ما كان مكاتباً صدق المرأة ، والزمهوه بعد عتقه ، فإذا تحمل عن الرجل بحمالة وضمن عن آخر كان ذلك باطلاً ؛ لأن هذا تطوع بشيء / يلزمه نفسه في ماله ، فهو مثل الهبة يهبها ولا يلزمه بعد العتق . وإذا كان له ولد صغير ، أو كبير زمن محتاج ، أو أب زمن محتاج ، لم تلزمه نفقته ، وتلزمه نفقة زوجته (٢) إن أذن له سيده في نكاحه (٣) قبل الكتابة وبعدها .

ولو نكح في الكتابة بغير إذن سيده ، فلم يعلم سيده حتى عتق فأصابها ، أو أصابها قبل العتق . ثم عتق ، كان عليه في الحالين مهر مثلها بأنه حر ، ويفرق بينه وبينها . ولو كان له عبد فمات ، كان عليه كفته ميتاً ونفقته مريضاً . ولو بيع من قرابته من لا يعتق عليه لو كان حراً ، كان له شراؤه على النظر ، كما أن (٤) له شراء غيرهم على النظر . وإذا باع منهم عبداً على غير النظر (٥) فالبيع مردود . وإن أعتقه الذي اشتراه فالعتق باطل ، وإن أعتق (٦) المكاتب بعد بيعهم الذي وصفته مردوداً ، وعتق (٧) من ملكهم لهم ، فعتقهم باطل حتى يجدد فيهم بيعاً ، فإذا جدد فهم ممالك إلا أن يشاء الذي اشتراهم أن يجدد لهم عتقاً . ولو باع هذا البيع الفاسد ، فأعتق العبد ، ثم جنى ، ففوضى الإمام على مواليه بالعقل ، ثم علم فساد البيع رد ، ورد العاقلة بالعقل على من أخذه منهم . وكذلك لو جنى عليه ففوضى بالجناية عليه جنابة حر فقبضها ، أو قبضت له ، ردت على من أخذت منه .

وليس للمكاتب أن يشتري أحداً يعتق عليه لو كان حراً ولدًا ، ولا والدًا ، ومتى اشتراهم فالشراء فيهم مفسوخ ؛ فإن ماتوا في يديه قبل يردهم ضمن قيمتهم ؛ لأنه بسبب الشراء ، فإن لم يردهم حتى يعتق فالشراء باطل ، ولا يعتقون عليه ؛ لأنه لا يملكهم بالشراء الفاسد حتى يجدد لهم شراء بعد العتق ؛ فإذا جرده عتقوا عليه .

قال : وإنما أبطلت شراءهم لأنه ليس له يبيعهم . وإذا اشترى ما ليس له يبيعه فليس له بشراء نظراً ، إنما هو إتلاف لأثمانهم . وليس للمكاتب أن يتسرى وإن أذن له سيده ، فإن تسرى فولد له ، فله يبيع سريته ، وليس له وطؤها ؛ لأن وطأها إياها بالملك لا يجوز . وليس وطؤها إياها فتلد بأكثر من قوله لها : أنت حرة ، وهو إذا قال لها : أنت حرة ، لم يعتق

(١) لم : ليست في (ح) .
 (٢) في (ح) : كما كان له .
 (٣) في (ح) : « كما أن له شراء » إلى هنا .
 (٤) في (ح) : « عتق » بدون حرف عطف .
 (٥) هناك تكرار في (ح) في قوله : « كما أن له شراء » إلى هنا .
 (٦) في (ح) : « وإن عتق » .
 (٧) في (ح) : « عتق » بدون حرف عطف .

وللمكاتب أن يشتري جارية قد كانت ولدت له بنكاح ويبيعها ، وله أن يشتري من لا يعتق عليه من ذوى رحمه وغيرهم إذا كان شراؤه إياهم نظراً .

قال : وله إن أوصى له بأبيه وأمه وولده ، أو وهبوا له ، أو تصدق بهم عليه إلا يقبلهم ، وإذا قبلهم أمرهم بالاكْتِسَابِ على أنفسهم ، وأخذ فضل كسبهم وما أفادوا من المال ؛ لأنهم ملك له فاستعان به فى كتابته ، فمتى أدى عتق وكانوا أحراراً بعته ، وما كان لهم من مال ، أو جنى عليهم من جناية ، أو ملكوه وهم فى ملكه بوجه من الوجوه ، فهو للمكاتب . وما ملكوه بعد العتق فهو لهم دونه . وإذا جنى عليهم قبل يعتق فهو جناية على ممالك ، وليس له أن ينفق عليهم وهم يقدرّون على الكسب ، ويدعهم من أن يكتسبوا . كما لا يكون ذلك له فى عبيد غيرهم ؛ لأن هذا إتلاف ماله ، وعليه أن ينفق عليهم إن مرضوا أو عجزوا عن الكسب (١) كما يكون ذلك عليه فى مملكه أو فى غيرهم إذا مرضوا أو عجزوا عن الكسب (٢) . ولو خاف (٣) العجز لم يكن له بيع واحد ممن يعتق ، وذلك الوالدون والولد .

قال : وإن عجز ردُّ رقيقاً ، وكانوا تبعاً (٤) ممالك للسيد ؛ لأن عبده كان ملكهم على ما / وصفت . وإن جنى واحد منهم جناية لم يكن له أن يفديه بشيء ، وكان عليه أن يبيع منه بقدر الجناية ، ولم يكن له أن يبيع منه أكثر من قدر الجناية ؛ لأن ما قد بقى فى يديه منه يعتق بعته إذا عتق . وإذا اشترى أحداً ممن ليس له شراؤه ، أو باع أحداً ممن ليس له بيعه (٥) ، كان الشراء والبيع منتقضاً فيه لا يجوز ؛ لأن صفته كانت فاسدة .

ب/١٧٦
ح

[٣٠] ولد المكاتب من غير سرية

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا كاتب المكاتب وله ولد لم يدخل ولده معه فى الكتابة ، وإن كاتب عليهم صغاراً كانت الكتابة فاسدة ؛ لأنه لا يجوز أن يحمل عن غيره لسيد ولا غير سيده . ولا تجوز كتابة الصغار ، وإذا ولدوا بعد كتابته فحكمهم حكم أمهم ؛ لأن حكم الولد فى الرق حكم أمه . فإن كانت أمهم حرة فهم أحرار ، وإن كانت مملوكة فهم ممالك لمالك أمهم ، كان سيد المكاتب أو غيره . وإن كانت مكاتبه لغير سيده فليس للأب فيهم سبيل ، إما أن يكونوا موقوفين على ما تصير إليه أمهم ، فإن عتقت عتقوا ، وإن رقت رقتوا ، وإما أن يكونوا رقيقاً . وإن كانت مكاتبه لسيدته معه فى الكتابة ، أو غير الكتابة فسواء ، وحكمهم بأمهم دونه ، وكتابة أمهم غير كتابته (٦) إن أدت عتقت ، وإن أدى دونها عتق ؛ لأنه لا يكون حميلاً عنها ، ولا هى عنه .

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ح) .

(٤) فى (ب) : « معاً » ، وما أثبتناه من (ح) .

(٣) فى (ح) : « وإذا خاف » .

(٦) فى (ح) : « غير مكاتبه » .

(٥) فى (ح) : « يبيع من عتق » .

[٣١] تَسْرِيُّ المكاتب وولده من سريره

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وليس للمكاتب أن يتسرى بإذن سيده ، ولا بغير إذنه ، فإن فعل فولد له ولد في / كتابته ثم عتق ، لم تكن أم ولده التي ولدت بوطء المكاتب في حكم أم الولد ، ولا تكون في حكم أم الولد حتى تلد منه بوطء بعد عتقه ؛ لأنه لا يتم ملكه لماله حتى يعتق ، فإذا عتق فولدت بعد عتقه لسته أشهر فصاعداً كانت به في حكم أم الولد ، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لم تكن في حكم أم الولد . وإذا ولدت للمكاتب جاريته في الكتابة ، أو امرأته ثم اشتراها فله أن يبيعها ؛ لأن امرأته التي ولدت بالنكاح لا تكون في حكم أم الولد ، والتي ولدت بوطء فاسد بكل حال لا تكون أم ولد بالوطء الفاسد كله ، ولا تكون في حكم أم الولد أمة إلا أمة وطئت بملك صحيح الكل (١) أو البعض .

ولو ولدت بوطء المكاتب ثم ولدت بوطء الحرية (٢) كان بعد عتق سيدها ، كانت أم ولد بالوطء بعد الحرية ، لا بالوطء الأول . وإذا كان المكاتب لو أعتق جاريته لم يجز عتقها ، ولم تعتق عليه بعته إياها وهو مكاتب - لم يجز أن تكون أم ولد يمنع بيعها ، وحكم أم الولد أضعف من العتق ، وليس كالحريط الأمة يملك بعضها ملكاً صحيحاً ؛ لأنه لو أعتق هذه عتق عليه نصيبه/ ونصيب صاحبه إن كان موسراً مؤدياً (٣) وإذا جنت أم ولد المكاتب فهي كأمة من إمامته ، يبيعها إن شاء ، وإن شاء فدأها كما يفدى رقيقه .

[٣٢] ولد المكاتب من أمته (٤)

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا ولد للمكاتب من جاريته لم يكن له أن يبيع ولده ، وكان له أن يبيع أمته متى شاء ، فإذا عتقَ عتقَ ولده معه . وإذا عتق لم تكن أم ولده في حكم أم ولد بذلك كما / وصفت ، فكان له أن يبيعها (٥) وما جنى على المولود ، أو كسب ، أنفق عليه منه ، واستعان به الأب في كتابته إن شاء . وإذا اشترى ولده ، أو والده ، أو والدته الذين يعتقون على من يملكهم (٦) من الأحرار لم يجز شراؤهم ؛ لأن شراؤهم إتلاف لماله ، إنما يجوز له شراء ما يجوز له بيعه ، ولو وهبوا له ، أو أوصى له

(١) في (ب) : « للكل » ، وما أثبتناه من (ج) .

(٢) في (ح) : « بوطء الحرة » .

(٣) « مؤدياً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .

(٤) في (ص) : « من سريره » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٥) في (ص ، ح) : « من ملكهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « يمنعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

بهم ، أو تصدق بهم^(١) عليه ، لم يجز له بيع أحد منهم ، ووقفوا معه ، فإن عتق عتقوا يوم يعتق ؛ لأنه يومئذ يصح له ملكهم ، وإن رقّ فهم رقيق لسيده ولا يباعون ، وإن بقي عليه^(٢) درهم عجز عنه ثم مات ، ردوا رقيقاً ، وإن قالوا : نحن نؤدى ما عليه لو مات ، لم يكن ذلك لهم ، وللمكاتب أن يأخذ مالا إن كان في أيديهم فيؤديه عن نفسه ، وإن جنيت عليهم جناية لها أرش ، فله أن يأخذها ، وله أن يستعملهم ويأخذ أجور أعمالهم ؛ لأنهم في مثل معنى ماله حتى يعتق ، فإذا عتق عتقوا حين يتم عتقه .

قال الشافعي رحمته الله : وليس للمكاتب أن يعتق من هؤلاء أحداً ؛ لأنهم موقوفون على أن يعجز فيكونوا رقيقاً للسيد ، ولا للسيد أن يعتق واحداً منهم ؛ لأنهم لو جنى عليهم أو كسبوا كان للمكاتب الاستعانة به ، فإن أجمعا معاً على عتقهم جاز عتقهم ، وإذا ولد للمكاتب من أمته فقال السيد : ولد له قبل الكتابة ، وقال المكاتب : ولد بعدها ، فالقول قول المكاتب ما أمكن أن يصدق . وذلك أن تكون الكتابة منذ سنة وأكثر ، والمولود يشبه أن يكون ولد بعد الكتابة ، فاما إذا كانت الكتابة لسنة والمولود لا يشبه أن يكون ابن سنة ، ويحيط العلم أنه ابن أكثر منها إحاطة بيّنة ، فلا يصدق / المكاتب على ما يعلم أنه فيه كاذب . وإن أشكل فأمكن أن يكون صدق فالقول قوله ، إلا أن يقيم السيد البيّنة على أنه ولد قبل الكتابة ، فيكون رقيقاً للسيد .

1/178
ح

ولو أقام السيد والمكاتب البيّنة على دعوتهما أبطلت البيّنة ، وجعلتهما كالتداعيين ، لا بيّنة^(٣) لواحد منهما . ولو أقام السيد البيّنة على ولدين ولدا للمكاتب في بطن ، أحدهما ولد قبل الكتابة ، والآخر بعدها ، كانا مملوكين للسيد ؛ لأنه إذا رق له أحدهما رق الآخر ؛ لأن حكم الولدين في البطن حكم واحد وكل ما قبلت فيه بيّنة السيد فجعلت ولد المكاتب له رقيقاً ، فأقر به المكاتب للسيد قبلت إقراره فيه ؛ لأنه لا يقر على أحد عتق ، ولو أقام السيد البيّنة على ولد ولدوا في ملكه لم أقبّلها ، حتى يقولوا : ولدوا قبل كتابة العبد ، أو بعد عجزه عن الكتابة ، وإن أحدث كتابة بعدها .

[٣٣] كتابة المكاتب على ولده

قال الشافعي رحمته الله : وإذا كاتب المكاتب على نفسه ووكد له كبار حاضرين برضاهم ،

- (١) « بهم » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٢) في (ص) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) ، ح) .
 (٣) في (ص ، ح) : « لا نفقة » ، وما أثبتناه من (ب) .

فالمكاتبه جائزة . كما يجوز إذا كاتب على نفسه وعبدین معه وأكثر . فإن كاتب على نفسه وابنین له بألف ، فالألف مقسومة على قيمة الأب والابن . فإن كانت قيمة الأب مائة ، وقيمة الابن مائة ، فعلى الأب نصف الألف ، وعلى الابن نصفها ، على كل واحد منهما مائتان وخمسون إذا كانت قيمتهما سواء . فإن مات الأب رفعت حصته من المكاتبه . وإن^(١) مات أحد الابن رفعت حصته من الكتابة^(٢) وهى : مائتان وخمسون ، وبقيت على الآخر مائتان وخمسون . وإذا مات الأب وله مال فماله لسيده/ ولا شيء لابنيه فيه ، وهما من ماله كأجنيين كاتباً معاً ، وكذلك إن مات الابن أو أحدهما ، وله مال ، فماله للسيد ؛ لأن من مات منهم قبل أداء الكتابة مات عبداً ، فإن أدى أحدهم عنهم فعتقوا بغير أمرهم ، لم يرجع عليهم . وإن كان أدى عنهم بإذنتهم رجع عليهم ، وأيهم عجز سقطت حصته من الكتابة وكان رقيقاً ، والقول فيهم كالقول فى العبيد الثلاثة الاجنيين يكاتبون لا يختلف ، ولو أدى الأب حصته من الكتابة عتق ، وكان من معه من ولده^(٣) مكاتبين ، إذا أديا عتقا ، وإن عجزا رقاً .

ب/٧٤٣
ص
ب/١٧٨
ح

وليس للأب من استعمال بنيه فى المكاتبه شيء ، ولا من أموالهم . وكذلك ليس للأب من جنابة جنيت على واحد منهم ، ولا عليه من جنابة جناها واحد على واحد منهم فى المكاتبه شيء ، وجنابته والجنابة عليه دون أبيه^(٤) وولده ، ولو كانوا معه فى الكتابة . وجماع هذا أن الرجل إذا كاتب هو^(٥) وولده وإخوته ، أو كاتب هو وأجنيبون فسواء ، على كل واحد منهم حصته من الكتابة دون أصحابه ، وله أن يعجز ، ولسيده أن يعجزه إذا عجز ، وهو كالمكاتب وحده فى هذا كله ، وله أن يعجل الأداء فيعتق إذا كان مما يجوز تعجيله . وإذا كاتب والدا وولده ، أو إخوة ، فمات الأب أو الولد قبل يودى ، مات مملوكا وأخذ سيده ماله ، ورفعت حصته^(٦) من الكتابة عن شركائه فيها ، وكذلك للسيد أن يعتق أيهم شاء ، وإذا أعتقه رفعت عنهم حصته من الكتابة . وكان على كل واحد منهم حصة نفسه كما كانت قبل يعتق . وليس للمكاتب أن يكاتب على نفسه وابن له مغلوب على عقله ولا صبى ؛ لأن هذه/ حمالة مكاتب ، وحمالته لا تجوز عن غيره ، فإن كاتب على هذا فالكاتبه فاسدة .

١/١٧٩
ص

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « وكان مرضعه من ولده » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٤) فى (ب) : « الجنابة عليه له وعليه دون أبيه » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٥) « هو » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص، ح) : « ورجعت حصته » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٤] ولد المكاتب

قال الشافعي رحمته الله : وتجوز كتابة المرأة ، فإذا كاتبها سيدها وهي ذات زوج ، أو تزوجت بإذن سيدها فولدت ، أو ولدت من غير زوج في المكاتب ، فولدها موقوف . فإن أدت فعنتت عتق ، وإن ماتت قبل تؤدي ولها مال تؤدي منه مكاتبها ، أو يفضل ، أو لا مال لها ، فقد ماتت رقيقاً ومالها إن كان لها لسيدها ، وولدها رقيق ؛ لأنه (١) لم يكن لهم عقد مكاتب ، فيكون عليهم حصّة يؤدونها فيعتقون لو لم تؤد أمهم ، وليسوا كولد أم الولد التي لا ترق بحال المكاتب ، قد ترق بحال وليس كذلك أم الولد في قول من قال : لا ترق أم الولد . وقد قيل : ما ولدت المكاتب فهم (٢) رقيق ؛ لأن أمهم لم تكن حرة ، والقول الأول أحب إلى .

وإذا جنى على الولد الذي ولدته في المكاتب جنابة تأتي على نفسه قبل تؤدي أمه ، ففيها قولان :

أحدهما : أن قيمته لسيده ، ومن قال هذا قال : ليست تملك المرأة ولدها ، فلا يكون سبب ملك لها ، كما يملك المكاتب ولد أمته ، وإن كان ولده كان بسبب ملك له ، وكذلك ما اكتسبه (٣) أو صار له ثم مات قبل يعتق ، فهو لسيده ؛ لأنه مات رقيقاً ، وليس لأمه من ماله في حياته شيء (٤) ؛ لأنه ليس برقيق لها . ومن قال هذا أخذ سيده بنفقته صغيراً ، ولا يأخذ به أمه لأنها لا تملكه ، وإن عتقت عتق . وإذا اكتسب مالا ، أو صار له بوجه من الوجوه أنفق عليه منه ووقف ، ولم يكن للسيد أخذه ، فإن مات المولود قبل (٥) تعتق فهو / مال لسيده ، وإن عتق المولود (٦) بعنت أمه فهو مال للمولود . وإنما فرقت بينه وبين ابن المكاتب من أمته ؛ لأن أمه لا تملكه ، ولكن يكون حكمه بها وليس ملكاً لها ، وملك المكاتب إذا ولدت جاريته ، فما ولدت جاريته مملوك له ، لو كان يجري على ولده رق كرق غير ولده . ولو أن مكاتبته (٧) ولدت ولدأ فاعتقهم السيد ، جاز العتق لما وصفت . ولو ولد للمكاتب من جاريته ولد فاعتقه السيد (٨) ، لم يجز عتقه . وكذلك لو ملك مكاتب أباه وأمّه وولده ، فاعتقهم (٩) السيد لم يجز عتقه ، كما لا يجوز له إتلاف

ب/١٧٩
ح

(١) في (ب) : « لأنهم » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٢) في (ب) : « ما اكتسب » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٣-٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

(٦-٧) في (ص، ح) : « مكاتب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص، ح) : « فاعتقه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص، ح) : « فاعتقه » ، وما أثبتناه من (ب) .

شئ من مال مكاتبه ، وما ولدت المكاتبه بعد كتابتها بساعة أو أقل منها^(١) ، فهو كما وصفت . وما ولدت قبل الكتابة فهو مملوك لسيده خارج عما / وصفت^(٢) .

والقول الثاني : أن أهمهم أحق بما ملكوا ، تستعين به ؛ لأنه يعتق بعقها ، والأول أشبههما . وإذا كان مع المكاتبه ولد ، فاختلفت هي والسيد فيه فقال : ولدت قبل الكتابة وقالت هي : بعد الكتابة^(٣) ، فالقول قول السيد مع يمينه وعليها البينة ، فإن جاءت بها قبلت ، وإن جاءت هي وسيدها بيينة طرحت البيتين^(٤) ، وكان القول قول السيد ما لم تكن الكتابة متقدمة والمولود صغير لا يولد مثله قبل المكاتبه ، وإنما يصدق السيد على ما يمكن مثله ، وأما ما لا يمكن مثله فلا يصدق عليه . وما ولدت المكاتبه بعد الكتابة من ذكر أو أنثى فسواء . فإن ولد لولدها في الكتابة ، فولد بناتها بمنزلة بناتها^(٥) ، وولد بنيتها بمنزلة أهمهم ، فأهمهم^(٦) إن كانت أمة فهم لسيد الأم ، وإن كانت حرة فهم أحرار ، وإن كانت مكاتبه فهم بمنزلة / أهمهم لسيد أهمهم^(٧) . وهكذا ولد ولدها ما تناسلوا وبقيت المكاتبه . وليس للمكاتبه أن تتزوج إلا بإذن سيدها ، فإن فعلت بغير إذن سيدها فولدت ، أو ولدت من غير زوج ، فولدها بمنزلتها . وسواء ما كانوا حلالاً بنكاح^(٨) بإذن السيد ، أو حراماً بفجور بغير إذن السيد ؛ لأن حكمها^(٩) في حكم أم الولد .

[٣٥] مال المكاتبه

قال الشافعي رحمه الله : والسيد ممنوع من مال المكاتبه كما يمنع من مال المكاتب ؛ لما^(١٠) وصفت . وممنوع من وطئها ، كما يمنع من الجنابة عليها ؛ لأنها تملك بوطئها على غير حرام عوضاً ، كما تملك بالجنابة عليها ، وما استهلك من مالها قال : فإن وطئها الذي كاتبها طائعة ، أو كارهة ، فلا حد عليه ولا عليها ، ويعزر ، وهي إن طاوعت بالوطء ، إلا أن يكون أحدهما جاهلاً فيدراً عنه التعزير بالجهالة ، أو تكون مستكرهة فلا يكون عليها هي تعزير ، وعليه في إصابته إياها مهر مثلها ، يؤخذ به يدفعه إليها . فإن حل عليها مما عليها نجم جعل النجم قصاصاً منه ، وإن لم يحل عليها نجم وكان مفلساً ، جعل قصاصاً مما

- (١) «منها» : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتها من (ب) . (٢) في (ص) : « فيما وصفت » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
 (٣) « وقالت هي بعد الكتابة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .
 (٤) في (ص ، ح) : « البينة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) « بمنزلة بناتها » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .
 (٦) في (ص ، ح) : « فأما أهمهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) « لسيد أهمهم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ح) .
 (٨) « بنكاح » : ساقطة من (ص) ، وأثبتنا من (ب، ح) .
 (٩) في (ص، ح) : « حكمه » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٠) في (ب) : « كما » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

عليها، إلا أن يوسر قبل يحل نجم ، فيكون لها أخذه به . وسواء في أن لها مهر مثلها طائفة وطنها أو كارها ؛ لأنه لا حد في الوطاء . كما توطأ طائفة بنكاح فاسد؛ فيكون لها مهر مثلها ، وتغصب فيكون لها مهر ؛ لأنه لا حد عليها .

فإن حملت المكاتب فولدت من سيدها ، فالمكاتب بالخيار بين أخذ المهر وتكون على الكتابة والعجز^(١) ، فإن اختارت ذلك فلها المهر وكانت على الكتابة ، فإن أدت عتقت ، فإن مات السيد قبل الأداء عتقت ؛ لأنها^(٢) أم ولده في قول من يعنى أم الولد ، وبطلت عنها الكتابة ومالها لها ؛ لأن مالها كان ممنوعاً من سيدها بالكتابة . وليس مالها كمال أم الولد غير المكاتب ؛ لأن تلك مملوكة ، وأن سيدها غير ممنوع من مالها . وإن اختارت العجز كانت أم ولد ، وكان مالها لسيدها . وإن مات سيدها كان لورثته بعد موته ، وبطل^(٣) عن سيدها مهرها ؛ لأنهم ملكوا من^(٤) مالها ما يملك السيد بتعجيزها نفسها .

وإن أصاب السيد مكاتبته مرة أو مرارا لم يكن لها إلا صداق واحد ، حتى^(٥) تخير فتختار الصداق أو العجز . فإن خيرت فعاد فأصابها السيد ، فلها صداق آخر . فإذا خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها ، فلها صداق آخر . وكلما خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها ، فلها صداق آخر ، كتناكح^(٦) المرأة نكاحاً فاسداً . فأصابة^(٧) مرة أو مراراً توجب صداقاً واحداً . فإذا فرق بينهما وقضى بالصداق ، ثم نكحها نكاحاً آخر ، فلها صداق آخر . وإن ولدت مكاتبه رجل جارية ، فأصاب الجارية بنت المكاتب فلها مهرها عليه ، وإن حبلت فليست كأماها إذا حبلت ؛ لأنها لا حصة لها في الكتابة ، وإنما تعتق أمها ، فتعتق بعقتها . أو يموت السيد فتعتق بأنها أم ولد ، أو تعجز الأم فتكون رقيقاً ، وتكون هي أم ولد ، ولا تخير في ذلك . وإذا وطئ أمة للمكاتب فللمكاتب عليه مهر الأمة^(٨) ، كما يكون لها عليه جناية/ لو جناها على الأمة . وإن حملت الأمة فهي أم ولد له ، وعليه مهرها ، وقيمتها للمكاتب حال في ماله تأخذه به إلا أن تشاء أن يجعله قاصداً من كتابتها . ولو وطئ أمة / لولد ولد المكاتب في الكتابة ، لزمه ما وصفت من المهر إن لم تحمل ، والمهر والقيمة إن حملت ؛ لأن كل ذلك مال^(٩) ممنوع منه .

ب/١٨٠
ح

١/٧٤٤
ص

١/١٨١
ح

- (١) « والعجز » ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتها من (ب) .
 (٢) « لأنها » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتها من (ب) .
 (٣) في (ص، ح) : « بعده وبطل » ، وما أثبتاه من (ب) .
 (٤) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب، ح) .
 (٥) في (ص) : « متى » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .
 (٦) في (ص) : « كتناكح » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .
 (٧) في (ص، ح) : « فأصابة » ، وما أثبتاه من (ب) .
 (٨) في (ص) : « مهر لأمة » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .
 (٩) « مال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب، ح) .

[٣٦] المكاتبه بين اثنين يطوها أحدهما

قال الشافعي رحمته الله: وإذا كانت المكاتبه بين اثنين فوطئها أحدهما فلم تحبل ، فعلى الواطئ لها مهر مثلها ، وليس للذى لم يطأها أخذ شيء منه ما كانت على المكاتبه ، فإن عجزت ، أو اختارت العجز قبل تأخذ المهر كان للذى لم يطأها أخذ نصف المهر من شريكه الواطئ . وإن دفعه شريكه الواطئ إلى المكاتبه ثم عجزت ، أو اختارت العجز بعد دفعه إياه إليها ، لم يرجع الشريك على الواطئ بشيء ؛ لأنه قد أعطها المهر وهى تملكه . وسواء كان ذلك بأمر سلطان ، أو غير أمره . وإذا عجزت وقد دفع إليها المهر ، فوجدنا فى يدها مالاً ؛ المهر وغيره ، فأراد الذى لم يطأ أن يأخذ المهر دون شريكه الواطئ ، لم يكن ذلك له ؛ لأنه كان ملكاً (١) لها فى كتابتها ، وكل ما كان ملكاً لها فهو/ بينهما نصفان .

1/188
ح

ولو حبلت فاخترت العجز كان لسيدها الذى لم يطأ نصف المهر ، ونصف قيمتها على الواطئ . ولو حبلت فاخترت المضى على الكتابة مضت عليها ، وأخذت المهر من واطئها وكان لها ، فإذا أخذته ثم عجزت ، لم يرجع شريكه عليه بشيء من المهر ، ورجع عليه بنصف قيمتها ، وكانت أم ولد للواطئ . وهكذا لو حبلت فاخترت المضى على الكتابة ، مضت عليها (٢) وأخذت المهر من واطئها ، ثم مات السيد قبل أن تؤدى عتقت بموته فى قول من يعتق أم الولد ، ورجع الشريك على الميت بنصف قيمة الأمة فى ماله ؛ لأن الكتابة بطلت بوطئه .

ولو أن مكاتبه بين رجلين وطئها الرجلان معاً ، كان على كل (٣) واحد منهما مهر مثلها ، فإن عجزت ، أو اختارت العجز والمهران سواء ، فلكل واحد منهما قصاص بما على صاحبه . وإن كان المهران مختلفين ، كان أحدهما وطئها فى سنة أو بلد ، مهر مثلها فيه مائة ، ثم وطئها الآخر فى سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائتان ، فمائة بمائة ، ويرجع الذى لزمه مهر مائة على الذى لزمه مهر مائتين بخمسين ؛ لأنها نصف المائة ، وحقه بما للجارية النصف ، ويظل نصف الواطئ عنه بعجزها .

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت لرجلين مكاتبه فوطئها أحدهما ، ثم وطئها

(١) فى (ص، ح) : « كان ملكه » ، وما أثبتناه من (ب).

(٢) « مضت عليها » : سقط من (ب، ح) ، وأثبتناه من (ص).

(٣) « كل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

الأخر، كان لها على كل واحد منهما مهر مثلها . وإن عجزت لم يكن لها على واحد منهما مهر بالإصابة ، وكان نصف مهر مثلها على كل (١) واحد/ منهما لصاحبه بما لزمه من المهر ، كرجلين بينهما جارية فوطئها معا ، فلكل واحد منهما على صاحبه نصف المهر ، وقصاص (٢) كل واحد منهما على صاحبه نصف المهر (٣) يكون أحد النصفين قصاصا من الآخر ؛ وهذا كله إذا لم تحبل . ولو أصابها من إصابة أحدهما نقص ، ضمن أرش نقصها مع ما يلزمه من المهر .

ب/١٨٨
ح

ولو أفضاها أحدهما ، ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها . ولو أفضيت فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أفضاها تحالفا ، ولم يلزم واحداً منهما لصاحبه فى الإفشاء شيء . ولو تناكرا الوطء ، لم يلزم أحدهما بالوطء شيء حتى يقر به ، أو تقوم به عليه بينة .

قال الربيع : أفضاها يعنى : شق الفرج إلى الدبر ، وفيه الدية إذا كانت حرة ، وهى على العاقلة . وذلك عمد الخطأ ، وكذلك السوط والعصا مغلظة منها : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها . وإذا أفضى الرجل أمة لرجل فعليه قيمتها فى ماله ، والشافعى رحمته الله يجعل قيمتها على العاقلة .

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت المكاتبه بين اثنين ، فوطئها أحدهما ، ثم وطئها الآخر ، فجاءت بولد لسته أشهر من وطء الآخر منهما فتداعياها (٤) معاً ، أو دفعاه معاً ، وكلاهما يقر بالوطء ولا يدعى الاستبراء ، خيرت المكاتبه بين العجز وتكون أم ولد، والمضى على الكتابة . فإن اختارت العجز أرى الولد القافة ، فإن ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما ، وحيل بينهما وبين وطء الأمة ، وأخذاً بنفقتها ، وكان لهما أن يؤجراها ، والإجارة بينهما على قدر نصيبهما فيها ، ويحصى ذلك كله ، فإذا كبر المولود فانتسب إلى أحدهما قطعت أبوة الآخر عنه ، وكان ابناً للذى انتسب إليه . فإن كان موسراً ضمن نصف قيمة الأمة ، وكانت أم ولد له فى قول من لا يبيع أم الولد . وإن كان معسراً فنصفها بحاله لشريكه ، وليس وطؤه إياها بأكثر من أن يعتقها وهو معسر ، ويرجع الذى له فيها الرق على/ الذى لحق به الولد بنصف قيمة الولد ، ويكون الصداقان ساقطين عنهما إن كانا

١/٧٤٥
ص

ب/١٨٢
ح

(١) « كل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، ح .
(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، ح .
(٤) فى (ص) : « تداعيا » ، وما أثبتناه من (ب) .

مستويين ويرجع أحدهما على الآخر بفضل إن كان في أحد الصداقين ، فيكون له نصفه كما وصفت .

قال الربيع : قال أبو يعقوب : ويرجع الذي لم ينتسب^(١) إليه على الذي انتسب إليه بما أنفق .

قال الشافعي رحمته الله : وإن كان موسراً فصارت أم ولد له ، واختارت العجز ، فكانت إصابة الذي لم يلحق به الولد قبل إصابة الذي لحق به الولد ، ولم تأخذ الصداق منه ، كان للذي لحق به الولد نصف ذلك الصداق عليه ، وكان له نصف الصداق على الذي لحق به الولد ، ونصف قيمة الجارية . وفي نصف قيمة الولد قولان : أحدهما : أنه له يوم سقط .

والثاني : لا شيء له منه ؛ لأنه كان به العتق .

ولو كان وطء الذي لم يلحق به الولد بعد وطء الذي لحق به الولد ، ففي ما عليه من الصداق قولان :

أحدهما : أن صاحبه الذي لحق به الولد يضمن له نصف المهر لأنه وطئ أمة بينه وبينه ، ويضمن هو لصاحبه المهر كله ؛ لأنه وطئ أمة آخر دونه .

والثاني : أنه لا يضمن إلا نصف المهر كما ضمن له الآخر ؛ لأنها لا تكون أمة له إلا بعد أداء نصف قيمتها إليه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو وطئها أحدهما ، ثم جاءت بولد ، ثم وطئها الآخر بعده فجاءت بولد ، وكلاهما ادعى ولده ولم يذكر ولد صاحبه ، فإن كان الأول موسراً وأدى نصف قيمتها فهي أم ولد له وعليه نصف قيمتها لشريكه . والقول في نصف قيمة ولدها منه ما وصفت ، ويلحق الولد بالواطئ الآخر ، وعليه مهرها كله ، وقيمة الولد / كله يوم سقط تكون قصاصاً من نصف قيمة الجارية ؛ لأنه وطئ أم ولد غيره ، وإنما لحق به الولد للشبهة .

قال الشافعي رحمته الله : ولو وطئها معاً ، أحدهما بعد الآخر ، وجاءت بولدين ، فتصادقا في الولدين ، وادعى كل واحد منهما أن ولده قبل ولد صاحبه ، ألحق بهما الولدان ، وأوقف أمر أم الولد ، وأخذها بنفقتها . فإذا مات الأول منهما عتق نصيبه ،

(١) في (ص، ح) : « لم ينتسب » ، وما أثبتناه من (ب).

وأخذ الآخر بالنفقة على نصيب نفسه ، فإذا مات عتقت وولاؤها موقوف إذا كانا موسرين ، في قول من يعتق أم الولد ، وإن كانا معسرين ، أو أحدهما معسر والآخر موسر ، فولاؤها موقوف بكل حال .

[٣٧] تعجيل الكتابة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة إلى سنين معلومة ، فأراد المكاتب أن يعجل للسيد الكتابة قبل محل السنين ، وامتنع السيد من قبولها ، فإن كانت الكتابة دنائير أو دراهم جبر السيد على أخذها منه ، وعتق المكاتب . وهكذا إن كاتبه ببلد ولقيه ببلد غيره فقال : لا أقبض منك في هذا البلد ، جبر على القبض منه حيث كان ، إلا أن يكون في طريق فيه (١) خرابة ، أو في بلد/ فيه نهب ، فلا يجبر على أخذها منه في هذين الموضعين إذا لم يكونا بالبلد الذي كاتبه فيه ، فإن كانا بالبلد الذي كاتبه فيه جبر على أخذها منه في هذين الموضعين ، ولا يكلف (٢) المكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذي كاتبه فيه .

ب/٧٤٥
ص

قال الشافعي رحمته الله عليه : وهكذا ورثة الرجل يكاتب عبده فيموت يقومون مقامه فيما لزم المكاتب له ولزمه للمكاتب من الأداء .

قال/ الشافعي رحمة الله عليه : ولو كاتبه على عرض من العروض ، فإن كان لا يتغير على طول الحبس كالحديد ، والنحاس والرصاص ، والحجارة ، وغيرها مما لا يتغير على طول الحبس كاللدنانير (٣) والدراهم ، يلزم السيد أن يقبله (٤) منه بالبلد الذي كاتبه فيه ، أو شرط (٥) دفعه به ، ولا يلزمه أن يقبله ببلد غيره ؛ لأن لحمولته (٦) مؤنة وليس كاللدنانير والدراهم التي لا مؤنة لحملها في هذا الوجه . وما كنت جابراً عليه الرجل له على الرجل الدين أن يأخذه ، جبرت عليه سيد المكاتب . وما لم أجبر عليه الرجل لم أجبر عليه سيد المكاتب على قبضه ، وكل ما شككت فيه أيتغير أم لا يسأل (٧) أهل العلم به . فإن كان لا يتغير من طول الحبس فهو كالحديد ، والرصاص ، وما وصفت ، وإن كان يتغير (٨) لم

ب/١٨٣
ح

(١) في (ص، ح) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص، ح) : « أخذها منه فيه ولم يكلف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص، ح) : « فاللدنانير » ، وما أثبتناه من (ب) . (٤) في (ص، ح) : « أن يقبلها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص، ح) : « كاتبه فيه به أو شرط » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « حمولته » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٧) في (ص، ح) : « وكل ما سلمت عنه أيتغير أم لا ، سئل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « متغير » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

يلزم السيد أن يقبضه منه إلا بعد ما يحل على المكاتب ، وذلك : الحنطة ، والشعير ، والأرز ، والحيوان كله مما يتغير في نفسه بالنقص ، فمتى حل (١) من هذا شيء ، فتأخر سنة أو أكثر ، ولم يعجز سيد المكاتب المكاتب (٢) ثم قال سيده : لا أقبضه لأنه في غير وقته جبر على قبضه ، إلا أن يرثه منه لأنه حال ، وإنما يأخذه قضاء ؛ قال : وهذا مكتوب في كتاب البيوع إلى الأجل .

فإن قال قائل : فهل بلغك في أن يلزم سيد المكاتب أن يتعجل منه الكتابة (٣) إذا تطوع بها المكاتب قبل محلها ؟ قيل : نعم .

[٤٢٨٩] روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن مكاتباً لأنس جاءه فقال : إنى أتيت بمكاتبتي إلى أنس فأبى ، يقبلها ، فقال : إن أنساً يريد الميراث ، ثم أمر أنساً أن يقبلها - أحسبه قال : فأبى ، فقال (٤) : أخذها فأضعها في بيت المال ، فقبلها أنس .

[٤٢٩٠] وروى عن عطاء بن أبي رباح أنه روى شبيهاً بهذا عن بعض الولاة ، وكانه أعجبه .

١/١٨٤

ح

والمكاتب/ الصحيح والمعته في هذا سواء ، إذا كاتب الرجل عبده ثم عتته (٥) ، جبر عليه على أخذ ما يجبر عليه سيد المكاتب الصحيح . وكذلك نجبر ورثة السيد البالغين على ما يجبر عليه السيد ، وأولياء المحجورين على ذلك . وإذا تداول على المكاتب نجرمان أو أكثر ولم يعجزه السيد ، ثم قال : أنا أعجزه ، لم يكن ذلك له حتى يقال للمكاتب : أد جميع ما حل عليك قديماً وحديثاً ، فإن فعل فهو على الكتابة ، وإن عجز عن شيء من ذلك قديم ، أو حديث ، فهو عاجز .

(١) في (ص، ح) : « فمن إذا حل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « المكاتب » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) . (٣) في (ص) : « المكاتب » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٤) « فقال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

[٤٢٨٩] * السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٣٤) كتاب المكاتب - (٢٤) باب تعجيل الكتابة - من طريق معاذ بن معاذ ، عن علي بن سويد بن منجوف ، عن أنس بن سيرين ، عن أبيه قال : كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم . . . فأتيت أنس بن مالك بكتابه ، فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكرت ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس : أن أقبلها من الرجل ، فقبلها .

[٤٢٩٠] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٠٥) باب المكاتب يكاتب عبده ، وعرض المكاتب - عن ابن جريج ، عن عطاء أن مكاتباً عرض على سيده بقية كتابته ، فأبى سيده فقال له عمرو بن سعيد - وهو أمير مكة : هلم ما بقي عليك ، فضعه في بيت المال وأنت حر ، وخذ أنت نجومك كل عام ، فلما رأى ذلك سيده أخذ ماله . (رقم ١٥٧١٥) .

[٣٨] بيع المكاتب وشراؤه

قال الشافعي رحمته : وإذا باع السيد شقصاً في دار للمكاتب فيها شيء ، فللمكاتب فيه الشفعة ؛ لأن السيد ممنوع من مال المكاتب ما كان حياً مكاتباً ، كما يمنع من مال الأجنبي . ولو أن المكاتب كان البائع ، كان لسيدة فيه الشفعة ، وسواء كان المكاتب باع بإذن سيده ، أو بغير إذن سيده ، إذا باع بما يتغابن الناس بمثله .

قال : وإذا باع المكاتب بإذن سيده الشقص فقال الذي اشترى بإذنه : إن السيد قد سلم لي الشفعة ، لم يكن ذلك تسليمياً للشفعة . ألا ترى لو أن أجنبياً كان له في الدار شقص ، فأذن له شريك له في الدار أن يبيع شقصه ، لم يكن ذلك تسليمياً للشفعة ؛ لأن إذنه وصمته سواء ، وله أن يشفع^(١) ، ولو أذن سيد المكاتب للمكاتب أن يبيع شقصه بما لا يتغابن الناس بمثله ، فباع به المكاتب ، جاز البيع ، وكان للسيد^(٢) الشفعة في البيع ، ولا يكون هذا تسليمياً للشفعة . فإن قال للمشتري : أحلفه لي ما كان إذنه تسليمياً للشفعة ، لم نحلفه ؛ لأنه لو سلم الشفعة قبل البيع كان له أن يستشفع ، وإنما نحلفه إذا قال : / سلم الشفعة بعد البيع . ولو باع المكاتب ما لا شفعة فيه من عرض أو عبد أو متاع أو غيره ، فقال سيده : أنا أخذه بالشفعة ، لم يكن ذلك له ، ولم تكن له الشفعة في شيء باعه مكاتبه ، إلا كما تكون له الشفعة فيما باع الأجنبي .

ب/١٨٤
ح
١/٧٤٦
ص

ولا يجوز للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله إلا بما يتغابن الناس بمثله؛^(٣) لأن ملكه ليس بتام على ماله فيجوز له أن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله^(٤) ؛ لأن بيعه بما لا يتغابن الناس بمثله إتلاف ، وهو يومئذ ممنوع من إتلاف قليل ماله وكثيره . وإذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن سيده ، فالبيع فيه فاسد . فإن وجد بعينه رد ، فإن فات فعلى مشتريه مثله إن كان له مثل ، وإن لم يكن له مثل فقيمته ، وإن كان الذي باع عبداً^(٥) فأعتقه المشتري ، فالعتق فيه باطل ، وهو مردود . وكذلك إن كانت أمة فولدت للمشتري ، فالأمة مردودة ، وعلى المشتري عقربها^(٦) وقيمة ولدها يوم سقط ولدها ، وولدها حر^(٧) . وإن ماتت فعلى المشتري قيمتها وعقرها ، وقيمة ولدها ، وإن لم تكن ولدت فوطئها المشتري ، فعليه عقرها

(٥) في (ص) : « ثم عتقه » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) . وعته : أي صار معتوهاً .

(١) في (ص ، ح) : « أن يبيع » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) في (ص ، ح) : « لسيدة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ح) .

(٥) في (ص) : « عبده » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٦) المقر : دية الفرج للأمة مثل مهر المثل للحرّة ، وصدّاق المرأة . (القاموس) .

وردها ، وإن نقصت فعليه ردها ورد ما نقص من ثمنها .

ولو أراد السيد في هذه المسائل إنفاذ البيع لم يجز ، ولا يجوز إذا عقد بغير إذنه ، والبيع مفسوخ بحاله حتى يجدد المكاتب بيعاً بإذن السيد مستأنفاً ، فيجوز إذا كان لا يتغابن الناس بمثله ، أو يجدد بغير إذن سيده بيعاً يتغابن الناس بمثله . ولو قال السيد : قد عفوت للمكاتب البيع وأنا أرضى أن لا أرده لم يجز . وكذلك لو قال السيد : قد عفوت رد البيع ، وعفوت/ ما لزم المشتري من عقر ، وقيمة ولد ، وقيمة شيء إن فات من البيع ، فقال المكاتب : لا أعفوه ، كان ذلك للمكاتب إذا قال : لا أفعل ؛ لأن فعله الأول كان فيه غير جائز . وكذلك لو قال المكاتب : قد عفوت . وقال السيد : لا أعفوه ، لم يجبرا جميعاً على عفو شيء منه . فإذا اجتمعا على إحداث بيع فيه جاز بيعهما مستأنفاً ، ولم يكن العبد المعتق عتيقاً ، ولا أم الولد في حكم أمهات الأولاد حتى يجتمعا على بيع جديد ، أو يبيعه المكاتب وحده بيعاً جائزاً . فإذا كان ذلك ، فأحدث المشتري للعبد عتقاً عتق ، ولأم الولد وطناً تلد منه كانت في حكم أم الولد ، وإن لم يحدث ذلك بعد البيع الجائز فالعبد والأمة مملوكان لسيدهما يبيعهما ، ولورثته إن مات قبل أن يحدث ذلك لهما مالهما .

١/١٨٥
ح

وهكذا كل ما باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله في هذا لا يختلف . فإذا ابتدأ المكاتب البيع بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله ، فالبيع جائز . وإن أراد السيد رد البيع بعد إذنه له ، أو أراداه^(١) معاً ، لم يكن لهما ذلك ؛ لأن البيع كان جائزاً فلا يرد . وإن أقر السيد بالإذن للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله ، ثم قال : قد رجعت في إذني بعد ، وصدقه المكاتب أو كذبه فسواء ، إذا كان ذلك بعد البيع ، ويلزمهما البيع ، إلا أن تقوم بينة برجوعه عن الإذن به قبل البيع ، فيرد البيع . وإن باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله ، فقال المشتري : كان ذلك بإذن السيد ، وأنكر السيد فعلى المشتري البيعة ، وعلى السيد اليمين .

وإن وهب المكاتب من ماله شيئاً قلَّ أو كثر لم يجز له ، فإن أجازته السيد فهو مردود ، ولا تجوز هبة المكاتب / حتى يبتدئها^(٢) بإذن السيد ، فإذا ابتدأها بإذن السيد جازت كما تجوز^(٣) هبة الحر . وإنما قلت هذا أن مال المكاتب لا يكون إلا له ، أو لسيده ، فإذا

ب/١٨٥
ح

(٧) في (ص) : « وعلى المشتري قيمتها وعقرها يوم سقط ولدها حر » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(١) في (ص) : « لو أراداه » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٢) في (ص) : « حتى يثب فيها » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

اجتمعاً معاً على هبته جاز ذلك . وكذلك يجوز ما باع المكاتب بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله ، وذلك أقل من الهبة . قال : وشراء المكاتب كبيعه لا يختلفان لا يجوز أن يشتري شيئاً بما لا يتغابن الناس بمثله ، فإن هلك في يدي المكاتب فعليه قيمته ، كما قلنا (١) في بيعه . فإن كان شراؤه بما لا يتغابن / الناس بمثله بإذن سيده ، جاز عليه ، كما يجوز بيعه .

قال : ولو اشترى المكاتب شيئاً أو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله ، فعلم به السيد فلم يردده السيد ، وسلمه أو لم يسلمه ، أو لم يعلم به ، حتى عتق المكاتب في الحالين معاً ، كان للمكاتب أخذه ممن باعه . فإن فات (٢) كان للمكاتب اتباعه بقيمته ، إن كان مما لا مثل له ، أو بمثله إن كان مما له مثل .

ولو اشترى المكاتب جارية بما لا يتغابن الناس بمثله فأحبلها ، أو عتق فولدت ، فالبيع فيها مردود عليه ، وعليه عقربا وقيمة ولدها حين ولد ، وولدها حر لا يملك ، كما كان ذلك يكون له في بيع الجارية بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن السيد . وهكذا لو اشترى عبداً بما لا يتغابن الناس بمثله فلم يرد البيع حتى عتق المكاتب ، ثم أعتقه ، كان العتق غير مجيز للبيع ؛ لأن أصل البيع كان مردوداً .

قال الشافعي رحمته الله : ولو باع المكاتب أو اشترى بيعاً وشراء جائزاً على أن المكاتب بالخيار ، أو المكاتب ومبايعه بالخيار ثلاثاً ، أو أقل ، فلم تمض أيام الخيار حتى مات المكاتب ، قام السيد في الخيار مقام المكاتب ، فإذا كان للمكاتب الخيار فله الرد وإمضاء البيع إذا كان ذلك للمكاتب (٣) .

قال : ولو باع المكاتب أو اشترى شراء جائزاً بلا شرط خيار ، فلم يتفرق المكاتب وبيعه عن مقامهما الذي تبايعا فيه حتى مات فيه (٤) المكاتب وجب البيع ؛ لأنه لم يختر الرد حتى مات ، فالبيع جائز بالعقد الأول .

ولا يجوز للمكاتب أن يهب للثواب ؛ لأن من أجاز الهبة للثواب (٥) فأنهيب الواهب أقل من قيمة هبته ، وقيل ذلك لم يجعل للواهب الرجوع في هبته وجعلها كالرضا منهم يلزمهم منه ما رضوا به ، ولا يجوز للمكاتب أن يتصدق بقليل ولا بكثير من ماله ، ولا أن يكفر كفارة يمين ، ولا كفارة ظهار (٦) ، ولا قتل ، ولا شيئاً من

(٣) في (ص، ح) : « بها تجوز » ، وما أثبتاه من (ب) .

(١) في (ص، ح) : « بما قلنا » ، وما أثبتاه من (ب) . (٢) في (ص، ح) : « مات » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) « إذا كان ذلك للمكاتب » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص، ح) .

(٤) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتاه من (ص، ح) .

(٥) « لأن من أجاز الهبة للثواب » : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب، ح) .

الكفارات في الحج^(١) لو أذن له فيه سيده ، أو غير ذلك من ماله . ولا يكفر ذلك كله إلا بالصوم ما كان مكاتباً . فإن أحر ذلك حتى يعتق جاز له أن يكفر من ماله ؛ لأنه حيثئذ مالك للماله ، والكفارات خلاف جنائته ؛ لأن الكفارات تكون صيماً فلا يكون له أن يخرج من ماله شيئاً وغيره يجزيه .

والجنائيات وما استهلك للأدمنين لا يكون فيه إلا مال بكل حال ، وكل ما قلت : لا يجوز للمكاتب أن يفعله في ماله ففعله بغير إذن السيد ، فلم يردده السيد حتى عتق المكاتب وأجازه السيد ، أو لم يجزه ، لم يجز ؛ لأنني إنما أجز كل شيء وأفسده بالعقد ، لا بحال تأتي بعد العقد . وإذا استأنف فيما فعل من ذلك هبة أو شيئاً يجوز ، أو أمراً لمن هو في يديه من كتابته بإذن سيده ، أو بعد عتقه ، جاز ذلك .

ولو أعتق المكاتب عبداً له بغير إذن سيده ، أو كاتبه فأدى إليه ، فلم يرد ذلك السيد حتى عتق المكاتب ، فلم يحدث المكاتب للعبد عتقاً حتى مات العبد المعتق ، فأراد تجديد العتق للميت لم يكن عتقاً ؛ لأن العتق لا يقع على الميت . وما ابتداء المكاتب بإذن سيده من هبة أو بيع بما لا يتغابن الناس بمثله ، فهو له جائز ؛ لأنه إنما يمنع من إتلاف ماله لئلا يعجز فيرجع إلى سيده ذاهب المال ، فإذا سلم ذلك سيده قبل يفعله ثم فعله ، فما صنع فيه مما يجوز للحر ، جاز له .

قال : وإذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده فأعتقه ، أو أذن له أن يكاتب عبده على شيء فكاتبه ، وأدى المكاتب الآخر قبل الأول الذي كاتبه ، أو لم يؤد ، فلا يجوز في هذا إلا واحد من قولين :

أحدهما : أن العتق والكتابة باطل ، فإن رسول الله ﷺ قال : « الولاء لمن أعتق » . فلما كان المكاتب لا يجوز له ولاء لم يجز أن يعتق ولا يكاتب من يعتق بكتابته ، وهو لا ولاء له . ومن قال هذا قال : ليس هذا كالبيوع / ولا الهبات ، ذلك شيء يخرج من ماله لا يعود عليه منه بحال . والعتق بالكتابة شيء يخرج من ماله فيه على المعتق حق ولاء ، فلما لم نعلم مخالفاً أن الولاء لا يكون إلا لحر ، لم يجز عتقه بحال .

والقول الثاني : أن ذلك يجوز .

وفي الولاء قولان :

أحدهما : أنه إذا عتق^(٢) عبد المكاتب ، أو مكاتب قبله ، فالولاء موقوف أبداً على المكاتب . فإن عتق المكاتب فالولاء له ؛ لأنه المالك المعتق ، وإن لم يعتق حتى يموت

(٦) « ظهار » : ساقطة من (ص) ، وأثبتهما من (ب، ح) .

فالولاء لسيد المكاتب ، من قبل أنه عبدٌ عبده عتق .

والثاني : أنه لسيد المكاتب بكل حال ؛ لأنه عتق بإذنه في حين لا يكون له بعته ولاؤه ، فإن مات عبد المكاتب المعتق أو مكاتبه بعد ما يعتق ، وقف ميراثه في قول من وقف الميراث كما وصفت يوقف ولاؤه^(١) ، فإن عتق المكاتب الذي أعتقه فهو له ، فإن مات قبل يعتق ، أو عجز ، فالمال لسيد المكاتب المعتق إذا كان حياً يوم يموت معتق مكاتبه ، / فإن كان ميتاً^(٢) فلورثته من الرجال كما يكون ذلك لهم ممن أعتقه بنفسه وميراثه في القول الثاني لسيد المكاتب ؛ لأن له ولاءه .

١/١٨٧
ح

قال الشافعي رحمه الله : فأما ما أعطى المكاتب سيده الذي كاتبه ببيع لا يتغابن الناس بمثله ، أو هبة ، أو صدقة فذلك جائز لسيده ، كما يجوز له من حر لو صنعه به ؛ لأنه مال لعبده فيأخذه كيف شاء . وإذا باع للسيد^(٣) مكاتبه لم يحل البيع بينهما ، إلا كما يحل بين سيده وبين حر أجنبى لا يختلف في مال كل واحد منهما إن باعه من صاحبه ، وكذلك ما أخذ منه في مكاتبته . وكذلك ما باع السيد لمكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا بما يحل بين الحرين الأجنبين ، ويجوز بينهما التغابن فيما باع السيد من المكاتب ، والمكاتب من السيد ؛ وإن كثر ؛ لأنه لا يعدو أن يكون مالاً لأحدهما . وكما يجوز البيع بين الحرين يتبايعان برضاهما .

وليس للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله بدين ، وإن كثر فضله فيه بحال، ورهن فيه رهناً ، وأخذ به حميلاً ؛ لأن الرهن يهلك ، والغريم والحميل يفسد ، ولا يجوز للمكاتب في الدين إلا ما يجوز للمضارب ، إلا بإذن سيده .

وليس للمكاتب أن يضارب أحداً ، وله أن يبيع بخيار ثلاث إذا قبض الثمن ؛ لأن البيع مضمون على قابضه : إما بالثمن ، وإما بالقيمة . وللمكاتب أن يشتري بالدين ، وإن لم يأذن له سيده ؛ لأن ذلك نظر له ، وغير نظر للذي أدانه . وله أن يستسلف ، وليس له أن يرهن في سلف ولا غيره ؛ لأنه ليس له أن يتلف شيئاً / من ماله ؛ ولأن الرهن غير مضمون . وليس للمكاتب أن يسلف في طعام ؛ لأن ذلك دين قد يتلف ، وله أن يتسلف في طعام ؛ لأن التلف على الذي يسلف . وما كرهت من شراء المكاتب وغيره من البيوع على غير النظر فهو مكروه بينه وبين ولد سيده ووالده^(٤) ، ولا أكرهه لسيده .

ب/١٨٧
ح

(١) في (ص، ح) : « في حج » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص) : « وقف ولاؤه » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٣) في (ص) : « حيا » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
(٤) في (ص) : « وإذا باع العبد » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

[٣٩] قطاعة المكاتب

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا كاتب الرجل عبده على شيء معلوم يجوز له ، فإن أتاه به (١) قبل تحمل نجومه فعرض عليه أن يأخذ منه شيئاً غيره ، أو يضع عنه (٢) منه شيئاً ويعجل له العتق ، لم يحل له . فإن كانت نجومه غير حائلة فسأله أن يعطيه بعضها حالاً على أن يرثه من الباقي فيعتق ، لم يجز ذلك له (٣) ، كما لا يجوز في دين إلى أجل على حرٍّ أن يتعجل بعضه منه على أن يضع له بعضاً ، فإن فعل هذا في المكاتب رد على المكاتب ما أخذ منه ، ولم يعتق المكاتب به ؛ لأنه أبرأه عما لا يجوز له أن يرثه منه . وإن فعل هذا على أن يحدث للمكاتب عتقاً فأحدثه له (٤) فالمكاتب حر ، ويرجع عليه سيده بالقيمة ؛ لأنه أعتقه ببيع فاسد ، كما قلت في أصل الكتابة الفاسدة . ولا يجوز للسيد على المكاتب / من الكتابة شيء ؛ لأنها بطلت بالعتق ، ويكون له عليه القيمة كما وصفت ، فإن أراد أن يصح هذا لهما فليرض المكاتب بالعجز ، ويرض السيد منه بشيء يأخذه منه على أن يعتقه ، فإذا فعل فالكتابة باطل (٥) ، والعتق على ما أخذ منه جائز ، لا يتراجعان فيه بشيء .

ب/٧٤٧
ص

قال : ولو كاتبه بعرض فأراد أن يعجله دنائير أقل من قيمة العرض على أن يعتقه ، لم يجز لأمرين :

أحدهما : أنه وضع عنه ليعجله العتق فكان ما يعجل منه مقسوماً على عتق من لا يملكه بكماله ، وعلى شيء موصوف بعينه فلم تعلم حصة كل واحد منهما .

والثاني : أنه ابتاع منه شيئاً له عليه قبل أن يقبضه السيد منه . وهكذا إن كاتبه بشيء فأراد أن يأخذ منه به شيئاً غيره لا يختلف . ولو حلت نجومه كلها وهي دنائير ، فأراد أن يأخذ بها منه دراهم ، أو عرضاً يتراضيان به (٦) ، ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا ، كان جائزاً ، وكان حرراً إذا قبضه / على أن المكاتب برىء مما عليه . كما لو كان (٧) له على رجل حرٍّ دنائير حائلة ، فأخذ بها منه عرضاً ، أو دراهم يتراضيان بها وقبض قبل أن يتفرقا

ب / ١٨١
ح

(٤) في (ص) : « ولد سيده وولده » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(١) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) . (٢) « عنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٣) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٤) في (ص) : « عتقاً فأخذ به له » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٥) في (ب) : « فإن فعل فالكتابة باطلة » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

جاز ، وعتق المكاتب ولم يتراجعا بشيء .

ولو كانت للمكاتب^(١) على السيد مائة دينار حَالَّةً ، وللسيد على المكاتب ألف درهم من نجومه حَالَّةً ، فأراد المكاتب والسيد أن تجعل المائة التي له علي سيده قصاصاً بالآلف التي عليه لم يجز ؛ لأنه دين بدين . وكذلك لو كان دينه عليه عرضاً وكتابه نقداً . ولو كانت كتابته دنانير ودينه على سيده دنانير حالة ، فأراد أن يجعل كتابته قصاصاً بمثلها ، جاز ؛ لأنه حيثذ غير بيع ، وإنما هو مثل القضاء .

ولو كان للمكاتب^(٢) على رجل مائة دينار وحلت عليه لسيده مائة دينار ، فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي له على الرجل لم يجز ، ولكن إن أحاله على الرجل فحضر الرجل ، ورضى السيد على^(٣) أن يحتال عليه بالمائة جاز ، ويبرئه . وليس هذا بيعاً ، وإنما هو حوالة ، والحوالة غير بيع . وعتق العبد إذا أبرأه السيد ، ولو أعطاه بها جميلاً لم تجز الحَمَالَة عن المكاتب ، ولو حلت على المكاتب نجومه فسأل سيده أن يعتقه ويؤخره بما عليه فاعتقه ، كان العتق جائزاً ، وتبعه^(٤) بما له عليه ديناً . وكذلك لو كانت النجوم إلى أجل فسأله أن يعتقه ، ويكون دينه في الكتابة عليه بحاله ، جاز العتق ، وكان عليه^(٥) ديناً بحاله . وهذا كعبد قال للسيد : أعتقني ولك عليّ كذا حَالَّةً ، أو إلى أجل ، أو آجال .

[٤٠] بيع كتابة المكاتب ورقبته^(٦)

/ قال الشافعي رحمته الله : وإذا كانت لرجل على مكاتبه نجوم حَالَّةً ، أو لم تحل ، فلا يجوز له أن يبيع نجومه ولا شيئاً منها حالاً ، أو غير حال^(٧) من أحد ، فإن باعه من أحد فالبيع مفسوخ فيه ؛ وإن قبضه المشتري رده ، فإن استهلكه رد مثله أو قيمته ، ورد عليه البائع الثمن الذي أخذه منه . وإن^(٨) كانت لرجل على مكاتبه نجوم ولم تحلل ، فباعها من أجنبي ، فقبضها الأجنبي من المكاتب ، أو ما يرضى به منها ، لم يعتق المكاتب ؛ لأن أصل البيع باطل . وليس هذا كرجل وكله سيد المكاتب يعتق المكاتب عتق ذلك كعتقه ؛

١/١٨٢
ح

(٦) « به » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتها من (ب) . (٧) في (ص، ح) : « كانت » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٧-١) في (ص، ح) : « ولو كاتب المكاتب » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٣) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص، ح) . (٤) في (ص، ح) : « وأتبعه » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتها من (ب) .
(٦) « ورقبته » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب، ح) .
(٧) في (ص، ح) : « ولا غير حال » ، وما أثبتاه من (ب) .

لأنه وكيله . وإنما فعله بأمر سيده ، وعتق هذا بشيء يأخذه لنفسه دون السيد . وبيع كتابة المكاتب يبطل من وجوه ؛ منها أنه دين بدين غير ثابت ، كدين الحر (١) . ألا ترى أن المكاتب يعجز فلا يلزمه من الكتابة شيء ؟ أو لا ترى أن من أجاز بيع كتابته فقد أجاز غير شيء يأخذه المشتري ، ولا ذمة لازمة للمكاتب كذمة الحر ؟ وأنه إن قال : إذا عجز كان له دَخَلَ عليه أقبح من الأول ؛ من قَبَل أنه يبيع دين على مكاتب ، فصارت له رقبة المكاتب ملكاً ، ولم تبع الرقبة قط .

فإن قال في عقد بيع كتابة المكاتب : إن أخذها المشتري ، وإلا فالعبد له . قيل : هذا محال ، لو كان كما قلت/ كان حراماً؛ من قَبَل/ أنه يبيع ما لا يعلم البائع ولا المشتري في ذمة المكاتب هو أو في رقبته . رأيت رجلاً قال : أبيعك ديناً على حر ، فإن أفلس فعبدى فلان لك بيع (٢) ، فإن زعم أن هذا جائز فقد أجاز بيع ما لم يعلم ، وإن زعم أنه غير جائز فبيع كتابة المكاتب أولى أن يرد لما وصفت ، وأولى ألا يملك المشتري بها رقبة المكاتب . ولو أجاز هذا حاكم فعجز المكاتب فجعله رقيقاً للذي اشترى كتابته فاعتقه ، لم يكن حراً ، ورد قضاؤه ؛ لأنه لا يملكه بالبيع الفاسد . والله أعلم .

١/٧٤٨
ص
١/١٨٩
ح

[٤١] هبة المكاتب وبيعه

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يجوز لرجل أن يبيع مكاتبه ، ولا يهبه ، حتى يعجز . فإن باعه ، أو وهبه ، قبل يعجز المكاتب ، أو يختار العجز ، فالبيع باطل . ولو اعتقه الذي اشتراه كان العتق باطلاً ؛ لأنه أعتق ما لا يملك . وكذلك لو باعه قبل يعجز ، أو يرضى بالعجز ، ثم رضى بعد البيع بالعجز ، كان البيع مفسوخاً حتى يحدث له بيعاً بعد رضاه بالعجز . وإذا باع سيد المكاتب المكاتب قبل يعجز ، أو يرضى بالعجز ، وأخذ السيد مالاً له ، فسخ البيع ورد على المكاتب ماله ؛ إلا أن يكون حل نجم من نجومه ، فأخذ ما حل له منه . وكذلك لو باعه وماله من رجل نزع مال المكاتب من يدي المشتري ، فكان على كتابته . فإن فات المال في يدي المشتري رجع به المكاتب على سيده في ماله ، إن لم تكن حلت عليه الكتابة ، أو بعضها . فإن كانت حلت أو بعضها كان قصاصاً ، وكان على الكتابة . وإن لم يفت ضمن المكاتب أيهما شاء ، إن شاء الذي امتلك (٣) ماله ، وإن شاء سيده .

(٨) في (ص، ح) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١) في (ص) : « كذا الحر » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٢) في (ص) : « فعبدى فلان للبيع » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

٤١. _____ كتاب المكاتب / جناية المكاتب على سيده

ولو باعه ولا مال للمكاتب ، / أو له مال قليل ، فأقام فى يدى المشتري ستين ، وحل عليه نجمان من نجومه ، ثم رددنا البيع ، فسأل المكاتب أن يُنظر ستين ليسعى فى نجميه اللذين (١) حلاً عليه ففیه قولان :

أحدهما : لا يكون ذلك له ، كما لو حبسه سلطان أو ظالم لم يُنظره بالحبس . وكذلك لو مرض ، أو سُبى ، لم يُنظره بالمرض ولا السبأ ، وكان له أن يحسب على سيده قيمة إجارة الستين اللتين غلبه (٢) فيهما على البيع من نجومه ، فإن أدى ذلك عنه كتابته (٣) ، وإلا رجع على (٤) السيد بما بقى مما حلّ فأداه ، وإلا فهو عاجز . وإن كان فى إجارته من الستين فضل عن كتابته عتق ورجع بالفضل ، فأخذه . وسواء خاصم فى ذلك العبد ، أو لم يخاصم ، إذا دفع (٥) ذلك وكان البيع قبل يعجز ، أو يرضى بالعجز . وعلى هذا إذا كانت الكتابة منجمة . وهكذا لو كاتبه السيد ثم عدا عليه فحبسه سنة ، أو أكثر ، فعليه إجارة مثله فى حبسه . فإن كان الحابس له غيره رجع عليه ، فأخذ منه إجارته ولم يُنظر المكاتب بشيء من نجومه بعد محله إلا أن يشاء سيده .

والقول الثانى : أنه يُنظر بقدر حبس السيد له إن حبسه ، أو حبسه بالبيع . وهذا إذا كانت الكتابة فاسدة ، فهو كعبد لم يكاتب فى جميع أحكامه ؛ شراؤه وبيعه وغيره .

[٤٢] جناية المكاتب على سيده

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمته الله : إذا جنى المكاتب على سيده عمداً ، فليسده القود فيما فيه القود . وكذلك ذلك لو ارث سيده إن مات سيده من الجناية ، وليسده ووارثه فيما (٦) ليس فيه القود الأرض حلاً على المكاتب . فإن آداه فهو على الكتابة (٧) .

ولا تبطل الكتابة مات سيده من جنائته/ أو لم يميت . فإن آداهها فهو على الكتابة ، وإن لم يؤدها فله تعجيزه إن شاء . فإذا عجزه بطلت الجناية إلا أن تكون جناية فيها قود ، فيكون لهم القود . أما الأرض فلا يلزم عبداً لسيده أرض به (٨) . وإذا لم يلزمه لسيده أرض لم يلزمه لو ارث سيده .

(٣) فى (ص، ح) : « استهلك » ، وما أثبتاه من (ب) .

(١) فى (ص) : « الذى » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

(٢) فى (ص، ح) : « عليه » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « عليه » ، وما أثبتاه من (ص، ح) .

(٥) فى (ب) : « وقع » ، وما أثبتاه من (ص، ح) .

(٦) فى (ص، ح) : « بما » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) فى (ص) : « المكاتب » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

(٨) فى (ص، ح) : « وقع » ، وما أثبتاه من (ص، ح) .

ب/٧٤٨
ص

وإذا جنى المكاتب على سيده وأجنيبين ، فسيده والأجنيبون سواء فى أخذ أرش الجناية من المكاتب ، / ليس واحد منهم أولى بها (١) من الآخر ما لم يعجز ، فإذا عجز سقط أرش جنايته على سيده ، ولزمته جنايته على الأجنيبين ، يباع فيها إن عجز عنها ، أو يفديه (٢) سيده متطوعاً فإن عجز عن الجنائتين ، فأراد سيده تركه على الكتابة كان للأجنيبين تعجيزه وبيعه فى جنايته ، إلا أن يفديه السيد بأرش الجناية متطوعاً .

ولو أن مكاتباً بين رجلين ، فجنى على أحدهما جناية ضمن الأقل من أرش الجناية ، أو قيمته . فإن أداها فهو على الكتابة ، وإن عجز عن أدائها مع (٣) الكتابة فللمجنى تعجيزه ، فإذا عجزه بطل عنه نصف الجناية ؛ لأنه مالك نصفه ، ولا يكون له دين فيما يملك ثمنه (٤) ، وكان لشريكه أن يفديه بالأقل من نصف أرش الجناية متطوعاً ، أو نصف قيمته ، فإن لم يفعل يبيع نصفه فى أرش الجناية . ولو كان المكاتب جنى عليهما (٥) معاً جناية ، كان لكل واحد منهما عليه فى الجناية ما للآخر ، فإن عجز المكاتب أو عجزاه ، أو أحدهما ، فهو عاجز ويسقط نصف أرش جناية كل واحد منهما ، كأنه جنى على كل واحد منهما موصحةً وقيمتها عشر من الإبل (٦) ، فيخير كل واحد منهما بين : أن يفدى نصيبه منه ببعيرين ونصف ، أو يسلم نصيبه منه (٧) فيباع منه ببعيرين ونصف ، فيأخذه صاحبه ، أو يكون أرش موصحتهما قصاصاً ، / فيكون على الرق .

ب/١٩٠
ح

ولو جنى على أحدهما موصحةً ، وعلى الآخر مأمومةً ، كان نصف أرش الموصحة للمجنى عليه فى نصف ما يملك شريكه منه (٨) ، ونصف أرش المأمومة فيها للمجنى عليه مأمومة فيما يملك شريكه منه (٩) ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

[٤٣] جناية المكاتب ورقيقه

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا جنى المكاتب جناية ، أو عبد للمكاتب أو المكاتبه جناية ، فذلك كله سواء . وعلى المكاتبه أو المكاتب فى جنائتهما الأقل من قيمة

- (١) « بها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) .
- (٢) فى (ب) : « إذا عجز أو يفديه » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .
- (٣) فى (ص) : « منع » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
- (٤) فى (ب، ح) : « فيما يملك منه » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (٥) فى (ص) : « عليهما » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
- (٦) فى (ص، ح) : « وقيمتها عشرون من الإبل » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) « منه » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٨) فى (ص، ح) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) فى (ص) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

الجناني منهما (١) يوم جنى أو الجناية ، فإن قدر على أدائها مع المكاتبه فهو مكاتب بحاله ، وله أن يؤديها قبل الكتابة إذا كانت حالة . فإن صالح عليها صلحاً صحيحاً إلى أجل ، فليس له تأديتها قبل محلها ؛ لأن هذا زيادة من ماله ، وليس له أن يزيده من ماله شيئاً بغير إذن سيده ، وله أن يؤدي الكتابة قبل الجناية ، وقبل محل نجوم الكتابة ؛ لأنه يجوز له فيما بينه وبين سيده من الزيادة ما لا يجوز له فيما بينه وبين الأجنبي (٢) . وإن كان عليه دين و جنابة ، وكتابة ، والدين والجنابة حالاً كان له أن يؤديهما قبل الكتابة ، والكتابة قبلهما (٣) حالة كانت أو غير حالة ، ما لم يقوموا عليه (٤) ويقف الحاكم ماله ، كما يكون للحر أن يقضى بعض غرمائه دون بعض ، ما لم يقف الحاكم ماله . إلا أنه يخالف الحر عليه الدين ، فلا يكون له أن يؤدي شيئاً عليه من الدين قبل محله بغير إذن سيده ؛ لأن ذلك زيادة من ماله . وليس له أن يزد من ماله بغير إذن سيده ، وله أن يؤدي ذلك إلى سيده ؛ لأن المال ماله وماله لسيده (٥) ، وله أن يؤدي إلى الأجنبي ماله غير حال بإذن سيده .

١/١٩١
ح

وإذا وقف الحاكم ماله أدى عنه إلى سيده كتابته ، وإلى الناس ديونهم ، وجعلهم فيه شرعاً (٦) . فإن لم يكن عنده ما يؤدي هذا كله عجزه في مال الأجنبي ، وإن كره ذلك السيد والمكاتب معاً إذا شاء ذلك الأجنبيون . وإن شاء سيده أن يدع حقه عليه ، ويأخذ الأجنبيون حقوقهم ، فاستوفوا هم (٧) ، فهو على الكتابة ما لم يعجزه (٨) سيده . وإن شاء الأجنبيون وسيده إنظاره لم يعجز ، ومتى أنظره سيده والأجنبيون فشاء واحد منهم أن يقوم عليه حتى يستوفى حقه ، أو يعجزه فذلك له / . وإذا عجزه السيد ، أو رضى المكاتب ، أو عجزه الحاكم جبر الحاكم سيده أن يتطوع (٩) أن يفديه بالأقل من أرش جنابته .

١/٧٤٩
ص

وكل ما كان في حكم الجنابة من : تحريق متاع ، أو غصبه ، أو سرقة ، أو رقبته ، فإن فعل فهو على رقه ، وإن لم يفعل بيع عليه ، فأعطى أهل الجنابة وجميع ما كان في حكمها منه حصاصاً لا يقدم واحداً منهم على الآخر . وإن كان عليه دين أدانه إياه رجل من بيع أو غيره لم يحاصهم ؛ لأن ذلك في ذمته ؛ ومتى عتق تبعه به (١٠) . وسواء كان

(١) في (ص) : « منها » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

(٢) في (ص ، ح) : « الأجنبيين » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في (ص، ح) : « يؤديها قبل الكتابة والكتابة قبلها » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (ص، ح) : « حالة ملك يقوموا عليها » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) في (ص، ح) : « وأن ماله لسيده » ، وما أثبتاه من (ب) . (٦) شرعاً : أى سواء .

(٧) في (ص، ح) : « فاسترقوه » بدل : « فاستوفوا هم » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٨) في (ب) : « يعجز » ، وما أثبتاه من (ص، ح) .

(٩) في (ب) : « خير الحاكم سيده بين أن يتطوع » ، وما أثبتاه من (ص ، ح) .

(١٠) في (ص) : « ومتى عتق معه » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

فعله فيما يلزمه أن يباع فيه متفرقاً بعضه قبل بعض ، أو مجتمعاً ، لا يبدأ بشيء (١) قبل شيء .

وكذلك لو جنى فى كتابته على رجل وبعد التعجيز على آخر، تحاصفاً (٢) جميعاً فى ثمنه . وإن أبراه بعض أهل الجناية ، أو صالح سيده له (٣) ، أو قضى بعضهم ، كان للباقيين بيعه حتى يستوفوا أو يأتوا هم ومن يشركهم على ثمنه . وجناية المكاتب على ابن سيده ، وأبيه ، وامراته ، وكل ما لا يملكه سيده ، كجنائته على الأجنبي لا تختلف . وكذلك جنائته على جميع أموالهم . وكذلك جنائته على أيتام لسيده . وليس لسيده أن يعفو جنائته عن أحد منهم ، ولا يضع عنه منها شيئاً إن كان المجنى عليه حياً . وإن كانت جناية المكاتب نفساً خطأ ، وكان سيده وارث المجنى عليه ولا وارث له غيره ، فله أن يعفو عن مكاتبه جنائته . وإن كان له وارث غيره معه ، فله أن يعفو حصته من الميراث ، وليس له أن يعفو حصه غيره منه .

وإن جنى المكاتب على مكاتب لسيده ، وكان المكاتب المجنى عليه حياً ، فجنائته عليه كجناية على (٤) الأجنبيين ، يؤدى المكاتب الأقل من أرش جنائته عليه أو قيمته . فإن عجز عن أدائه خير سيده بين: أن يؤدى سيده للمجنى عليه الأقل من قيمته ، أو الجناية ، أو يدع فيباع ويعطى المكاتب أرش جنائته ، وما بقى رد على سيده . وإن لم يبق شيء لم يضمن له سيده شيئاً .

وإن جنى على مكاتب (٥) لسيده جناية جاءت على نفسه ، فالجناية لسيده إن شاء أخذه بها ، أو يعجزه فيرد رقيقاً ؛ وإن شاء عفاها . فإن قطع المكاتب يد سيده ثم برأ السيد ، وأدى المكاتب إلى سيده فعتق ، أو أبراه سيده من الكتابة أو عتق بأى وجه ما كان ، تبع (٦) المكاتب بأرش جنائته . وإن برأ منها السيد ولم يؤدها المكاتب ، ثم مات السيد ، كان لورثته ما كان له من اتباعه بالجناية ، أو يعجزونه فيباع .

ولو كاتب عبيده كتابة واحدة ، فجنى أحدهم كانت الجناية عليه دون الذين كاتبوا معه . وكذلك ما لزمه من دين ، أو حق بوجه من الوجوه ، ولا تلزم أحداً من أصحابه ، ويكون كالمكاتب وحده ؛ / إن أدى ما يلزمه بالجناية فهو على الكتابة ، وإن عجز كان رقيقاً ويطلت الكتابة ، ثم خير سيده بين أن يفديه متطوعاً ، أو يباع عليه ، ويرفع عن أصحابه

(٢) تحاصفاً: أى اخذ كل منهم حصته من ثمنه .

(١) فى (ص): «لابتلاء شيء»، وما أثبتناه من (ب، ح).

(٣) «له»: ساقطة من (ص، ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «على»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ح).

(٥) فى (ب): «المكاتب»، وما أثبتناه من (ص، ح).

(٦) فى (ص): «بيع»، وما أثبتناه من (ب، ح).

حصته من الكتابة . وهكذا كل حق لزمه (١) يباع فيه من تحريق متاع ، أو غيره . فأما ما لزمه من دين أدانه (٢) به صاحب الدين طائعاً فلا يباع فيه ، وهو في ذمته مكاتباً . فإن أداه ، وإلا لزمه إذا عتق .

وإن جنى المكاتب على سيده جنایة تأتي على نفسه ، كانت جنایته عليه كجنایته على غيره ، لا تبطل كتابته ، فإن أدى ما لزمه فيها فهو على الكتابة ، وإن عجز رد رقيقاً إن شاء الورثة . وإن كانت عمداً كان لهم عليه فيها القصاص ، إلا أن يشاءوا العقل . وكذلك لو لم تأت الجنایة على نفس سيد المكاتب ، كان المكاتب على كتابته إن اقتصر منه في العمد ، أو أخذ منه الأرش إن كانت خطأ .

فإذا كاتب الرجلان عبداً لهما ، فجنى على أحدهما جنایة ، فهو كعبد الرجل يكاتبه ثم يجنى . فإن جنى على أحدهما فجنایته كجنایة مكاتبه عليه ، إن أدى فهو على الكتابة ، وإن لم يؤد فهو عاجز ، وخير سيده الشريك فيه بين أن يفدى نصفه بما يلزمه ، أو يدعه فيباع نصفه في الجنایة . فإن كان في ثمن نصفه فضل عن نصف الجنایة رد إلى سيده ، وإلا لم يضمن سيده شيئاً ، وسقط/ نصف الجنایة ؛ لأنه صار الجاني إلى السيد مملوكاً . وصنعوا بالنصف ما شاءوا ؛ لأنه رقيق لهم إذا عجز (٣) .

٧٤٩/ب
ص

وإذا جنى (٤) عليه جنایة قيمتها عشر من الإبل قيمة مائة فقال : أؤدى خمساً من الإبل ، وأكون على الكتابة ، لم يكن ذلك / له حتى يؤدي أرش الجنایة كلها ، إذا كانت قيمته أو أكثر منها ، ولا يبطل عنه من الجنایة شيء حتى يعجز ، فإذا عجز بطل عنه نصفها .

١٩٢/ب
ح

[٤٤] جنایة عیب المکاتب

قال الشافعي رحمته الله : وإذا كان للمكاتب عيب (٥) فجنى أحدهم جنایة خير المكاتب في عبده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجنایة ، أو قيمة عبده يوم يجنى عليه (٦) إذا كان العبد يوم يجنى غبطة لو اشتراه (٧) المكاتب بما يفديه به ، أو يدع فيباع فيوفى صاحب الجنایة أرش جنایته ، فإن فضل شيء كان للمكاتب .

(١) في (ص) : « كل من لزمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) . (٢) في (ص) : « أدان » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٣) في (ص) : « إذا عجزه » . (٤) في (ص ، ح) : « ولو جنى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، ح) : « عبد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « يوم يجنى عبده » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٧) في (ص ، ح) : « أو اشتراه » ، وما أثبتناه من (ب) .

ولو جنى عبد المكاتب على رجل حر، والعبد الجاني صحيح قيمته مائة، ثم مرض، فصارت قيمته عشرين، والجناية قيمة مائة وأكثر، فأراد أن يفتكه بمائة أكثر من عشرين، وإنما لم يكن ذلك له؛ من قبل أنه لو اشتراه حيثئذ بأكثر من عشرين لم يجز الشراء، وإنما يكون له أن يفتكه بأقل من قيمته يوم جنى بما إذا اشتراه^(١) به يوم يفتكه، جاز الشراء، ويأبه الحاكم فأدى إلى المجنى عليه قيمته، ولا شيء على المكاتب غير ذلك. وهو في هذا الموضوع مخالف للحر يجنى عبده.

ولو جنى عبد المكاتب وهو يسوى مائة جناية قيمتها مائة أو أكثر، ثم أبق عبد المكاتب، لم يكن له أن يفديه بشيء. فإذا وجد فشاء أن يفديه بأقل من قيمته يوم يفديه، كان ذلك له. فإن لم يفعل يبيع عليه، وأديت الجناية. فإن فضل شيء رد عليه، وإلا لم يلزمه غيرها. وما وهب للمكاتب، أو اشتراه ممن له ملكه لو كان حراً من ذى رحم، أو زوجة، / أو غيرها جاز شراؤه له^(٢)؛ لأن كل هؤلاء مملوك له يبيعه.

ولو وهب للمكاتب أبوه، أو أمه، أو ولده، أو من يعتق عليه إذا ملكه لو كان حراً، فجنى جناية لم يكن له أن يفديه بشيء وإن قل من الجناية؛ من قبل أن ملكه ليس بتام عليه. ألا ترى أنى لا أجعل له يبيعه إذا فداه، وليس له أن يخرج من ماله فى غير النظر لنفسه؟ وهكذا ولد، لو ولد للمكاتب من أم ولده، وولد المكاتب، لا يكون له أن يفديهم ويسلمهم، فيباع منهم بقدر الجناية فقط، وما بقى بقى بحاله يعتق بعق المكاتب، ولا يفدى أحداً ممن ليس له يبيعه، فيجوز له إلا بإذن السيد.

ولو أن بعض من ليس للمكاتب يبيعه جنى على السيد، أو على مال السيد، لم يكن للمكاتب أن يفديه، كما ليس له أن يفديه^(٣) من الأجنيين إلا أن يجتمع هو والسيد على الرضا بأن يفديه، فيجوز أن يفديه. وإن^(٤) لم يرض السيد يبيع من الجاني بقدر الجناية، وأقر ما بقى بحاله حتى يعتق بعق المكاتب، أو يرق برقه. وإذا جنى بعض من يعتق على المكاتب على بعض عمداً، فله القتل. فإن جنى من ليس للمكاتب يبيعه على رقيقه فله أن يبيع منه بقدر الجناية، وأن يعفو. وإن كانت الجناية عمداً فله القود، إلا أن يكون الذى جنى والداً للمكاتب، فليس له أن يقتل والده برقيقه، وهو لا يقتل به لو قتله.

(١) فى (ص، ح): « وإنما لو اشتراه »، وما أثبتناه من (ب).

(٢) « له »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ح).

(٣) « كما ليس له أن يفديه »: سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، ح).

(٤) فى (ص، ح): « وإذا »، وما أثبتناه من (ب).

وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤدها حتى عجز ، خير السيد بين : أن يفديه ، أو يبيعه فى أرش الجناية . وهكذا عبد المكاتب يجنى ، ولا يؤدى المكاتب عنه حتى يعجز المكاتب فيصير ماله لسيدته ، يكون كأنه جنى وهو فى يدى سيدته ، فإما فداه ، وإما يبيع عليه/ فى الجناية . وإذا كان فى العبد فضل عن الجناية ، خير السيد / بين أن يبيعه كله فيكون له ما فضل (١) عن الجناية ، أو يبيع منه بقدر الجناية .

ب/١٩٣
ح
١/٧٥٠
ص

وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤدها حتى أدى فعتق ، مضى العتق ، وكان عليه فى الجناية الأقل من قيمته ، أو الجناية ؛ لأن الجناية إذا لم يعجز عليه دون مولاه . ولو كانت المسألة بحالها ، فجنى فأعتقه السيد ولم يؤد ، فيعتق بالأداء ، ضمن سيده الأقل من قيمته ، أو الجناية .

وإذا جنى المكاتب جناية أخرى ، ثم أدى فعتق ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه الأقل من قيمة واحدة ، أو الجناية يشتركان فيها .

والآخر : أن عليه فى كل واحدة منهما الأقل من قيمته أو الجناية ، وهكذا إذا كانت (٢) الجناية كبيرة .

[٤٥] ما جنى (٣) على المكاتب فله

[٤٢٩١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج . وقال عطاء : إذا أصيب (٤) المكاتب له نذره (٥) .
وقالها عمرو بن دينار .

قال ابن جريج : من أجل أنه كاتبه من ماله يحزره كما يحرز ماله ؟ قال : نعم .

قال الشافعى رضي الله عنه : هو كما قال عطاء وعمرو بن دينار ، الجناية عليه مال من ماله

(١) فى (ص) : « فيكون له فضل » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) فى (ص، ح) : « إن كانت » ، وما أثبتاه من (ب) . (٣) فى (ص ، ح) : « أن ما جنى » .

(٤) فى (ص) : « أصبت » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

(٥) التذر : الأرش ، أى للمكاتب أرش جنائته ، وليس لسيدته . والجمع نذور ، والنذور لا تكون إلا فى الجراح ؛ صفارها وكبارها ، وهى معاقل تلك الجروح . (القاموس) .

[٤٢٩١] * مصنف عبد الرزاق : (٣٩٩/٨ - ٤٠٠) كتاب المكاتب - باب جريرة المكاتب ، وجناية أم الولد - عن

ابن جريج ، عن عطاء قلت له : فأصيب المكاتب بشيء ؟ قال : هو للمكاتب . وقاله عمرو بن دينار .

قلت لعطاء : من أجل أنه كان فى ماله يحزره كما أحرز ماله ؟ قال : نعم . (رقم ١٥٦٩٢) .

لا يكون لسيده أخذها بحال ، وإن أزمته فعجز المكاتب عن العمل ؛ لأنه قد يؤدي وهو زمنٌ ، ولا يكون لمولاه من الجناية شيء ، إلا أن يموت قبل يؤدي ، فتكون الجناية كلها لمولاه ؛ لأنه مات رقيقاً .

[٤٦] جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه

١/١٩٤

ح

/ قال الشافعي رحمة الله عليه : كل جناية جناها السيد على مكاتبه لا تأتي على نفسه ، فهي كجناية أجنبي عليه يأخذها المكاتب منه كلها ، كما يأخذها (١) من الأجنبيين ؛ إلا أن يكون له عليه شيء حالٌ من كتابته فيقاصه بها السيد . ولكن لو جنى عليه جناية تأتي على نفسه بطلت الكتابة ، ومات عبداً ، إن مات قبل يؤدي ولم يتبع السيد بشيء ؛ لأنها جناية على عبده إن لم يعتق .

ولو جنى السيد على عبده فقطع يده ، فسأل المكاتب الوالي أن يعطيه أرش الجناية قبل ييراً ، نظر ما يصيبه بأداء الجناية (٢) ، فإن كان يعتق به قال : إن جعلته قصاصاً بما عليك وكانت كتابتك كما وجب لك أعتقتك ، وأخذت منه فضلاً (٣) إن كان لك . فإن اختار ذلك ثم مات المكاتب ، ضمن السيد من دية حياً ما ضمن هو لو جنى على عبده غيره فيعتق قبل يموت ، ثم مات ولا قصاص عليه ، ولو كانت الجناية عمداً ؛ لأن الجناية كانت ولا قصاص بينه وبينه ، وإن لم يختر ذلك حتى مات بطلت الجناية ؛ لأنه مات رقيقاً . فإذا بقى على المكاتب شيء من كتابته فجنى عليه السيد جناية ، يكون له عليه مثلها ، والكتابة حائلةً ، فشاء أن تكون قصاصاً فهي قصاص أيهما شاء . وإن كانت الكتابة غير حائلةً لم تكن قصاصاً ، إلا أن يشاء المكاتب ذلك دون سيده .

وإن جنى السيد على المكاتب جناية لا يجب له بها ما يعتق به ، فقال المكاتب : عجلوا بها قبل برء الجناية ، أعطيناه جميع الجناية ، إلا أن تكون الجناية تجاوز ثمنه لو مات ، فإذا تجاوزت ثمنه لو مات لم يعطه إياها حتى ييراً ، فيوفيه إياها ؛ لانا لا ندرى لعله يموت فتنتقض الجناية عن سيده .

ب/١٩٤

ح

وإذا جنى ابن/ سيد المكاتب أو أبوه ، أو من عدا سيد المكاتب على المكاتب ، فجنائته عليه كجناية الأجنبي لا تختلف بحال ، ولا يكون للسيد أن يعفوها ، إلا أن يموت المكاتب قبل يستوفيه فيكون له حيثذ عفوها ؛ لأنها صارت له .

(١) في (ص، ح) : « يأخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص، ح) : « ما يصيبه أرش الجناية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص، ح) : « أعتقتك وأخذت منك فضلاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٧] الجناية على المكاتب ورقيقة

قال الشافعي رحمته : وإذا جنى على المكاتب عبد جناية عمداً ، فأراد المكاتب القصاص ، وأراد سيده الدية ، فللمكاتب القصاص ؛ لأن سيده ممنوع من ماله ويدنه .
 قال الربيع : وفيها / قول آخر : أنه ليس للمكاتب أن يقتص (١) من قبل أنه قد يعجز فيصير ذلك للسيد ، فيكون المكاتب قد أبطل الارش الذي كان للسيد أخذه لو لم يقتص (٢) .

١٧٥٠
ب
ص

قال الشافعي رحمته : وليس لسيد المكاتب إن زنى أن يحده ، ولا إن أذنب أن يجلده ، وللمكاتب أن يؤدب عبده وليس له أن يحده ؛ لأن الحد لا يكون إلى غير حر . وهكذا إذا جنى على عبد المكاتب جناية فيها قصاص ، فإنما لهما العقل ، وليس للمكاتب ولا عبده بأن يعفو من العقل قليلاً ولا كثيراً ، ولا يصلح فيه إلا على استيفاء جميع أرش ما صالح به أو الأزداد . وإذا صالح فازداد لم يكن له أن يضع الزيادة ولا شيئاً منها ؛ لأنه قد ملكها ، وليس له إتلاف شيء ملكه .

وإذا جنى على المكاتب أو عبده جناية عمداً فله الخيار في أخذ الارش ، أو القود . فإن أراد العفو عن القود في نفسه أو عبده بلا أرش ، فعفوه باطل ؛ لأنه يملك بالجناية العمد عليه وعلى عبده مالاً أو قصاصاً ، فليس له إبطالهما معاً إذا كان ممنوعاً من إتلاف ماله ، وهذا إتلاف لماله . ولو عفا ثم عتق ، كان له أخذ المال ، ولم يكن له القود ؛ لأنه عفا وهو لا يملك إتلاف المال . كما لو وهب شيئاً مكاتب أو وضعه ، ثم عتق ، كان له أخذه ؛ لأنه فعل وهو لا يملك أن يهب ، ولا سبيل لسيد المكاتب على أن يضع جناية على المكاتب ، ولا يأخذ من يدي المكاتب شيئاً من أرش الجناية عليه ، ولا على رقيقه .

١/١٩٥
ح

ولو بقى المكاتب من الجناية مقطوع اليدين والرجلين ، أعمى ، أصم ، لم يكن له سبيل على أخذ شيء مما صار له حتى يعجز ، وله السبيل إن ذهب عقل المكاتب (٣) على أن يأتي الحاكم فيضع مال المكاتب على يدي عدل ، وينفق على المكاتب منه ، ويؤدى عنه حتى يعتق أو يعجز . وهكذا المكاتبه ورقيقها لا يختلف ، فإن كانت الجناية جاءت

(١) في (ص، ح) : « لمكاتب أن يقبض » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ص) : « للسيد إن أخذه لو لم يقبض » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ص) : « وله السبيل إلى ذهاب عقل المكاتب » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

على نفس رقيق المكاتب والمكاتبه ، (١) فهكذا لا يختلف .

وإن كانت الجناية جاءت على نفس المكاتب والمكاتبه (٢) قبل أدائهما فقد بطلت الكتابة، وصار مالهما لسيدهما ، فله في (٣) مالهما إن جنى عليه ما لم يستوف المكاتبان الجناية ، وفي أنفسهما ، وما جنى عليهما ما لم يستوفيا ما له في الجناية على رقيق له غير مكاتبين . ولو جنى على المكاتب نفسه جناية فيها قصاص ، فبرأ منها ، وأخذ نصف أرشها ، ثم مات أخذ المولى النصف الباقي ومال المكاتب حيث كان . ولو كانت الجناية بدأ فصالح منها المكاتب على أقل مما فيها وهو النصف ، قبض المولى الفضل مما وجب في يد مكاتبه ؛ لأن مكاتبه ترك الفضل للمولى (٤) أخذه . كما لو وضع عن إنسان ديناً عليه ، أو وهب له هبة ثم مات قبل يعتق ، كان لمولاه أخذ ذلك من الموضوع والموهوب له إذا عجز المكاتب ، أو مات من غير تلك الجناية .

١/١٩٥

ح

قال : والجناية على المكاتب في قيمته ، وقيمه عبد غير مكاتب (٥) يقوم / يوم جنى عليه ، وجناية سيد المكاتب عليه وعلى رقيقه وماله ، وجناية الأجنبي سواء ، ويضمن لهم ما يضمن الأجنبي لهم فيما دون أنفسهم وأموالهم ، لا يختلف ذلك . إلا أنه إن ضمنه لهم فلم يؤد حتى يعجز ، أو يموت ؛ سقط عنه ؛ لأنه صار مالاً له . وإن جنى عليهم جناية يلزمه فيها ما يؤدي عن المكاتب كتابته ، فشاء المكاتب أن يجعلها قصاصاً أخذ بها السيد ، فإن مات المكاتب والمكاتبه حائلة قبل يجعلها قصاصاً به مات عبداً ، وبطلت عنه الكتابة ، وصار هذا مالاً للسيد .

وإن جنى السيد على المكاتب فقتله وهو يسوى ألف دينار ، وربما (٦) بقى عليه من كتابته دينار أو أقل أو أكثر إلى أجل ، لم يعتق المكاتب مما وجب له ، ويعجز . وكذلك لو جنى عليه فقطع يده ، فوجبت له خمسمائة بصلح أو غيره ، ولم يبق عليه إلا دينار لم يعتق حتى يقول : قد جعلت ما وجب لي قصاصاً ، فإذا قاله قبل يموت ، ثم مات ، كان حراً يوم يقوله ، / فإن لم يقله حتى مات مات عبداً . وهكذا إن جنى سيد المكاتب على مال المكاتب جناية تلزمه ألف دينار ، وإنما بقى على المكاتب دينار لم يحل ، فلم يقل المكاتب : قد جعلتها قصاصاً حتى مات ، مات (٧) رقيقاً . وإن قال : قد جعلتها قصاصاً بما على من الكتابة (٨) ، كان حراً حين يقوله . وكذلك إن قال : قد جعلت ما بقى على

١/٧٥١

ص

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

(٣) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب، ح) . (٤) في (ص) : « فالولى » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٥) في (ص) : « قيمة عبد غيره مكاتب » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٦) في (ب) : « وإنما » ، وما أثبتناه من (ص، ح) . (٧) « مات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٨) في (ص) : « قصاصاً على من عليه الكتابة » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

من الكتابة قصاصاً مما لزم مولاي ، كان قصاصاً ، وكان حراً واتبعه بفضله .

وهذا كله إذا لم يحل آخر نجوم المكاتب ، فإن لم يبق على المكاتب إلا نجم أو بعض نجم ، أو أكثر ، إلا أن جميع ما عليه قد حل كله ولم يعجزه (١) سيده حتى جنى عليه سيده / جناية فيها وفاء بما بقي على مكاتبه ، أو فيها وفاء وفضل - عتق المكاتب ؛ لأن سيده مستوف بما لزمه جميع ما عليه ، إذا وجب للمكاتب مثل الذي عليه في الكتابة . ألا ترى أني لا أجبر السيد على دفع الجناية إليه إلا أن يكون فيها فضل عن كتابته ، فأجبره على دفع الفضل إليه ؟ وإن وجدت للمكاتب مالا لم أجبره على أن يدفع إلى السيد ما بقي عليه ، وله عند السيد مثله ، أو أكثر .

١/١٩٦
ح

وكذلك لو حل آخر نجوم المكاتب ، فعدا السيد على مال المكاتب فأخذ منه ما بقي له بلا علم من المكاتب ، عتق المكاتب إذا كانت نجومه حالة . وكذلك لو اقتضى ديناً بوكالة المكاتب ، وحجسه على المكاتب بغير إذنه ، عتق المكاتب ، وإن كانت نجومه لم تحل فرده السيد إليه لم يعتق إلا أن يشاء أن يجعل ذلك قصاصاً ، ويجبر السيد على إعطائه إياه ، إذا لم تكن نجومه حلت ، ولم يجبر المكاتب على أن يجعله قصاصاً .

وهذا كله إذا كانت جناية السيد على المكاتب من الصنف (٢) الذي منه كاتبه كانت قصاصاً . فإن كان يلزم السيد بالجناية على المكاتب غير الصنف (٣) الذي منه الكتابة لم يعتق بها ، ولم تكن قصاصاً حتى يقبضها ويدفع من ثمنها إليه آخر ما عليه ، أو يصطلحاً صلحاً يصلح على أنها قصاص ، وذلك أن يجنى على المكاتب ، وعلى المكاتب مائة صاع حنطة تسوى خمسين ديناراً ، وإنما لزم السيد بالجناية (٤) ذهب أو ورق أو إبل هي أكثر ثمناً مما على المكاتب ، فلا يكون هذا قصاصاً ، وإن كانت الكتابة حالة ؛ لأن الذي على المكاتب غير الذي وجب له ، ولكن لو حرق السيد للمكاتب مائة صاع مثل حنطته ، والحنطة التي على المكاتب حالة ، كان قصاصاً وإن كره سيد المكاتب . فإن كان خيراً أو شراً من حنطته لم تكن قصاصاً حتى يرضى المكاتب ، إذا كانت الحنطة المحرقة خيراً من / الحنطة التي عليه أن يجعلها قصاصاً ، أو يرضى السيد أن يجعلها قصاصاً ، إذا كانت الحنطة التي حرق شراً من الحنطة التي له على المكاتب ، فلا تكون قصاصاً إلا بأن يحتال بها المكاتب برضاه على السيد . وهكذا لو كان مكان الحنطة جناية على المكاتب لم يختلف هذا .

١/١٩٦
ح

وإن (٥) جنى السيد على المكاتب جناية لزمه بها أرش ، فجعلها السيد والمكاتب

(١) في (ص) : « يعجز » ، وما أثبتناه من (ب) ، ح .

(٢) - (٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، ح .

(٤) في (ص) ، ح : « وإنما لزم السيد الجناية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) ، ح : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

قصاصاً تأخر ما على المكاتب ، أو كان ما على المكاتب حالاً يلزم السيد بها مثل ما على المكاتب ، أو أكثر برضاها ، ثم عاد السيد فجنى على المكاتب جناية ثانية كانت جنائته على حر فيها قصاص ، إن كانت مما يقتص منه ، وأرش الحر إن كانت مما لا يقتص منه . وإن اعتل بأنه لم يعلم بأنه يعتق بأن يصير لمكاتبه عليه مثل الذى بقى من كتابته فيكون قصاصاً فيعتق ، لم يقبل ذلك منه كما لا يقبل من رجل علم رجلاً عبداً فقتله بعد ما عتق ، ولم يعلم بعتقه .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنه يؤخذ منه دية حر ، ولا قود لموضع الشبهة . كما لو قتل حريباً ولم يعلم بإسلامه ، فعليه دية حر ، ولا قود . وهو يفارق الحربى ؛ لأنه حلال له على الابتداء قتل الحربى ، وليس حلالاً له على الابتداء قتل العبد .

قال الربيع : وقول الشافعى أصح .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو عتق المكاتب وعاد السيد أو غيره فجنى عليه جناية بعد عتقه ، وقد علم الجانى عتقه ، أو لم يعلم فسواء ، / وجنائته عليه كجنائته على حر . ولو جنى سيد المكاتب على المكاتب فقطع يده ، فلزمه نصف قيمته ، وكان قد حل عليه (١) مثل ما لزمه له ، وكان آخر نجومه عتق به . وكذلك لو لم يحل فجعله السيد والمكاتب قصاصاً / عتق به ، فإن (٢) عاد السيد فقطع يده الأخرى خطأ فمات (٣) ، لزم عاقلته نصف دية حر بالجناية على اليد الأخرى ؛ لأنه جنى عليه (٤) وهو حر .

وإذا جنى على المكاتب فعفا بإذن سيده عن أرش الجناية فالعفو جائز . وإذا جنى على المكاتب وعتق فقال : كانت الجناية وأنا حر . وقال الجانى : كانت وأنت مكاتب ، فالقول قول الجانى ، وعلى المكاتب البينة . وسواء صدقه فى ذلك مولى المكاتب ، أو كذبه . فإن قطع مولاه له الشهادة أن الجناية كانت وهو حر قبلت الشهادة ؛ لأنه ليس فى شهادته ما يجرب به إلى نفسه شيئاً ، وكلفته شاهداً معه ، فإذا أثبتته قضيت له بجناية حر . وإذا ملك المكاتب أباه وجنى عليه أبوه ، فله أن يبيع بقدر الجناية .

وإذا جنى من ليس للمكاتب أن يبيعه على المكاتب ، (٥) فله أن يبيع منه بقدر الجناية ، ولا يبيع بأكثر منها . ولو جنى عبد المكاتب على المكاتب (٦) كانت الجناية هدراً ، إلا أن

(١) فى (ص، ح) : « وكان يدخل عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٣) « فمات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٤) فى (ص، ح) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

يكون فيها قصاص ، فيكون له أن يقتصر . فأما إذا كانت عقلاً ، أو عمداً فأراد أورش الجناية فليس ذلك له ، ولكن له بيعه على النظر ، كما يكون له بيعه بلا جناية جناها .

وإذا جنى المكاتب على عبد له بيعه فجنائته هدر ، إلا أن تكون الجناية عمداً فيها قصاص ، فيكون له القصاص ؛ فأما مال فلا يكون للعبد على سيده بحال . وكذلك لو ملك المكاتب أباه أو أمه ، فجنى عليهما ، فإن كانت جنائته فيها قصاص فلهما القصاص ، وليس لهما اختيار للمال أن يأخذه منه ، وهما غير خارجين من ملك المكاتب ، ولا أن يأخذاً منه مالا لو كانت الجناية خطأ . ولو عتقا وعتق ، لم يكن لهما أن يتبعاه بمال ؛ لأن ذلك كان وهما غير خارجين من ملكه .

ولو جنى العبد المكاتب / على ابن له كاتب معه ، كانت جنائته عليه كجنائته على أجنبي يأخذه بها الابن ، ولا يكون له أن يعفوها ؛ لأن الابن مملوك لغيره كهو . ولو كانت عمداً لم يكن للابن أن يقتصر منه ، وكان عليه أن يأخذ منه أرشها ، وليس للابن ترك الأرش له . فإن لم يأخذ منه الأرش حتى عتق^(١) الأب ولم يعتق الابن تبعه بها ، وإن عتق^(٢) الابن قبل يأخذها منه ، فله عفوها ؛ عتق الأب أو لم يعتق ؛ لأن حقه مال له لا سبيل لأحد عليه فيه .

ب/١٩٧
ح

[٤٨] عتق سيد المكاتب

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمته الله : وإذا كاتب الرجل عبده ، فأدى إليه أو لم يؤد حتى أعتقه ، فالعتق واقع ، وقد بطلت عنه الكتابة ، وماله الذي أفاد في الكتابة كله له ليس للسيد منه شيء . ولو كاتبه ثم قال : قد وضعت عنك كتابتك كلها كان حراً ، وكان كقوله : أنت حر ؛ من قبل أنه قد أعتقه في أصل الكتابة بالبراءة إليه من الكتابة . ولو قال : قد وضعت عنك الكتابة إلا ديناراً ، أو إلا عشرة دنانير ، كان بريئاً من الكتابة إلا ما استثنى ، ولا يعتق إلا بالبراءة من آخر الكتابة .

والقول في أصل استثناء السيد من الكتابة قول السيد ، إن قال الذي وضعت من المؤخر^(٣) ، والذي أخرجت من الوضع المقدم ، فالقول قوله . وإن مات السيد فالقول قول ورثته ، فإن لم يكونوا يعربون عن أنفسهم ألزم الحاكم المكاتب أن يكون الوضع^(٤) من آخر

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، ح .

(٣) في (ص) : « من المرض » ، وما أثبتناه من (ب) ، ح .

(٤) في (ص) ، ح : « الوضع » ، وما أثبتناه من (ب) .

١/١٩٨
ح

الكتابة ؛ لأنه قائم بذلك لمن صار المال له ، ولا يضع عنه إلا ما يحيط أنه وضع عنه بحال . وهو إذا وضع / عنه آخرها على إحاطة أنه وضع الذي وضع عنه ، أو ما قبله ، فكان الآخر بدلاً من الأول .

١/٧٥٢
ص

وإذا وضع السيد عن المكاتب ، أو أعتقه في المرض ، فالعتق موقوف ، فإن خرج من الثلث الأقل من قيمته ، أو ما بقى عليه من الكتابة فهو / حر ، وإلا عتق منه ما حمل الثلث ، فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه ، وكان الباقي منه على الكتابة . ومتى أقر سيد المكاتب أنه قبض نجوم المكاتب في مرضه الذي يموت فيه ، أو في صحته ، فأقراره جائز ، كما يجوز إقراره للأجنبي^(١) بقبض دين عليه . وإذا كاتب الرجل عبده على دنائير فقال : قد وضعت عنك ألف درهم من كتابتك لم يكن وضع عنه شيئاً ؛ من قبل أنه ليس له^(٢) عليه دراهم . وكذلك لو كاتبه على دراهم فقال : قد وضعت عنك من كتابتك مائة دينار ، وإنما قيمتها مثل ما عليه من الدراهم أو أقل ، أو أكثر ، لم يكن وضع عنه شيئاً ؛ لأنه إنما وضع عنه شيئاً^(٣) ليس له عليه . وكذلك كل صنف كاتبه عليه فوضع عنه من صنف غيره .

ولو قال السيد : كاتبته على ألف درهم ، وقلت : قد وضعت عنك خمسين ديناراً ، أعني وضعت عنك الألف وهي قيمة خمسين ديناراً - كان وضعاً ، وكان المكاتب حرّاً . ولو لم يقل هذا السيد ، فادعى المكاتب على سيده أحلفته ما أراد هذا .

١/١٩٨
ح

ولو مات السيد ولم يبين أحلفت الورثة ما علموه أراد وضع الألف إن قال : هي قيمة خمسين ، فإذا شهد الشهود للمكاتب أن سيده قال : قد استوفيت منه ، أو قال لسيدة : أأنت قد وفيتك ؟ فقال : بلى ، فقال المكاتب : هذا آخر نجومى ، كان القول قول السيد . فإن قال : لم يوفنى إلا درهماً ، فالقول قوله مع يمينه ، وقول ورثته/ إن مات^(٤) ؛ لأنه عبد أبداً حتى يشهد الشهود أنه وفاه جميع كتابته ، أو كل كتابته ، أو كذا وكذا ديناراً ، فيلزمه ما أثبت عليه الشهود . وإن شهد الشهود أنه قال : قد استوفيت آخر كتابتك ولم يزيدوا على ذلك ، فالقول فيما بقى من كتابته قول السيد في حياته ، وورثته بعد موته ؛ لأن الاستيفاء لم تثبته . ولو شهدوا أنه قد قال : استوفيت منك آخر كتابتك إن شاء الله ، أو إن شاء فلان ، لم يكن هذا استيفاء ؛ لأنه قد استثنى فيه . ولو

(١) في (ص، ح) : « للأجنيين » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) له « ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) .

(٣) « لأنه إنما وضع عنه شيئاً أسقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

(٤) في (ب) : « إذا مات » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

قال : قد استوفيتك آخر كتابتك إن شئت ، لم يكن استيفاء ؛ لأن هذا استثناء .

[٤٩] المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما

قال الشافعي رحمته الله : إذا كاتب الرجلان عبداً لهما ، فأدى بعض نجومه ، أو لم يؤد منها شيئاً حتى أعتق أحدهما نصيبه منه ، فنصيبه منه حر ، كما يجوز عتقه أم ولده ومدبره وعبده الذي لا كتابة له . فإن كان له مال قوم عليه المكاتب ، فعتق كله ، كما يكون الحكم في العبد يكون بين اثنين يعتقه أحدهما ، فإن لم يكن له مال فالنصف الثاني مكاتب بحاله . وإذا أعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر ، فإن كان الأول موسراً بأداء قيمة نصفه كان المكاتب حراً ، وكان على المعتق الأول نصف قيمته ، وعتق الآخر باطل ، والولاء للمعتق الأول . وإن لم يكن موسراً فعتق الآخر جائز ، والولاء بينهما . ولو كان بين اثنين فوضع عنه أحدهما نصيبه من الكتابة ولم يعتقه ، فهو كعتقه ، ويقوم عليه إن كان موسراً . وكذلك إذا أبرأه مما له عليه ؛ لأنه ماله / ، وإنه إذا أعتق فالولاء له ، وهو مخالف للمكاتب يورث .

1/199

ح

[٥٠] ميراث المكاتب

قال الشافعي رحمته الله : ولو أن رجلاً أنكح ابنة له ثيباً برضاها مكاتبه ، أو عبده ، ثم كاتبه كان النكاح جائزاً . فإن مات السيد وابنته وارثة له فسد النكاح ؛ لأنها قد ملكت من زوجها شيئاً . ولو مات وليست (١) ابنته وارثة ، كانا على النكاح فإن أعتقه واحد من الورثة فنصيب الذي أعتقه حر ، وولاؤه للذي كاتبه . وكذلك إذا أبرأه (٢) مما له عليه فنصيبه حر ، وإن عجز لم يكن له في رقبته شيء ، وكان نصيبه حراً بكل حال ، ولا يقوم عليه بحال ؛ لأن عتقه إياه / وإبراءه منه عتق لا ولاء له به ، إنما الولاء للذي عقد كتابته ، وإنما منعتي من تقويمه عليه أنه لا يجوز أن يكون له الولاء ما لم يعجز ، فيعتقه بعد العجز ، وأعتقه (٣) عليه بسبب رقه فيه ؛ لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له أن يملكه . ولو ورثه وآخر فأعتقه ، لم يجز عتقهما لو كانا ورثاً مالاً عليه ، ولكنهما ورثاً رقبته على معنى : أنهما إذا أعتقاه عتق ، وولاؤه للذي عقد الكتابة (٤) .

٧٥٢ ب/ص

(١) في (ص، ح) : « وليس » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ص) : « أبرأ » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ص، ح) : « أعتقه » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) في (ص، ح) : « كتابته » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٩٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها ^(١) ، فقال أهلها : نبيغها ^(٢) على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يمنعك ذلك ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

[٤٢٩٣] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة / ، ولم يقل : « عن عائشة » . وذلك مرسل .

[٤٢٩٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . قال : وأحسب حديث نافع أثبتها كلها ؛ لأنه مسند وأنه أشبه ، وعائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء ، فأعلمها النبي ﷺ أنها إن أعتقت فالولاء لها ، وإن كان هكذا فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي ﷺ .

ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي ﷺ قال : « لا يمنعك ذلك » إنما ^(٣) رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء ، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر والله تعالى أعلم .

قال : فالأحاديث الثلاثة متفقة فيما سوى هذا الحرف الذي يغلط فيه منتهى الغلط ، فبهذا نأخذ ، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ ، وليس يحتمل أن يجوز بيع المكاتب والمكاتبة إن ^(٤) لم يعجزا ، فلما لم أعلم مخالفاً في الأبياع المكاتب ^(٥) حتى يعجز . أو يرضى بترك الكتابة ، لم يكن هذا معنى الحديث ؛ لأنني لم أجد حديثاً ثابتاً عن النبي ﷺ ، ومن عرفت من جميع الناس على خلافه ؛ فكان معنى الحديث غير هذا ، وهو أحراهما أن يكون في الحديث دلالة عليه ، هو أن الكتابة شرط للمكاتب على سيده ؛ فمتى ^(٦) شاء المكاتب أبطل الكتابة ؛ لأنها وثيقة له لم تخرجه من ملك سيده ^(٧) ، ولا تخرجه إلا بأدائها . وهذا هو أولى المعنيين بها ، والله أعلم ، وبه أقول .

(١) في (ب) : « تعتقها » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٢) في (ص) : « نبيغها » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٣) « إنما » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

[٤٢٩٢] سبق برقم [١٨٠٧] في كتاب الوصايا - باب الولاء والحلف .

[٤٢٩٣] سبق بإسناده ومثته في رقم [١٨٠٨] في كتاب الوصايا والحلف . وفيه : « خذها واشترطى لهم الولاء ؛ فإن الولاء لمن أعتق » .

[٤٢٩٤] سبق بإسناده ومثته في كتاب الحدود وصفة النفي ، رقم [٢٨٩٩] باب معنى البحيرة والسابعة والوصيلة والحام .

فإذا رضيت المكاتبه أو المكاتب إبطال الكتابة فلها وله إبطالها ، كما يكون لكل ذى حق إبطاله . وكما يقال للعبد : إن دخلت الدار فأنت حر ، فترك دخولها . ويقال له : إن تكلمت بكذا فأنت حر ، فترك أن يتكلم به ، فلا يعتق فى واحد من/ الوجهين . ألا ترى أن بريرة تستعين فى الكتابة ، وتعرض عليها عائشة الشراء أو العتق ، وتذهب بريرة إلى أهلها بما عرضت عائشة ، وترجع إلى عائشة بما عرض أهلها ، وتشتريها عائشة فتعتقها بعلم رسول الله ﷺ ، فكل هذا دليل على ما وصفت من رضا بريرة بترك الكتابة أو العجز . فمتى قال المكاتب : قد عجزت ، أو أبطلت الكتابة ، فذلك إليه ، علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم .

وإن قال سيده : لا أرضى بعجزه . قيل : ذلك له وإليه دونك ، فهو لك مملوك ، فخذ مالك حيث كان واستخدمه ، وأجره ، فخذ فضل قوته وحرفته وماله خير لك من أداء نجومه . وكذلك لو كان عبدان أو عبيد فى كتابة واحدة ، فعجز أحدهم نفسه ، أو رضى بترك الكتابة ، خرج منها ورفعت عنم معه فى الكتابة حصته ، كما ترفع لو مات أو أعتقه سيده . وسواء عجز المكاتب نفسه عند حلول النجم ، أو قبله ، متى عجز نفسه ، فهو عاجز . وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم قال : أعود على الكتابة لم يكن ذلك له ، إلا بتجديد كتابة وتعجيزه نفسه عند سيده ، وفى غيبة سيده سواء (١) .

وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ، ثم أدى إلى سيده (٢) ، فعتق بالشرط الأول ، ثم قامت عليه بينة بأنه عجز نفسه ، أو رضى / بفسخ الكتابة كان (٣) مملوكًا ، وما أخذ سيده منه حلال له . وإن أحب أن أحلف له سيده ما جدد كتابة كان ذلك له . ولو كانت المسألة بحالها فدفعت إلى سيده آخر نجومه وقال له : أنت حر بالمعنى الأول ، ولا علم له بتعجيز نفسه ، ولا رضاه بفسخ الكتابة (٤) ، كان له فيما بينه وبين الله أن يسترقه ، وعليه فى الحكم أن يعتق عليه ، ويرجع عليه بقيمته كلها ، لا نحسب له مما أخذ منه / شيئًا ؛ لأنه أخذه منه وهو مملوك له ، وأعتقه بسبب كتابته ، فرجع عليه بقيمته .

[٥١] عجز المكاتب بلا رضاه (٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا رضى السيد والمكاتب بالمكاتبه ، فليس للسيد

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، ح) .
(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، ح) .
(٥) فى (ص) ، ح) : « بلا رضى » ، وما أثبتناه من (ب) .

فسخها حتى يعجز المكاتب عن نجم من نجومه ، فإذا عجز ولم يقل : قد فسخت الكتابة ، فالكتابة بحالها حتى يختار السيد فسخها ؛ لأن حق السيد دون حق المكاتب ألا يثبت على الكتابة ، وهو غير مؤد ما عليه فيها ، إلا أن يترك السيد حقه بفسخها ، فيكون له حيثذ؛ لأنهما مجتمعان على الرضا بالكتابة ، فمتى حل نجم من نجوم الكتابة ولم يؤده ، ولم يبطل السيد الكتابة ، فهو على الكتابة . فإن أدى بعد حلول النجم من مدة قصيرة ، أو طويلة ، لم يكن للسيد تعجيزه ، ولا يكون له تعجيزه^(١) إلا ونجم أو بعض نجم حال عليه فلا يؤديه .

وإذا كان المكاتب حاضراً بالبلد لم يكن للسيد تعجيزه إلا بحضرته ، فإذا حضر فسأله ما حل عليه قل أو كثر ، فقال: ليس عندي ، فأشهد أنه قد عجزه ، أو قد أبطل كتابته ، أو فسخها ، فقد بطلت . ولو جاء المكاتب بما عليه مكانه لم يكن مكاتباً ، وكان لسيدته أخذه منه ، كما يأخذه منه مملوكاً . وسواء كان هذا عند سلطان ، أو غيره . فإذا جاء به السلطان فسأله نظرة مدة يؤدي إليه نجمه ، أو سأل ذلك سيده ، لم يكن على السيد ولا على السلطان إنظاره ، إلا أن يحضر شيئاً يبيعه مكانه ، فينظره قدر يبيعه ؛ فإن قال: لى شيء غائب أحضره ، لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قدوم الغائب ؛ لأنه قد ينظره فيفوت العبد بنفسه ولا يؤدي/ إليه ماله . وليس هذا كالحر يسأل النظرة في الدين؛ لأن الدين في ذمته لا سبيل على رقبته، وهذا عبد ، إنما يمنع نفسه بأداء ما عليه . فإذا كان غائباً فحل نجمه ، فأشهد عليه سيده أنه قد عجزه^(٢) ، أو فسخ كتابته ، فهو عاجز . فإن جاء من غيبته وأقام بيته على سيده أنه قبض منه النجم الذي عجزه به ، أو أبراه منه ، أو أنظره به ، كان على الكتابة^(٣) . وهكذا لو جاء سيد المكاتب السلطان فسأله تعجيزه ، لم ينبغ أن يعجزه حتى يثبت عنده على كتابته ، وحلول نجم من نجومه ، ويحلفه ما أبراه منه ولا قبضه منه ، ولا قابض له ، ولا أنظره به ؛ فإذا فعل عجزه له وجعل المكاتب على حجته إن كانت له حجة .

قال : وإن جاء إلى السلطان فقال : قد أنظرته بنجم من نجومه إلى أجل وقد مضى ، صنع فيه ما صنع في نجم من نجومه حل .

قال : وإن قال : قد أنظرته إلى غير أجل ، أو إلى أجل فبدا لى ألا أنظره ، لم يعجزه وكتب له إلى حاكم بلده فأحضره ، وأعلمه أن صاحبه قد رجع في نظرته . وقال :

(١) «ولا يكون له تعجيزه» سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب) ، ح .

(٢) في (ص) ، ح : «قد عجز» ، وما أثبتاه من (ب) . (٣) في (ص) ، ح : «كتابه» ، وما أثبتاه من (ب) .

إن أدبت إلى وكيله ، أو إليه نفسه ، وإلا أبطلت كتابتك وبعثت بك إليه ، فإن استنظره (١) لم يكن له أن ينظره إن كان لسيدة وكيل حتى يؤدي إليه ، فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده ، فضرب له أجلاً ، إن جاء إلى ذلك الأجل وإلا عجزه حاكم بلده ، إلا أن يأتيه مكانه بشيء يبيعه له من ساعته ، فينظره قدر يبيعه لا يجاوز به ذلك . أو يأتيه بغريم يدفع إليه مكانه ، أو يبيع على الغريم شيئاً حاضراً أيضاً . فإن لم يكن للغريم شيء حاضر جسبه له وعجزه ، وجعل ما على الغريم لسيدة ؛ لأنه مال عبده ، ومتى قلت : للسيد / تعجيزه ، أو على السلطان تعجيزه ، فعجزه السلطان أو السيد ، ثم أحضر المال لم يرد التعجيز .

ب/٢٠١
ح

فإن قال قائل : فهل في قولك للسيد أن يعجزه دون السلطان أثر ؟ قلت : هو معقول بما وصفت .

[٤٢٩٥] أخبرنا الربيع (٢) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية : أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له / على ثلاثين ألفاً ، ثم جاءه فقال : إني قد عجزت . فقال : إذا أمحُ كتابتك (٣) . قال : قد عجزت فامحها أنت . قال نافع : فأشرت إليه : امحها ، وهو يطمع أن يعتقه ، فمحها العبد وله ابنان أو ابن ، قال ابن عمر : اعتزل جاريتي . قال : فأعتق ابن عمر ابنه بعده .

ب/٧٥٣
ص

[٤٢٩٦] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن شبيب بن عرقدة (٤) قال : شهدت شريحاً ردّ مكاتباً عجز في الرق .

قال الشافعي : يعجز السيد والسلطان المكاتب ، فإذا حل نجم المكاتب فسأله سيده أدائه فقال : قد أدبته إليك ، أو أدبته إلى وكيلك ، أو إلى فلان بأمرك ، فأنكر السيد لم يعجل الحاكم تعجيزه (٥) ، وأنظره يوماً ، وأكثر ما ينظره ثلاث ، فإن جاء بشاهد أحلفه معه وأبرأه

- (١) في (ص) : «استنظرته» ، وما أثبتاه من (ب ، ح) . (٢) في (ص) : «قال الربيع» ، وما أثبتاه من (ب ، ح) .
(٣) في (ص) : « أمحوتك » وقد جاءت في السنن الكبرى للبيهقي (٣٤١ / ١٠) من طريق الشافعي بلفظ « امح كتابك » بصيغة الأمر وكذلك في المعرفة (٥٦١ / ٧) وهو الموافق للسياق ، وهو ما أثبتناه .
(٤) في (ص) : « عن شبيب عن عرقدة » ، وما أثبتاه من (ب ، ح) ، البيهقي في الكبرى ٣٤٢ / ١٠ .
(٥) في (ص) : « تعجيله » ، وما أثبتاه من (ب ، ح) .

[٤٢٩٥] * مصنف عبد الرزاق : (٤٠٧ / ٨) كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب وغير ذلك - عن ابن جريج ،

عن إسماعيل بن أمية به نحوه .

ولكن فيه : « وله ابتان وابن » .

وفيه كذلك : « فأعتق ابن عمر ابنه بعد ، ثم الجاريتين ، ثم إياه » . (رقم ١٥٧٢٤) .

[٤٢٩٦] * ابن أبي شيبة : (١٦٥ / ٥) كتاب البيوع والأقضية - (١٧٤) من رد المكاتب إذا عجز - عن ابن نمير ،

عن حجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن شريح أنه كان يرد المكاتب إذا عجز ، ولا يستأني به .

كما شهد له به شاهده^(١)، وإن جاء بشاهد ولم يعرفه الحاكم لم يعجل حتى يسأل عنه ، فإن عدل أحلفه معه ، وإن لم يعدل دعاه بغيره . فإن جاءه به من يومه أو غده ، أو بعده وإلا عجزه . وإن ذكر بينة غائبة أشهد أنه ذكر بينة غائبة ، وأنى قد عجزته ، إلا أن تكون له بينة فيما يدعى من دفع نجمه أو إبراء مولاه له منه ، فإن جاء بها أثبت كتابته ، وأخذ^(٢) سيده بما أخذ من خراجه ، وقيمة خدمته / ، وإن لم يأت بها تم عليه التعجيز . وإن عجزه على هذا الشرط ثم جاءت بينة بإبرائه من ذلك النجم ، وهو آخر نجومه ، ومات المكاتب جعل ماله ميراثاً لورثته الأحرار ؛ لأنه مات حرّاً ، وأخذ السيد بما أخذ منه وقيمته وإن لم يكن آخر نجومه ، فقد مات رقيقاً .

١/٢٠٢
ح

وإذا عَجَزَ المَكاتبَ سَيِّدُهُ أو السُلطانُ فقال سيده بعد التعجيز : قد أقررتك على الكتابة لم يكن عليها حتى يجدد له كتابة غيرها ، ولو تأدى منه على الكتابة الأولى وقال : قد أثبت لك العتق، عتق بإثبات العتق ، وتراجعا بقيمة المكاتب ، كما يتراجعان في الكتابة الفاسدة . وكذلك لو قال : قد^(٣) أثبت لك الكتابة الأولى ولم يذكر العتق ؛ لأن قوله : أثبت لك الكتابة الأولى^(٤) ، أثبت لك العتق بالكتابة الأولى على الأداء ، ولو عجزه ثم تأدى منه كما كان يتأدى ولم يقل : قد أثبت لك الكتابة لم يكن حرّاً بالأداء ، وكان تأديته كالخراج يأخذه منه .

وإذا كاتب عبيداً له كتابة واحدة فعجزوا كلهم عن نجم من النجوم ، فليسيدهم أن يعجز أيهم شاء ، وينظر أيهم شاء فيقره على الكتابة ، ويأخذه بحصته منها . وكذلك إن أدى بعضهم ولم يؤد بعض ، فمن أدى على الكتابة عتق ، ولم يكن له تعجيزه . ومن لم يؤد فله تعجيزه . وهم كعبيد كاتبوا مفرقة فعجزوا فله أن يعجز أيهم شاء ، ويقر أيهم شاء على الكتابة ، وليس له تعجيز من يؤدي .

وإذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجومه فلم يعجزه سيده وأنظره ، فمات قبل أن يؤديه مات عبداً ، وليسيد ماله . وإذا كاتب الرجل عبده فعجز عن نجم ، وأنظره السيد ثم مات السيد ، فلورثته أن يأخذه/ بأداء ذلك النجم مكانه . ولو أنظره أبوهام إلى مدة فلم تأت ، أخذ به حالاً كما كان لأبيهم أن يرجع في النظرة ، ويأخذه به حالاً^(٥) . فإن أداءه وإلا فلهم تعجيزه ، وهم يقومون في تعجيزه مقام أبيهم .

ب/٢٠٢
ح

(١) في (ص) : « شاهد » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .
(٣) « أثبت لك الكتابة الأولى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .
(٤) « حالاً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

وإذا ورث القوم مكاتباً فعجز عن نجم ، فأراد بعضهم إنظاره ، وبعضهم تعجيزه ، كان للذي أراد تعجيزه تعجيزه ، وللذي أراد إنظاره إنظاره ، فكان نصيبه منه على الكتابة . وإن كان في يديه يوم يعجزه أحدهم مال ، أخذ منه الذي عجزه بقدر ما ملك منه ، وترك له بقدر ما يملك الذي لم يعجزه ، وقيل للذي عجزه : لك أن تأخذه يوماً بقدر (١) ما تملك منه ، فتؤاجره ، أو تختدمه ، وعليك أن تنفق عليه في ذلك اليوم . وكذلك لو مرض كان عليك أن تنفق عليه بقدر نصيبك منه ؛ لأن أصل كتابته كان صحيحاً لكل واحد ممن كاتبه عليه في حصته ، وله على المكاتب في حصته ما للمكاتب على سيده وللسيد على مكاتبه ، وليس هذا كالعبد/ بين اثنين يريد أحدهما ابتداء كتابته دون صاحبه ، أصل الكتابة في هذا باطل ، وهي في الأول صحيحة جائزة .

١/٧٥٤
ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كاتب رجل عبداً كتابة واحدة فعجزوا ، فأراد تعجيز بعضهم وإقرار بعضهم ، كان ذلك له ، وعلى كل حصته من الكتابة . ولو كاتب رجل عبده فعجز فقال : أعجز بعضك وأقر بعضك ، لم يكن له ذلك ، كما لم يكن له أن يكاتب بعضه (٢) . فإن فعل فأدى على هذا عتق ، ورجع عليه بنصف قيمته ، وتم عتقه كله ؛ لأنه إذا عتق (٣) نصفه وهو ملكه عتق كله .

[٥٢] / بيع كتابة المكاتب

١/٢٠٣
ح

قال الشافعي رحمته : ولا نجيز بيع كتابة المكاتب بدين ، ولا بنقد ، ولا بحال من الأحوال (٤) ؛ لأنها ليست بمضمونة على المكاتب ، فإنه متى شاء عجز ، فإن بيعت فالبيع باطل . وإن أدى المكاتب إلى المشتري كتابته بأمر السيد عتق ، كما يؤدي إلى وكيله فيعتق ؛ لأن المكاتب يبرأ منها بأمر السيد ، فمتى برئ منها فهو حر ، ويرد مشتري الكتابة ما أخذ . إن كان قائماً في يديه ، ومثله إن كان له مثل ، أو قيمته (٥) إن فات ولم يكن له مثل ، وكذلك يرد البائع ما أخذ من ثمن كتابة المكاتب .

- (١) في (ص) : « وما يقدر » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
- (٢) « بعضه » ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .
- (٣) في (ص ، ح) : « أعتق » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ص ، ح) : « بحال من الحال » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) في (ص) : « أو قيمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

[٥٣] استحقاق الكتابة (١)

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا كاتب الرجل عبده على عرض أو ماشية بصفة ، أو طعام بكيل ، فأدى المكاتب جميع الكتابة وعتق ، ثم استُحِقَّ (٢) ما أدى المكاتب بعد ما مات المكاتب ، فإنما مات رقيقاً ، وللسيد أخذ ما كان له ، وما أخذ ورثته إن كانوا قبضوه . وكذلك لو جنى على المكاتب فأخذ أرش حر ، رجع الذين دفعوا الأرض في مال المكاتب بالفضل من أرش عبد . وكذلك لو كاتب على دنائير فاستحقت بأعيانها . ولو كانت هذه المسألة بحالها فاستحق على المكاتب شيء من صنف ما أدى وعلى صفته ، كان العتق ماضياً ، واتبع المكاتب بما استحق عليه ، ولم يخرج من يدي سيده ما أخذ منه .

ولو استحق ما كاتب عليه المكاتب بعد ما أداه وهو حي ، أخذه من استحقه . فإن كانت نجوم المكاتب كلها قد حلت يوم استحق ما أدى إلى مولاه ، قيل للمكاتب : / إن أديت جميع كتابتك إلى مولاك الآن فقد عتقت ، وإن لم تؤده فله تعجيزك . ولو استحقت والمكاتب غائب ، وللمكاتب مال أوقف ماله ، وانتظر كما وصفت في المكاتب تحمل نجومه (٣) وهو غائب فإن أدى وإلا فلسيده تعجيزه ، ومتى مات في غيبته قبل يؤدي مات رقيقاً ؛ وهكذا إذا استحق ما أدى من قبل المكاتب . فإن جاء رجل فاستحقه على سيده بإقرار من سيده عليه ، أو على المكاتب ، وجحد المكاتب ما أقر به عليه السيد ، أو إخراج له من ملكه بحال ، فالمكاتب حر ، وهذا إتلاف من سيده لماله . ولو استحق ما أدى إلى سيده على المكاتب وقد أتلفه السيد ، كان هكذا ، وكان للذي استحقه أن يرجع على السيد إن شاء ؛ لأنه أتلف ماله ، أو على المكاتب ؛ لأنه سلب السيد على إتلافه .

ولو شهد شهود على السيد حين دفع المكاتب إليه كتابته التي استحقت أنه قال للمكاتب : أنت حر . فقال السيد : إنما قلت : أنت حر بأنك قد أديت ما عليك ، أحلف بالله ما أراد إحداث عتق له على غير الكتابة ، وكان مملوكاً . وكذلك لو شهدوا عليه بعد أداء الكتابة وقبل استحقاق المتاع أنه قال : هذا حر . أو قد قال له : أنت حر ، فإن شهدوا عليه بعد استحقاق ما أدى إليه من الكتابة أنه قال : أنت حر ، كان حرّاً ، وكان هذا إحداث عتق له . وكذلك لو شهدوا عليه قبل يؤدي الكتابة أنه قال : أنت حر ، أو قال : هذا حر حين يؤدي الكتابة ، أو بعد .

(١) « استحقاق الكتابة » سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، ح .

(٢) استحق ما أدى المكاتب : أي ظهر ما أداه حتى لغير وليس مالا له .

(٣) في (ص) ، ح : « يحل نجمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

فإن قيل : لم لا يعتق عليه إذا استحقت ؟ قيل له : ألا ترى أنه حر في الظاهر ، / وأن الحاكم يحكم بأنه حر ، وأن قول السيد أنت حر وتركه سواء ؟ / فإذا قال له : هذا حر (١) . على أنه قد عتق بالأداء ثم بطل الأداء بطل العتق ، إن لم يسلم (٢) الذي بالأداء ؛ لأنه ملك لغيره . وليس هذا كالعبد يكاتبه سيده على خمر أو مئة فيؤديه إليه فيعتق ويرجع عليه السيد بقيمته (٣) هذا قد سلم للسيد ولم يستحقه أحد عليه بملك له دونه ، غير أن حراماً على السيد أن يملكه ، فأفسدنا الكتابة ، وأوقعنا العتق يرضى السيد بالعتق على شيء لم يفره العبد منه . ولو استحق الخمر أحد بملك على السيد لم يعتق العبد في الخمر ؛ لأنه لم يعتقه إلا على أن يملك عليه ، فلما عتق رجع على المكاتب بقيمته .

ولو قال لعبده : إن قتلت فلاناً ، أو ضربت فلاناً فأنت حر . فقتل فلاناً ، أو ضرب فلاناً كان حرّاً ، ولم يرجع عليه السيد بشيء ؛ لأنه لم يعتقه على شيء يملك عليه ، فكان كمن ابتداء عتق عبده . وإن كان أمره بقتل أو ضرب لمن لا يحل له قتله ولا ضربه .

وإذا أدى المكاتب إلى سيده ما كاتبه عليه ، فأعتقه القاضي ، ثم استحقَّ رد القاضي عتقه ؛ لأنه إنما أعتقه على الظاهر . كما يقضى للرجل بالدار يشتريها الرجل بالعبد ، فإذا استحق العبد رد الدار إلى مالكها بالملك الأول . ولو قال له سيده عند قبضه منه ما كاتبه عليه : أنت حر ، ثم استحق ردَّ العبد رقيقاً ، وأحلف السيد ما أراد بقوله : أنت حر إحداث عتق له (٤) على غير أداء الكتابة ؛ لأن قوله : أنت حر ، كصمته ، هو حر في الحكم عندنا وعنده ، حتى (٥) تستحق الكتابة . ولو قال سيده : أنت حر عند أداء الكتابة ، ثم مات ، فاستحق ما أدى رد رقيقاً ، وحلف ورثته ما علموه أراد بقوله أنت حر إحداث عتق له على غير كتابة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : / ولو قال رجل لغلامه : إن أديت إلى خمسين ديناراً ، أو عبداً يصفه ، فأنت حر . فأدى ذلك ثم استحق ، رد رقيقاً . ولو قال له عند أدائه : أنت حر ، كان كما وصفت في المكاتب . وإذا قال لعبده : إن أعطيتني هذا العبد وهذا الثوب ، فأعطاه ما قال ، فعتق ، ثم استحق رد رقيقاً ؛ لأن معنى قوله : إن أعطيتني هذا العبد وهذا الثوب فصح لي ملكه ، كقوله للمكاتب : إن أديت إلى كذا فأنت حر . وهكذا لو قال لغلامه : إن زوجتك فأنت حر ، فزوجه تزويجاً فاسداً ، أو قال : إن

(١) « حر » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتها من (ب) .

(٢) في (ب) : « إذ لم يسلم » ، وما أثبتته من (ص ، ح) .

(٣) في (ص ، ح) : « بقيمة » ، وما أثبتته من (ب) .

(٤) « له » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتها من (ب) .

(٥) « حتى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب ، ح) .

بعتك فأنت حر ، أو بعث فلانا فأنت حر ، فباعه أو باع فلانا بيعاً فاسداً لم يكن حراً ؛ لأن كل هذا إنما هو على الصحة .

ولو قال له^(١) : إن ضربت فلاناً فأنت حر ، فضربه كان حراً ؛ لأن هذا ليس بعق على شيء يملكه . ولو قال : إن ضربت فلاناً فأنت حر ، فضرب فلاناً^(٢) بعد ما مات ، لم يعتق ؛ لأن الضرب إنما يقع على الأحياء ، ألا ترى أن أحداً لو وقع على رجل ثم مات ، لم يجز أن نضربه ؛ لأن الضرب إنما يقع على الأحياء .

وإذا كاتب الرجل على شيئين في نجمين ، فأداهما ، فعق ثم استحق أحدهما رد رقيقاً ، فإن كانا قد حلا قيل : إن أديت مكانك فأنت حر، وإن لم تؤده فلسيدك تعجزك . وهكذا لو كاتب على أشياء فآدى بعضها ، فاستحق منها شيء . وهكذا لو كاتب على دنائير وازنة فآدى نقصاً ، لم يعتق إلا بما شرط عليه . وهكذا لو كاتب على عبيد فآدهم^(٣) معينين ، أو بعضهم معيناً ، وعق ، ثم علم سيده بالعيب^(٤) كان له رد الميعب منهم بعينه ، فإن اختار رده رد^(٥) العتق ، وإن اختار حبسه تم العتق ؛ / لأن الكتابة في كثير من أحكامها كالبيع . فما كان يكون لمن دلس له بعيب رد الميعب ونقض البيع ، كان ذلك له في الكتابة .

ولو كاتبه على عبيدين فأداهما معينين ، فماتا في يده ، أو أعتقهما ، ثم ظهر منهما على عيب دلسه له المكاتب علم به المكاتب أو لم يعلم ، قيل للمكاتب : إن أديت قيمة ما بين العبد صحيحاً ومعيباً عتقت ، وإن لم تؤده فلسيدك تعجزك ؛ لأنك لم تؤد ما كوتبت عليه بكماله . كما لو أديت إليه دنائير نقصاً لم تعتق ، / إلا بأن تؤديها وازنة ، أو تعطيه نقصانها . وهذا هكذا في الطعام والشراب والعروض كلها يكاتب عليها لا يختلف .

[٥٤] الوصية بالمكاتب نفسه

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وإذا أوصى الرجل بمكاتبه لرجل ، لم تجز الوصية ؛ لأنه لا يملك أن يخرج من ملكه إلى ملك غيره بحال ما كان على الكتابة .

قال : وإن قال : إن مت من مرضى هذا ، أو متي مت فلان لمكاتبه لفلان ، كانت

(١) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب، ح) .

(٢) « فأنت حر فـضرب فلاناً » : سقط من (ص) ، وأثبتها من (ب، ح) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتها من (ب، ح) .

(٥) « رد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب، ح) .

الوصية باطلاً . ولو عجز المكاتب بعد موته أو قبله ، لم تكن الوصية جائزة ؛ لأنه أوصى له به وهو لا يملك إخراجه إلى ملك الموصى له به . كما لو قال : متى مت ففلان لعبد ليس له لفلان ، فلم يمت حتى ملكه ، لم يكن له حتى يحدث له بعد ملكه ، وعجز المكاتب وصية به .

ولو وهب مكاتبه لرجل وأقبضه إياه ، كانت الهبة باطلاً . ولو عجز المكاتب في يدي الذي قبضه كانت الهبة باطلاً ؛ لأنه وهبه وهو لا يملك هبته . وكذلك لو وهبه وأقبضه إياه ، ورضى بالعجز فمعجزه ، ولكنه لو أوصى بكتابه لرجل جازت / الوصية ما كان مكاتباً ، وكان له إذا حملها الثلث أن يتأداها كلها ، والمكاتب حر ، وولاؤه للذي عقد كتابته . وإذا أوصى الرجل للرجل (١) بكتابة مكاتبه ، فعجز المكاتب ، فهو رقيق لورثته ، وقد بطلت الوصية .

ولو قال رجل : مالى على مكاتبى لفلان ، فإن عجز فهو له ، أو هو لفلان ، كانت الوصية جائزة على ما أوصى به ، فما كان على الكتابة فكتابه للذي أوصى له بها ، وإذا عجز فهو للذي أوصى له بركبته ، كان الموصى له بكتابه أو غيره .

وإذا أوصى بكتابة عبده لرجل ، فحل نجم من نجومه ، فعجز عنه ، فأراد الموصى (٢) له بكتابه أن لا يعجزه ويؤخره بنجمه ذلك ، وأراد الورثة تعجيزه ، فذلك للورثة ؛ لأن رقبته تصير لهم . وهكذا لو أوصى بكتابة مكاتبه لرجل ، وركبته لآخر إن عجز ، كان للذي أوصى له بركبته إن عجز أن يعجزه ؛ لأن له رقبته . وإذا أوصى الرجل أن كتابة (٣) مكاتبه لرجل إن عجل نجومه قبل محلها ، فإن عجل نجومه قبل محلها (٤) فكتابه له ، وإن لم يفعل لم يجبر المكاتب على تعجيلها ، ولم يعجز بأن لا يعجلها ، وبطلت وصية الموصى له ؛ لأنه إنما أوصى له به بمعنى ؛ فإذا لم يكن ذلك المعنى بطلت الوصية . ولو قال : كل نجم من كتابة مكاتبى عجله قبل محله لفلان ، كان كما قال : وأى نجم عجله فهو لفلان ، وأى نجم لم يعجله فهو لورثته ، وهذا كله إذا كانت الكتابة صحيحة .

ولو أن رجلاً كاتب عبده كتابة فاسدة ، ثم أوصى بكتابة عبده لرجل ، كانت الوصية باطلاً؛ لأنه لا كتابة على عبده . ولو كانت المسألة بحالها فأوصى بركبته لرجل ففيها قولان :

(١) فى (ص،ح) : « لرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « فإن أدى الموصى » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

(٣) « كتابة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .

(٤) « فإن عجل نجومه قبل محلها » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .

١/٢٠٦
ح

أحدهما : أن الوصية باطل إلا / أن يقول : ليس بمكاتب ؛ لأن كتابته فاسدة : وأما إذا أوصى به وهو يراه مكاتباً ، فالوصية باطل وكذلك لو باعه يبيعاً فاسداً ثم أوصى به لرجل ، كانت الوصية باطلاً ؛ لأنه أوصى به وهو يراه لغيره .

والقول الثاني : أن الوصية جائزة في الوجهين ؛ لأنه ليس بمكاتب ، ولا خارجاً من ملكه بالبيع الفاسد .

قال الربيع : القول الثاني عندي هو الذي يقول به .

[٥٥] الوصية للمكاتب

قال الشافعي : وإذا أوصى سيد المكاتب بعته عتق بالأقل من قيمته ، أو ما بقى عليه من كتابته . كان قيمته كانت ألفاً (١) ، والذي بقى عليه من كتابته خمسمائة ، فأعتق بخمسمائة ؛ لأنه إذا أوصى بعته فقد وضع كتابته . وإذا أوصى بوضع (٢) كتابته فقد عتق ، كأنه كان قيمته ألفاً وبقي من كتابته ألفان ، فيعتق بالألف ، وإذا عتق سقطت كتابته . فإن قال : ضعوا عنه كتابته (٣) أو أوصى له بكتابته ، فهي كوصيته بعته ؛ لأن كتابته إذا وضعت عنه فيعتق بالأقل من قيمته أو الكتابة ، وسواء كانت الكتابة ديناً ، أو حالةً تحسب من (٤) الثلث حالةً .

ولو أوصى له بنجم من كتابته كان ذلك للورثة يعطونه أى نجم شاءوا ، متأخراً أو متقدماً . وإن كانت نجومه مختلفة ، فأقلها إن شاءوا . / فإن قال : ضعوا عنه أى نجم من نجومه شتمم فهكذا ، وإن قال : ضعوا عنه أى نجم من نجومه شاء هو ، فذلك إلى المكاتب ، فأى نجم من نجومه شاء وضع عنه من الثلث متقدماً كان أو متأخراً .

٧٥٥/ب
ص

وإن كانت له نجوم مختلفة فقال : ضعوا عنه أوسط نجم من نجومه ، فأوسط نجم من نجومه يحتمل أوسطها / فى العدد ، وأوسطها فى الأجل ، ليس واحد منهما أولى بظاهرها من الآخر ، فيقال (٥) للورثة : ضعوا أوسط نجم من نجومه إن شتمم فأوسطها فى العدد ، وإن شتمم فأوسطها فى الأجل . فإن ادعى المكاتب أن الذى أوصى له به غير الذى وضع عنه ، أحلف الورثة ما يعلمون ما قال ، ووضعوا عنه الأوسط من أيها

٢٠٦/ب
ح

(١) فى (ص، ح) : « وإن كان قيمته ألفاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « فوضع » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٣) « فإن قالوا ضعوا عنه كتابته » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

(٤) فى (ص، ح) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

شاؤوا. ولو كانت المسألة بحالها ، وكانت بقيت عليه ثلاثة نجوم أولها وآخرها أقلها^(١) ، قيل : ولكم أن تضعوا الأوسط من العدد أو المال ، فإن أردتم وضع الأوسط من الأجال فضعوه ، وهو الثاني الذي قبله واحد وبعده واحد . ولو كانت عليه أربعة أنجم ، فأرادوا وضع الأوسط من النجوم المؤجلة وضعوا عنه أى النجمين شاؤوا : الثاني ، أو الثالث ، لأنه ليس منهما^(٢) واحد أولى باسم الأوسط من الآخر . ولو كانت خمسة كان لها أوسط وهو الثالث ؛ لأن قبله نجمين وبعده نجمين ، إذا كانت نجومه وترأ فلها أوسط نجم واحد . وإذا كانت شفعاً فلها أوسطان . فإن كانت نجومه مختلفة عدد المال ، فكان منها عشرة ، ومنها مائة ، ومنها ثلاثة ، فقال : ضعوا عنه نجماً من نجومه ، وضعوا عنه أيها شاءوا .

فإن قال : ضعوا عنه أكثر نجومه ، أو أقل نجومه^(٣) ، وضعوا عنه ما أوصى به ، ولا يحتمل هذا إلا العدد . فيوضع عنه إذا قال : أكثر أكثرها عدداً ، وإذا قال : أقل أقلها عدداً . وإذا قال : أوسط ، احتتمل موضع المال وموضع الوسط . وإن قال : ضعوا عنه أوسط نجومه من عدد المال وعليه ثلاثة أنجم ، وضع عنه الأوسط الذي لا أقلها ولا أكثرها . وإن كانت أربعة : واحد عشر^(٤) وواحد عشرون / وواحد ثلاثون ، وواحد أربعون^(٥) ، فقال : ضعوا عنه أوسط نجومه عدداً ، وضعوا عنه إن شاءوا العشرين ، وإن شاؤوا الثلاثين ؛ لأنه ليس واحد منهما أولى باسم الأوسط من الآخر ، فعلى هذا الباب كله وقياسه .

١/٢٠٧
ح

ولو قال : ضعوا عنه ثلث كتابته ، كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته فى العدد ، إن شاءوا المؤخر منها ، وإن شاءوا ما قبلها منها . وكذلك إن قال : نصفها ، أو ربعها ، أو عشرة منها . ولو أوصى لمكاتبه بما وصفت من نجم أو ثلث ، أو أقل ، أو أكثر ، ولم يقبل المكاتب الوصية^(٦) ، كان ذلك للمكاتب . وإذا أوصى له بشيء يوضع عنه فعجز ، فقد صار رقيقاً .

ولو أوصى لمكاتب بمال^(٧) بعينه جازت الوصية ، فإن عجز المكاتب قبل يقبض الوصية بطلت الوصية عنه ؛ لأنه لا يجوز أن يوصى لبعده ؛ لأن ذلك ملك لورثته ؛ لأن الوصية لهم على قدر ملكهم فيه .

(١) فى (ب) : « أقل » ، وما أثبتاه من (ص، ح) .
(٢) « أو أقل نجومه » سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب، ح) .
(٣) فى (ص، ح) : « واحد عشرة » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « واحد وعشرون وواحد وثلاثون وواحد وأربعون » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .
(٥) فى (ص) : « ولم تقبل الكتابة الوصية » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .
(٦) « بمال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتاه من (ب، ح) .

ولو قال : إن شاء مكاتبى فيبعوه ، فشاء مكاتبه قبل يؤدى الكتابة بيع ، وإن لم يشأ لم يبع . وإذا قال الرجل : إن عجز مكاتبى فهو حر ، فقال المكاتب : قبل حلول النجم قد عجزت ، لم يكن حرّاً وإذا حل نجم من نجومه فقال : قد عجزت ، وقال الورثة : ليس بعاجز ، طلبوا ماله فإن وجدوا وفاء بنجمه ، لم يكن عاجزاً . وإن لم يوجد له وفاء أحلف ما يجد لهم وفاء ، وكان عاجزاً . وإذا قال فى وصيته : إن شاء مكاتبى فيبعوه ، فلم يعجز حتى قال : قد شئت أن تبيعونى ، قيل : لا تباع إلا برضاك بالعجز . فإن قال : قد رضيت به^(١) يبع ، وإن لم يرض فالوصية باطل^(٢) ؛ لأنه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة .

وإذا قال الرجل فى مرضه : ضعوا عن مكاتبى بعض كتابته ، أو بعض ما عليه ، / وضعوا عنه ما شاءوا من كتابته ، وإن قل^(٣) ، ولهم أن يضعوا ذلك^(٤) عنه من آخر نجومه وأولها ، كما لو أوصى لرجل بشيء^(٥) عليه من دين حال وآجل ، وضعوا عنه / إن شاءوا من الحال ، وإن شاءوا من الآجل ؛ لأن ذلك كله من كتابة المكاتب ، ودين من الدين .

ولو قال : ضعوا عنه نجماً من نجومه أو بعض نجومه ، لم يكن لهم إلا أن يضعوا عنه نجماً ، وذلك لهم أن يضعوا أى نجم شاءوا . ولو قال : ضعوا عنه من بعض نجومه ، كان لهم أن يضعوا عنه ما شاءوا ؛ لأن بيناً فى قوله أن يضعوا^(٦) عنه نجماً : أنه وضع عنه شيء منه . فإن قال : ضعوا عنه ما يخفف^(٧) عنه من كتابته ، أو ضعوا^(٨) عنه جزءاً من كتابته ، أو ضعوا^(٩) عنه كثيراً من كتابته ، أو قليلاً من كتابته ، أو (١٠) ذا مال من كتابته : أو غير ذى مال من كتابته^(١١) ، كان إلهم أن يضعوا ما شاءوا ؛ لأن القليل يخفف عنه من كتابته ، وكذلك يثقل عليه مع غيره فى كتابته ، وكذلك يكون كثيراً وقليلاً . وكذلك لو قال : ضعوا عنه المائة الباقية عليه من كتابته وزيادة ، وضعت المائة ، ولم يكن قوله «وزيادة» شيئاً ؛ لأنه لا يضع عنه ما ليس عليه .

(١) فى (ص) : « وصيت به » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

(٢) فى (ب) : « باطل » ، وما أثبتاه من (ص، ح) .

(٣) فى (ص) : « فإن قال » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

(٤) فى (ص) : « أن يضعوا عن ذلك » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

(٥) « بشيء » ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٦) فى (ص، ح) : « ألا يضعوا » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) فى (ص، ح) : « يخفف » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٨، ٩) فى (ص) : « أو وضعوا » ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

(١٠ - ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

ولو قال : ضعوا عنه أكثر ما بقي من كتابته وضعوا عنه النصف وزيادة ما شاءوا؛ لأن ذلك أكثر ما بقي من كتابته . ولو (١) قال : ضعوا عنه أكثر ما بقي من كتابته (٢) ومثل نصفه ، وضعوا عنه أكثر من النصف بما شاءوا ، ومثل نصف الذى وضعوا عنه . وهكذا إن قال : ومثل ثلاثة أرباعه وضع عنه ما قال .

ولو قال : ضعوا عنه أكثر ما عليه من الكتابة ومثله معه ، وضعت عنه الكتابة كلها ، والفضل عن الكتابة / باطل ، لأنه وضع ما ليس عليه . ولو قال : ضعوا عنه ما شاء من كتابته فقال : قد شئت أن يضعوها كلها ، لم يكن ذلك له ؛ لأن معقولاً أن ما يوضع من الشيء لا يكون إلا وقد بقي من الشيء الموضوع منه شيء ، ويوضع عنه كل ما قال إذا بقي شيء من الكتابة قل أو كثر ، لأن ذلك شيء من الكتابة .

١/٢٠٨
ح

[٥٦] الوصية للعبد أن يكاتب

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أوصى الرجل أن يكاتب عبد يخرج من الثلث ، حاص أهل الوصايا بجميع قيمته نقدًا ، وكوتب على (٣) كتابة مثله ، لا تجبر الورثة على غير ذلك . وإن كان لا (٤) مال له غيره ، ولا دين عليه ، ولا وصية ، لم تجبر الورثة على كتابته ، وقيل : إن شئت كاتبنا فى ثلثك ، وإن شئت لم تكاتب . فإن لم يشأ أن يكاتب ثلثه فهو رقيق ، وإن شاء أن يكاتب ثلثه كوتب على ما يكاتب عليه مثله ، لا ينقص من ذلك ، ومتى عتق فثلث ولانته لسيدته الذى أوصى بكتابته ، وثلثاه رقيق . ولو كانت المسألة بحالها فقال : أنا أعجل ثلثي قيمتي ، لم يكن ذلك له (٥) ؛ لأنه إن كان له مال فماله لورثة سيده . وكذلك إن وهب رجل له مالا كان لورثة سيده ، فإن قال رجل : إن شئتم عجلتكم ثلثي قيمته ، لم يكن عليهم أن يقبلوا ذلك ، ولا يعتقوه عاجلاً ، ولا يخرجوا ثلثه (٦) من أيديهم بكتابة ، وثلثه لا يحتمله .

ولو أوصى أن يكاتب وعليه دين يحيط بماله كانت الوصية باطلاً (٧) ، ولو أوصى أن يكاتب وهو يخرج من الثلث فقال : كاتبوه بألف دينار وهو لا يسوى عشرة ، / ولا يكاتب مثله على خمسين ، قيل : إن رضيت بالكتابة التي أوصى أن تكاتب بها كوتبت ، وإن لم

ب/٢٠٨
ح

(١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، ح .

(٢) « على » ساقطة من (ص) ، ح ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ص) : « وإن كان لا يكاتب مال له غيره » ، وما أثبتناه من (ب) ، ح .

(٥) فى (ص) : « ثلثي ممن لم يكن ذلك له » ، وما أثبتناه من (ب) ، ح .

(٦) فى (ب) : « ثلثيه » ، وما أثبتناه من (ص) ، ح .

(٧) فى (ب) : « باطلاً » ، وما أثبتناه من (ص) ، ح .

ترض أو عجزت ، فأنت رقيق . وإذا خير فى الكتابة فاختار تركها ، ثم سأل أن يكاتب لم يكن ذلك له ؛ لأنه قد تركها . كما إذا رد الرجل الوصية يوصى له بها لم يكن له أن يرجع فياخذها .

ولو قال : كاتبوا عبداً من عبيدى كان لهم أن يكاتبوا أى عبد من عبيده شاءوا ، ويجبرون على ذلك ، وليس لهم أن يكاتبوا أمة^(١) . وكذلك لو قال : كاتبوا أحد عبيدى ، فإن قال : كاتبوا أحد رقيقى ، كان لهم أن يكاتبوا عبداً أو أمة إن شاءوا ؛ لأن العبد ليس بأولى باسم الرقيق من الأمة . ولو قال : كاتبوا إحدى إمائى ، لم يكن لهم يكاتبوا^(٢) عبداً ولا ختنى فى هذا الوجه ، ولا إن أوصى أن يكاتب أحد رقيقه إذا كان مشكلاً .

[٥٧] الكتابة فى المرض

قال الشافعى رحمته : وإذا كاتب الرجل عبده فى المرض وهو يخرج من الثلث على شىء وإن قلَّ جاز ؛ لأنه لو أعتقه جاز ، وعتقه عتق بتات^(٣) أكثر من كتابته . وإن كان لا يخرج من الثلث فكتابته موقوفة ، فإن أفاد السيد مالا يخرج به المكاتب من الثلث جازت الكتابة بكل حال ، وإن لم يفد^(٤) مالا يخرج به من الثلث ، وكاتبه على كتابة مثله لم تجز الكتابة فى / الثلثين ؛ لأنها ليست ببيع بتات ، وجازت فى الثلث . وهكذا إذا كانت على أقل من كتابة مثله بطلت فى الثلثين ، وكانت جائزة فى الثلث إذا لم يكن عليه دين ولا وصية . وإن كان عليه دين / يحيط بماله بطلت الكتابة ، فإن كانت معه وصايا حاص أهل الوصايا ، ولم يبدَّ عليهم .

ب/٧٥٦

ص

١/٢٠٩

ح

[٥٨] إفلاس سيد العبد

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإذا كاتب الرجل عبده ثم أفلس ، لم تنتقض الكتابة ، وكان للغرماء أخذ ما عليه من الكتابة عند محله . ولو عجل المكاتب ما عليه قبل محله لم يكن للسيد منعه ، وكان للغرماء أخذه منه . ولو أداه إلى سيده عتق به ، وكان للغرماء

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، (ح) .

(٣) فى (ص) : « جار عتقه عتق بتات » وما أثبتناه من (ب) ، (ح) .

(٤) فى (ص) : « وإن لم يفده » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ح) .

أخذه منه . فإن فات فهو كما فات من ماله ، وتجاوز كتابته له حتى يقف الحاكم ماله ، وإذا أوقف الحاكم ماله لم تجز كتابته . فإن كاتبه بعد وقف القاضى ماله ، فالكتابة مردودة . فإن أدى لم يعتق ، وأخذ ما أدى العبد فبيع . وكذلك إذا أعتقه لم يعتق وبيع ، وإن لم يوجد له وفاء بدينه لم يعتق .

وإذا اختلف^(١) السيد والغرماء فقالوا : كاتبته بعد وقف القاضى مالك ، وقال : بل كاتبته قبل وقف القاضى مالى ، ولا بينة ، كان القول قول السيد ، وليس فى هذا شيء يجره إلى نفسه^(٢) إنما هذا حق أقر به للعبد إذا ادعاه العبد . وكذلك إذا كاتبه فقال السيد والغرماء : كانت الكتابة بعد الوقف وقال العبد قبلها : فالقول قول العبد مع يمينه ، وعليهم البينة . وإذا كاتب المكاتب كتابة صحيحة فأقر السيد بعد التفليس بأنه قبض منه شيئاً قبل يوقف^(٣) القاضى ماله ، فالقول قوله . وكذلك ما أقر به الغريم^(٤) له عليه حق ، فهو براءة له . وإن أقر أنه قبض منه شيئاً بعد وقف القاضى ماله ، لم يبرأ العبد منه حتى يؤديه السيد ، أو يتبعوا به^(٥) العبد ديناً عليه/ فى ذمته إذا أدى إلى الغرماء حقوقهم .

ب/٢٠٩
ح

[٥٩] ميراث سيد المكاتب

قال الشافعى رحمته الله : فإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد ، فالكتابة بحالها . فإن أدى إلى الورثة عتق ، وكان ولاؤه للذى كاتبه ، وإن عجز فهو ميراث لهم . وإن كان المكاتب تزوج بنت سيده^(٦) فى حياة سيده برضاها ، ثم مات السيد ، والبنت وارثة^(٧) لأبيها فسد النكاح ؛ لأنها قد ملكت قدر ميراثها منه . وإن كانت لا تترث أباهما باختلاف الدينين ، أو لأنها قاتل لأبيها ، فالكتابة بحالها والنكاح بحاله . ولو أسلمت بعد موته لم يفسد النكاح ؛ لأنها لا ترثه ، وقام الورثة فى المكاتب مقام الميت فملكوا منه ما كان يملك ، ولو لا ملك رقبته بعجز لم يرد رقيقاً .

فإن قيل : فلم لا يبيعونه ؟ قيل : لم يكن للذى ورثوه عنه^(٨) أن يبيعه ، فلا يعدون أن يكونوا مثله أو فى أقل من حاله ؛ لأنهم إنما ملكوه عنه .

(١) فى (ص، ح) : « ولو اختلف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « يجره إلى نفسه » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٣) فى (ب) : « قبل وقف » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٤) فى (ص) : « ما أقره لغريم » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٦) فى (ص) : « تزوج من سيده » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٧) فى (ص، ح) : « وارث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « عنه » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ح) .

فإن قيل : فلم لا يكون لهم ولاؤه دون الذى كاتبه ؟ قيل : للعقد الذى يلزم السيد والعبد ما قام به المكاتب ، وهو العقد الذى حال بين سيد العبد وبين بيعه وماله ما أدى ، وكان فى العقد أن ولاه إذا أدى له ، فالعتق والولاء لزمه بالشرط ، ولزم سيده . فأى ورثة الميت أعتق المكاتب كان نصيبه منه معتقاً ، ولم يَقُومَ عليه ؛ من قبل أن ولاه ما أعتق منه قبل يعجز المكاتب موقوف للذى كاتبه . فلو أعتقوه معاً كان ولاؤه للذى كاتبه ، فإن عجز لم يكن للذى أعتقه أو أبراه / من الكتابة من رقبته شيء ، وكان من بقى على نصيبه من رقبته .

١/٢١٠
ح

وفيه قول آخر : أن يقوم عليه ، فإذا عجز قَوْمٌ عليه ، وكان له ولاؤه كله ؛ لأن الكتابة أولاً بطلت ، وأعتق هذا عبده .

ولو أبراه الورثة أو بعضهم من الكتابة ، فإنه يبرأ من نصيب من أبراه ، ويعتق نصيبه منه ، كما لو أبراه الذى كاتبه من الكتابة .

١/٧٥٧
ص

وإذا ورث القوم مكاتباً فحل نجم من نجومه فلم يؤده ، فأراد / بعضهم تعجيزه ، وأراد بعض ألا يعجزه ، ففيها قولان :

أحدهما : أن كلهم على نصيبه ، فمن عجز فله تعجيزه ونصيبه رقيق له ، ومن لم يعجز فهو له^(١) على الكتابة ، فإذا عتق فولأوه ما عتق منه للذى كاتبه ، ولا يقوم على الذى لم يعجزه ؛ لأن ولاه لغيره .

والقول الثانى : أنهم إن أجمعوا على ترك تعجيزه كان على الكتابة ، وإن لم يجمعوا عليه ، وأراد بعضهم تعجيزه كان عاجزاً كله ، ولم يكن لمن بقى منهم ترك تعجيزه . وإنما ذهب من قال هذا أن قال : أجعل هذا^(٢) كابتداء الكتابة ، وكان عبداً بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يكاتبه دون الآخر ، وهم إذا كاتبوا معاً فَيُقُومُ^(٣) على العتق ، وإذا ورثوه فولأوه لغيرهم ، وهم يقومون مقام الميت فى أخذ الكتابة ورِقِّه إن عجز ، ولا يقومون مقامه فى أن لهم الولاء ، وليسوا بمبتدئى كتابته إذا عجز ، إنما هم تاركون حقاً لهم فى تعجيزه ، ولا يمنع أحد ترك حقه فى تعجيزه متى^(٤) أراد تركه . وإذا مات أحد من ورثة سيد المكاتب ، فورثته يقومون مقامه .

ولو مات سيد المكاتب وله ابنان، فشهدا أن أباهما قبض ما عليه ، وأنكر ذلك الورثة ، أو كانوا صغاراً أو نساء كلهم ، فإن كانا عدلين جازت شهادتهما والمكاتب/ حر وولاؤه

١/٢١٠
ح

(١) « له » ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) .

(٢) « أن قال أجعل هذا » سقط من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٣) فى (ب) : « فيعتق » ، وما أثبتناه من (ص، ح) . (٤) فى (ص، ح) : « شيء » ، وما أثبتناه من (ب) .

للذى كاتبه ، وإن كانا غير عدلين برئ المكاتب من حصتهما من الكتابة ، ولزمته حصة من أنكر وحصة الصغار منها^(١) ، ولا يعتق عليهما ؛ لأن الولاء ليس لهما ؛ لأنهما شهدا وأقرا بفعل غيرهما ، لا أعلمهما فعلاً شيئاً يلزمهما به عتق - إن كانا موسرين .

وإذا مات سيد المكاتب وأراد المكاتب الوثيقة من دفع ما عليه من الكتابة ، فلا يدفعها حتى يأتى الحاكم ، فإن كان للميت ورثة صغار وكبار أمر الحاكم^(٢) المكاتب أن يدفع من الكتابة إلى الورثة الكبار بقدر نصيبهم ، وإلى الوصى^(٣) نصيب الصغار ، وأعتقه . فإن كان الورثة الكبار غيباً ، فسأل المكاتب أن يدفع الكتابة إلى عدل يقبضه لهم إن لم يكن لهم وكيل ، كان ذلك له ، فإذا دفعه عتق المكاتب ، وليس هذا كدين لهم على رجل ، ثم غابوا عنه فجاء به إلى الحاكم ليدفعه ، هذا لا يدفع إلا إليهم ، أو وكيل لهم . فإن لم يكن وكيل وتركه الحاكم فلم يأمر بقبضه من صاحبه الذى هو عليه ؛ لأن فى الكتابة عتقاً للعبد ، فلا يحبس بالعتق ، وليس فى الدين شىء يحبس عنه صاحب الدين .

فإن كان الورثة محجورين ، فدفع المكاتب ما عليه إلى وصيهم ، وعلى الميت دين أولاً دين عليه ، أو له وصايا أو لا وصايا له ، فالمكاتب حر . وإذا هلك^(٤) ذلك فى يدى الوصى قبل يصل إلى الورثة الصغار وأهل الدين والوصايا منه ، عتق المكاتب بكل حال ؛ لأن الوصى يقوم مقام الميت إذا كان أوصى إليهم^(٥) بدينه ووصاياهم^(٦) وتركته ، وليس فيهم بالغ غير محجور . فإن كان فيهم بالغ غير محجور^(٧) ، أو كان للميت وصيان فدفع إلى أحدهما/ لم يعتق حتى يصل إلى الوصيين والبالغ .

وكذلك إن كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبي ، وعليه دين ، وله وصايا ، لم يبرأ المكاتب بالدفع إلى الورثة حتى يصل إلى أهل الدين دينهم ؛ لأن الميراث لا يكون للورثة حتى يقضى الدين ، فإن قضى الدين فحتى يصل إلى أهل الوصايا وصاياهم ؛ لأن أهل الوصايا شركاء بالثلث حتى يستوفوا وصاياهم ، فإذا صار إلى أهل الوصايا بعد قبض أهل الدين حقوقهم ، وإلى أهل الموارث موارثهم ، عتق المكاتب . وإذا لم يدفع بأمر الحاكم ، ولا وصى جماعة فلا يعتق حتى يصل المال إلى كل من كان له حق بسبب الميت ، فإن مات المكاتب قبل يصل ذلك إلى آخرهم مات عبداً ، كما لو

(١) فى (ص) : «منهما» ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

(٢) فى (ص) : «كباراً من الحاكم» ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

(٣) فى (ب) : «الولى» ، وما أثبتاه من (ص، ح) . (٤) فى (ص، ح) : «ولو هلك» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) فى (ب) : «إليه» ، وما أثبتاه من (ص، ح) . (٦) فى (ص) : «وصاه» ، وما أثبتاه من (ب، ح) .

(٧) «فإن كان فيهم بالغ غير محجور» : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب، ح) .

كاتبه رجلان فدفع جميع الكتابة إلى أحدهما ، فلم يدفع المدفوع إليه إلى شريكه حقه منها مات عبداً . ولو مات بعد دفعه إلى شريكه حقه^(١) مات حرّاً ، وكان هذا في هذا الموضوع كرجل أرسله المكاتب بمكاتبته إلى سيده ، فإن دفعها والمكاتب حتى عتق ، وإن لم يدفعها حتى يموت المكاتب مات عبداً . ولو لم يدفعها ، ولم يموت المكاتب ، لم يكن / المكاتب بريئاً منها ولا حرّاً بها .

ب/٧٥٧
ص

ولو كان السيد وكلّ رجلاً بقبض كتابة المكاتب فدفعها إليه المكاتب عتق ، وكان كدفعه إلى سيده . وهكذا إذا دفع المكاتب بأمر حاكم ، أو إلى وصى جماعة كلهم مولى عليه . وإذا دفع المكاتب كتابته إلى قوم أثبتوا على سيده ديونهم ، عتق إن لم يكن في كتابته فضل على^(٢) دينهم ، فإن لم يكن عليه دين ، وله وصايا ، فدفع إلى الورثة وإلى أهل الوصايا بقدر ما يصيبهم عتق ، وإن بقي منهم أحد لم يدفع إليه / لم يعتق حتى يقبضوا كلهم . ولو تعدى فدفع إلى وارث دون الورثة ، أو إلى صاحب دين دون أهل الدين ، لم يعتق حتى يصير إلى كل وارث حقه ، وإلى كل ذى دين دينه .

ب/٢١١
ح

[٦٠] موت المكاتب

[٤٢٩٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت له - يعنى عطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ، ويدع أكثر مما بقي^(٣) عليه من كتابته ؟ قال : يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقضى به .

[٤٢٩٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله^(٤) بن الحارث ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ، ثم لبنيه ما بقي .

(١) في (ص، ح) : « بعد دفعه إليه حقه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص، ح) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) . (٣) في (ص) : « ما بقي » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٤) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

[٤٢٩٧] * مصنف عبد الرزاق : (٣٩١/٨) كتاب المكاتب - باب ميراث ولد المكاتب - عن ابن جريج به .

وفيه : « وأما ابن عمر فكان يقول : هو لسيد ، كل ما ترك » . (رقم ١٥٦٥٤) .

[٤٢٩٨] المصدر السابق (٣٩٢/٨) في الكتاب والباب السابقين - عن ابن جريج به . (رقم ١٥٦٥٦) .

وليس فيه قول عمرو بن دينار .

قال عمرو بن دينار : ما أراه لبنيه .

قال الشافعي : يعني (١) أنه لسيدة ، والله أعلم .

[٤٢٩٩] قال الشافعي : ويقول عمرو - وهو قول زيد بن ثابت - نأخذ (٢) . وأما ما

روى عطاء : أنه بلغه عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب : يعتق منه بقدر ما أدى ، فلا أدري أثبت عنه أم لا ؟ وإنما نقول بقول زيد بن ثابت فيه .

قال الشافعي : أصل مذهبنا ومذهب كثير من أهل العلم : أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء ما عليه من الكتابة ، أو أن يرثه سيده منه (٣) ، وإن كان موسراً واجداً . فإذا كان هذا هكذا لم يجز في قولنا : إذا مات المكاتب وله مال فيه وفاء من كتابته (٤) وفضل ، إلا أن تكون كتابته قد انتقضت وماله لسيدة ، وقد مات رقيقاً ؛ لأنه من (٥) مات بحال لم يُحلَّ حاله بعد الموت ، وقد مات غير حر / ، فلا يكون بعد الموت حرّاً . ألا (٦) ترى لو أن عبداً مات فقال سيده : هو حر لم يكن حرّاً (٧) ؛ لأن العتق لا يقع على الموتى ؟ وإن قذفه رجل لم يحد له ؟ وإن كان مع المكاتب ولد ولدوا في كتابته ، وأم ولده لم يكاتب عليها فهم رقيق ، وإن كان معه ولد كبار كاتب عليهم فهم كركيق (٨) كاتبوا معاً ، فيرفع عن كاتب معه حصة الميت من الكتابة ، ويكون عليه هو حصته من الكتابة ، ولا يرث المكاتب الميت قبل يؤدي ولدٌ أحراراً ، ولا ولد ولدوا له في كتابته ، ولا كاتبوا معه بحال ،

1/212
ح

(١) في (ص) : « بمعنى » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٢) في (ص، ح) : « ويقول عمرو نقول وهو قول زيد بن ثابت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص، ح) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب) . (٤) في (ص) : « كتابة » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٥) « من » ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٦- ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ح) .

(٨) في (ص) : « فهو رقيق » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

= وقول عمرو بن دينار جاء في رواية أخرى في رجل مكاتب ترك ابنة حرة ، فما بقي من مكاتبته

قال : ما أراه إلا لبنته . (رقم ١٥٦٥٩) .

وهذا يتعارض مع تفسير الشافعي لقول عمرو بن دينار ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٤٢٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (٣٩٤ / ٨) في الكتاب والباب السابقين - عن الثوري ، عن طارق ، عن الشعبي ،

عن زيد بن ثابت قال : المال كله للسيد .

أما الرواية عن علي فرواها عبد الرزاق أيضاً :

* المصنف : (٤١٢ / ٨) كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب - عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة أن

علياً قال : المكاتب يعتق عنه بقدر ما أدى . (رقم ١٥٧٤١) .

فإن كان في كتابته ولد بالغون كاتبوا معه ، وأجنيون فسواء ، يأخذ سيده ماله ؛ لأنه مات عبداً ، ويرفع عنهم حصته من الكتابة . وإذا كان معه ولد ولدوا في كتابته من أمة لم يكتب عليها ، فمات قبل يؤدي فهم وأم ولده رقيق ، وماله لسيده ؛ لأنهم إنما كانوا يعتقون بعته لو عتق ، وإذا بطلت كتابته بالموت لم يعتقوا^(١) بعثت من لا يعتق . وكذلك لو ملك أباه وأمه ثم مات أرقوا ، فأما من كاتب عليه برضاه فعلى الكتابة ؛ لأن له حصة من الكتابة .

ولو كانت له زوجة مملوكة للسيد ، فكاتب عليها برضاها ، فولدت أولاداً في الكتابة ثم مات قبل يؤدي ، رفعت^(٢) حصته من الكتابة ، وبقيت حصة امرأته ، ووقف ولده الذين ولدوا في الكتابة مع أمهم ، فإن عتقت عتقوا ، وإن عجزت أو ماتت قبل أن تؤدي رقوا . ولو قالوا : تؤدي عنها فعتقت لم يكن لهم ؛ لأنهم لم يشترطوا^(٣) في الكتابة ، إنما كانوا يعتقون بعثت أمهم ، فلما بطل عتقها لم يجز أن يعتقوا .

[٦١] في إفلاس المكاتب

١/٧٥٨
ص
٢١٢/ب
ح

[٤٣٠٠] أخبرنا / الربيع / قال: أخبرنا الشافعي رحمته الله قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت له - يعني لعطاء: أفلس مكاتبى وترك مالا، وترك ديناً للناس عليه لم يدع وفاء، أبتدئ بحق الناس قبل كتابتى؟ قال: نعم. وقالها عمرو ابن دينار. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أما أحاصهم بنجم من نجومه حل^(٤) عليه أنه قد ملك عمله لى سنة^(٥)؟ قال: لا.

قال الشافعي رحمة الله عليه: وبهذا نأخذ. فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس؛ لأنه^(٦) مات رقيقاً وبطلت الكتابة ولا دين للسيد^(٧) عليه، وما بقى مال للسيد. وكذلك إذا عجز، وقولهم: أفلس: عجز - إن شاء الله -؛ لأنه إذا عجز بطلت

- (١) في (ص): «لم يعتق»، وما أثبتاه من (ب، ح). (٢) في (ص، ح): «وقت»، وما أثبتاه من (ب).
(٣) في (ص، ح): «لأنه لم يشترط»، وما أثبتاه من (ب).
(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتاه من (ب، ح).
(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتاه من (ب، ح).

[٤٣٠٠] * مصنف عبد الرزاق: (٨/٤١٣ - ٤١٤) - عن ابن جريج به، ولكن فيه سقط كبير. وفيه: «لأنه قد ملك عمله سنة». (رقم ١٥٧٤٧).
وهذه العبارة ليست في (ص) عندنا.

الكتابة ، فأما إذا كان على الكتابة فيؤدى الدين قبل الكتابة (١) ؛ لأن ماله ليس لسيدة ، وسيده حيثنذ فى ماله كغيرم غيره ، فإذا بطلت الكتابة بطل كل ما لسيدة عليه من مال استهلكه ، أو جناية جناها عليه ، وغير ذلك ؛ لأنه لا يكون لسيد (٢) على عبده دين . وإذا زعم عطاء أن المكاتب إذا عجز لم يكن لسيدة عليه دين ؛ لأنه لا يكون له عليه دين إلا ما دام مكاتباً ، فمثله لا يخالفه أن يموت لأن الكتابة تبطل بموته قبل الأداء .

[٦٢] ميراث المكاتب وولاؤه

[٤٣٠١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت لابن طاوس : كيف كان أبوك يقول فى الرجل يكاتب الرجل ثم يموت ، فترث/ ابنته (٣) ذلك المكاتب ، فيؤدى كتابته ثم يعقب ، ثم يموت ؟ قال : كان يقول : وولاؤه لها ، ويقول : ما كنت أظن أن يخالف فى ذلك أحد من الناس ، ويعجب من قولهم : ليس لها وولاؤه .

١/٢١٣

ح

[٤٣٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجل توفى وترك ابنتين له (٤) ، وترك مكاتباً ، فصار

- (١) فى (ص ، ح) زيادة : « والكتابة قبل الدين » ولم نثبتها لما قد يكون فيها من الخطأ .
 (٢) فى (ص) : « لسيدة » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
 (٣) فى (ص) : « فيترك ابنته » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
 (٤) فى (ب) : « توفى عن ابنتين له » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

[٤٣٠١] * مصنف عبد الرزاق : (٤٢٣ - ٤٢٢/٨) كتاب المكاتب - باب لا وراثة - عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٥٧٧٨) .

[٤٣٠٢] المصدر السابق (٤٢٣/٨ - ٤٢٤) فى الكتاب والباب السابقين - عن ابن جريج نحوه .
 وفيه زيادة :

قلت لعطاء : فإن الذى ورثه من أبيه أعتقه إعتاقاً ، ولم يأخذ منه شيئاً ؟ قال : فولاؤه للذى أعتقه . قلت : أفرأيت إن كان الذى ورثه أخذ منه شيئاً وأعتقه ؟ قال : إن كان أخذ منه شيئاً يعارض به منه ، ثم أعتقه فولاؤه لأبيهما الذى كاتبه ، فإن كان أخذ منه شيئاً يسيراً ليس له عوض ، ثم أعتقه ، فولاؤه للذى أعتقه ، قد أثبت لى هذا مراراً كثيرة بين ذلك الحين .
 قال ابن جريج : وأقول أنا : إن أخذ منه عوضاً وبقي عليه منه شيء ثم أعتقه فولاؤه للذى ورثه ، الذى أعتقه ، من أجل أنه عبد ما بقى شيء ، إن عجز عن قليل من كتابته عاد عبداً .

المكاتب لأحدهما ، ثم قضى كتابته للذي^(١) صار له في الميراث ، ثم مات المكاتب ، من يرثه ؟ قال : يرثانه جميعاً . وقالها عمرو بن دينار . وقال عطاء : رجع ولاؤه إلى الذي^(٢) كاتبه فرددتها عليه ، فقال ذلك غير مرة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ويقول عطاء ، وعمرو بن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ، ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة : أن ولاءه للذي عقد كتابته ؛ لأنه لما عقدهما لم يكن له إرقاقه ما قام المكاتب بالكتابة ، فلا يكون ولاؤه إلا له . ولا نقول بقول عطاء في الرجل يموت ويدع مكاتباً وابنين : إن للابنين^(٣) أن يقتسما مال الميت حتى يصير المكاتب لأحدهما ؛ من قبل أن القسّم بيع ، وبيع المكاتب لا يجوز ، وتقتسم الورثة ما أدى المكاتب ، فإذا عجز المكاتب صار عبداً لهم أن يقتسموه ، وإن اقتسموا قبل عجز المكاتب فصار المكاتب إلى حصة أحدهم ، فالقسّم باطل ، وما أخذ منه فهو بينه وبين ورثة أبيه .

١/١١٧

ح

[٦٣] / باب الولاء

[٤٣٠٣] قال الشافعي رحمته الله : قال رسول الله ﷺ : « قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » .

١/١١٠

ص

[٤٣٠٤] قال : وقال : « الولاء لُحْمَة (٤) / كَلْحَمَة النسب لا يباع ولا يوهب » .

ب/١١٧

ح

فلم يكن/ يجوز لأحد ولاء على أحد ، إلا بأن يتقدمه عتق . ومن لم يعتق فهو حر ، ولا ولاء له ، وعقله على جماعة المسلمين ، وميراثه لهم^(٥) (٦) .

(١ ، ٢) في (ص ، ح) : « الذي » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في (ص) : « الابنين » ، وما أثبتاه من (ب ، ح) .

(٤) اللُحْمَة : القرابة . (القاموس) .

(٥) « وميراثه لهم » سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص) .

(٦) في (ح) : « ثم الكتاب بعون الله وتوفيقه ، الحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد نبي الرحمة ، وآله وسلم تسليماً » .

[٤٣٠٣] سبق برقم [١٧٥٦] في كتاب الفرائض - باب الموارث ، وهو جزء من حديث .

[٤٣٠٤] سبق برقم [١٧٥٧] في كتاب الفرائض - باب الموارث .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

الصفحة	الموضوع
	كتاب جماع العلم
٥	باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها
١٩	باب حكاية قول من أراد رد خبر الخاصة
٤٢	بيان فرائض الله تبارك وتعالى
٤٤	باب الصوم
٥١	صفة نهى رسول الله ﷺ
	كتاب إبطال الاستحسان
٦٧	باب إبطال الاستحسان
	كتاب الرد على محمد بن الحسن
٨٥	باب الديات
٩٥	القصاص بين العبيد والأحرار ✓
٩٧	الرجلان يقتلان الرجل ... إلخ
١٠١	في عقل المرأة ✓
١٠٥	باب في الجنين ✓
١٠٩	باب الجروح في الجسد ✓
١١١	باب في الأعرور يقرأ عين الصحيح
١١٣	باب ما لا يجب فيه أرش معلوم
١١٧	باب دية الأضرار
١١٩	باب جراح العبد
١٢٢	باب القصاص بين المالك
١٢٧	باب دية أهل الذمة
١٤٥	باب العقل على الرجل خاصة
١٥١	باب العبد إذا جنى على العبد

- ١٥٤ باب ميراث القاتل
 ١٥٦ باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء
 ١٥٨ باب القصاص فى القتل
 ١٦٢ باب الرجل يمسك الرجل ... إلخ
 ١٦٥ باب القود بين الرجال والنساء
 ١٦٧ باب القصاص فى كسر اليد والرجل

كتاب سير الأوزاعى

- ١٧٨ أخذ السلاح
 ١٨٢ سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل
 ٢٠٠ سهمان الخيل
 ٢١٢ فى المرأة تسمى ثم يسبى زوجها
 ٢٢٢ حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم
 ٢٢٥ ما جاء فى أمان العبد مع مولاه
 ٢٢٧ وطء السبايا بالملك
 ٢٣٠ بيع السبى فى دار الحرب
 ٢٣١ الرجل يغنم وحده
 ٢٣٥ فى الرجلين يخرجان مع العسكر ... إلخ
 ٢٣٦ إقامة الحدود فى دار الحرب
 ٢٣٨ ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم
 ٢٤١ قطع أشجار العدو
 ٢٤٣ باب ما جاء فى صلاة الحرس
 ٢٤٥ خراج الأرض
 ٢٤٦ شراء أرض الجزية
 ٢٤٧ فى المستأمن يزنى أو يسرق ... إلخ
 ٢٤٨ بيع الدرهم بالدرهمين فى أرض الحرب
 ٢٤٩ فى أم ولد الحربى تسلم وتخرج إلى دار الإسلام
 ٢٥٠ المرأة تسلم فى أرض الحرب
 ٢٥٣ الحربية تسلم فتزوج وهى حامل

٤٥١	فهرس الموضوعات
٢٥٤	فى الحرى يسلم وعنده خمس نسوة
٢٥٧	فى المسلم يدخل دار الحرب بأمان ... إلخ
٢٦١	اكتساب المرتد المال فى رده
٢٦٤	ذبيحة المرتد
٢٦٥	العبد يسرق من الغنيمة
٢٦٧	الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم
٢٦٨	الصبي يسبى ثم يموت
٢٦٩	المدبرة وأم الولد تسيان ... إلخ
٢٧١	الرجل يشتري أمته بعد ما يحرزها العدو
٢٧٢	الحرى يسلم فى دار الحرب وله بها مال
٢٧٤	الحرى المستامن يسلم فى دار الإسلام
٢٧٥	المستامن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام ... إلخ
	كتاب القرعة
٢٨٤	باب القرعة فى المالك وغيرهم
٢٨٩	باب عتق المالك مع الدين
٢٩١	باب العتق ثم يظهر للميت مال
٢٩٢	باب كيف قيم الرقيق
٢٩٥	باب تبدئة بعض الرقيق على بعض فى العتق فى الحياة
٣٠٠	عتق الشرك فى المرض
٣٠٠	اختلاف المعتق وشريكه
٣٠٢	باب من يعتق على الرجل والمرأة إذا علما
	كتاب أحكام التدبير
٣١١	المشيئة فى العتق والتدبير
٣١٣	إخراج المدبر من التدبير
٣١٧	جناية المدبر ... إلخ
٣٢١	كتابة المدبر وتدبير المكاتب
٣٢٢	جامع التدبير
٣٢٣	العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما

- ٣٢٤ _____ فى مال السيد المدبر
 ٣٢٥ _____ تدبير النصرانى
 ٣٢٥ _____ تدبير أهل دار الحرب
 ٣٢٦ _____ فى تدبير المرتد
 ٣٢٧ _____ تدبير الصبى الذى لم يبلغ
 ٣٢٨ _____ مال المدبر
 ٣٢٩ _____ ولد المدبر
 ٣٣٠ _____ ولد المدبرة ووطؤها
 ٣٣٣ _____ فى تدبير ما فى البطن
 ٣٣٤ _____ فى تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض
 ٣٣٤ _____ الخلاف فى التدبير

كتاب المكاتب

- ٣٤٤ _____ ما يجب على الرجل يكاتب عبده قويا آمينا
 ٣٤٦ _____ هل فى الكتابة شىء تكرهه
 ٣٤٧ _____ تفسير قوله عز وجل : ﴿ وَأَتَوْهُم ... ﴾ الخ
 ٣٤٩ _____ من تجوز كتابته من المالكين
 ٣٥٠ _____ كتابة الصبى
 ٣٥١ _____ موت السيد
 ٣٥١ _____ كتابة الوصى والأب والولى
 ٣٥٢ _____ من تجوز كتابته من الممالك
 ٣٥٤ _____ كتابة النصرانى
 ٣٥٦ _____ كتابة الحربى
 ٣٥٩ _____ كتابة المرتد من المالكين والمملوكين
 ٣٦١ _____ العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه ... الخ
 ٣٦٣ _____ العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما
 ٣٦٤ _____ العبد بين اثنين يكاتبانه معا
 ٣٦٧ _____ ما تجوز عليه الكتابة
 ٣٦٩ _____ الكتابة على الإجارة

٤٥٣	فهرس الموضوعات
٣٧١	الكتابة على البيع
٣٧٢	كتابة العييد كتابة واحدة صحيحة
٣٧٤	ما يعتق به المكاتب
٣٧٥	حمالة العييد
٣٧٧	الحكم فى الكتابة الفاسدة
٣٧٩	الشرط الذى يفسد الكتابة
٣٨٠	الخيار فى الكتابة
٣٨٠	اختلاف السيد والمكاتب
٣٨٤	جماع أحكام المكاتب
٣٨٦	ولد المكاتب وماله
٣٨٧	مال العبد المكاتب
٣٨٨	ما اكتسب المكاتب
٣٩٠	ولد المكاتب من غير سريره
٣٩١	تسرى المكاتب وولده من سريره
٣٩١	ولد المكاتب من أمته
٣٩٢	كتابة المكاتب على ولده
٣٩٤	ولد المكاتب
٣٩٥	مال المكاتب
٣٩٧	المكاتب بين اثنين يطؤها أحدهما
٤٠٠	تعجيل الكتابة
٤٠٢	بيع المكاتب وشراؤه
٤٠٧	قطاعة المكاتب
٤٠٨	بيع كتابة المكاتب ورقته
٤٠٩	هبة المكاتب ويبيعه
٤١٠	جناية المكاتب على سيده
٤١١	جناية المكاتب ورققه
٤١٤	جناية عييد المكاتب
٤١٦	ما جنى على المكاتب فله

- ٤١٧ جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه
- ٤١٨ الجناية على المكاتب ورقيقه
- ٤٢٢ عتق سيد المكاتب
- ٤٢٤ المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما
- ٤٢٤ ميراث المكاتب
- ٤٢٦ عجز المكاتب بلا رضاه
- ٤٣٠ بيع كتابة المكاتب
- ٤٣١ استحقاق الكتابة
- ٤٣٣ الوصية بالمكاتب نفسه
- ٤٣٥ الوصية للمكاتب
- ٤٣٨ الوصية للعبد أن يكاتب
- ٤٣٩ الكتابة فى المرض
- ٤٣٩ إفلاس سيد العبد
- ٤٤٠ ميراث سيد المكاتب
- ٤٤٣ موت المكاتب
- ٤٤٥ فى إفلاس المكاتب
- ٤٤٦ ميراث المكاتب وولاؤه
- ٤٤٧ باب الولاء
- ٤٤٩ الفهرس